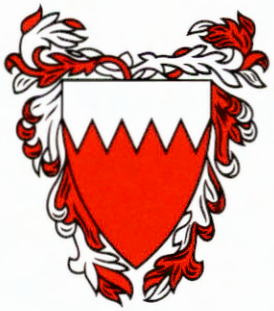

مملكة البحرين

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

مجموعة
القوانين والتشريعات الحديثة
الصادرة في مملكة البحرين
خلال الأعوام ١٩٨٠-١٩٨٧م

الطبعة الثانية ٢٠١٠م

القسم الثالث

الفهرس الموضوعي

« أ »

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة ٢٩ من قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) ـ ١٩٦٥ ..... ١١٠٢

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥ ..... ١١٠٣

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الاحكام العرفية ١١١٢

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الامن العام ١١١٦

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الامن العام ١١٣٦

٦ ـ مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ باعادة تسمية ادارة الاحصاء ١١٣٨

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن الزام ملاك الاراضى بمصاريف دفن أراضيهم ١١٥١

٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ ..... ١١٥٢

٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد أجرة العقار قبل أول يناير ١٩٧٠ ..... ١١٥٣

١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ ..... ١١٥٤

١١ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون الافلاس والصلح الواقي منه ١١٥٥

« ب »

١ ـ مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بانشاء لجنة حماية البيئة ١١٨٩

٢ ـ مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ١١٩١

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطرى ١١٩٦

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ باصدار القانون البحرى ١٢١٠

« ت »

١ ـ مرسوم أميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة المناطق الصناعية بوزارة التنمية والصناعة ١٢٥٤

٢ ـ مرسوم أميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ١٢٥٥

٣ ـ مرسوم أميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ١٢٥٦

٤ ـ مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ باستحداث مركز للتنمية الصناعية واعادة تسمية ادارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة ١٢٥٧

٥ ـ مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الخارجية ١٢٥٨

٦ ـ مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ باعادة تنظيم وزارة الخارجية ١٢٥٩

٧ ـ مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الاشغال والكهرباء والماء ١٢٦٠

٨ ـ مرسوم أميرى رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بانشاء ادارة جديدة بوزارة الاشغال والكهرباء والماء ١٢٦١

٩ ـ مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الصحة ١٢٦٢
١٠ ـ مرسوم أميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة الصحة ١٢٦٣
١١ ـ مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بانشاء ادارات جديدة بوزارة الاعلام ١٢٦٤
١٢ ـ مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة الاعلام ١٢٦٥
١٣ ـ مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ باعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية ١٢٦٦
١٤ ـ مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ باعادة تنظيم ادارات وزارة التربية والتعليم ١٢٦٧
١٥ ـ مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ باعادة تسمية ادارة محو الامية وتعليم الكبار ١٢٦٨
١٦ ـ مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ باعادة تشكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٢٦٩
١٧ ـ مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة ١٢٧٠
١٨ ـ مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلس الاوقاف السنية والجعفرية وادارتيهما ١٢٧١
١٩ ـ مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بانشاء ادارة جديدة باسم «ادارة الدفاع المدني والاطفاء بوزارة الداخلية ١٢٧٣
٢٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ..... ١٣٠٧
٢١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ..... ١٣٠٨
٢٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ..... ١٣٠٩
٢٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ..... ١٣١٢
٢٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على النظام الاساسى لمكتب التربية العربي لدول الخليج العربية ١٣١٣
٢٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للتوثيق الاعلامي لدول الخليج العربية ١٣٢٠
٢٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الاساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٣٢٥
٢٧ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ١٣٣٠
٢٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين ١٣٣٥
٢٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين ١٣٣٧
٣٠ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٣٣٨
٣١ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والاراضى ١٣٤٣
٣٢ ـ مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الاساسى لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم المجموعة الثانية
للقوانين والتشريعات في دولة البحرين
عن الفترة من عام ١٩٨٠م ـ الى عام ١٩٨٧م

يسر وزارة الدولة والشئون القانونية أن تضع بين أيدى رجال القانون من قضاة ومحامين وكذلك المهتمين بشئون التشريع داخل البحرين وخارجها ، المجموعة الثانية للقوانين والتشريعات الصادرة في دولة البحرين في الفترة من عام ١٩٨٠م ـ الى عام ١٩٨٧م وتضم القسمين الثالث والرابع ، وكانت المجموعة الأولى للقوانين والتشريعات الصادرة في الفترة من عام ١٩٧٠م ـ الى عام ١٩٧٩م وتضم القسمين الأول الثاني قد طبعتها ونشرتها وزارة الدولة للشئون القانونية في ديسمبر ١٩٨٠م ، ومنذ طبع ونشر المجموعة الأولى وهي تلاقي ترحيبا من رجال القانون والمهتمين بشئون التشريع في الداخل والخارج وذلك باعتبارها مرجعا رئيسيا لشئون التشريع عن الفترة التى تناولتها .

ولقد كان هذا الترحيب والاقبال من أهم الدوافع التى حفزت وزارة الدولة للشئون القانونية على اصدار المجموعة الثانية مع الالتزام باستكمال هذا العمل والعزم على السير فيه بصفة مستمرة .

وترجو وزارة الدولة للشئون القانونية أن تعطى هذه المجموعة الثانية بالاضافة الى المجموعة الأولى من القوانين والتشريعات لدولة البحرين صورة دقيقة عما وصل اليه واقع التشريع في دولة البحرين من تطور وازدهار خلال السنوات الماضية تحت قيادة ورعاية وتشجيع باني نهضة البحرين حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة .

ان وزارة الدولة للشئون القانونية وهي بصدد اعداد هذه المجموعة القانونية حاولت ما أسعفها الجهد أن تتجنب السلبيات وتتفادى بعض النواقص التى لوحظت في المجموعة الأولى .

ولقد اختطت وزارة الدولة للشئون القانونية في حصرها وجمعها للتشريعات التى ضمتها هذه المجموعة أن يأتي تبويبها تبعا للحروف الأبجدية وذلك اقتناعا منها بأن هذه الطريقة للتبويب تسهل البحث وتقلل الجهد على المهتمين بمراجعتها بحثا عن التشريع المطلوب .

من ناحية أخرى حرصت وزارة الدولة للشئون القانونية من جانبها على أن تظهر هذه المجموعة القانونية في شكل مريح وطباعة فاخرة ، متوخية في ذلك خدمة الحركة التشريعية المتطورة في دولة البحرين التى تسعى حثيثا وبخطى ثابتة للحاق بالركب الحضارى الانساني .

وبالاضافة الى التعديلات التى أدخلت في الاصدار الجديد على بعض القوانين التى ضمها القسمان الأول والثاني من مجموعة القوانين والتشريعات الصادرة في دولة البحرين خلال الاعوام ١٩٧٠م ـ ١٩٧٩م فان هذين القسمين الثالث والرابع لهذه المجموعة يحتويان أيضا على التشريعات الجديدة التى صدرت خلال الاعوام ١٩٨٠م ـ ١٩٨٧م .

وسيلمس المطلع على هذه المجموعة الثانية الجهد المبذول في اخراجها ، كما سيلمس أيضا وقبل كل شيء الجهود المتواصلة التى تقوم بها وزارة الدولة للشئون القانونية في سبيل استكمال مسيرة التشريع في دولة البحرين ، اذ تضم هذه المجموعة الثانية ثلاثا من المجموعات القانونية الرئيسية وهي :

القانون البحرى	الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ .
قانون التجارة	الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .
قانون الافلاس والصلح الواقي منه	الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ .

كما تضم أيضا عددا من القوانين الهامة نذكر منها على سبيل المثال :

قانون المحاماة	الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم

	بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ .
قانون الولاية على المال	الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ .
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧	بتنظيم ملكية الطبقات والشقق .
المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤	بشأن تنظيم الصناعة .
المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧	في شأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧	بانشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية «بورصة الاوراق المالية»
المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣	في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧

ومما لا شك فيه أنه بصدور مجموعتي قانون التجارة وقانون الافلاس والصلح الواقي منه وقانون انشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية « بورصة الاوراق المالية » والتشريعات المالية والاقتصادية الاخرى يكون التنظيم القانوني لشئون المال والاقتصاد في دولة البحرين قد تم أو كاد . الا انه من ناحية أخرى وادراكا من وزارة الدولة للشئون القانونية بالأهمية البالغة لتنظيم المعاملات فانها تعكف في الوقت الحاضر على اعداد واصدار مجموعة القانون المدني الذى يعتبر حجر الزاوية بالنسبة للتشريعات كلها .

وتأمل الوزارة اتمام اصدار مجموعة القانون المدني في القريب العاجل وبذلك تستكمل دولة البحرين مجموعة تشريعاتها المدنية والتجارية .

وفقنا الله في العمل من أجل تطوير التشريع والعمل بأحكام القانون في مختلف معاملاتنا .

وزير الدولة للشئون القانونية
الدكتور حسين محمد البحارنة

٣٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي ١٣٥١
٣٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بانشاء صندوق التأمين على المركبات ١٣٥٢
٣٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة (٨) من قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لسنة ١٩٥٧ ..... ١٣٥٥
٣٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ١٣٥٦
٣٧ ـ مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بانشاء لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة ١٣٥٩
٣٨ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية ١٣٦١
٣٩ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ١٣٦٢
٤٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الاحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية ١٣٦٩
٤١ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون التجارة ١٣٧١
٤٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين ١٤٣٥

« ث »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بانشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٤٤٠

« ج »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية ١٤٤٤
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ باصدار النظام الاساسى لكلية الخليج للتكنولوجيا ١٤٤٦
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بانشاء وتنظيم جامعة البحرين ١٤٥١
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي ١٤٥٧
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ..... ١٤٦٢
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ١٤٦٣
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ١٤٦٨

« د »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية ١٥٢١
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بانشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث ١٥٣٨
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم مهنة الدلالة في الاوراق المالية ١٥٤٧
٤ ـ مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ باصدار لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بوزارة الخارجية .. ١٥٥٣
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ١٥٦٢

« ذ »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن رسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية ١٥٦٤

« ر »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول الرسوم الملحقة بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ١٥٦٦
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم خدمات المغادرين عن طريق الجو ١٥٧٨

« ز »

١ ـ موسم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي ١٥٨٢
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل ١٥٨٤
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية ١٥٨٧

« س »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية ١٥٩٤
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية ١٥٩٥
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزى ١٦٠٣
٤ ـ مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بانشاء المجلس الاعلى للسياحة ١٦٠٧
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة ١٦٠٨
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بانشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية ١٦١٣

« ش »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ..... ١٦١٩
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام مواد قانون الشركات التجارية ١٦٢٦
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعفاة وأسهمها وشهاداتها المؤقتة ١٦٢٧
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ..... ١٦٣٠
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ١٦٣٣

« ص »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٦٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ١٦٤١
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ١٦٤٥
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الاسماك ١٦٥٦
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ١٦٧١
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ١٦٧٥
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ١٦٨٣

« ط »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الاطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة ١٦٩٠
٢ ـ أمر أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ باصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين ١٦٩٦
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق ١٧٣٦

« ع »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ..... ١٧٦٢
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ..... ١٧٦٣
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ..... ١٧٦٦
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام ققانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ..... ١٧٦٧
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون العمل في القطاع الاهلى ١٧٦٨
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل قانون العمل في القطاع الاهلي ١٧٧٧

« غ »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ١٧٨٥

« ق »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يولية ١٩٨٠ بين شركة المنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادا التصدير للملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الالمنيوم ١٧٩٧
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة دولة البحرين ومجموعة البنوك وبنك الخليج الدولي لتمويل شراء دولة البحرين ٦٠٪ من رأسمال مصفاة شركة نفط البحرين والعمليات المتعلقة بذلك ١٧٩٨

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على ضمان حكومة دولة البحرين لضمان بنك الخليج الدولي لحصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الاستيراد والتصدير الامريكي وشركة لوكهيد لتمويل شراء طائرة ترايستار ١٧٩٩
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ١١٠ يونية ١٩٨١ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات رولز رويس وقطع غيار الطائرة ترايستار ١٨٠٠
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على تعديل ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يولية ١٩٨٠ بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الالمنيوم ١٨٠١
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الخليج الدولي وبنك ميدلاند لتمويل شراء جهاز لتدريب الطيارين ١٨٠٢
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٢ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات لطائرات ترايستار ١٨٠٣
٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاقية القرض المساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك السادس بين حكومة دولة البحرين وبين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٤
٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاقية القرض لتطوير وتوسعة مطار البحرين الدولي بين حكومة دولة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ١٨٠٥
١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك السابع بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٦
١١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على اتفاقية القرض لتمويل جزء من مشروع كوابل لمحطات فرعية قوة ٦٦ فولتا بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامي للتنمية ١٨٠٧
١٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ..... ١٨٠٨
١٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادة (٧٥) من قانون الضباط في قوة دفاع البحرين والصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ..... ١٨٠٩
١٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ..... ١٨١٠
١٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادتين (٥٨،٥٥) من قانون خدمة الافراد في قود دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ..... ١٨١٥
١٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٥٨،٥٥) من قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ..... ١٨١٦
١٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ..... ١٨١٧
١٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل تسميتين في قوة دفاع البحري ١٨٢١

١٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ١٨٢٢
٢٠ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ١٨٢٣

« م »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٣٨
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٣٩
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٤٥
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٦٣
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٩١٣
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٩١٤
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٩١٨
٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين ١٩٢١
٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١ ..... ١٩٢٧
١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٢٨
١١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ..... ١٩٣٠
١٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ١٩٣١
١٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الموارد المائية ١٩٣٥
١٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ١٩٤٠
١٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ١٩٤١
١٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بانهاء كافة أوجه المقاطعة السياسية والاقتصادية لجمهورية زيمبابوى ١٩٨١
١٧ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المحاماة ١٩٩٥
١٨ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بالغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ ..... ٢٠٠٢
١٩ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط قوة دفاع البحرين والامن العام ٢٠٠٧

٢٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ..... ٢٠٠٨
٢١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ..... ٢٠٠٩
٢٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ... ٢٠١٠
٢٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين ٢٣ ،٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٢٠٢١
٢٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين ٢٣ ،٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٢٠٢٣
٢٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور ٢٠٣١
٢٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بفتح اعتماد اضافي بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدين المدنيين ٢٠٤٢
٢٧ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بزيادة الاعتماد الاضافي المقرر بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ وجعله ثمانية ملايين دينار ويشمل العسكريين أيضا ٢٠٥١
٢٨ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتعديل ققانون الموانىء لسنة ١٩٦٦ ..... ٢٠٥٣
٢٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ٢٠٦٤
٣٠ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية ٢٠٨٤

« ن »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية التملك الكامل لحقوق الاستكشاف والانتاج والمرافق والانتاج المتعلق بها بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة ٢٠٩٢
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الاعلى للنفط ٢٠٩٥
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للنفط ٢٠٩٦
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للنفط ٢٠٩٧
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة نقد البحرين ٢٠٩٨
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النشيد الوطني ٢١٠١

« هـ »

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٢١٠٩
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٢١١٣

١ ـ مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مركز الوثائق والسجلات ٢١٢٦
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة ٢١٢٨
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة ٢١٢٩
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ بتعديل الفقرة الاولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيفها ٢١٣٠
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون الولاية على المال ٢١٣١

حـرف الالـف

	الصفحة
مرسوم بقانون بتحديد الاسعار والرقابة عليها	
ـ قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن وجوب اعلان اسعار البيع بالتجزئة لبعض السلع	١٠٩٨
ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن عقود بيع سيارات الركوب والنقل	١٠٩٩
ـ قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة (٣) من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل	١١٠٠
ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل	١١٠١
١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة ٢٩ من قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) ـ ١٩٦٥	١١٠٢
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥	١١٠٣
ـ قرار وزارى رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض مواد القرار رقم٢٥ لسنة ١٩٨٦في شأن تأشيرة الدخول الى البحرين	١١٠٤
ـ قرار وزارى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الاماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها	١١٠٦
ـ قرار وزاري رقم(٤٧)لسنة١٩٨٦بتطبيق أحكام القرار رقم(٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول الى البحرين المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ على الاجانب القادمين عن طريق جسر السعودية ـ البحرين	
لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥	١١٠٧
ـ قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل اللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ ، المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧	١١٠٨
ـ قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بحظر استخدام شعار قوة دفاع البحرين على جميع أنواع السلع والمنتجات	١١٠٩
ـ قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض مواد القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ والقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .	١١١١
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الاحكام العرفية	١١١٢
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الامن العام	١١١٦
ـ قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن أنواط قوات الامن العام	١١٣٣
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الامن العام	١١٣٦
ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحصاء والتعداد ..	
ـ قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم التعاقد على الحاسبات الالكترونية وتطبيقاتها	١١٣٧
٦ ـ مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ باعادة تسمية ادارة الاحصاء	١١٣٨
ـ مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضي ..	
ـ قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ بتحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم وتجزئة الاراضي	١١٣٩
ـ قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ باعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة	١١٤١
ـ قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اعادة تصنيف بعض الاراضي والاشتراطات التنظيمية التي تطبق عليها	١١٥٠
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن الزام ملاك الاراضي بمصاريف دفن أراضيهم	١١٥١
٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥	١١٥٢
٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد أجرة العقار قبل أول يناير ١٩٧٠	١١٥٣
١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠	١١٥٤
١١ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون الافلاس والصلح الواقي منه	١١٥٥

وزارة التجارة والزراعة
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠م
بشأن وجوب اعلان أسعار البيع بالتجزئة لبعض السلع

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م ،

وبناء على عرض مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار ،

قـرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

على كل تاجر يبيع أية سلعة من السلع الموضحة فى الجدول المرافق لهذا القرار أن يعلن سعرها بالاوضاع التالية :

١ ـ يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة بشكل واضح وظاهر باللغة العربية .

ويجوزأن يكون البيان مصحوبا بترجمة له باحدى اللغات الاجنبية .

٢ ـ يكتب بيان السعر على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على البضائع .

٣ ـ البضائع التى تباع عادة بالوزن أو بالكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان الوزن أو الكيل أو المقاس .

مـادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١) يجوز للتاجر أن يعلق فى مكان ظاهر بمدخل محله التجارى جدولا يتضمن بيانا بالسلع التى يبيعها وأسعار كل منها .

مـادة ـ ٣ ـ

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م المشار اليه .

مـادة ـ ٤ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء شهرين من تاريخ نشره .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٠٠ هـ
الموافـق ٨ سبتمبر ١٩٨٠

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١
بشأن عقود بيع سيارات الركوب والنقل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م الخاص بتحديد الاسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها ،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م ،

وبناء على عرض رئيس لجنة مراقبة الاسعار ،

قـرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يسرى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م على حالة نقل ملكية السيارات الجديدة الى الغير بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة بأسماء مستوردى سيارات الركوب أو بائعيها أو وكلاء مصانعها .

ولا يجوز بيع السيارات المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا كانت مستعملة بأكثر من سعرها وهى جديدة .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب على مستوردى سيارات الركوب والنقل وبائعيها ووكلاء مصانعها تسليم نسخة من عقود بيع تلك السيارات الى المشترى مع الاحتفاظ بنسخ أخرى وذلك لتدقيقها عند الطلب من قبل الوزارة .

مـادة ـ ٣ ـ

تراعى فى تحرير عقود بيع سيارات الركوب والنقل أحكام هذا القرار مع الالتزام بالنموذج الذى تعده وزارة التجارة والزراعة بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

مـادة ـ ٤ ـ

كل مخالف لاحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م الخاص بتحديد الاسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧م .

مـادة ـ ٥ ـ

على مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اول يوليو ١٩٨١م .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

تحريرا فى ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ
الموافـق ٢٦ مـايو ١٩٨١م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١
بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ٤ ، ١٤ ، ٢١ من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م بتحديد الاسعار والرقابة عليها ،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض رئيس لجنة مراقبة الاسعار ،

قـرر الآتى :

المـادة الاولى

يستبدل بالفقرة (١) من المادة (٣) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م النص الآتى :

« يجوز لمستوردى وبائعى ووكلاء مصانع السيارات المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٢) البيع بالاجل على اقساط بفائدة بسيطة قدرها ١٠٪ فى السنة » .

المـادة الثانية

على مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٧ رجب ١٤٠١ هـ
الموافـق ١٠ مـايو ١٩٨١ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ٤ ، ١٤ ، ٢١ من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م بتحديد الاسعار والرقابة عليها ،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م ،

وبناء على عرض رئيس لجنة مراقبة الاسعار ،

قـرر الآتى :

المـادة الأولى

يستبدل بنص المادة الاولى من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م النص التالى :

« يحدد أقصى ربح يرخص به لمستوردى وبائعى ووكلاء مصانع سيارات الركوب والنقل المعروضة للبيع بنسبة لا تتجاوز ١٦٪ من تكاليف استيرادها » .

المـادة الثانية

على مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢ جمادى الاولى ١٤٠٣ هـ
الموافـق ١٥ فبراير ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠
بتعديل المادة ٢٩ من قانون الاجانب
(الهجرة والاقامة) ـ ١٩٦٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) ـ ١٩٦٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادة ٢٩ من قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) ـ ١٩٦٥ النص الآتى : ـ

« مادة ٢٩ ـ ١ ـ يعاقب كل من يدخل البحرين بصورة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

ولا يجوز للقاضى ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ـ ٢ ـ يعاقب كل من ادين بارتكاب جرم آخر ضد هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين » .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٥ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦
بتعديل أحكام قانون الاجانب
(الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

فى تطبيق أحكام قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ :

تسرى على المركبات الاحكام التى وردت فى هذا القانون بشأن السفن والطائرات ، وتسرى على سائق المركبة الاحكام التى وردت فى هذا القانون بشأن ربان السفينة وقائد الطائرة ، وتسرى على مالك المركبة ووكيله الاحكام التى وردت فى هذا القانون بشأن مالك السفينة والطائرة ووكيله ، وتسرى على ركاب المركبة الاحكام التى وردت فى هذا القانون بشأن ركاب السفينة والطائرات وذلك كله عند اجتياز المركبة نقطة العبور فى جسر البحرين ـ السعودية .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦م .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض مواد القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تأشيرة الدخول الى البحرين

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تأشيرة الدخول الى البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تأشيرة الدخول الى البحرين النصوص الآتية :

مادة ٣ ـ استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يجوز لموظفى الجوازات بمطار البحرين الدولى اصدار تأشيرات دخول لغير البحرينى الذى لا يحمل تأشيرة مسبقة وذلك لمدة ٧٢ ساعة أو لمدة ٧ أيام .

ويشترط لاصدار هذه التأشيرة :

١ ـ وجود جواز سفر صالح وتذكرة سفر الى خارج الدولة .

٢ ـ أن يكون الطالب غير ممنوع من دخول دولة البحرين طبقا لما يصدر من قرارات أو أوامر فى هذا الشأن .

٣ ـ الا يكون القصد من الدخول العمل بالدولة .

وتمنح تأشيرة الدخول لمدة ٧٢ ساعة للفئات الآتية : ـ

١ ـ السياح

٢ ـ أرباب الأعمال

٣ ـ التجار المعروفين بنشاطهم التجارى

٤ ـ المسافرين العابرين

٥ ـ زوجة وأولاد من يعمل فى دولة البحرين

٦ ـ من تصدر قرارات من الادارة العامة للهجرة والجوازات بمنحهم تلك التأشيرة وبالنسبة لكل حالة على حدة .

وتصدر تأشيرة الدخول لمدة ٧ أيام لمن يطلبها من الفئات الآتية : ـ

١ ـ أرباب الاعمال

٢ ـ التجار المعروفين بنشاطهم التجارى

٣ ـ رجال الاعمال القادمين لعقد اجتماعات فى الدولة واعضاء المؤتمرات والمعارض .

٤ ـ المجموعات السياحية الوافدة بناء على ترتيبات مسبقة مع ادارة السياحة بوزارة الاعلام أو المؤسسات العاملة فى البلاد فى مجال السياحة .

٥ ـ العاملين فى خدمة الاسر التابعة لدول مجلس التعاون القادمين فى صحبة هذه الاسر ومرخص لهم بالاقامة فى هذه الدول وذلك بعد اداء الرسوم المقررة .

مادة ٤ ـ يجوز لموظفى الجوازات بمطار البحرين الدولى قبل اصدار التأشيرات المنصوص عليها فى المادة السابقة اشتراط توقيع كفيل بحرينى اذا رأوا ضرورة لذلك . كما يجوز قبول كفالة ادارات الفنادق الممتازة على أن تكون كفالة جماعية وليست فردية .

مادة ٥ ـ يجوز تمديد مدة البقاء بالدولة اذا كان غير البحرينى قد حصل على تأشيرة دخول للزيارة أو على تأشيرة دخول لمدة ٧٢ ساعة أو لمدة ٧ أيام اذا اقتضت الظروف التى تقرها ادارة الهجرة والجوازات ذلك وبعد بحث كل حالة على حدة على ضوء الطلب الذى يقدم للادارة المذكورة واداء الرسوم المقررة .

وفى غير هذه الحالة يجب على غير البحرينى مغادرة البلاد فى نهاية المدة المصرح بها طبقا للتأشيرة التى منحت له . وفى كافة الاحوال يلتزم الاجنبى بأداء الرسوم المقررة عن مدة بقائه بالدولة بعد انقضاء مدة التأشيرة الممنوحة له على ان يتم سداد هذه الرسوم الى الادارة العامة للهجرة والجوازات أو احدى مكاتبها العاملة فى مطار البحرين الدولى .

مـادة ـ ٢ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

وزير الداخلية

صدر فى : ١٢ محرم ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٦ سبتمبر ١٩٨٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد الاماكن المخصصة لدخول
دولة البحرين والخروج منها

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لعام ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يكون دخول دولة البحرين والخروج منها من الاماكن الآتية :

مطار البحرين الدولى .

نقطة العبور على جسر السعودية ـ البحرين .

ميناء سلمان .

ميناء المنامة .

ميناء المحرق .

ميناء سترة .

مـادة ـ ٢ ـ

إذا دعت ظروف قهرية أى شخص الى دخول دولة البحرين من غير الأماكن المشار اليها فى المادة الاولى ، وجب عليه أن يتقدم فورا إلى أقرب مركز أو قسم شرطة أو مركز خفر السواحل للابلاغ ، وعلى هذه الجهات أن تبلغ الامر فى حينه الى الادارة العامة للهجرة والجوازات هاتفيا لاستطلاع رأيها .

مـادة ـ ٣ ـ

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السادس والعشرين من نوفمبر ١٩٨٦م .

وزير الداخلية

صدر فى : ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٥ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٦
بتطبيق أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦
فى شأن تأشيرة الدخول الى البحرين
المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦
على الاجانب القادمين
عن طريق جسر السعودية ـ البحرين

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) ـ ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ فى شأن تأشيرة الدخول الى البحرين المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ .

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

تسرى أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ فى شأن تأشيرة الدخول الى البحرين المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ على الاجانب القادمين الى الدولة عن طريق جسر السعودية ـ البحرين .

مـادة ـ ٢ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١١/٢٦م .

وزير الداخلية

صدر فى : ٢٣ ربيع الاول ١٣٠٧ هـ
الموافـق : ٢٥ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل اللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ ، المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ ، باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ ،

قرر :

المادة الأولى

يستبدل بجدول الرسوم الوارد بالملحق رقم (١) للقرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ الجدول الآتى :

أولا : الامتيازات الصناعية :

فلس ـ دينار

١ ـ طلب تسجيل امتياز صناعى	٦٠ـ٠٠٠
٢ ـ طلب نشر امتياز صناعى	١٥ـ٠٠٠
٣ ـ طلب اصدار شهادة تسجيل امتياز صناعى	١٥ـ٠٠٠
٤ ـ طلب مد المدة لخمس سنوات أو جزء منها فى حالة بقاء البراءة سارية المفعول فى الخارج	٢٠ـ٠٠٠

ثانيا : التصميمات :

١ ـ طلب تسجيل تصميم	١٥ـ٠٠٠
٢ ـ طلب نشر تصميم	١٥ـ٠٠٠
٣ ـ طلب اصدار شهادة تسجيل تصميم	١٥ـ٠٠٠
٤ ـ طلب تجديد تسجيل تصميم	١٥ـ٠٠٠

ثالثا : العلامات :

١ ـ طلب تسجيل علامة	١٠ـ٠٠٠
٢ ـ طلب نشر علامة	١٥ـ٠٠٠
٣ ـ طلب شهادة تسجيل علامة	١٥ـ٠٠٠
٤ ـ طلب تجديد تسجيل علامة	١٥ـ٠٠٠

رابعا : رسوم مشتركة :

١ ـ طلب تأشير بتغيير الاسم أو العنوان أو الوكيل المفوض أو التعديل فى اللون والوصف والبضاعة أو لتغيير علامة تجارية مسجلة أو بتعديل أوصاف الامتياز الصناعى أو الاضافة اليها	١٠ـ٠٠٠
٢ ـ طلب تفتيس عام	٥ـ٠٠٠
٣ ـ تقديم اعتراض على التسجيل	١٥ـ٠٠٠
٤ ـ طلب نقل الملكية أو الرهن	١٠ـ٠٠٠
٥ ـ طلب نسخة من شهادة تسجيل	٥ـ٠٠٠
٦ ـ طلب التصريح بالاستعمال	١٠ـ٠٠٠
٧ ـ طلب نشر التصريح بالاستعمال	٥ـ٠٠٠
٨ ـ طلب الغاء التصريح بالاستعمال	٥ـ٠٠٠
٩ ـ طلب لتعيين جلسة أمام المراقب لمدة ساعة	٥ـ٠٠٠
١٠ـ طلب الاطلاع على السجل	١٠ـ٠٠٠

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١٦ رجب ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٠ مايو ١٩٨١ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤
بحظر استخدام شعار قوة دفاع البحرين
على جميع أنواع السلع والمنتجات

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥م المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر استخدام شعار قوة دفاع البحرين المرافق لهذا القرار على جميع أنواع السلع والمنتجات طبقا لاحكام المادة (٥٦) من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧م .

مـادة ـ ٢ ـ

كل مخالفة لاحكام هذا القرار ، يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٣ أغسطس ١٩٨٤ م

البحرين

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤
بشأن تعديل بعض مواد القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ والقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل اللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ ،

قرر :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ النص التالى :

« توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، واذا كان شركة أو جمعية فتوقع ممن له حق التوقيع باسمها بما فى ذلك الوكيل المفوض » .

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ النص التالى :

« سبع صور اضافية من العلامة ست منها مثبتة على ورق من حجم الفولسكاب وواحدة مثبتة على الاستمارة رقم (١) » .

المادة الثالثة

تضاف فقرة الى البند الرابع من المادة الاولى تحت رقم (١١) من القرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ نصها كالآتى : ـ

عند عدم اجراء التجديد أو تمديد التسجيل خلال الثلاثة شهور المنصوص عليها فى الاستمارة رقم (١٠) تحصل رسوم تأخير تدفع بالاضافة الى الرسم الاصلى عن كل شهر كامل يحدث فيه التأخير طبقا للجدول التالى : ـ

الشهر الرابع	ـ/٧ دنانير
الشهر الخامس	ـ/٨ دنانير
الشهر السادس	ـ/٩ دنانير
الشهر السابع	ـ/١٠ دنانير
الشهر الثامن	ـ/١١ دينارا
الشهر التاسع	ـ/١٢ دينارا
الشهر العاشر	ـ/١٣ دينارا
الشهر الحادى عشر	ـ/١٤ دينارا
الشهر الثانى عشر	ـ/١٥ دينارا

وعند انقضاء الشهر الثانى عشر دون تقديم طلب تجديد أو تمديد التسجيل يتم الغاؤه من السجل تلقائيا .

المادة الرابعة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

حرر فى : ١٢ صفر ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٥ نوفمبر ١٩٨٤ م

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١
بشأن الاحكام العرفية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ ب ، ١٠٨ من الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يجوز اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن أو النظام العام فى الدولة أو فى منطقة منها للخطر ، أو بسبب وقوع حرب أو عدوان مسلح عليها أو قيام حالة تهدد بوقوعها ، أو بسبب وقوع اضطرابات فى الداخل أو فى خارج الدولة ويكون من المحتمل أن تمتد الى داخل الدولة أو أن تؤثر فى أوضاعها الامنية أو الاقتصادية ، أو بسبب وقوع كوارث عامة أو انتشار وباء .

كما يجوز اعلان الاحكام العرفية لتأمين سلامة قوات قوة دفاع البحرين وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج دولة البحرين .

مـادة ـ ٢ ـ

يكون اعلان الاحكام العرفية بقانون ، ويجوز فى حالة الضرورة القصوى أن يكون اعلانها بمرسوم مسبب ، ويجب فى الحالتين مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٣٦ من الدستور ، ويجب أن يتضمن القانون أو المرسوم ما يأتى : ـ

١ ـ الحالة التى دعت الى اعلان الاحكام العرفية .
٢ ـ تحديد المنطقة التى تشملها الاحكام العرفية .
٣ ـ التاريخ الذى يبدأ فيه سريان الاحكام العرفية .
٤ ـ اسم من سيتولى السلطات الاستثنائية التى تضمنها هذا القانون ، ويجوز أن يكون عسكريا أو مدنيا .
ويكون رفع الاحكام العرفية بقانون .

مـادة ـ ٣ ـ

يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية اتخاذ كل أو بعض التدابير الآتية بأوامر تصدر منها كتابية أو شفوية تعزز كتابيا خلال ثمانيا أيام من تاريخ اصدارها .

١ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة ، ومنع أى اجتماع عام وفضه بالقوة ، ووقف نشاط أى ناد أو جمعية أو جماعة أو وضع قيود عليه .
٢ ـ القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم .
٣ ـ الترخيص بتفتيش الاشخاص والاماكن والمساكن فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .
٤ ـ الامر بفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها .
٥ ـ الامر بفرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفية .
٦ ـ تحديد مواعيد فتح واغلاق المحال العامة أو بعض أنواع منها تعديل تلك المواعيد واغلاق تلك المحال كلها أو بعضها .
٧ ـ سحب تراخيص استيراد المفرقعات والاسلحة والذخائر وتراخيص حملها أو احرازها أو حيازتها ومنع استيرادها أو الامر بتسليمها وضبطها اينما وجدت .
٨ ـ ابعاد غير البحرينيين كلهم أو بعضهم من البلاد أو حجزهم فى مكان أمين اذا خشى من وجودهم على الامن والنظام العام .
٩ ـ اخلاء بعض المناطق او عزلها .
١٠ـ الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على أية منشأة أو مؤسسة أو شركة أو على أى محل أو عقار أو منقول بمراعاة حفظ حق مالكيها فى تعويض عادل .
١١ـ تكليف أى شخص بالقيام بأى عمل من الاعمال التى تقتضيها الظروف مع حفظ حقه فى أجر عادل .
١٢ـ سحب الجنسية البحرينية من كل أو بعض من تجنسوا بها وابعادهم من البلاد أو حجزهم فى مكان أمين اذا كان فى وجودهم خطورة على الأمن والنظام العام .
ولمجلس الوزراء التضييق من دائرة الصلاحيات

المتقدمة للسلطة القائمة على اعلان الاحكام العرفية ، كما يجوز أن يأذن لها باتخاذ أى تدبير آخر تقتضيه ظروف الأمن والنظام العام فى كل أو بعض الجهات التى تنفذ فيها الاحكام العرفية .

مـادة ـ ٤ ـ

يكون تنفيذ الاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بواسطة قوات الامن العام أو قوات الأمن العام أو قوات قوة دفاع البحرين .

واذا تولت قوات قوة دفاع البحرين تنفيذ تلك الاوامر كان لها سلطة تحرير المحاضر للمخالفات التى تقع لتلك الاوامر .

وعلى كل موظف أو مستخدم عام ان يعاون قوات الامن العام وقوات قوة دفاع البحرين فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك .

مـادة ـ ٥ ـ

يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى مرتكبى الجرائم المحددة في تلك الاوامر .

ويجب عرض المقبوض عليه على قاض من قضاة محكمة أمن الدولة الصغرى خلال عشرة أيام من القبض عليه وللقاضى اخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الامر بحبسه ويكون الامر بالحبس لمدة غير محددة .

ويجوز لمن يصدر الامر بحبسه فى غير جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الأخرى التى يصدر بتعيينها أمر من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدور هذا الامر ، ويكون له هذا الحق كلما انقضى ثلاثون يوما على القرار الصادر برفض التظلم .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرار بالافراج المؤقت عن المتهم أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها ، ويكون قرار المحكمة نافذا مالم تعترض عليه السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت الجريمة التى يحاكم عنها المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى أو الجرائم الاخرى التى يصدر بتعيينها قرار من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ويكون قرار المحكمة في الاعتراض نافذا .

مـادة ـ ٦ ـ

مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة في البلاد يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاوامر ، ولا يجوز أن تزيد العقوبات الواردة في الاوامر عن السجن المؤقت أو الحبس لمدة عشر سنوات أو الغرامة التى لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

مـادة ـ ٧ ـ

تصدر الاحكام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من محاكم أمن الدولة .

وتشكل محكمة أمن الدولة الصغرى من قاض من قضاة المحكمة الصغرى وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتشكل محكمة أمن الدولة الكبرى المدنية وتختص بنظر الجرائم الاخرى التى لا تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة الصغرى .

ويجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تشكل محكمة أمن الدولة الصغرى من قاض من قضاة المحكمة الصغرى رئيسا واثنين من ضباط قوة دفاع البحرين برتبة نقيب على الاقل ، وان تشكل محكمة أمن الدولة الكبرى من قاض من قضاة المحكمة الكبرى المدنية رئيسا واثنين من ضباط قوة دفاع البحرين برتبة رائد على الاقل .

ولمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق في تشكيل محاكم أمن الدولة من ضباط قوة دفاع البحرين فقط ، في جميع الحالات أو بالنسبة لانواع معينة من الجرائم يحددها في قراره .

وفي جميع الحالات المتقدمة تعين السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية اعضاء محاكم أمن الدولة بالاتفاق مع وزيرى الدفاع والعدل .

مـادة ـ ٨ ـ

للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق في احالة بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية المختلفة الى محاكم أمن الدولة . ويجوز أن تقتصر الاحالة على جريمة معينة .

مـادة ـ ٩ ـ

مع مراعاة أحكام هذا القانون وما يرد في الاوامر التى تصدرها السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية في شأن اجراءات الاستدلال والتحقيق ومباشرة الدعاوى أما محاكم أمن الدولة وطريقة رفعها والجهات التى تتولى ذلك واجراءات المحاكمة وطرق الاعلان وكيفية وأماكن تنفيذ الأحكام يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون السجون والمواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل واجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات .

مـادة ـ ١٠ ـ

يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية حفظ الدعاوى قبل تقديمها للمحاكم ، كما يجوز لها الامر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالتهم الى المحاكمة .

مـادة ـ ١١ ـ

لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الحضورية من محاكم أمن الدولة .

ولا تكون هذه الأحكام نهائية وواجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

ويبقى المتهمون بالحالة التى يكونون عليها عند صدور الأحكام حتى تصبح تلك الأحكام واجبة التنفيذ .

مـادة ـ ١٢ ـ

يكون للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية مكتب يرأسه أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية يندب لهذا الغرض ويضم عددا من القانونيين والموظفين المنتدبين ، وتكون مهمة المكتب مراجعة القضايا والأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة والتثبت من صحة الاجراءات وتوافر الادلة وفحص تظلمات ذوى الشأن ، ويودع رئيس المكتب فى كل قضية مذكرة برأى المكتب ترفع الى السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية قبل التصديق على الحكم .

ويجوز في أحوال الاستعجال قيام رئيس المكتب بتسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مـادة ـ ١٣ ـ

يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية عند عرض أحكام محاكم أمن الدولة عليها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو تستبدل بها أقل منها أو توقف تنفيذها ، كما يجوز لها الغاء الحكم بالعقوبة وحفظ الدعوى أو الأمر باعادة المحاكمة ويكون لها الصلاحيات المتقدمة حتى بعد سبق تصديقها على الحكم باستثناء الأمر باعادة المحاكمة .

ويجوز لها فى حالة الحكم بالبراءة الغاء الحكم والأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة مشكلة من هيئة أخرى فاذا صدر الحكم بالبراءة مرة أخرى كان واجب التنفيذ بلا حاجة الى تصديق .

مـادة ـ ١٤ ـ

كل من اصدر امر باعتقاله من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يكون له الحق فى التظلم من هذا الامر بعد مضى ستة أشهر على بدء تنفيذه ، ويعرض التظلم على محكمة أمن الدولة الكبرى لتقرر اما استمرار الاعتقال أو الافراج عن المعتقل .

ويخضع قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل لتصديق السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية كما لا يجوز تنفيذه قبل هذا التصديق ، ولهذه السلطة الغاء قرار الافراج والامر باستمرار الاعتقال .

ولكل معتقل صدر أمر من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو قرار من محكمة أمن الدولة الكبرى باستمرار اعتقاله ، الحق فى التظلم مرة أخرى بعد مضى ستة أشهر على تاريخ صدور الامر أو القرار . ويعرض التظلم على محكمة أمن الدولة الكبرى ويخضع لذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة للتظلم الاول ويجوز دائما تكرار التظلم كل ستة أشهر .

مـادة ـ ١٥ ـ

للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تندب عنها من يقوم مقامها في بعض اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون فى كل اراضى الدولة أو فى منطقة من مناطق معينة منها .

مـادة ـ ١٦ ـ

عند صدور قانون برفع الأحكام العرفية ، تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى أحيلت اليها قبل صدور هذا القانون وطبقا للاجراءات المتبعة أمامها بما في ذلك القضايا التى تقرر اعادة المحاكمة فيها قبل رفع الأحكام العرفية ولم تكن قد احيلت اليها بعد .

وتختص المحاكم العادية بنظر الجرائم التى لم ترفع الدعاوى بها أمام محاكم أمن الدولة قبل رفع الأحكام العرفية ، وتتبع في شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها .

وتكون للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية كافة الصلاحيات المقررة بموجب هذا القانون بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل رفع الأحكام العرفية ولم يتم التصديق عليها وبالنسبة للأحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، واذا تقرر الغاء حكم صدر بالبراءة واعادة المحاكمة نظرت الدعوى أمام محكمة أمن الدولة طبقا للاجراء المتقدم .

مـادة ـ ١٧ ـ

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون للقائد العام لقوة دفاع البحرين في حالة الحرب من حقوق وصلاحيات فى مناطق الاعمال العسكرية .

مـادة ـ ١٨ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كا فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدى في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن نظام قوات الأمن العام

نحن عيسى بن سلمان رل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة والمراسيم المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بنظام قوات الأمن العام المرافق لهذا القانون ويلغى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة ١٩٦٨ كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا النظام .

المادة الثانية

تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء قوات الأمن العام ، أما الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بهذه القوات فتسرة في شأنهم القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها بالنسبة لنظرائهم من موظفي ومستخدمي الحكومة وكذلك أحكام المادتين ٧٤ ، ٧٥ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٧٦ ، من هذا النظام .

المادة الثالثة

على وزراء الداخلية والصحة والمالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الراع
بتاريخ : ٥ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٨٢ م

نظام قوات الأمن العام

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

قوات الأمن العام قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والأموال ، وتتولى هذه القوات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وتلقى البلاغات والمعلومات والشكاوى واجراء التحريات والابحاث والتحقيقات والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والأنظمة من واجبات ومعاونة سلطات الدولة فى تأدية وظائفها وفق أحكام القانون .

مادة - ٢ -

تباشر قوات الأمن العام اختصاصاتها تحت اشراف وزير الداخلية وقيادته وهو الذى يصدر القرارات والأنظمة والأوامر لتنظيم شئونها والتفتيش عليها ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتطويرها ومراقبة نفقاتها وحسن قيامها بواجباتها .

مادة - ٣ -

مدير الأمن العام هو الضابط الاعلى فى القوة ويعين بمرسوم ويعاونه فى العمل نائب أو أكثر يعينون بمرسوم وعدد من المساعدين يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ويصدر بتعيين مديرى الادارات ومناطق الأمن ورؤساء الأقسام والمراكز فى وظائفهم قرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الأمن العام .

مادة - ٤ -

تتبع الادارة العامة لمباحث أمن الدولة وزير الداخلية مباشرة ويعين مديرها بمرسوم ويعاون المدير في العمل نائب يليه في الاقدمية ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

ويسرى على أعضاء الادارة من الضباط وضباط الصف والافراد ما يسرى على نظرائهم بقوات الأمن العام يوجوز أن يجرى التبادل بينهم في مراكزهم .

مادة - ٥ -

تتألف قوات الأمن العام من :

أ - ضباط قوات الأمن .

ب - ضباط الصف وأفراد قوات الأمن .

جـ - النواطير النظاميين .

د - افراد قوات الهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوات الأمن العام .

مادة - ٦ -

يكون الالتحاق بقوات الأمن العام عن طريق التعيين بالشروط والاوضاع التى يحددها القانون .

مادة - ٧ -

تكون الرتب العسكرية لضباط قوات الأمن العام هى :

تلميذ عسكرى
ملازم
ملازم أول
نقيب
رائد
مقدم
عقيد
عميد
لواء

مادة - ٨ -

تكون الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف قوات الأمن العام هى :

شرطى
شرط
نائب عريف
عريف
رئيس عرفاء
مساعد
وكيل

} ضباط الصف

مـادة ـ ٩ ـ

تكون الرتب العسكرية للنواطير النظاميين هى :

ناطور

عريف ناطور

رقيب ناطور

رقيب أول

مـادة ـ ١٠ ـ

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف والافراد والنواطير النظاميين وزيهم بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الأمن العام .

مـادة ـ ١١ ـ

تحدد اختصاصات مدير الأمن العام ونوابه ومساعديه ومديرى الادارات ومناطق الأمن ورؤساء الاقسام والمراكز بقرار من وزير الداخلية .

مـادة ـ ١٢ ـ

لأعضاء قوات الأمن العام في سبيل تنفيذ واجباتهم وكلما دعت الحاجة حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات وبشرط أن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لذلك .

مـادة ـ ١٣ ـ

لأعضاء قوات الأمن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله الافي الاحوال وبالشروط المبينة فيما يلي :

أولا : القبض على :

١ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .

٢ ـ كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا : عند حراسة المسجونين :

فيجوز للسجانين وأعضاء قوات الأمن العام أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية :

١ ـ صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى .

٢ ـ منع قرار أى مسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى .

ثالثا : فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات .

رابعا : الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير وعرضه وماله .

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة على أن يبدأ بالتحذير باطلاق النار للارهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب فى غير مقتل .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء السلطات التى لها حق اصدار الامر باطلاق النار وطريقة تنفيذه .

مـادة ـ ١٤ ـ

ينظم وزير الداخلية بقرار منه امساك السجلات الخاصة بأموال وتجهيزات الوزارة وكيفية صرفها والزام من يتسبب فيفقدها أو انتلافها بقيمتها وكذلك أحوال اعفائه من ذلك .

الباب الثاني
في التعيين
الفصل الأول
الضباط

مـادة ـ ١٥ ـ

يكون تعيين الضباط من رتبة تلميذ الى رتبة مقدم بقرار من وزير الداخلية وبمرسوم بالنسبة للرتب الاعلى .

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ التالية يكون التعيين في جميع الرتب بطريق الترقية من الرتبة الاقل مباشرة .

مـادة ـ ١٦ ـ

يشترط فيمن يعين تلميذا عسكريا :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية .

٢ ـ أن يكون قد أتم من العمر ١٨ سنة ميلادية .

٣ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية .

٤ ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده .

٥ ـ أن يكون غير منتم لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية .

٦ ـ ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو في قوات الأمن العام بوزارة الداخلية أو سرح منها طبقا للبند ٤ من المادة ٩٦ من هذا القانون .

٧ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها .

٨ ـ ألا يقل طوله عن خمسة أقدام ونصف قدم .

ويجوز لوزير الداخلية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة اعفاء أي متقدم من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ السابقة .

وتتولى اختيار التلاميذ العسكريين لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية وتعتمد قراراتها منه .

مـادة ـ ١٧ ـ

يعين التلميذ العسكرى فى رتبة ملازم بعد تخرجه من الكلية أو المؤسسة العسكرية التى ابتعثته اليها الوزارة . فاذا كانت مدة الدراسة تقل عن ثلاث سنوات وجب قبل تعيينه في رتبة الملازم أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تحدد مدتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة ومدة الدراسة معا ثلاث سنوات .

ويجوز تعيين من هو في رتبة وكيل في رتبة ملازم بالشروط الآتية :

١ ـ اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من المادة السابقة مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام .

٢ ـ أن يكون حائزا على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها على الأقل .

٣ ـ ألا يتجاوز عمره ٢٠ سنة .

٤ ـ أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تحدد مدتها بقرار من وزير الداخلية .

مـادة ـ ١٨ ـ

يجوز أن يعين في رتبة الملازم مباشرة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام .

١ ـ من كان حاصلا على مؤهل جامعي أو عال بشرط قضاء مدة تدريب عسكرية تحددمدتها ونظامها بقرار من وزير الداخلية .

٢ ـ من كان ذا مهنة فنية تحتاج اليها الوزارة .

مـادة ـ ١٩ ـ

يجوز أن يعين في رتبة الملازم أول مباشرة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام الحاصلون على المؤهل الجامعي أو العالي بعد دراسة مدتها أكثر من ثلاث سنوات كذلك التلميذ العسكرى الذى أتم دراسة لمدة أكثر من ثلاث سنوات في كلية للشرطة أو مؤسسة عسكرية ، ومع ذلك يجوز تعيين الاطباء الشرعيين فى رتبة النقيب مباشرة فاذا كان حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة بعد الحصول على بكالوريوس الطب منح علاوة في رتبة نقيب تحسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة أما اذا كان حاصلا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه فى رتبة رائد مباشرة .

وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من وزير الصحة .

مـادة ـ ٢٠ ـ

كل من يعين من الضباط فى رتبته لأول مرة يقضى فترة اختبار مدتها سنة يجوز تسريحه خلالها اذا اثبتت عدم صلاحيته والا ثبت بعدها في الرتبة التى عين فيها مع حساب فترة الاختبار في مدة خدمته .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبل انقضاء فترة الاختبار مدها لسنة أخرى بالشروط الواردة في الفقرة السابقة .

مـادة ـ ٢١ ـ

يكون تعيين الضباط بأول مربوط الرتبة ما لم يرد نص في القانون بخلاف ذلك .

مـادة ـ ٢٢ ـ

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقا للترتيب الوارد بالمرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد أقدمية الضباط الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون بمراعاة القاعدة الواردة فى الفقرة السابقة .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة ضباطاً في جميع الرتب وذلك وفقا للشروط والاحكام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية وطبقا للعقود المبرمة معهم والتى تصدر نماذجها بقرار وزير الداخلية المشار اليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دولهم ودولة البحرين .

الفصل الثانى
ضباط الصف والأفراد والنواطير

مـادة ـ ٢٤ ـ

يكون تعيين ضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام والنواطير بقرار من مدير الأمن العام بعد موافقة لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة أحد نواب المدير العام وعضوية ضابطين لا تقل رتبة كل منهما عن مقدم .

ويشترط فيمن يعين فى هذه الوظائف :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية .

٢ ـ أن يكون قد أتم من العمر ١٧ سنة ميلادية .

٣ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية .

٤ ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده .

٥ ـ أن يكون غير منتم لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية .

٦ ـ ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو في قوات الأمن العام بوزارة الداخلية أو سرح منها طبقا للبند ٤ من المادة ٩٦ من هذا القانون .

٧ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الاعدادية ويستثنى من هذا الشرط « النواطير » .

٨ ـ ألا يقل طوله عن خمسة أقدام وخمس بوصات .

ويجوز لمدير الأمن العام بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة وموافقة وزير الداخلية ـ وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ـ اعفاء أي من المتقدمين من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ السابقة .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يكون التعيين لأول مرة فى رتبة شرطي بأول مربوطها ويكون تعيين الناطور في رتبة ناطور بأول مربوطها ومع ذلك يجوز تعيين خريج المدارس العسكرية أو مدارس الأمن العام أو الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهية) في رتبة نائب عريف مباشرة بأول مربوطها فاذا كان المعين قد درس في المرحلة الثانوية ولم يتمها جاز منحه عن كل سنة من سنوات الدراسة اتمها بنجاح علاوة في رتبة شرطي تحسب في أقدميته باعتبار كل علاوة تمثل سنة كاملة كما يجوز تعيينه في رتبة شرطي أول بأول مربوطها .

وتكون السنة الأولى للتعيين تحت الاختبار ويجوز تسريح المعين خلالها اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته والا ثبت فى الرتبة التى عين فيها وفي هذه الحالة تحسب مدة الاختبار ضمن مدة خدمته . وعلى المعين خلال تلك السنة أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من وزير الداخلية .

مـادة ـ ٢٦ ـ

يكون التعيين في رتب ضباط الصف بطريق الترقية من الرتبة الاقل مباشرة ، ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يكون التعيين في رتبة شرطي أول من بين الشاغلين لرتبة شرطي .

مـادة ـ ٢٧ ـ

تعتبر أقدمية ضباط الصف والافراد والنواطير في رتبهم

من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقا للترتيب الوارد بالقرار الصادر بالتعيين أو الترقية .

وتحدد أقدمية ضباط الصف والافراد والنواطير الحاليين طبقا للقاعدة المتقدمة بقرار من مدير الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية .

مـادة ـ ٢٨ ـ

يجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة في وظائف ضباط الصف والافراد والنواطير وذلك وفقا للشروط والاحكام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية وطبقا للعقود المبرمة معهم والتى تصدر نماذجها بقرار وزير الداخلية المشار اليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دولهم ودولة البحرين .

البـاب الثالث
أحكام الخـدمة
الفصـل الأول
الراتب والعلاوات والبدلات

مـادة ـ ٢٩ ـ

يصدر بجدول مرتبات أعضاء قوات الأمن العام قرار من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٣٠ ـ

يقصد بالراتب ـ ما لم ينص القانون على غير ذلك ـ الراتب الاساسي المحدد لكل رتبة مضافا اليه العلاوات الدورية السنوية المستحقة .

مـادة ـ ٣١ ـ

يستحق الراتب من تاريخ مباشرة العمل ، ويصرف في نهاية كل شهر .

مـادة ـ ٣٢ ـ

يمنح أعضاء قوات الأمن العام علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة لرتبهم بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة ، وتصرف هذه العلاوة في أول يناير التالى لمضي ستة أشهر على تاريخ مباشرة العمل وبعد ذلك فيأول يناير من كل سنة .

ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخهما منحتا معا .

مـادة ـ ٣٣ ـ

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التى تمنح لأعضاء قوات الأمن العام بقرار من وزير الداخلية كما ينظم وزير الداخلية بقرار منه قواعد وشروط منح المكافآت التشجيعية لأعضاء قوات الأمن العام .

مـادة ـ ٣٤ ـ

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتحمل الدولة نفقات ملابس قوات الأمن العام وانتقالهم لعملهم ورعايتهم صحياً ، كما تقوم بتوفير المسكن والاعاشة لهم في منشآت الأمن العام اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية القواعد والاجراءات التى تتبع في هذا الشأن .

مـادة ـ ٣٥ ـ

لا يجوز اجراء الخصم أو توقيع الحجز على الراتب الاساسي الواجب الاداء من الحكومة لأعضاء قوات الأمن العام الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من عضو قوات الأمن العام بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق . ولا يجوز ان يتجاوز ما يخصم من المستحق لعضو قوات الأمن العام في هاتين الحالتين ربع الراتب الاساسي ، وتكون الاولوية لدين النفقة عند التزاحم .

مـادة ـ ٣٦ ـ

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح عضو قوات الأمن العام تعويضا عن الاضرار التى تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجا عن اهماله ، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الاشياء الضرورية لحياته وحياة عائلته ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب .

الفصل الثانى
في التقارير السرية

مادة - ٣٧ -

ينشأ لكل ضابط ملفان يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به والمتعلقة بأعمال وظيفته ، وتودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وكذلك بيان العقوبات والاحكام النهائية الصادرة ضده .

مادة - ٣٨ -

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة المقدم تقرير سرى في شهر يناير من كل عام يبين كفايته وسلوكه خلال العام الميلادى كما يحدد مرتبة الكفاية .

ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو ضعيف .

ويصدر وزير الداخلية قرارا يتضمن نموذج التقرير واجراءات تقديمه واعتماده والتظلم منه والجهة المختصة بتقدير مرتبة الكفاية .

مادة - ٣٩ -

الضابط الذى يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير ، كما لا يجوز ترقيته خلال السنة التى اعتمد فيها التقرير الى رتبة أعلى .

مادة - ٤٠ -

الضابط الذى يقدم عنه تقريران فى سنتين متتاليتين بتقدير ضعيف يعرض أمره على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مدير الأمن العام يرأسها نائب المدير لفحص حالته ولها أن تقترح منحه فرصة أخرى أو نقله الى وظيفة مدنية داخل وزارة الداخلية أو تنزيل رتبته أو تسريحه وذلك بعد سماع أقواله .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

مادة - ٤١ -

القرارات الصادرة طبقا للمادة السابقة - عدا التسريح - تمنع من الترقية قبل مضى سنتين من تاريخ القرار كما تمنع من منح العلاوة الدورية خلال تلك المدة .

مادة - ٤٢ -

ينشأ لكل من ضباط الصف والافراد والنواطير ملف تودع به مسوغات التعيين والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها والتقارير التى تقدم عن ضباط الصف سنويا ، وكذلك بيان بما يوقع على أي عضو في هذه الفئات من عقوبات أو ما يصدر عليهم من أحكام نهائية .

وتسرى على ضباط الصف أحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من هذا القانون ويتولى مدير الأمن العام اختصاصات الوزير المنصوص عليها في هذا الفصل واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون .

الفصل الثالث
في الترقيـــة

مادة - ٤٣ -

يراعى عند اعداد كشوف ترقيات أعضاء قوات الامن العام القواعد الآتية :

١ - وجود رتب شاغرة في الموازنة السنوية للوزارة .
٢ - اكمال المدة المقررة في القانون للبقاء في الرتبة .
٣ - التحقق من الكفاية والسلوك .
٤ - مراعاة الاقدمية في الرتبة طبقا للمادتين ٢٢ ، ٢٧ من هذا القانون .

وتكون الترقية الى الرتبة التالية مباشرة بأول مربوطها

مادة - ٤٤ -

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط لترقية الضابط إلى رتبة أعلى قضاء المدة الآتية في رتبته كحد ادنى : -

من ملازم الى ملازم أول	ثلاث سنوات
من ملازم أول الى نقيب	أربع سنوات

من نقيب الى رائد أربع سنوات

من رائد الى مقدم أربع سنوات

كما يشترط لترقية من هو في رتبة ملازم وملازم أول ونقيب الى رتبة أعلى ان يجتاز بنجاح دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها وأحوال الاعفاء منها بقرار من وزير الداخلية .

وتجوز ترقية الضابط الى رتبة أعلى دون التقيد بالمدة اذا حصل اثناء الخدمة على مؤهل جامعى أو عال بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة .

مـادة ـ ٤٥ ـ

مع مراعاة أحكام المواد ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون تكون الترقية حتى رتبة المقدم بالاقدمية بقرار من وزير الداخلية وتكون الترقية الى رتبة العقيد وما يليها بالاختيار وتصدر بمرسوم .

ومع ذلك يجوز استثناء ترقية الضباط وغيرهم من أعضاء قوات الامن العام دون التقيد بالاقدمية أو الحد الادنى الزمني المقرر للترقية اذا قام العضو بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير .

مـادة ـ ٤٦ ـ

مع مراعاة أحكام المادتين ٤٢ ، ٤٣ تكون ترقية ضباط الصف والافراد والنواطير بقرار من مدير الامن العام ويشترط للترقية قضاء ثلاث سنوات كحد أدنى في الرتبة واجتياز دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها بقرار من مدير الامن العام .

ويجوز في حالة الطوارىء وإعلان الاحكام العرفية وكلما اقتضت الضرورة ذلك عدم التقيد باتمام دورة الترقية .

الفصـل الرابع
في النقل والندب والاعارة والبعثات

مـادة ـ ٤٧ ـ

مع مراعاة أحكام المادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون يكون ترتيب الضباط على اختلاف مراكزهم أو وظائفهم ، ونقلهم من ادارة أو منطقة أو قسم الى ادارة أو منطقة أو قسم آخر بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الامن العام ، ويجوز للوزير الاكتفاء بوضع القواعد العامة فى هذا الشأن على أن يصدر القرار التنفيذى من مدير الامن العام .

ويكون النقل ضمن حدود الادارة أو المنطقة أو القسم بقرار من مدير الادارة أو المنطقة أو رئيس القسم على أن يخطر مدير الأمن العام بذلك .

مـادة ـ ٤٨ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من هذا القانون لا يجوز نقل أو تعيين أحد أعضاء قوات الأمن العام في وظيفة مدنية داخل وزارة الداخلية الا بموافقته كما لا يجوز نقله أو تعيينه في وظيفة مدنية خارج الوزارة الا بموافقته وموافقة وزير الداخلية .

ويشغل عضو قوات الأمن العام في هذه الحالة الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذى كان يتقاضاه أو درجة أعلى .

مـادة ـ ٤٩ ـ

يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو قوات الامن العام للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنتين يجوز تجديدها مرة واحدة عند الضرورة ، ويشترط الحصول على موافقة العضو الكتابية على الندب وتجديده .

مـادة ـ ٥٠ ـ

يجوز بقرار من وزير الداخلية اعارة اعضاء قوات الامن العام الى الحكومات والهيئات الاجنبية أو الدولية أو الى الهيئات والمؤسسات المحلية وذلك لمدة أو مدد لا تتجاوز أربع سنوات يجوز مدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويشترط الحصول على موافقة العضو الكتابية على الاعارة .

وتتحمل الجهة التى يعار إليها العضو كافة استحقاقاته طبقا لشروط الاعارة ولا تخل الاعارة باستحقاق العضو المعار للعلاوات الدورية وبحقه فى الترقية .

مـادة ـ ٥١ ـ

لوزير الداخلية ايفاد أعضاء قوات الامن العام الى المؤتمرات الدولية والمهام الرسمية أو في دورات تدريبية أو دورات تخصص أو بعثات خارجية أو اجازات دراسية بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية .

وتنظم أحكام وفئات بدل السفر والانتقال والنفقات الاخرى التى يستحقها العضو وكذلك اجراءات وشروط استرداد ما أنفقه لتأدية المهام الرسمية بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ويراعى دائما أن يتقاضى العضو راتبه وكافة العلاوات والبدلات الاخرى المقررة فيما عدا حالة الاجازة الدراسية اذا كانت بغير راتب .

مـادة ـ ٥٢ ـ

يجوز لوزير الداخلية انهاء البعثة الخارجية أو الاجازة الدراسية التى يكون عضو القوة قد أوفد فيها طبقاً لأحكام المادة السابقة في أي من الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا صدر عليه حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو بالامانة من المحاكم ذات الاختصاص فى البحرين أو فى البلاد الموفد اليها أو التى يدرس بها .

٢ ـ اذا أساء عن عمد الى سمعة البحرين أو سمعة وزارة الداخلية أو قوات الامن العام .

٣ ـ اذا فصل من المعهد الذى يدرس فيه وكان فصله لسبب مشروع .

٤ ـ اذا لم ينتظم في دراسته أو دلت النتائج على رسوبه بسبب تقصيره أو اهماله .

٥ ـ اذا قام بأي نشاط سياسي أو انتمى الى أحد الاحزاب وثبت ذلك لدى الجهة المختصة في الدولة التى يدرس بها .

٦ ـ لأية أسباب أخرى يرى معها وزير الداخلية انهاء بعثته حرصا على مصلحة قوات الأمن العام .

مـادة ـ ٥٣ ـ

اذا انتهت بعثة الموفد أو اجازته الدراسية طبقا لأحكام المادة السابقة تسترد منه كافة النفقات التى صرفت عليه بسبب البعثة أو الاجازة الدراسية .

ولا يخل هذا الانهاء واسترداد النفقات بما قد يرى اتخاذه ضده من اجراءات تأديبية أو محاكمة انضباطية أو عادية .

الفصـل الخامس
في الاجازات

مـادة ٥٤ ـ

لا يجوز لأي من اعضاء قوات الأمن العام أن ينقطع عن عمله الا لاجازة مصرح بها له في حدود الاجازات المقررة في هذا القانون .

مـادة ـ ٥٥ ـ

الاجازات التى يستحقها أعضاء قوات الأمن العام هى : ـ

١ ـ الاجازة السنوية .
٢ ـ الاجازة المرضية .
٣ ـ الاجازة العرضية (الخاصة) .
٤ ـ اجازة الحج .
٥ ـ اجازة الامومة .
٦ ـ اجازة الزواج .
٧ ـ اجازة الوفاة .
٨ ـ اجازة الترمل .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بنظام هذه الاجازات واجراءات القيام بها مع مراعاة أحكام المواد التالية .

مـادة ـ ٥٦ ـ

يستحق الضابط اجازة سنوية لمدة خمسة وأربعين يوما .

ويستحق ضابط الصف والشرطي والناطور اجازة سنوية لمدة ستة وثلاثين يوما .

وتستحق الاجازة السنوية اعتبارا من تاريخ التعيين ، ولا يجوز منحها قبل انقضاء سنة من بدء الخدمة بالنسبة للضباط وسنتين بالنسبة لضباط الصف والافراد والنواطير .

واذا قبلت استقالة عضو قوات الامن العام قبل انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة حرم من اجازته السنوية المستحقة عن مدة خدمته .

مـادة ـ ٥٧ ـ

يجوز استدعاء عضو قوات الامن العام قبل انتهاء اجازته السنوية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

كما يجوز لأسباب تتعلق بالمصلحة العام عدم التصريح

بالاجازة السنوية عن سنة ما ، وفي هذه الحالة يجوز بعد موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه صرف بدلها نقداً والا أرجئت الى سنة أخرى ويقتصر المقابل النقدى على الراتب الاساسي .

مـادة ـ ٥٨ ـ

يحتفظ عضو قوات الامن العام برصيد اجازاته السنوية التى لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال ثلاث سنوات ويجوز الانتفاع بها بما لا يزيد على ثلاثة شهور في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك والا صرف بدلها نقداً مع مراعاة ان صرف بدل رصيد الاجازات يستحق عند انتهاء الخدمة . وتحسب السنوات الثلاث باعتبار السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات للورثة الشرعيين .

مـادة ـ ٥٩ ـ

يخضع عضو القوة المعار أو المنتدب بالنسبة للاجازة السنوية للانظمة الموجودة بالجهة المعار أو المنتدب اليها اذا كانت مدة الاعارة أو الندب سنة فأكثر فاذا قلت عن سنة خصم من الاجازة السنوية المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ما حصل عليه عضو القوة من اجازة فى الجهة المعار أو المنتدب اليها .

ويخضع الموفدون بالنسبة للاجازات المستحقة لهم لأحكام قرار وزير الداخلية الذى يصدر بشأنهم طبقا للمادة ٥١ من هذا القانون .

مـادة ـ ٦٠ ـ

يصرف لعضو قوات الامن العام قبل القيام باجازته السنوية راتبه والبدلات والعلاوات المستحقة عن الاجازة .

مـادة ـ ٦١ ـ

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل مع البدلات والعلاوات ثم سنة بنصف راتب مع نصف البدلات والعلاوات .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية التصريح بستة أشهر أخرى بنصف راتب ونصف البدلات والعلاوات اذا ثبت من قرار اللجنة الطبية احتمال الشفاء فى هذه المدة .

واذا كان المرض أو الحادث نتيجة العمل أو بسببه منح عضو قوات الامن العام المدد السابقة براتب كامل مع العلاوات والبدلات بشرط أن يثبت تقرير اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون أن المرض أو الحادث هو نتيجة العمل أو بسببه .

مـادة ـ ٦٢ ـ

يجب على عضو القوة التبليغ عن مرضه فى أول يوم منه ويكون التصريح بالاجازة المرضية لمدة لا تزيد على أسبوع من طبيب الامن العام فاذا زادت على ذلك يكون التصريح بها بناء على توصية لجنة طبية يصدر بتشكيلها واجراءاتها ونظامها قرار من وزير الداخلية .

مـادة ـ ٦٣ ـ

لعضو قوات الامن العام الحق ـ فى حالة المرض ـ فى الاستفادة من رصيد الاجازة السنوية .

مـادة ـ ٦٤ ـ

لا يجوز انهاء خدمة عضو قوات الامن العام الا بعد استنفاد كامل اجازاته المرضية والسنوية وفقا لأحكام هذا القانون الا اذا وافق كتابة على انهاء خدمته قبل استنفاد هذه الاجازات وفى هذه الحالة يصرف له مقابلها .

مـادة ـ ٦٥ ـ

يجوز فى حالة استنفاد عضو قوات الامن العام اجازته السنوية أن يمنح بموافقة وزير الداخلية اجازة عرضية (خاصة) براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أو لمدد لا تتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة .

مـادة ـ ٦٦ ـ

يجوز منح عضو قوات الأمن العام اجازة لمدة ثلاثين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات لأداء فريضة الحج . ولا تحسب اجازة الحج من الاجازات السنوية ولا تمنح الا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

مـادة ـ ٦٧ ـ

يمنح عضو قوات الامن العام اجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أسبوع فى حالة زواجه الأول أو الثانى ولا تحسب من الاجازة السنوية .

كما يمنح اجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة ثلاث أيام ولا تحسب من الاجازة السنوية فى حالة وفاة أحد أفراد عائلته .

مـادة ـ ٦٨ ـ

تمنح النساء عضوات قوات الامن العام اجازة أمومة لمدة اربعين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الاجازة السنوية أو المرضية .

مـادة ـ ٦٩ ـ

تمنح النساء المسلمات عضوات قوات الامن العام اللاتى يتوفى أزواجهن اجازة لمدة ثلاثين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الاجازة السنوية . ويجوز منحهن اجازة اضافية بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وعشرة أيام بعد انتهاء الاجازة المدفوعة .

مـادة ـ ٧٠ ـ

تكون فترة الغياب عن العمل بسبب الحجر الصحى المقرر من الجهة الطبية المختصة أو لأداء الشهادة أمام أية محكمة أو أى غياب آخر بسبب يتعلق بالمصلحة العامة اذا كان خارج أعمال الوظيفة ، براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الاجازة السنوية .

مـادة ـ ٧١ ـ

يجب اعتماد اجازة الامومة والغياب بسبب الحجر الصحى بتقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون .

مـادة ـ ٧٢ ـ

مع مراعاة أحكام المادتين ٩٣ فقرة ٧ و٩٩ من هذا القانون ، كل عضو من أعضاء قوات الامن العام ينقطع عن عمله أو لا يعود ولو عقب اجازة مصرح بها يحرم من راتبه طول مدة غيابه ولا يخل ذلك مما قد يتخذ ضده من اجراءات تأديبية أو محاكمة انضباطية .

ولمدير الامن العام حساب مدة الغياب من رصيد الاجازة السنوية المستحقة لعضو قوات الامن العام المتغيب اذا قدم بعد عودته الى العمل عذرا عن الغياب قبله مدير الامن العام .

الفصل السادس
واجبات أعضاء قوات الأمن العام

مـادة ـ ٧٣ ـ

يؤدى ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام والنواطير اليمين التالية قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم عند تعيينهم أول مرة :

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم أن أكون وفيا للبحرين أمينا على حقوقها ، مخلصا لأميرها المعظم ، مطيعا لجميع الأوامر الحقة التى تصدر إلي من رؤسائى . محافظا على شرفى وسلاحى مؤديا أعمال وظيفتى بالصدق والأمانة ، محترما قوانين البلاد وحقوق الناس ، والله على ما أقول شهيد » .

ويكون أداء اليمين أمام وزير الداخلية بالنسبة للضباط وبحضور مدير الأمن العام ، وأمام مدير الأمن العام بالنسبة لغيرهم من أفراد قوات الأمن العام .

مـادة ـ ٧٤ ـ

يعتبر أعضاء قوات الأمن العام قائمين بالعمل بشكل مستمر ويمكن استدعاؤهم فى أى وقت ويجب عليهم :

١ ـ عدم ترك العمل أو التوقف عنه لأى سبب من الأسباب دون تصريح من رؤسائهم .

٢ ـ تنفيذ الأوامر المشروعة المتعلقة بواجبات الوظيفة والتى يصدرها الرؤساء .

٣ ـ أداء العمل المنوط بهم بدقة وأمانة واخلاص ، وتخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة .

٤ ـ المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلكوا فى تصرفاتهم مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

٥ ـ أن تكون صلاتهم بالرؤساء والزملاء والمرؤسين طيبة وأن تكون معاملتهم للمواطنين حسنة وأن يحافظوا على

شرف الخدمة وحسن سمعتها .

٦ ـ المحافظة على أموال ومصالح القوات ووزارة الداخلية والدولة .

٧ ـ تنمية المعلومات والخبرات الضرورية لممارسة صلاحياتهم ولأداء واجباتهم .

٨ ـ التخطيط لعملهم أو عمل الادارة أو المنطقة أو القسم أو المركز الذى يباشرون عملهم فيه وتنظيمه بحيث تتحقق أهداف هذا العمل فى المواعيد المقررة له .

٩ ـ تأهيل العاملين معهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تنمية مواهبهم وكفايتهم .

١٠ـ تقييم عمل العاملين معهم وسلوكهم بدقةوأمانة .

مادة ـ ٧٥ ـ

يحظر على عضو قوات الامن العام أن يمارس أى عمل من الأعمال السياسية أو يحضر اجتماعات سياسية أو حزبية أو يباشر أية دعاية انتخابية أو أية اجراءات تهدف الى نقد الحكومة أو يشترك فى أية مظاهرات أو اضطرابات أو يقوم بتوزيع أية مطبوعات سياسية أو غير سياسية أو يوقع عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة ، كما يحظر عليه الانضمام الى هيئة أو جمعية أو نقابة غير تلك المخصصة للأمن العام الا باذن كتابى من وزير الداخلية .

مادة ـ ٧٦ ـ

كما يحظر على عضو قوات الامن العام :

١ ـ أن يفشى أو يقضى بمعلومات أو ايضاحات أو بيانات أو احصائيات عن المسائل السرية أو التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة حتى بعد انتهاء الخدمة .

٢ ـ أن يحفظ لديه ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها أصلا كانت أو صورة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيا .

٣ ـ أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك من رؤسائه المختصين .

٤ ـ أن يكتب فى الصحف أو ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيا أو بحثا أو مقالا أو رسما الا باذن كتابى من مدير الأمن العام وبعد اطلاعه على نسخة طبق الأصل مما سينشر .

٥ ـ أن يشترى أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أى مال لقوات الأمن العام أو لوزارة الداخلية ولو عن طريق المزاد العلنى . ويستثنى من هذا الحظر استئجارالمساكن للاقامة فيها أو شراء المواد الغذائية أو الملابس من الأماكن التى تعدها وزارة الداخلية لهذا الغرض لأعضاء قوات الأمن العام .

٦ ـ أن يشتغل بالتجارة أو بالصناعة سواء باسمه أو بأسماء أخرى ولا يسرى هذا الحظر على شراء الأسهم والسندات أو على ملكية المصانع أو المحال التجارية اذا آلت الى عضو القوة بطريق الارث أو الوصية بشرط عدم قيامه بأى عمل من أعمال الادارة فيها .

٧ ـ أن يؤدى عملا بأجر للغير ويستثنى من ذلك الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائبين بأجر على أحد اقاربه الى الدرجة الرابعة فى الحالات التى يكون فيها الصغير أو المحجور عليه أو الغائب غير خاضع لادارة أموال القاصرين .

كما يجوز لعضو القوة أن يتولى النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه أو كانت مشروطة له من الواقف كما يجوز له تولى الحراسة على الأموال التى يكون شريكا فيها أو له فيها مصلحة أو مملوكة لأحد أقاربه الى الدرجة الرابعة على أن يخطر مدير الامن العام بذلك كتابة .

٨ ـ أن يأتى عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية .

٩ ـ أن يقبل الهدايا أو المنح سواء بنفسه أو بواسطة غيره أو يقبل أية مساعدات مالية أو يقترض من أى شخص أو شركة مرتبطة بعقود أو ذات علاقة بوزارة الداخلية وادارتها واقسامها .

١٠ـ أن يتولى أعمال الوكالة فى أى أمر من الأمور التى لها علاقة بواجباته الرسمية .

مادة ـ ٧٧ ـ

لا يجوز لأى من أعضاء قوات الأمن العام أن يعقد زواجه قبل الحصول على اذن بذلك من مدير الامن العام ، كما يحظر على البحرينيين منهم بعد العمل بهذا القانون الزواج من غير بحرينية الا باذن خاص من وزير الداخلية .

مـادة ـ ٧٨ ـ

يخضع أعضاء قوات الامن العام ذوو الرتب الأقل لذوى الرتب الأعلى فاذا تساوت الرتب خضع الأحدث فى الرتبة للأقدم فيها .

مـادة ـ ٧٩ ـ

يحظر تعيين أعضاء قوات الأمن العام فى أية جهة حكومية أو فى القطاع الخاص الا بموافقة كتابية من وزير الداخلية .

الباب الرابع
الجزاءات التأديبية والمحاكمة الانضباطية

مـادة ـ ٨٠ ـ

كل من يخالف من أعضاء قوات الامن العام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التى تصدر من وزير الداخلية أو التعليمات التى تصدر من مدير الامن العام أو يرتكب جريمة أو عملا محظورا عليه أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا مشينا أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا أو يحاكم أمام المحاكم الانضباطية أو العادية .

مـادة ـ ٨١ ـ

تعتبر الجرائم الآتية جرائم عسكرية في تطبيق أحكام هذا القانون اذا وقعت من عضو قوات الامن العام :

أولا : الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ .

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزئية الاخرى اذا وقعت من عضو قوات الامن العام في الحالات التالية :

١ ـ أثناء القيام بالعمل الرسمي أو أثناء ارتداء الزى الرسمي أو لسبب يتعلق بأعمال الوظيفة .

٢ ـ أثناء التواجد في مقر العمل أو في الثكنات .

٣ ـ أثناء التواجد في مقر دفاع البحرين ووحداتها المختلفة أو في ثكناتها .

وتختص المحكمة الانضباطية المنصوص عليها في المادة ٨٨ من هذا القانون بنظر الجرائم العسكرية وعليها الالتزام بما ورد في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى من عقوبات عن هذه الجرائم .

وتستثنى من هذه الجرائم مخالفات وجرائم المرور فتختص بنظرها المحاكم العادية .

ومع ذلك اذا ساهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند ثانيا بصفته فاعلا أو شريكا شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون فان المحاكم العادية تختص بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المساهمين فيها .

مـادة ـ ٨٢ ـ

تحدد الجرائم الانضباطية بمرسوم وتختص بنظرها المحاكم الانضباطية .

وتكون العقوبات التى توقعها المحاكم الانضباطية في الجرائم الانضباطية هي ذات الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٨٣ من هذا القانون أو عقوبة الحبس .

مـادة ـ ٨٣ ـ

الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء قوات الأمن العام هي :

١ ـ التوبيخ واللوم .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ تأجيل الزيادة السنوية لمدة عام .

٤ ـ الحرمان من الزيادة السنوية لمرة واحدة .

٥ ـ تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على عام .

٦ ـ الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين ، ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذا لهذا الجزاء على ربع الراتب الشهرى الاساسي .

٧ ـ تأجيل الزيادة السنوية لأكثر من عام .

٨ ـ الحرمان من الزيادة السنوية لأكثر من مرة .

٩ ـ تأجيل الترقية لأكثر من عام .

١٠ـ الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

١١ـ تنزيل الرتبة .

١٢ـ التسريح وهو انهاء الخدمة .

١٣ـ الطرد وهو انهاء الخدمة مع تنزيل رتبة عضو القوة الى شرطى مع ما يترتب على ذلك من أثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة .

ولا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ٧

الى ١٣ الا من المحكمة الانضباطية أما الجزاءات الاخرى فيجوز أيضا توقيعها من مدير الامن العام أو من يفوضه كتابة من نوابه أو مساعديه طبقا للمادة ٨٧ .

مادة ـ ٨٤ ـ

يكون وقف عضو قوات الامن العام عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر قرار الوقف بالنسبة للضباط من وزير الداخلية أما بالنسبة لأعضاء القوات الآخرين فيصدر قرار الوقف عن العمل من مدير الامن العام .

ويترتب على وقف عضو قوات الامن العام عن العمل وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الامر على وزير الداخلية في جميع الحالات للبت في استمرار وقف صرف نصف المرتب أو في صرفه فاذا لم يتم العرض خلال شهر من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر وزير الداخلية ما يتبع بشأنه . فاذا برىء عضو القوة أو حفظ التحقيق أو عوقب بالتوبيخ واللوم أو الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب فان عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التى وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه .

وعلى عضو القوة الموقوف العودة الى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه .

ويجوز دائما لمن أصدر قرار الوقف أن يلغيه ويعيد عضو قوات الامن العام الى عمله .

مادة ـ ٨٥ ـ

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز توقيف عضو قوات الامن العام (حبسه احتياطيا) اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر أمر التوقيف بالنسبة للضباط من وزير الداخلية وبالنسبة لغيرهم من أعضاء قوات الامن العام من مدير الامن العام .

ويكون الأمر بالتوقيف لمدة أو لمدد لا تجاوز ستين يوما يفرج عن العضو بعدها حتما اذا لم يقدم الى المحاكمة ، فاذا قدم للمحاكمة خلال تلك المدة يكون الافراج عنه من المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

ويجوز لمن أصدر أمر التوقيف أن يفرج عن عضو قوات الامن العام في أى وقت مادام لم يقدم الى المحاكمة .

مادة ـ ٨٦ ـ

اذا صدر أمر بتوقيف عضو من أعضاء قوات الامن العام أو حبس تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة صدور أمر بتوقيفه أو حبسه تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كل مرتبه في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى .

وعند اعادة الضابط الى عمله يعرض أمر مرتبه اذا كان ضابطا على وزير الداخلية أو على مدير الامن العام اذا كان من باقي أعضاء قوات الامن العام ليقرر ما يتبع بشأنه ، على انه في حالة تبرئة عضو القوة أو حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة التوبيخ واللوم أو الانذار عليه يتعين صرف نصف المرتب الموقوف صرفه اليه .

مادة ـ ٨٧ ـ

يتولى مدير الادارة أو المنطقة أو رئيس القسم الذى يتبعه عضو قوات الامن العام اجراء تحقيق أولى فيما هو منسوب الى العضو كما يتولى عرضه على مدير الامن العام ولمدير الامن العام الاكتفاء بهذا التحقيق ان كان وافيا وتضمن سؤال عضو قوات الامن العام وحقق فيه دفاعه والا أمر بتشكيل هيئة تحقيق من ضابطين أو أكثر بشرط أن تكون رتبة رئيس الهيئة أعلى من رتبة المتهم .

وتباشر هيئة التحقيق اجراءات التحقيق وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعرض أوراق التحقيق بمذكرة بالرأى على مدير العام واذا كان الفعل المنسوب الى عضو قوات الامن العام يكون جريمة عسكرية أو جريمة انضباطية صدر قرار باحالته الى المحكمة الانضباطية من مدير الامن العام أما اذا كان الفعل يكون جريمة عادية أحيلت الأوراق الى الادعاء العام لاجراء شئونه فيها .

وفي غير الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة واذا كان ما وقع من عضو قوات الامن العام يكون مخالفة تأديبية فان لمدير الامن العام بموافقة وزير الداخلية اما الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو اصدار قرار احالة المخالفة الى المحاكمة الانضباطية .

ويجوز لمدير الامن العام أن يفوض كتابة نوابه أو مساعديه في توقيع الجزاءات التأديبية التى يدخل في اختصاصه توقيعها سواء كلها أو بعضها .

مـادة ـ ٨٨ ـ

تشكل المحكمة الانضباطية بقرار من مدير الامن العام برئاسة أحد النواب أو المساعدين وعضوية ضابط برتبة رائد وعضـــو من الضباط أو المدنيين حاصل على شهادة في القانون من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ويراعي دائما أن تكون رتبة رئيس المحكمة أعلى من رتبة المتهم .

وتنعقد المحكمة في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيسها ، وتتبع أمامها القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أى قانون آخر نافذ المفعول وقت المحاكمة .

مـادة ـ ٨٩ ـ

يجوز التظلم الى وزير الداخلية من القرارات والاحكام الصادرة بالجزاء التأديبي أو من المحكمة الانضباطية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها لعضو قوات الامن العام أو من تاريخ صدورها اذا كان العضو حاضرا المحاكمة .

ولوزير الداخلية أن يؤيد الجزاء أو العقوبة أو يستبدل بهما جزاء أو عقوبة أخف أو يستبدل بالعقوبة أى جزاء تأديبي وله أن يأمر بالغائها وحفظ الأوراق ، كما يكون له بالنسبة لما يصدر من المحكمة الانضباطية أن يأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ويتضمن الامر الصادر باعادة المحاكمة تشكيل المحكمة التى سيعاد نظر الدعوى أمامها ويكون الحكم الصادر في حالة اعادة المحاكمة نهائيا .

مـادة ـ ٩٠ ـ

يكون تنفيذ الامر بتوقيف عضو قوات الامن العام وكذلك تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة بحقه في أماكن خاصة تعد لهذا الغرض ويصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من وزير الداخلية .

الباب الخامس

الفصل الأول

انهاء الخدمة

مـادة ـ ٩١ ـ

يعتبر عضو قوات الامن العام في الخدمة طالما كان قائما بعمله أو في اجازة مرخص له بها أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفدا أو محالا الى المحاكم العادية أو الانضباطية أو قائما بتنفيذ عقوبة لا تستوجب التسريح أو الطرد من الخدمة .

مـادة ـ ٩٢ ـ

تنتهي خدمة عضو قوات الامن العام لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ فقد الجنسية البحرينية .
٢ ـ قبول الاستقالة .
٣ ـ الاحالة الى التقاعد .
٤ ـ التسريح .
٥ ـ الطرد .
٦ ـ عدم اللياقة الصحية .
٧ ـ التغيب بغير اذن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .
٨ ـ الوفاة .

مـادة ـ ٩٣ ـ

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مشروطة ولا تنتهي الخدمة الا بعد الاخطار بقبولها ولا يجوز بول الاستقالة في حالات الحرب أو الحكم العرفي والطوارىء أو أثناء التحقيق أو المحاكمة العادية أو الانضباطية الى حين البت نهائيا في الاتهام المنسوب للمستقبل .

مـادة ـ ٩٤ ـ

يحال عضو قوات الامن العام الى التقاعد اذا بلغ السن القانونية المقررة طبقا لقانون التقاعد المعمول به .

مـادة ـ ٩٥ ـ

يسرح عضو قوات الامن العام من الخدمة بمثل الاداة التى عين بها لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح طبقا للمادتين ٢٠ ، ٢٥ من هذا القانون .
٢ ـ تقديم تقارير عنه بدرجة ضعيف طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤٢ من هذا القانون .
٣ ـ اذا تقرر تسريحه للصالح العام .
٤ ـ اذا صدر حكم نهائى من المحكمة الانضباطية بتسريحه .

ويجب موافقة وزير الداخلية في الحالتين الاولى والثالثة اذا كان اصدار قرار التسريح أصلا من اختصاص مدير الامن العام .

ويترتب على التسريح انهاء خدمة عضو قوات الامن العام .

مـادة ـ ٩٦ ـ

يطرد عضو قوات الامن العام بمثل الاداة التى عين بها لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ اذا صدر حكم نهائى من المحكمة الانضباطية بطرده .

٢ ـ اذا حكم عليه من المحاكم العادية أو الانضباطية بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فاذا كان الحكم صادرا لأول مرة فلا يؤدى الى طرد عضو قوات الامن العام الا اذا قرر وزير الداخلية بقرار منه أن بقاء العضو في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعة العمل .

٣ ـ اذا كان الفصل من الخدمة وجوبيا أو جوازيا بمقتضى قانون العقوبات ولو كان مؤقتا بمدة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

وتسرى أحكام الفقرة الثانية من البند « ٢ » السابق اذا كان الحكم لأول مرة .

ويترتب على الطرد انهاء خدمة عضو قوات الامن العام مع تنزيل الرتبة الى شرطي وما يترتب على ذلك من آثار حتى بالنسلة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة .

مـادة ـ ٩٧ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون تنتهي خدمة عضو قوات الامن العام بثبوت عجزه عن القيام بالاعمال الموكولة اليه بناء على تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة بشرط استنفاده كافة اجازاته المرضية والسنوية قبل تقرير انهاء خدمته .

مـادة ـ ٩٨ ـ

لا تنتهي خدمة عضو قوات الامن العام طبقا للبند ٧ من المادة ٩٢ من هذا القانون الا بعد اجراء تحقيق وبموافقة وزير الداخلية وبشرط ألا يكون قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية أو اجراءات تحقيق أو أحيل الى المحاكمة أمام المحاكم العادية أو الانضباطية لهذا السبب .

الفصل الثاني
الاعادة الى الخدمة

مـادة ـ ٩٩ ـ

لا تجوز اعادة عضو قوات الامن العام الى الخدمة الا اذا كان صالحا من جميع الوجوه ، ولا تجوز اعادة عضو قوات الامن العام الى الخدمة اذا كان تم تسريحه طبقا للبند ٤ من المادة ٩٥ أو اذا كان قد طرد من الخدمة طبقا للمادة ٩٦ من هذا القانون .

كما لا تجوز اعادة عضو قوات الامن العام الذى انتهت خدمته بسبب المرض اذا كان قد مضت ثلاث سنوات على انتهائها .

مـادة ـ ١٠٠ ـ

يراعى عند اعادة ضابط الخدمة في الحالات التى تجوز فيها الاعادة ما يلي :

١ ـ اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو بسبب الانقطاع عن العمل أو لأسباب صحية أو بسبب عدم قضاء فترة التجربة بنجاح أو بسبب التقارير السرية يعاد الضابط الى رتبته وراتبه السابقين وتحسب أقدميته من تاريخ اعادته الى الخدمة .

٢ ـ اذا كان انتهاء الخدمة لغير الاسباب السابقة يعود الضابط بأقدمية رتبة زملائه الذين كانوا معه في الرتبة حين انتهت خدمته وبذات راتبهم بشرط ألا تزيد المدة بين انتهاء خدمته واعادته على سنتين فان زادت على ذلك يعود برتبته وراتبه السابقين ويحسب التعيين من تاريخ اعادته الى الخدمة .

مـادة ـ ١٠١ ـ

عند اعادة ضابط الصف والشرطي والناطور الى الخدمة يحدد قرار اعادته ، رتبته وراتبه على أن تحسب أقدميته من تاريخ اعادته .

الباب السادس
الفصل الأول
أحكام متفرقة

مـادة ـ ١٠٢ ـ

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ يجوز لوزير الداخلية منح أعضاء قوات الامن العام أنواطا تحدد أشكالها ورسومها ومواصفاتها وسائر الاحكام المتعلقة بها بقرار من وزير الداخلية .

مـادة ـ ١٠٣ ـ

يعتبر كل عضو من أعضاء قوات الامن العام مسئولا عن جميع التجهيزات والاسلحة والاموال المسلمة اليه أثناء وظيفته وبسببها .

مـادة ـ ١٠٤ ـ

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى « صندوق مكافآت قوات الامن العام » يكون من بين موارده حصيلة الجزاءات التى توقع على أعضاء قوات الامن العام واجور الحراسة التى تدفعها المنشآت الخاصة وغير ذلك من الموارد التى تحدد في قرار يصدر من وزير الداخلية بتنظيم هذا الصندوق وأوجه الصرف منه وكيفية ادارته والامور المتصلة بنشاطه .

مـادة ـ ١٠٥ ـ

يصدر وزير الداخلية القرارات والانظمة الخاصة بما يلي :

١ ـ نظام العمل بقوات الامن العام وادارتها مما لم يرد به نص في هذا القانون .
٢ ـ تحديد وتنظيم وادارة غرف الحجز والتوقيف .
٣ ـ تنظيم أخذ المقاسات والصور والبصمات للمقبوض عليهم .
٤ ـ انشاء مناطق الامن والاقسام والمراكز .
٥ ـ تنظيم الاندية ومقاصف وزارة الداخلية .
٦ ـ الشروط والاحكام الخاصة باستخدام غير البحرينيين ونماذج العقود التى تبرم معهم والادارة المختصة بوزارة الداخلية لابرام هذه العقود مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولهم ودولة البحرين .

مـادة ـ ١٠٦ ـ

يصدر مدير الامن العام بموافقة وزير الداخلية الاوامر اللازمة لتنفيذ القرارات والانظمة المشار اليها في المادة السابقة بحيث لا تتعارض معها .

الفصل الثاني
أحكام انتقالية

مـادة ـ ١٠٧ ـ

يستمر جميع أعضاء قوات الامن العام من البحرينيين في الرتبة التى يكونون بها وقت العمل بهذا القانون .

مـادة ـ ١٠٨ ـ

تستمر خدمة أعضاء قوات الامن العام غير البحرينيين الموجودين بوظائفهم وقت العمل بهذا القانون وتطبق في شأنهم وبشأن من يعين بعد العمل بهذا القانون الشروط والاحكام التى يصدر بها قرار وزير الداخلية في شأن استخدام غير البحرينيين وكذلك أحكام العقود المبرمة معهم أو التى يصدر بنماذجها قرار وزير الداخلية المشار اليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المعقودة بين دولهم ودولة البحرين وتحسب مدة خدمتهم السابقة على العمل بهذا القانون في تطبيق أحكام الاتفاقيات أو العقود سالفة الذكر .

مـادة ـ ١٠٩ ـ

الى أن تصدر القرارات والانظمة والأوامر المنصوص عليها في هذا القانون ، تسرى جميع القرارات والانظمة والأوامر النافذة المفعول وقت العمل به شرط ألا تتعارض مع أحكامه .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣
بشأن أنواط قوات الأمن العام

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من نظام قوات الامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تنشأ في وزارة الداخلية الانواط الآتية :

١ ـ نوط الأمن للشجاعة .
٢ ـ نوط الأمن للخدمة الممتازة .
٣ ـ نوط الأمن لتقدير الخدمة .
٤ ـ نوط الأمن للعمل المميز .
٥ ـ نوط الأمن للخدمة الطويلة .

مادة ـ ٢ ـ

يمنح نوط الأمن للشجاعة لأى عضو من قوات الامن العام اذا قام بعمل دل على شجاعته واقدامه أثناء تأديته لواجباته .

مادة ـ ٣ ـ

يمنح نوط الأمن للخدمة الممتازة لأى عضو من قوات الامن العام خدم مدة لا تقل عن ست سنوات اذا كان ذا كفاءة عالية ومميزا في خلقه واستقامته ومتفانيا في أداء عمله وكان سجله مثاليا .

ويتألف من درجتين تخصص الدرجة الاولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والافراد والنواطير .

مادة ـ ٤ ـ

يمنح نوط الامن لتقدير الخدمة لأى عضو من قوات الامن العام اذا أثبت اخلاصا وامتيازا في العمل وكان مثال النظام والدقة والانضباط .

ويتألف من درجتين تخصص الدرجة الاولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والافراد والنواطير .

مادة ـ ٥ ـ

يمنح نوط الامن للعمل المميز لأى عضو من قوات الامن العام اذا قام بعمل مميز أثناء تأديته لواجباته أو قام بعمل بارز أكد حرصه على خدمة المواطنين ومد يد العون والمساعدة لهم .

ويتألف من درجتين تخصص الدرجة الاولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والافراد والنواطير .

مادة ـ ٦ ـ

يمنح نوط الامن للخدمة الطويلة لأى عضو من قوات الامن العام أتم في الخدمة بقوات الامن العام بوزارة الداخلية خمس عشرة سنة فأكثر وامتاز بالاخلاص والتفاني في أداء الواجد ولم تصدر في حقه جزاءات هامة .

مادة ـ ٧ ـ

منح نوط لأى عضو من قوات الامن العام لا يمنع من منحه نوطا من نوع آخر اذا توافرت فيه شروط منحه .

مادة ـ ٨ ـ

اذا توافرت الشروط لمنح أى من الانواط الاربعة الاولى المنصوص عليها في المادة الاولى لأى عضو من قوات الامن العام وكان قد سبق منحه له فيجوز أن يمنح قضيبا يثبت بالشرائط الموصولة بالنوط .

ويجوز أن يتكرر منح القضيب كلما توافرت شروط منح النوط .

مادة ـ ٩ ـ

اذا أتم عضو قوات الامن العام الذى منح نوط الامن للخدمة الطويلة عشرين سنة فأكثر وتوافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القرار جاء منحه ابزيما يثبت بالشرائط الموصلة بالنوط .

ويجوز أن يتكرر منح الابزيم كلما توافرت شروط منح النوط وانقضاء خمس سنوات على منح الابزيم الإخير .

ولا يجوز أن يزيد عدد الابزيمات التى تمنح عن ثلاثة .

مادة ـ ١٠ ـ

تمنح الانواط والقضبان والابزيمات بقرار من وزير الداخلية .

وكل من منح نوطا أو قضيبا أو ابزيما يمنح نموذجا مصغرا من الاصل .

ويتولى وزير الداخلية تقليد الانواط والقضبان والابزيمات لمن منحت لهم ، ويجوز له أن ينيب غيره في تقليدها .

مادة ـ ١١ ـ

يجب حمل الانواط والقضبان والابزيمات في الاحتفالات الرسمية والمناسبات القومية التى يحددها مدير الامن

العام وفيما عدا ذلك يكتفى بحمل النموذج المصغر بالجانب الايسر للزى الخارجي .

مـادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز التصرف في الانواط والقضبان والابزيمات ونماذجها ، كما لا يجوز الحجز عليها ، وتبقى في حيازة ورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأى منهم حق حملها .

مـادة ـ ١٣ ـ

تكون أشكال ورسوم ومواصفات الانواط والقضبان والابزيمات ونماذجها المصغرة طبقا للجداول الملحقة بهذا القرار وجميعها مملوك لوزارة الداخلية ، ولا يجوز صنعها الا في المحل الذى يعين لذلك .

مـادة ـ ١٤ ـ

يحتفظ في ديوان وزارة الداخلية بجميع الاختام والسجلات والأوراق المتعلقة بالأنواط والقضبان والابزيمات ، ويخصص لكل نوط سجل خاص يدون فيه أسماء من منحت لهم ورتبهم العسكرية ووضعهم الوظيفي وتاريخ وسبب منحها وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تعديل .

مـادة ـ ١٥ ـ

تصدر بمنح الانواط شهادات ذات مواصفات معينة مبينة بالملحق المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ١٦ ـ

يجرد من الانواط والقضبان والابزيمات والنماذج المصغرة كل من طرد أو فصل أو انتهت خدمته بقوات الامن العام بوزارة الداخلية نتيجة محاكمة عادية أو انضباطية أو تأديبية .

مـادة ـ ١٧ ـ

تنشر قرارات منح الأنواط والقضبان والابزيمات في الأوامر اليومية .

مـادة ـ ١٨ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ٨ ربيع الأول ١٤٠٤هـ
الموافق : ١٣ ديسمبر ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة البحرين
وزارة الداخلية

★ شـــهادة ★

أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢م بنظام قوات الأمن العام وقد تضمن نص المادة ١٠٢ الذى يسمح بانشاء أنواط قوات الأمن العام .

وبناء على القرار الوزارى رقم.... لسنة ١٩٨٣م بشأن أنواط قوات الامن العام أصدر سعادة وزير الداخلية القرار الوازرى رقم.... لسنة ١٩٨م بمنح نوط الأمن

وقد تحررت هذه الشهادة اثباتا لذلك .

صدرت في وزارة الداخلية :

وزير الداخلية

في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....هجرية .....

الموافق ..... من شهر ..... سنة .....ميلادية .....

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن نظام قوات الأمن العام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المـادة الأولى

يستبدل بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ النص التالي :

تكون الرتي العسكرية لضباط قوات الامن العام هي :

تلميذ عسكرى

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

المـادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤٠٨هـ

الموافق : ٢٢ سبتمبر ١٩٨٧م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨١
بشأن تنظيم التعاقد على الحاسبات الالكترونية وتطبيقاتها

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحصاء والتعداد ،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بالحاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

لا يجوز لأية وزارة أو ادارة أو جهة حكومية أن تبرم أى عقد بشأن أى نوع من الحاسبات الالكترونية وملحقاتها الا بعد الحصول على موافقة ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء سواء أكان الغرض من العقد شراء الحاسب الالكتروني أو أى غرض آخر .

كما لا يجوز لهذه الهيئات التعاقد مع أية شركة استشارية بشأن البرامج الآلية الجاهزة وبنوك المعلومات أيا كانت طبيعة العقد والغرض منه قبل الحصول على موافقة الادارة المشار اليها ، كما يجب الحصول على موافقة هذه الادارة قبل التعاقد أو توظيف مبرمجين أو محللي أنظمة أو خبراء في مجال الحاسب الالكتروني .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب الحصول على موافقة ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء قبل قيام أية وزارة أو ادارة أو جهة حكومية بالتعاقد مع شركة استشارية بغرض القيام بتصميم وبرمجة الانظمة الآلية المعروفة باسم «تطبيقات الحاسب الالكتروني» .

مـادة ـ ٣ ـ

على الوزارات والادارات أو الجهات الحكومية الاخرى الحصول على موافقة ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء قبل ادراج أى اعتماد في ميزانيتها بشأن الحاسب الالكتروني وتطبيقاته وعلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني التأكد من هذه الموافقة قبل السماح بادراج أية مبالغ بشأن الحاسب الالكتروني في ميزانية أية وزارة أو ادارة أو جهة حكومية .

مـادة ـ ٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٤ ربيع الاول ١٤٠١هـ
الموافق : ٢٠ ينـــاير ١٩٨١م

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
باعادة تسمية ادارة الاحصاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بالحاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المـادة الأولى

تعاد تسمية ادارة الاحصاء الواردة في المرسوم الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث تصبح الجهاز المركزى للاحصاء .

المـادة الثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة.تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ شعبان ١٤٠٣هـ
الموافق : ١٤ مايو ١٩٨٣م

وزارة الاسكان

قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠
بتحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم وتجزئة الأراضى

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ، وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بانشاء ادارة جديدة باسم (ادارة المساحة) في وزارة الاسكان ،

قرر :

أولا : في الترخيص :

مـادة ـ ١ ـ

لا يجوز لأحد أن يقوم بتقسيم أو تجزئة الاراضى الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاسكان .

مـادة ـ ٢ ـ

يقدم المالك طلب الترخيص الى ادارة المساحة بوزارة الاسكان بموجب النموذج المرافق لهذا القرار مصحوبا بما يلي :

أ ـ مستندات الملكية .

ب ـ بيان بتحديد الاقسام المطلوبة ومساحتها ، مرفقا به الخرائط التوضيحية الضرورية .

مـادة ـ ٣ ـ

تتولى ادارة المساحة مراجعة حدود الارض على الطبيعة ، ووضع العلامات المميزة لهذه الحدود . ثم توضح الارض على خريطة مساحية حديثة (مقياس ١ : ١٠٠٠ أو ١ : ٢٠٠٠) وتسلم نسخة من هذه الخريطة الى ادارة التخطيط الطبيعي .

مـادة ـ ٤ ـ

تقوم ادارة التخطيط الطبيعي باعداد مشروع التقسيم على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للأراضى التى تقع ضمن المناطق ذات المخططات التفصيلية المعتمدة :

١ ـ تقوم ادارة التخطيط بمطابقة حدود الأرض المعتمدة من ادارة المساحة على مخططها ، تبين الاستعمالات المقررة للأرض بما في ذلك الطرق وغيرها مع توضيح اشتراطات البناء والأحكام العامة بالموقع .

٢ ـ تقوم ادارة المساحة بعد ذلك بوضع الابعاد لكل قسم على حدة ، وعمل حسابات المساحات وتبين ذلك في قائمة مرفقة بالخريطة .

٣ ـ تقوم ادارة التخطيط باطلاع المالك على مشروع التقسيم وعليه أن يوقع بالموافقة على الخريطة المشتملة على الاشتراطات والاحكام العامة .

٤ ـ تتولى ادارة التخطيط عرض مشروع التقسيم على وزير الاسكان لاعتماده ويصبح المشروع السالف الذكر بذلك نافذ المفعول ، ثم تسلم نسخة منه الى كل من المالك وادارة المساحة والهيئة البلدية المركزية والبلدية المعنية .

٥ ـ تقوم ادارة المساحة بناء على طلب المالك بوضع الحدود المساحية لكل قطعة وترسل نسخة من التقسيم موضحا بها حدود مساحة كل قطعة الى ادارة التسجيل العقارى لاتخاذ اجراءات التسجيل .

(ب) بالنسبة للأراضى التى تقع ضمن المناطق ذات المخططات العامة :

تسلم للمالك في هذه الحالة نسخة من الخراط المساحية ، بعد دفع الرسوم المقررة ، موضحا بها حدود الارض ويمكنه أن يعهد الى ادارة التخطيط الطبيعي بتقسيم أرضه مقابل أجر تحدده الادارة ، أو أن يقوم باعداد مشروع التقسيم بوسائله الخاصة عن طريق أحد المكاتب الهندسية أو بأى طريق مناسب وذلك على نفقته الخاصة وعلى أن تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من البند (أ) السابق .

(جـ) بالنسبة للأراضى التى تقع في خارج المناطق المخططة :

١ ـ يرسل الطلب من ادارة المساحة الى ادارة التخطيط الطبيعي لتتولى فحص الطلب على ضوء البيانات والمعلومات

والقرارات الخاصة بالمنطقة التى تقع بها الارض المطلوب تقسيمها أو تجزئتها .

٢ ـ تخطر ادارة التخطيط الطبيعي المالك بقرار الادارة سواء بالموافقة أو الرفض وتخطر الادارة المالك كذلك بالاشتراطات المقررة للتقسيم في حالة الموافقة على الطلب .

٣ ـ تتبع كافة الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) السابقة في حالة الموافقة على تقسيم الارض .

مـادة ـ ٥ ـ

على ادارة المساحة وادارة التخطيط الطبيعي أن تبت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما على تقديم طلب الترخيص بتقسيم الارض أو تجزئتها .

وفي حالة رفض طلب الترخيص يخطر الطالب بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال مدة الثلاثين يوما المبينة في الفقرة السابقة .

ويجوز لمن رفض طلبه من قرار الرفض لدى وزير الاسكان خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه قرار الرفض .

ثانيا : في الأحكام العامة :

مـادة ـ ٦ ـ

يجب مراعاة الاشتراطات المبينة فيما يلي في أى مشروع تقسيم توافق عليه الوزارة :

١ ـ ألا يقل عرض أى طريق داخل المناطق السكنية عن عشرة أمتار وعن خمسة عشر مترا داخل المناطق الصناعية المقررة للخدمات والصناعات الخفيفة .

٢ ـ التقيد بالاشتراطات المقررة للبناء في قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧م .

٣ ـ ألا تقل مساحة أية قسيمة عن ٣٠٠ متر مربع بشرط ألا يقل أصغر أبعاد القطعة عن خمسة عشر مترا الا في الظروف الاستثنائية الخاصة التى يوافق عليها ويقرها وزير الاسكان .

٤ ـ لا يجوز تجزئة القسائم المعتمدة الا في الظروف الاستثنائية الخاصة التى يوافق عليها ويقرها وزير الاسكان وطبقا للشروط التى تتطلبها الضرورة في نطاق القوانين والانظمة السائدة .

٥ ـ ولا يجوز للمالك أن يطالب بأية تعويضات عن طريق الداخلية أو الخدمات التى ينشئها .

مـادة ـ ٧ ـ

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان

خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ : ١٠ رمضان ١٤٠٠هـ

الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٨٠م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١
باعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات ،

وعلى المادة ٢٠ من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

يعمل بالاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

تحدد بقرار من وزير الاسكان المناطق التى تطبق عليها الاشتراطات سالفة الذكر .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة المشار اليه .

المادة الرابعة

على وزير الاسكان ورئيس الهيئة البلدية المركزية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٣ جمادي الاولى ١٤٠١هـ
الموافق : ١٩ مارس ١٩٨١م

الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة

أولا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير في مناطق المباني متعددة الاستعمال بواجهة تجارية .

مـادة ـ ١ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٥٠٠٪ من مساحة الارض ما عدا المنطقة الدبلوماسية فتكون مساحة البناء ٧٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ تكون النسب المذكورة شاملة جميع المباني بما فيها الليوان والخدمات ويستثنى من ذلك آبار السلالم والمصاعد والمناور والبروزات .

٣ ـ يجب استحداث سرداب لا يحسب ضمن المساحات المذكورة لاستعمال جزء منه لا تقل مساحته عن ٦٠٪ من مساحة الارض كموقف للسيارات .

مـادة ـ ٢ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الارض المطل على أى شارع بشرط استحداث ليوان بعرض ٦٠سم ، ٣ أمتار .

٢ ـ لا يقل ارتداد الواجهات الاخرى عن حدود الارض المطلة عليها ⅛ الارتفاع بحد أدنى ثلاثة أمتار .

٣ ـ لا يقل عرض أى شارع في هذه المنطقة عن (٢٠) مترا .

مـادة ـ ٣ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد الارتفاع على (٢٠) طابقا بما في ذلك الدور الارضي و (الميزانين) .

٢ ـ لا يقل ارتفاع الليوان من منسوب ظهر الرصيف الى أسفل سقفه عن ٥,٨٠ أمتار ويكون بكامل ارتفاع الدور الارضي .

٣ ـ يكون الليوان مستمرا بكامل طول حدود الارض المطلة على الشوارع . ويكون منسوبه بنفس منسوب الرصيف .

ثانيا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق القديمة وتنقسم الى :

أ ـ المباني المطلة على شوارع تجارية :

مـادة ـ ٤ ـ

تحدد نسب البناء في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٤٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ تكون النسب المذكورة شاملة لجميع أجزاء البناء بما فيها الليوان والبروزات والمناور والخدمات ويسمح باضافة (ميزانين) لا يدخل ضمن النسبة المذكورة ولا تزيد مساحته على ٥٠٪ من مساحة الطابق الارضي .

مـادة ـ ٥ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الارض في الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فأكثر .

٢ ـ في حالة وقوع المباني على شارع عرضه أقل من عشرة أمتار فانه يجب الاتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والعشرة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

مـادة ـ ٦ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ خمسة طوابق بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ٢٠ مترا بشرط أن ألا يتعدى مرة ونصف عرض الشارع مضافا اليه مسافة الارتداد من جهة الارض المطلوب البناء عليها .

٢ ـ طابقين بحيث لا يزيد الحد الاقصى للاتفاع على ثمانية أمتار اذا كانت مساحة الارض المطلوب البناء عليها أقل من ٦٠ مترا مربعا .

ب ـ المباني المطلة على شوارع سكنية :

مـادة ـ ٧ ـ

تحدد نسب البناء في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٢٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ تكون النسب المذكورة شاملة لجميع أجزاء المبنى بما فيها البروزات والمناور والخدمات والليوان ان وجد .

مـادة ـ ٨ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الارض في الشوارع التى عرضها ستة أمتار أو أكثر .

٢ ـ في حالة وقوع المباني على شارع عرضه أقل من ستة أمتار فانه يجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والستة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

مـادة ـ ٩ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ ثلاثة طوابق بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ١٢ مترا بشرط ألا يتعدى مرة ونصف عرض الشارع مضافا اليه الارتداد من جهة الارض المطلوب البناء عليها .

٢ ـ طابقين فقط بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ثمانية أمتار اذا كانت مساحة الارض المطلوب البناء عليها أقل من ٦٠ مترا مسطحا .

٣ ـ يسمح باضافة مبان بمساحة ٦٠ مترا مربعا بالاسطح اذا كانت مساحة الطابق لا تزيد على ١٥٠ مترا مربعا وفي حالة الزيادة على ١٥٠ مترا مربعا يسمح ببناء ٤٠٪ من مساحة الطابق .

ثالثا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الجديدة وتنقسم الى أربعة أقسام :

١ ـ مناطق السكن الاستثمارى (أ)

مـادة ـ ١٠ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٣٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ لا تزيد مساحة أى طابق على ٦٠٪ من مساحة الارض .

٣ ـ يترك الدور الارضي معلقا على أعمدة بقصد استعماله كمواقف للسيارات ويستثنى من ذلك المدخل وحجرات المحولات ومضخات المياه ان وجدت ويمكن اضافة حجرة ودورة مياه للحارس أو يوفر المالك موقف سيارات بمساحة ٨٠٪ من مساحة الدور الارضي ملاصقة للمبنى وبالطريقة التى توافق عليها البلدية .

مـادة ـ ١١ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الارض اذا كان عرض الشارع المطلة عليه الارض ١٢ مترا أو أكثر .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ١٢ مترا فانه يجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والاثنى عشر مترا ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

٣ ـ يجب الارتداد للواجهات المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة بنسبة ٨/ الارتفاع على الاقل ولا يقل الارتداد عن ثلاثة أمتار .

مـادة ـ ١٢ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

عشرة طوابق بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ٤٠ مترا .

٢ ـ مناطق السكن الاستثمارى (ب)

مـادة ـ ١٣ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٢٤٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ لا تزيد مساحة أى طابق على ٦٠٪ من مساحة الارض ويستثنى من ذلك الطوابق الارضية على شوارع تجارية فيسمح بالبناء على كامل مساحة الارض .

٣ ـ يترك الدور الارضي معلقا على أعمدة بقصد استعماله كموقف للسيارات ويستثنى من ذلك المدخل وحجرات المحولات ومضخات المياه ان وجدت ويمكن اضافة حجرة ودورة مياه للحارس أو يوفر المالك موقف سيارات بمساحة ٨٠٪ من مساحة الدور الارضي في أرض ملاصقة للمبنى وبالطريقة التى توافق عليها البلدية .

مـادة ـ ١٤ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الارض اذا كان عرض الشارع المطلة عليه ٩ أمتار فأكثر .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ٩ أمتار فانه يجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والتسعة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

٣ ـ يكون الارتداد للواجهات المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة بنسبة ٨/١ الارتفاع على الاقل ولا يقل الارتداد عن مرتين .

مـادة ـ ١٥ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

أربعة طوابق بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ١٦ مترا .

٣ ـ مناطق السكن الخاص (أ)

مـادة ـ ١٦ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ١٢٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ لا تزيد مساحة أى طابق على ٦٠٪ من مساحة الارض .

٣ ـ يسمح ببناء موقف لسيارتين على الاكثر كما يسمح ببناء حجرة وحمام للخادم لا تزيد مساحتهما على ١٥ مترا مربعا ، على أن تكون هذه المباني جميعا خارج المبنى الرئيسى ولا تحسب ضمن المساحة المسموح بها .

مـادة ـ ١٧ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يرتد المبنى الرئيسى ثلاثة أمتار على الاقل عن كل شارع ومترين على الاقل عن كل الواجهات الاخرى المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع فيرتد ثلاثة أمتار من جهة الشارع الاكثر أهمية للموقع ومترين من باقي الجهات الاخرى .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ستة أمتار فانه يجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والستة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

٣ ـ اذا كانت الارض المقام عليها المبنى يقل طول واجهتها عن ١٢ مترا فيكون تنفيذ الردود المقررة من الجهة الامامية والخلفية فقط على أن يسمح بالنباء على الحدين الآخرين للأرض .

مـادة ـ ١٨ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

طابقين بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ثمانية أمتار .

مناطق السكن الخاص (ب)

مـادة ـ ١٩ ـ

يسمح بتجاوز الارتفاع المذكور في المادة السابقة في حالة بناء الطابق الارضى معلقا على أعمدة وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

مـادة ـ ٢٠ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ١٨٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ لا تزيد مساحة أى طابق على ٦٠٪ من مساحة الارض .

٣ ـ يستعمل الدور الارضي المعلق كموقف للسيارات ولا يسمح بالسكن فيه بأية صورة من الصور .

مـادة ـ ٢١ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يرتد المبنى الرئيسى ثلاثة أمتار على الاقل عن كل شارع ومترين على الاقل عن كل واجهة من الواجهات الاخرى المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع فيرتد ثلاثة أمتار من جهة الشارع الاكثر أهمية للموقع ومترين من باقي الجهات .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ستة أمتار فانه يجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والستة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

٣ ـ اذا كانت الارض المقام عليها المبنى يقل طول واجهتها عن ١٢ مترا فيكون تنفيذ الردود المقررة من الجهة الامامية والخلفية فقط على أن يسمح بالبناء على الحدين الآخرين للأرض .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

ثلاثة طوابق بحيث يكون الحد الاقصى الارتفاع اثنى عشر مترا بما في ذلك الدور الارضي المعلق :

رابعا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المخصصة لاقامة أبنية السكن الخاص والاستثمارى على الطراز المحلي .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يسمح باقامة أبنية السكن الخاص والاستثمارى على الطراز المحلي في المناطق المخصصة لذلك وفقا للنصوص التالية :

مـادة ـ ٢٤ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ١٢٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ لا تزيد مساحة الطابق الارضي على ٦٥٪ من مساحة الارض .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالنباء على حدود الارض .

٢ ـ الارتداد يكون حسب المسافات المنصوص عليها في المواد الخاصة بالمناطق السكنية حسب نوع البناء ووفقا لعرض الشارع المطلة عليه الارض وخط البناء المعتمد للشارع .

٣ ـ في حالة وجود فتحات على أى جار يجب ألا يقل الارتداد عن مترين .

٤ ـ يسمح بوجود حوش واحد أو عدة أحواش داخلية لا يقل طول أى ضلع فيها عن ٣ أمتار بشرط ألا تقل المساحة عن ١٦ مترا ولا يدخل ضمنها الليوان ان وجد .

مـادة ـ ٢٦ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

طابقين بحيث لا يزيد الارتفاع على ٩ أمتار .

خامسا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير في القرى وامتدادها وتنقسم الى :

(أ) المناطق القديمة

مـادة ـ ٢٧ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٢٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ تكون النسبة المذكورة شاملة لجميع أجزاء المبنى بما فيها الليوان والبروزات والمناور والخدمات .

مـادة ـ ٢٨ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الارض في الشوارع التى عرضها ٦ أمتار أو أكثر .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ٦ أمتار فانه يجب الارتداد الى مسافة نصف الفرق بين العرض الحالي والستة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

مـادة ـ ٢٩ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

طابقين بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ٩ أمتار بما فيه سور السطح (الوارش) بشرط ألا يتعدى ارتفاع البناء مرة ونصف عرض الشارع .

(ب) المناطق المعتمدة لامتداد القرى

مـادة ـ ٣٠ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٢٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ تكون النسبة المذكورة شاملة لجميع أجزاء المبنى بما فيها الليوان والبروزات والمناور والخدمات .

مـادة ـ ٣١ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ يرتد المبنى الرئيسى ثلاثة أمتار على الاقل عن الشارع الاكثر أهمية للموقع ومترين على الاقل عن كل الجهات الاخرى . وفي حالة الأراضي التى تقل مساحتها عن ٢٧٠ مترا مربعا تصبح ردود المبنى الرئيسى مترين عن الشارع الاكثر أهمية ومترا ونصف المتر من باقي الجهات .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ستة أمتار فيجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والستة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد للشارع يتحتم البناء على حده .

مـادة ـ ٣٢ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

طابقين بحيث لا يزيد الحد الاقصى للارتفاع على ٩ أمتار بما فيه سور السطح (الوارش) بشرط ألا يتعدى ارتفاع البناء مرة ونصف عرض الشارع .

سادسا ـ الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الريفية خارج الحدود المعتمدة لتعمير القرى والمدن .

مـادة ـ ٣٣ ـ

تحدد المساحة ونسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ في حالة تقسيم أراض في هذه المناطق يجب ألا تقل مساحة أية قطعة (قسيمة) عن ٤٠٠٠ متر مربع .

٢ ـ لا يجوز بناء أكثر من وحدتين سكنيتين في القطعة (القسيمة) الواحدة .

٣ ـ لا تزيد مساحة المباني في جميع أدوار المبنى بما في ذلك (الطبيلة) وغرف الخدم وغير ذلك على ١/٤ مساحة القسيمة .

مـادة ـ ٣٤ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا تقل المسافة المتروكة بين أى حد للقسيمة وحد البناء الرئيسى عن ٦ أمتار وتستعمل هذه المساحات كحدائق .

٢ ـ يسمح ببناء غرف للخدم و (الطبيلة) خارج المبنى الرئيسى وفي جهة واحدة من القسيمة وعلى حدودها .

مـادة ـ ٣٥ ـ

تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد ارتفاع المبنى على ٩ أمتار بما في ذلك سور السطح (الوارش) .

٢ ـ لا يزيد ارتفاع غرف الخدم و (الطبيلة) على ٣,٦٦ أمتار .

مادة ـ ٣٦ ـ

الملاك الذين سبق أن حصلوا على ترخيص بالبناء على ربع مساحة أراضيهم وفقا لنظام سابق وكانوا قد قاموا ببناء وحدتين سكنيتين أو أكثر لكل ٤٠٠٠ متر مربع من المساحة الكلية لا يجوز لهم بعد ذلك البناء على المساحة الباقية من أراضيهم .

سابعا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الصناعية :

مادة ـ ٣٧ ـ

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ٨٠٪ من مساحة الارض ولا تزيد مساحة البناء في أى دور على ٥٠٪ من مساحة الارض مع عدم الاخلال بالقوانين والقرارات المنظمة لتقليل أخطار الحريق وتوفير السلامة .

٢ ـ لا تحسب مساحة السرداب ان وجد ضمن النسبة المذكورة بشرط استعماله كمخازن ومواقف للسيارات وألا تقل مساحة مواقف السيارات عن ٥٠٪ من مساحة السرداب .

٣ ـ لا يسمح مطلقا ببناء محلقات في الفراغات المتروكة .

مادة ـ ٣٨ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ يسمح بالبناء على حد الأرض ، اذا كان عرض الشارع المطلة عليه الارض ١٥ مترا أو أكثر والا تعين البناء على خط البناء المعتمد أو المبين على المخطط المعتمد .

٢ ـ في حالة وقوع المبنى على شارع عرضه أقل من ١٥ مترا فانه يجب الارتداد الى مسافة تساوى نصف الفرق بين العرض الحالي والخمسة عشر مترا .

٣ ـ يجب الارتداد للواجهات الاخرى التى لا تطل على الشارع عن حدود الارض مسافة لا تقل عن أربعة أمتار مع عدم الاخلال بالقوانين والقرارات المنظمة لمكافحة الحريق وتوفير السلامة .

مادة ـ ٣٩ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ ـ طابقين بحيث يكون الحد الاقصى للارتفاع ١٢ مترا ويستثنى من ذلك الحالات التى تتطلب التجهيزات الصناعية بها مواصفات خاصة .

٢ ـ يسمح بانشاء ميزانين في حدود ٢٠٪ من مساحة البناء لاستعمالها كمكاتب .

مادة ـ ٤٠ ـ

يسمح بالترخيص باقامة معرض لعرض منتوجات المصنع على جميع قسائم المناطق الصناعية بالشروط التالية :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة المعارض على ٢٠٪ من مساحة القسيمة .

٢ ـ يسمح باقامة المعارض على جميع الشوارع والساحات المفتوحة داخل المنطقة الصناعية ولا يسمح بذلك على الساحات المقفلة أو ممرات المشاة .

ثامنا : الاشتراطات التنظيمية للتعمير على حدود الطرق الرئيسية خارج المدن ، وتنقسم الى ثمانية أقسام :

أ ـ شارع الشيخ سلمان من دوار القفول حتى ردم الكورى من جهتيه وبعمق ١٥٠ مترا عن حد الطريق .

مادة ـ ٤١ ـ

الاستعمالات المسموح بها في هذا القسم هي :
المعارض والمكاتب والمباني السكنية .

مادة ـ ٤٢ ـ

تحدد نسب البناء في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ لا يزيد مجموع مساحة البناء على ١٠٠٪ من مساحة الارض .

٢ ـ لا تزيد مساحة كل دور على ٥٠٪ من مساحة الارض .

مادة ـ ٤٣ ـ

يكون ارتداد الابنية في هذا القسم على النحو الآتي :

١ ـ يمكن البناء على حد الطريق على بعد ٢٥ مترا من خط الوسط .

٢ ـ لا يقل الارتداد في الواجهات عن ثلاثة أمتار من حدود الارض .

مـادة ـ ٤٤ ـ

يجب توفير موقف لسيارة بمساحة ٥٠ مترا مربعا من مجموع مساحة البناء .

مـادة ـ ٤٥ ـ

يراعى أن تكون ارتفاعات المباني في هذا القسم على النحو الآتي :

طابقين بحيث لا يزيد الارتفاع على ١٢ مترا .

ب ـ شارع الشيخ سلمان من ردم الكورى حتى دوار توبلي .

مـادة ـ ٤٦ ـ

تطبق في هذا القسم الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الصناعية على الجانب الشرقي ويسمح بالترخيص ببناء معارض .

مـادة ـ ٤٧ ـ

يسمح في هذا القسم بالبناء على بعد ٤٥ مترا من خط الوسط في الجانب الغربي ويمكن بناء معارض بشرط الدخول والخروج من طريق خلفي .

ج ـ شارع الشيخ سلمان من دوار مدينة عيسى الجنوبي حتى دوار مدينة عوالي ما عدا داخل الرفاع .

مـادة ـ ٤٨ ـ

تكون المسافة المحجوزة لعرض الشارع ٢٤٠ مترا بواقع ١٢٠ مترا من خط الوسط في كل جهة من جهتيه .

د ـ شارع الشيخ سلمان داخل الرفاع من جهتيه.

مـادة ـ ٤٩ ـ

يسمح بالبناء في هذا القسم على بعد ٣٠ مترا من خط الوسط .

مـادة ـ ٥٠ ـ

تطبق في هذا القسم الاشتراطات التنظيمية للتعمير في مناطق السكن الخاص .

هـ ـ الشارع المتجه من دوار عوالي حتى مدخل شاطىء الزلاق غربا ومدخل الرفاع الشرقي .

مـادة ـ ٥١ ـ

تكون المسافة المحجوزة لعرض الطريق ٢٤٠ مترا بواقع ١٢٠ مترا من خط الوسط في كل جهة من جهتيه .

و ـ شارع البديع من دوار جدحفص حتى قرية البديع .

مـادة ـ ٥٢ ـ

يسمح بالبناء في هذا القسم على حدي الطريق على بعد ٢٥ مترا من خط الوسط في كل جهة وتطبق اشتراطات البناء في المناطق الريفية .

ز ـ شارع السهلة

مـادة ـ ٥٣ ـ

يسمح بالبناء على حدي الطريق على بعد ٢٠ مترا من خط الوسط في كل جهة وتطبق اشتراطات البناء للسكن الخاص بعمق ٦٠ مترا من كل جهة .

ح ـ الطريق الذى يصل بين البديع وطريق الهملة .

مـادة ـ ٥٤ ـ

يسمح بالبناء في هذا القسم على حدي الطريق على بعد ٢٥ مترا من خط الوسط في كل جهة وتطبق اشتراطات البناء في المناطق الريفية .

طـ ـ الجزء الغربي لشارع معمل التكرير الممتد من مبنى التليفزيون حتى دوار معمل التكرير .

مـادة ـ ٥٥ ـ

تطبق في هذا القسم اشتراطات المناطق الصناعية .

تاسعا : اشتراطات عامة :

مـادة ـ ٥٦ ـ

يجب الحصول على موافقة الهيئة البلدية المركزية على مستوى الواجهات .

وتصدر هذه الموافقة بعد أخذ رأى لجنة تسمى لجنة الواجهات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة .

مـادة ـ ٥٧ ـ

لا يسمح بانشاء مخازن أو معارض أو مواقف للسيارات أو كل ما يتسبب في زيادة حركة المرور على الطرق والشوارع الرئيسية أو الطرق والشوارع المبنية في المخططات المعتمدة الا في المواقع المحددة لذلك . وكذلك في عمق ٣٠ مترا داخل الشوارع الثانوية المتقاطعة مع الشوارع الرئيسية مقاسة من حد التقاطع .

مـادة ـ ٥٨ ـ

لا يسمح بعمل أى منافذ أو فتحات في الشوارع الرئسية الا حسبما هو مبين في المخططات المعتمدة .

مـادة ـ ٥٩ ـ

يلزم ملاك المباني بوضع صناديق خاصة بالبريد في مكان ظاهر مستقل في مدخل المبنى ويخصص صندوق لكل وحدة سكنية .

مـادة ـ ٦٠ ـ

على الهيئة البلدية المركزية المؤقتة عرض جميع الحالات التى لم ترد نصوص بشأنها في هذه الاشتراطات وكذلك الحالات الخاصة على اللجنة الوزارية للمرافق العامة لاصدار ما يتناسب بشأنها من قرارات .

وزارة الاسكان

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
بشأن اعادة تصنيف بعض الأراضى والاشتراطات التنظيمية التى تطبق عليها

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ باعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة ،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٩ ببيان المناطق التى تسرى في شأنها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ بتحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم وتجزئة الاراضى ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الاسكان ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعاد تصنيف المنطقة (أ) التى يحدها شمالا مبنى المرور الجديد ومنطقة المعاهد والمدارس التعليمية الخاصلا وجنوبا مبنى القيادة العامة لقوة دفاع البحرين وشرقا المركز الرياضي وغربا شارع الشيخ سلمان ومساحتها حوالي ٢١ هكتارا ، والمنطة (ب) والتى تقع شرقي المركز الرياضي بطول ١,٥ كيلو متر ومساحة حوالي ٥ر٥٢ هكتار ، والتى سبق وصنفتا على انهما منطقتان ريفيتان بالمخطط المعتمد منا لعام ١٩٧٩ بجعلهما منطقتي سكن خاص (أ) ، تطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير المبنية بأحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مـادة ـ ٢ ـ

تسرى أحكام القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم وتجزئة الاراضي على الاراضي المبينة حدودها بالمادة الاولى من هذا القرار ، مع مراعاة ألا تقل مساحة القسيمة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القرار المذكور عن ٩٠٠ متر مربع .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر في : ١٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣
بشأن الزام ملاك الاراضي بمصاريف دفن أراضيهم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير الاسكان ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يلزم ملاك الاراضي التى تدفنها الدولة بمصاريف دفن أراضيهم وفقا للتقديرات الفعلية التى تقرها لجنة مشكلة من مندوبين من وزارات الاسكان والاشغال والكهرباء والماء والمالية والاقتصاد الوطني يختارهم الوزراء المختصون على أن يرأس اللجنة مندوب وزارة الاسكان .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاسكان .

ويعتبر تقدير اللجنة بمصاريف دفن الارض بالنسبة لكل مالك تقديرا نهائيا لا يجوز الطعت فيه بأى وجه من الوجوه .

مـادة ـ ٢ ـ

على كل مالك دفع مصاريف دفن أرضه عند تسلمها ، ويكون الدفع نقدا أو بالتقسيط وينظم بنك الاسكان تقسيط مصاريف دفن الاراضي ويشمل هذا التنظيم مقدار الفائدة المستحقة ومدة التقسيط بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات .

مـادة ـ ٣ ـ

اذا امتنع مالك الارض عن دفع مصاريف دفنها وفقا لتقديرات اللجنة أو لم يقم بدفع ثلاثة أقساط متتالية من المصاريف المستحقة كان لبنك الاسكان أن يصدر قائمة موقعا عليها منه بمصاريف الدفن المستحقة على المالك ، وتعتبر هذه القائمة صكا رسميا صالحا لاجراء الحجز التحفظي ضمانا لمستحقات البنك وللتنفيذ الجبرى على أموال المالك .

مـادة ـ ٤ ـ

يصدر وزير الاسكان القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـادة ـ ٥ ـ

على وزير الاسكان تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ صفر ١٤٠٤هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠
بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يضاف الى المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ بند جديد تحت رقم (ح) يكون نصه مالآتي :

المادة ـ ٦ ـ :

ح ـ « يكون للمستملك الخيار في أن يعوض مالك الارض المستملكة تعويضا نقديا أوعينيا بأرض أخرى أو بالاثنين معا » .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٧ رمضان ١٤٠٤هـ
الموافق : ٧ يونيو ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤
في شأن تحديد أجرة العقار قبل أول يناير ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بشأن بعض قواعد الايجار ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يحق لمؤجر العقار بعقد بدأ تنفيذه قبل أول يناير ١٩٧٠ واستمر حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون سواء لعدم انتهاء مدته الاصلية أو لامتداده قانونا أو لتجديده بعقد أو بعقود أخرى تالية أن يطلب من المحكمة تقدير أجرة العقار بما لا يزيد عن ثلاثة أرباع أجرة المثل وقت رفع الدعوى .

ويتم تحديد أجرة المثل عن طريق المحكمة المختصة ، ويراعى في تقديرها جميع العناصر اللازمة لذلك كتاريخ انشاء المبنى وحالته العامة ونوعه ومساحته ودرجة العمران والاجرة السائدة في منطقته وما يتصف به من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر على منفعته ، على أن يراعى دائما مبادىء العدالة والانصاف .

ولا يستفيد المؤجر من هذا القانون الا مرة واحدة .

وللمحكمة أن تستعين في تقدير الاجرة بثلاثة خبراء يختار كل طرف في النزاع واحدا منهم وتعين المحكمة الخبير الثالث فان تخلف الخصم عن اختيار الخبير عينته المحكمة .

ويشترط في الخبراء الذين تعينهم المحكمة أن تكون أسماؤهم مدرجة في جدول خاص يصدره وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز للوزير تعديل الجدول بالاضافة والحذف .

ويبدأ سريان الاجرة الجديدة اعتبارا من أجرة الشهر الثاني لصور الحكم بتقديرها .

المادة الثانية

اذا قدرت المحكمة أجرة العقار طبقا لأحكام المادة السابقة فلا يكون المستأجر في السنة الاولى من تاريخ صدور الحكم النهائى ملزما الا بمقدار ثلث الزيادة في الاجرة وبالثلثين في السنة الثانية وعليه أداؤها كاملة ابتداء من أول السنة الثالثة .

ومع عدم الاخلال بالمواعيد المتفق عليها لدفع الاجرة بين الطرفين فان أداء الزيادة خلال السنتين المشار اليهما في الفقرة السابقة يكون على أقساط شهرية متتالية ومتساوية بغض النظر عن مواعيد دفع الاجرة الاصلية .

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٧ رمضان ١٤٠٤هـ
الموافق : ٧ يونيو ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥
بتعديل بعض أحكام قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن التنظيم السياسي لدولة البحرين ،

وعلى المرسوم الاميري رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة الاعلام ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يضاف الى بنود تعريف « الاثر »الوارد بالمادة (٢) من قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ بند آخر تحت الحرف « د » نصه كالتالي :

(د) المخطوطات والوثائق التاريخية وما يلحق بها من غلاف أو غطاء أو وعاء تحفظ فيه .

مـادة ـ ٢ ـ

يستبدل بتعريف « قسم الآثار » وتعريف « الرئيس » الواردين بالمادة (٢) من القانون التعريفان التاليان وذلك على النحو التالي :

« قسم الآثار » يعني ادارة السياحة والآثار بوزارة الاعلام .

« الرئيس » تعني وزير الاعلام .

مـادة ـ ٣ ـ

تستبدل بعبارة « مجلس الدولة » عبارة «مجلس الوزراء » كلمة « الوزير » حيثما وردت في مواد القانون .

مـادة ـ ٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٥ ربيع الاول ١٤٠٦هـ

الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٨٥م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧
باصدار قانون الافلاس والصلح الواقي منه

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون التجارة ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المـادة الأولى

يعمل بقانون الافلاس والصلح الواقي منه المرافق لهذا القانون ويلغي كل ما يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهرين على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٦ رمضان ١٤٠٧هـ
الموافق ٢٣ مايو ١٩٨٧م

الفصل الأول
إشهار الافلاس

مـادة ـ ١ ـ

١ ـ كل تاجر وقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية يعتبر في حالة افلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك .

٢ ـ الحكم الصادر باشهار الافلاس ينشىء حالة الافلاس . وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـادة ـ ٢ ـ

١ ـ يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه أو الادعاء العام . ويجوز للمحكمة أن تقضي باشهار افلاس التاجر من تلقاء ذاتها .

٢ ـ ويجوز اشهار افلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة اذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة وقوف عن الدفع ، ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة ، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة الا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري .

٣ ـ وتعلن صحيفة دعوى اشهار الافلاس في حالة وفاة التاجر الى الورثة جملة في آخر موطن للمتوفي .

٤ ـ ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الثانية ، فاذا لم يطلب جميع الورثة شهر الافلاس وجب على المحكمة سماع أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

مـادة ـ ٣ ـ

١ ـ يجب على التاجر أن يطلب شهر افلاسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع ، ويكون الطلب بتقرير يقدم الى قلم كتاب المحكمة تذكر فيه اسباب الوقوف عن الدفع .

ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية .

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(جـ) بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت أقل من ذلك .

(د) بيان بالعقارات والمنقولات التي يملكها وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(و) بيان بأوراق الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على طلب تقديم طلب اشهار الافلاس .

٢ ـ ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر . واذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك . ويحرر قلم الكتاب محضرا باستلام الوثائق التي يقدمها التاجر .

مـادة ـ ٤ ـ

١ ـ لكل دائن بدين تجاري حال وقف التاجر عن دفعه اثر اضطراب أعماله المالية أن يطلب الحكم بشهر افلاس مدينه التاجر .

٢ ـ ويكون للدائن بدين تجاري أجل يطلب شهر الافلاس اذا لم يكن لمدينه موطن معروف في البحرين أو اذا لجأ الى الفرار أو أغلق متجره بما يوحي اعتزاله التجارة أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال .

٣ ـ ولكل دائن بدين حال الحق في طلب افلاس مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال .

ويكون طلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادي لرفع الدعاوى .

مـادة ـ ٥ ـ

١ ـ اذا طلب الادعاء العام شهر افلاس التاجر أو رأت المحكمة شهر افلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم الكتاب أن يخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٢ ـ وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الافلاس من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الادعاء العام بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢) .

مـادة ـ ٦ ـ

١ ـ يجوز لرئيس المحكمة المختصة بطلب اشهار الافلاس أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لادارتها الى أن تفصل المحكمة في شهر الافلاس .

٢ ـ ويجوز لرئيس المحكمة أن يندب أحد قضاة المحكمة أو خبيرا لتحقيق حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك . كما يجوز له أن يندب أحد أعضاء الادعاء العام لإجراء تحريات في ذلك .

مـادة ـ ٧ ـ

تختص المحكمة الكبرى بشهر الافلاس كما تختص بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة . وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص اذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الافلاس . ولا تعتبر من أعمال الادارة الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها .

مـادة ـ ٨ ـ

١ ـ تحدد المحكمة في حكم اشهار الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيا للتفليسة وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين .

٢ ـ وللمحكمة ـ عند الضرورة ـ أن تقرر وضع المفلس تحت المراقبة ويقوم الادعاء العام بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .

٣ ـ يرسل قلم كتاب المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره الى الادعاء العام والى أمين التفليسة والى السجل التجاري وادارة التسجيل العقاري .

مـادة ـ ٩ ـ

١ ـ اذا لم يعين في حكم شهر الافلاس التاريخ الذي وقف فيه المدين عن الدفع أعتبر تاريخ صدور حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

٢ ـ واذا صدر حكم اشهار الافلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

٣ ـ ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .

٤ ـ ولا يجوز على أية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

٥ ـ وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع .

مـادة ـ ١٠ ـ

١ ـ يشهر الحكم الصادر بالافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقا لأحكام هذا السجل .

٢ ـ ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية أو أكثر تعينها المحكمة في حكم شهر الافلاس . ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الافلاس على اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه ، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة . أما نشر ملخص حكم تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فيشتمل فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة .

مـادة ـ ١١ ـ

١ ـ يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على حكم شهر الافلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر للملخص الحكم في الصحف .

٢ ـ ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩) يكون ميعاد الاعتراض على جميع الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة عشرة أيام من تاريخ ابلاغها ما لم تكن واجبة الشهر فيسرى الميعاد من تاريخ شهرها .

٣ ـ ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر في طلب شهر الافلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة خمسة عشر يوما ويتعين ادخال أمين التفليسة خصما في الاستئنافات المذكورة .

مـادة ـ ١٢ ـ

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك .

مـادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز الطعن بأي طريق في :

١ ـ الأحكام المتعلقة بتعيين أو عزل أو استبدال قاضي التفليسة أو أمينها أو المراقب .

٢ ـ الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة .

٣ ـ الأوامر الصادرة بالغاء اجراءات التحفظ على شخص المفلس .

٤ ـ الأحكام الصادرة بوقف اجراءات التفليسة الى حين الفصل في الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها .

٥ ـ الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتا .

مـادة ـ ١٤ ـ

اذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة حكم شهر الافلاس أو شهره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفعها أو التحفظ على المفلس وجب دفع هذه المصاريف من خزانة المحكمة بناء على أمر من قاضي التفليسة وتسترد المبالغ التي دفعت من خزانتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة .

مـادة ـ ١٥ ـ

اذا صار المدين قبل أن يحوز حكم شهر الافلاس قوة الشيء المقضي به قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية وجب على المحكمة أن تقضي بالغاء حكم شهر الافلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

مـادة ـ ١٦ ـ

١ ـ اذا طلب المدين شهر افلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار اذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الافلاس .

٢ ـ واذا طلب أحد الدائنين شهر الافلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينشر الحكم على نفقته في صحيفة محلية أو أكثر تعينها المحكمة اذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

الفصل الثاني
الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مـادة ـ ١٧ ـ

١ ـ تعين المحكمة في حكم الافلاس وكيلا لادارة التفليسة وتصفية أموالها اذا انتهت بالاتحاد ويسمى هذا الوكيل «أمين التفليسة» .

٢ ـ ويجوز في كل وقت لأمين التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو المراقب المعين من بين الدائنين للمادة (٢٧) الأمر باضافة أمين أو أكثر بشرط أن لا يزيد عددهم على ثلاثة .

مـادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من كان زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة أو من كان شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنتين

السابقتين على شهر الافلاس .

كذلك لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالادانة في جناية أو في جنحة سرقة أو اختلاس أو خيانة أمانة أو اغتصاب الأموال أو النصب أو الافلاس بالتقصير أو شهادة الزور .

مـادة ـ ١٩ ـ

١ ـ يقوم أمين التفليسة بادارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الادارة المذكورة .

٢ ـ ويدوّن أمين التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بادارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٣ ـ ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس بإذن من قاضي التفليسة الاطلاع عليه .

مـادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ اذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن ادارتهم .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد الى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسئولا الا عن الأعمال التي كلف بها .

٣ ـ ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها اليهم . ولا يجوز لهم انابة الغير الا باذن من قاضي التفليسة . ويكون أمين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة .

مـادة ـ ٢١ ـ

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال أمينها قبل اتمامها .

ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل ، ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه . ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فورا .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب أن تأمر بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو بانقاص عدد الأمناء اذا تعددوا . وعلى المحكمة أن تفصل في هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

مـادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ تقدر أتعاب ومصاريف أمناء التفليسة بقرار من قاضيها بعد أن يقدم الأمين تقريرا عن ادارته .

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور خصما من أتعابه .

٣ ـ ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب ومصاريف الأمين .

مـادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ يتولى قاضي التفليسة بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .

٢ ـ ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات .

٣ ـ ويقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن حالة التفليسة ، كما يقدم لها تقريرا عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه .

٤ ـ وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة .

مـادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها ، وللقاضي أن يأمر قلم الكتاب بتبليغها الى الأشخاص الذين يعينهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٢ ـ ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه .

٣ ـ ويقدم الطعن الى قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الايداع أو التبليغ على حسب الأحوال وتنظره المحكمة في أول جلسة ، ويوقف تنفيذ القرارات القابلة للطعن خلال ميعاد الطعن وأثناء نظره أمام المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـادة ـ ٢٦ ـ

١ ـ للمحكمة في كل وقت أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة .

٢ ـ وفي حالة الغياب المؤقت يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها لينوب عن قاضي التفليسة .

مـادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ ـ ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن في قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مـادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة .

مـادة ـ ٢٩ ـ

١ ـ يقوم المراقب بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ومعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمينها .

٢ ـ وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

مـادة ـ ٣٠ ـ

١ ـ لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله .

٢ ـ ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة .

٣ ـ ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

الفصل الثالث
آثار التفليسة

الفرع الأول
آثار الافلاس بالنسبة للمدين

مـادة ـ ٣١ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو الادعاء العام أو أمين التفليسة أن تأمر في كل وقت بوضع المفلس تحت المراقبة اذا تعمد اخفاء أمواله أو دفاتره أو امتنع عن تنفيذ قرارات قاضي التفليسة أو المحكمة ، وللمفلس أن يطعن في هذا الأمر دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه .

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تقرر في كل وقت رفع المراقبة عن شخص المفلس .

مـادة ـ ٣٢ ـ

لا يجوز للمفلس أن يغادر البلاد الا بإذن من قاضي التفليسة كما يجب عليه إخطار أمين التفليسة بمحل اقامته الجديدة في حالة تغييره لمحل اقامته .

مـادة ـ ٣٣ ـ

١ ـ لا يجوز لمن شهر افلاسه أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجلس النيابي أو المجلس البلدي أو غرفة تجارة وصناعة البحرين أو الجمعيات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس ادارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني .

٢ ـ كما لا يجوز لمن شهر افلاسه أن ينوب عن غيره في ادارة أمواله . ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في ادارة أموال أولاده القصر اذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم .

مـادة ـ ٣٤ ـ

١ ـ تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الافلاس عن ادارة أمواله والتصرف فيها ، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .

٢ ـ اذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير الا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم شهر الافلاس .

٣ ـ ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

مـادة ـ ٣٥ ـ

١ ـ لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢ ـ ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء ، وتقبل المعارضة في الوفاء بقيمة الكمبيالة في حالة ضياعها أو افلاس حاملها .

مـادة ـ ٣٦ ـ

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص اذا نشأت الحقوق والالتزامات من سبب واحد أو شملها حساب جار .

مـادة ـ ٣٧ ـ

١ ـ يشمل غل يد المفلس جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول ملكيتها اليه وهو في حالة افلاس .

٢ ـ ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :

(أ) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والمعونة التي تتقرر له .

(ب) الأموال المملوكة لغير المفلس .

(جـ) الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

(د) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس ، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف على الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـادة ـ ٣٨ ـ

١ ـ اذا آلت الى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ، ولا يكون لدائن المورث أي حق على أموال التفليسة .

٢ ـ ويتولى أمين التفليسة باشراف قاضيها تصفية أموال التركة التي آلت الى المفلس ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس الى أن تتم تصفية التركة .

مـادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس اقامة دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل يد المفلس .

(ب) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها .

(جـ) الدعاوى الجزائية .

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأذن بادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة . كما يجوز لها أن تأذن بادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

٣ ـ واذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب ادخال أمين التفليسة اذا اشتملت على طلبات مالية .

مـادة ـ ٤٠ ـ

اذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

مـادة ـ ٤١ ـ

١ ـ يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمين التفليسة أن يقرر معونة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .

٢ ـ ولمن طلب المعونة ولأمين التفليسة الطعن في تقديرها أمام المحكمة دون أن يترتب على ذلك وقف المعونة .

٣ ـ ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أن يعدل مقدار المعونة أو أن يأمر بالغائها ، كما يجوز للمفلس ولمن يعولهم طلب زيادة المعونة ، ويجوز الطعن في هذا القرار أمام المحكمة .

٤ ـ ويوقف دفع المعونة متى تم التصديق على الصلح .

مـادة ـ ٤٢ ـ

يجوز للمفلس باذن من قاضي التفليسة أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

مـادة ـ ٤٢ ـ

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس :

١ ـ جميع التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف .

٢ ـ وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء ، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

٣ ـ وفاء الديون الحالّة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود .

٤ ـ كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر يتقرر على أموال المدين ضمانا لدين سابق على التأمين .

مـادة ـ ٤٤ ـ

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة السابقة وخلال الفترة المشار اليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوع التصرف بوقوف المفلس عن الدفع .

مـادة ـ ٤٥ ـ

اذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليسة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع ، ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع .

مـادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن والامتياز المقررة على أموال المدين وذلك في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز .

٢ ـ ويأخذ الدائن صاحب الرهن أو الامتياز التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن أو الامتياز ، ومع ذلك لا يعطى للدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن أو الامتياز الا ما كان يحصل عليه لغرض نفاذ الرهن أو الامتياز السابق ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين .

مـادة ـ ٤٧ ـ

١ ـ اذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى التصرف المذكور أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلتزم بدفع فوائد على ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

٢ ـ ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة ، فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك .

مـادة ـ ٤٨ ـ

لأمين التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين اذا حصل التصرف قبل صدور حكم شهر الافلاس وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين إضرارا بدائنيه ، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

مـادة ـ ٤٩ ـ

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

الفرع الثاني
آثار الافلاس بالنسبة للدائنين

مـادة ـ ٥٠ ـ

١ ـ يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ ـ ولا يجوز للدائنين المذكورين في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات التنفيذ على أموال المفلس ولا اتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التفليسة ، ويؤول الثمن للتفليسة .

٣ ـ أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم .

مـادة ـ ٥١ ـ

١ ـ الحكم بشهر الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

٢ ـ واذا كانت الديون مقومة بغير نقود دولة البحرين التي صدر فيها الحكم بشهر الافلاس وجب تحويلها الى نقود دولة البحرين طبقا لسعر الصرف يوم صدور الحكم بشهر الافلاس .

مـادة ـ ٥٢ ـ

١ ـ الحكم بشهر الافلاس بوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط .

٢ ـ ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها الرهن أو الامتياز . ويستوفى أصل الدين أولا ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس .ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

مـادة ـ ٥٣ ـ

للمحكمة أن تخصم من الدين الآجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

مـادة ـ ٥٤ ـ

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل .

أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات الى أن تبين نتيجة الشرط .

مـادة ـ ٥٥ ـ

١ ـ اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر افلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ ـ واذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين .

مـادة ـ ٥٦ ـ

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه ، ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

مـادة ـ ٥٧ ـ

١ ـ اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصاريف .

٢ ـ ولا يجوز لتفليسة الرجوع عن تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

٣ ـ واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين . فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

الفرع الثالث
أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مـادة ـ ٥٨ ـ

تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني على رهن أو امتياز خاص على منقول في جماعة الدائنين على سبيل التذكير

مع الاشارة الى الرهن أو الامتياز .

مـادة ـ ٥٩ ـ

يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة دفع الدين المضون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

مـادة ـ ٦٠ ـ

١ ـ اذا بيع المنقول بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين وجب على أمين التفليسة قبض القدر الزائد لحساب جماعة الدائنين ، واذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ ـ ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فاذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الاذن لأمين التفليسة ببيع المنقولات المرهونة . ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالاذن بالبيع الى الدائن المرتهن . ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

مـادة ـ ٦١ ـ

١ ـ على أمين التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس مما يكون تحت يده من نقود ـ وبالرغم من وجود أي دين آخر ـ الأجور والمرتبات والمبالغ الأخرى المستحقة للعاملين لدى المفلس عن مدة ثلاثين يوما سابقة على صدور الحكم بشهر الافلاس ، فاذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في الامتياز .

٢ ـ واذا وفى أمين التفليسة هذه الديون من ماله الخاص أو وفاها شخص آخر حل أمين التفليسة أو الموفى محل ذوى الشأن فيما لهم من حقوق واستوفى دينه من أول نقود تدخل التفليسة دون أن يكون لأي دائن آخر الاعتراض على ذلك .

مـادة ـ ٦٢ ـ

١ ـ يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انهاء الايجار طبقا للمادة (٦٨) امتياز عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض .

٢ ـ واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز كما هو الشأن في حالة انهاء الايجار المشار اليه في الفقرة السابقة .

مـادة ـ ٦٣ ـ

يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع عليها المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) واذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل فيها بحكم نهائي .

الفرع الرابع
أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مـادة ـ ٦٤ ـ

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقا لأحكام القانون .

مـادة ـ ٦٥ ـ

١ ـ اذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت .

٢ ـ وبعد بيع العقارات واجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين الا بعد استنزال القدر الذي حصل عليه من قسمة الغرماء طبقا للفقرة السابقة . ويرد هذا القدر الى جماعة الدائنين العاديين .

٣ ـ واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه وجب أن يرد الى جماعة الدائنين العاديين القدر الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه .

مـادة ـ ٦٦ ـ

الدائنون المرتهنون أو الممتازون الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

الفرع الخامس
آثار الافلاس بالنسبة للعقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

مـادة ـ ٦٧ ـ

١ ـ لا يترتب على الحكم بشهر الافلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين والتي يكون المفلس طرفا فيها الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ ـ واذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ . وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به .

ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد .

٣ ـ وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ .

مـادة ـ ٦٨ ـ

١ ـ اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدورالحكم بشهر الافلاس انهاء الاجارة أو حلول الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ واذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الافلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ الحكم المذكور مع عدم الاخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءات التحفظية وفي طلب اخلاء العقار وفقا للقواعد العامة وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة الى صدور حكم بذلك .

ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخرى اذا رأى ضرورة لذلك . وعلى أمين التفليسة اخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في انهاء الاجارة أو الاستمرار فيها .

٣ ـ واذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الاجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلة . ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الاجارة .

٤ ـ ولأمين التفليسة بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الايجار ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الايجار بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

الفرع السادس
الاســـترداد

مـادة ـ ٦٩ ـ

١ ـ لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها وقت شهر الافلاس .

٢ ـ ويجوز لأمين التفليسة بعد أخذ رأي المراقب والحصول على اذن من قاضي التفليسة رد الشيء الى مالكه . فاذا رفض أمين التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة .

مـادة ـ ٧٠ ـ

١ ـ يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل

تسليمها اليه بشرط أن توجد في التفليسة عينا ، كما يجوز استرداد ثمن البضائع ، اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

٢ ـ وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣ ـ واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه .

٤ ـ واذا اقترض المفلس برهن البضائع المذكورة في الفقرة الأولى وكان الدائن لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

مـادة ـ ٧١ ـ

١ ـ يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو فوائدها أو لتخصيصها لوفاء معين اذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

مـادة ـ ٧٢ ـ

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس الا اذا أثبت المسترد ملكيته لها بذاتها .

مـادة ـ ٧٣ ـ

١ ـ اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عينا .

٢ ـ ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الافلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

مـادة ـ ٧٤ ـ

١ ـ اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع عند البائع جاز له حبسها .

٢ ـ واذا أفلس المشتري ولم تكن البضائع قد دخلت مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها جاز للبائع حبسها أو استرداد حيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى قوائم الملكية أو وثائق النقل الى مشتر حسن النية .

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطلب استلام البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فاذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في الفليسة .

مـادة ـ ٧٥ ـ

١ ـ اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز .

٢ ـ وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

الفرع السابع
حقوق زوج المفلس

مـادة ـ ٧٦ ـ

١ ـ لا يجوز لأي من الزوجين أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة زوجه بالتبرعات التي يقررها هذا الزوج أثناء الزواج بعقد بين الأحياء أو مضاف الى ما بعد الموت .

٢ ـ ولا يجوز لجماعة الدائنين في تفليسة الزوج الذي أفلس أن تطالب بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج .

مـادة ـ ٧٧ ـ

يجوز لكل من الزوجين أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا أثبت ملكيته لها وفقا للقواعد العامة .

مـادة ـ ٧٨ ـ

١ ـ الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية

المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر أنها قد اشتريت بنقود المفلس وتدخل في أصول تفليسته ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢ ـ وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر أنه قد حصل بنقود هذا الزوج ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفصل الرابع
ادارة التفليسة

الفرع الأول
ادارة موجودات التفليسة

مادة ـ ٧٩ ـ

١ ـ توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته .

٢ ـ ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور تعيينه وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك .

٣ ـ واذا تبين لقاضي التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة الى وضع الأختام .

٤ ـ ويحرر محضر بوضع الأختام يوقعه من قام بهذا الاجراء ويسلم المحضر فورا لقاضي التفليسة .

مادة ـ ٨٠ ـ

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء ويسلمها اليه بقائمة يوقع عليها .

مادة ـ ٨١ ـ

١ ـ يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية .

(ب) الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة بها .

(جـ) النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة .

(د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة .

(هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

٢ ـ تجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقع عليها .

٣ ـ ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية لأمين التفليسة الا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بقفلها .

مادة ـ ٨٢ ـ

١ ـ يأمر قاضي التفليسة بناء على طلب أمينها برفع الأختام للقيام بجرد أموال المفلس .

٢ ـ ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

مادة ـ ٨٣ ـ

١ ـ يخطر المفلس بيوم الجرد بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجوز لقاضي التفليسة في أحوال الاستعجال أن يأذن باخطار المفلس بأية طريقة أخرى يراها مناسبة .

٢ ـ ويحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ويجوز للمفلس الحضور .

٣ ـ وتحرر قوائم جرد من نسختين يوقع عليهما قاضي التفليسة أو نائبه وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وتودع احداهما قلم كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة .

٤ ـ وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها .

٥ ـ وتجوز الاستعانة بخبير مثمن في اجراء الجرد وتقويم الأموال .

مادة ـ ٨٤ ـ

اذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة أو اذا توفى التاجر بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها وجب تحرير

القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور .

مـادة ـ ٨٥ ـ

يتسلم أمين التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

مـادة ـ ٨٦ ـ

١ ـ يدعو أمين التفليسة المفلس لحضور قفل الدفاتر فاذا لم يحضر أنذره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب الحضور خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر والا أقفلت الدفاتر بغير حضوره .

٢ ـ ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره في الحضور الا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة .

مـادة ـ ٨٧ ـ

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية فعلى أمين التفليسة أن يقوم بعملها فورا أو أن يعهد بذلك الى محاسب قانوني يوافق عليه قاضي التفليسة وعليه ايداعها قلم كتاب المحكمة .

مـادة ـ ٨٨ ـ

يتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله ، ويقوم الأمين بفضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس حق الاطلاع عليها .

مـادة ـ ٨٩ ـ

١ ـ يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها .

٢ ـ وعليه أن يقيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينية اذا لم يكن المفلس قد أجراها .

مـادة ـ ٩٠ ـ

١ ـ لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة . كما يجوز الاذن ببيع أموال التفليسة اذا كان البيع لازما للحصول على نقود الصرف على شئونها أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للتفليسة أو للمفلس .

٢ ـ ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته بشأن بيع العقارات المحجوز عليها .

٣ ـ ويجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس أمام المحكمة .

مـادة ـ ٩١ ـ

١ ـ يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق أو دعاوى عقارية .

٢ ـ فاذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على ثلاثة آلاف دينار فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا الا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه . ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله اذا حضر ولكن لا يكون لاعتراضه أي أثر .

٣ ـ ولا يجوز لأمين التفليسة التنازل عن حق المفلس أو الاقرار بحق للغير الا بالشروط المبينة بالفقرة الأولى .

٤ ـ ويجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة اذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم .

مـادة ـ ٩٢ ـ

١ ـ لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو الدائنين .

٢ ـ ويعين قاضي التفليسة بناء على اقتراح أمينها من يتولى ادارة المتجر وأجره . ويجوز تعيين المفلس للادارة ويراعى عند تقدير الأجر أن يدخل فيه المعونة المستحقة للمفلس ومن يعولهم ولا يجوز بأية حال الجمع بين الأجر والمعونة .

٣ ـ ويشرف أمين التفليسة على من يعين للادارة وعليه أن يقدم تقريرا شهريا الى قاضي التفليسة عن سير التجارة .

٤ ـ ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن في القرار الخاص بالاستمرار في تشغيل المتجر .

مـادة ـ ٩٣ ـ

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ، ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، فاذا لم يتفقوا على انابة أحد جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها اجراء ذلك .

وللقاضي في كل وقت عزل من أنابه من الورثة وتعيين غيره .

مـادة ـ ٩٤ ـ

١ ـ تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفا يعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي للتحصيل على الأكثر ، ويلتزم أمين التفليسة بالفوائد القانونية اذا تأخر عن الايداع .

٢ ـ وعلى أمين التفليسة أن يقدم الى قاضي التفليسة حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيامٍ من تاريخ الايداع .

٣ ـ ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من قاضي التفليسة .

مـادة ـ ٩٥ ـ

١ ـ يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر باجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بأجراء التوزيع .

٢ ـ ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة الخاص باجراء توزيعات على الدائنين .

مـادة ـ ٩٦ ـ

١ ـ على أمين التفليسة أن يقدم الى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها . ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور .

٢ ـ ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته الى الادعاء العام ويرسل صورة منه للمفلس .

٣ ـ وعلى أمين التفليسة أن يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة .

الفرع الثاني
تحقيق الديون

مـادة ـ ٩٧ ـ

١ ـ على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهاية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ـ ان وجدت ـ ومقدارها مقوّمة بالنقد الوطني على أساس سعر الصرف يوم صدور الحكم بشهر الافلاس . ويوقع الدائن أو وكيله البيان . ويحرر أمين التفليسة ايصالا باستلام البيان ومستندات الدين .

٢ ـ ويجوز ارسال البيان والمستندات الى أمين التفليسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٣ ـ ويعيد أمين التفليسة المستندات الى الدائنين بعد قفل التفليسة ويكون مسئولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

مـادة ـ ٩٨ ـ

١ ـ اذا لم يقدم الدائنون المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستنداتهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف ، وجب على أمين التفليسة النشر فورا في الجريدة الرسمية لدعوة الدائنين الى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار اليه في المادة السابقة .

٢ ـ وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف . ويكون الميعاد شهراً واحداً بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج دولة البحرين .

مـادة ـ ٩٩ ـ

١ ـ يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٢ ـ واذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته وجب على أمين التفليسة اخطار الدائن بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الاخطار .

٣ ـ ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها لاجراءات التحقيق .

مـادة ـ ١٠٠ ـ

١ ـ يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها .

٢ ـ ويجب أن يتم هذا الايداع خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس . ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة .

٣ ـ ويرسل أمين التفليسة الى المفلس والى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن ، كما يقوم أمين التفليسة خلال هذا الميعاد بالنشر في صحيفة محلية عن ايداع القائمة . كما يجوز لكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف بالمحكمة .

مـادة ـ ١٠١ ـ

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر عن ايداع القائمة في الصحف ، في الديون المدرجة في القائمة ، وتسلم المنازعة الى قلم الكتاب ويجوز ارسالها اليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية .

مـادة ـ ١٠٢ ـ

١ ـ يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها . ويؤشر أمين التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الديون .

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه منازعة .

٣ ـ ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة .

٤ ـ ويخطر قلم الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، كما يخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره .

مـادة ـ ١٠٣ ـ

١ ـ يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه .

٢ ـ ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات التفليسة الا اذا قضت المحكمة بذلك .

٣ ـ ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره .

٤ ـ ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية .

٥ ـ واذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتا بوصفه دائنا عاديا .

٦ ـ ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في اجراءات التفليسة .

مـادة ـ ١٠٤ ـ

١ ـ لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية في التوزيعات الجارية وانما يجوز لهم المنازعة الى أن ينتهى توزيع النقود ويتحملون مصروفات المنازعة .

ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم في المنازعة .

٢ ـ واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وانما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث
قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال

مـادة ـ ١٠٥ ـ

١ ـ اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد جاز للمحكمة بناء على تقرير من قاضي التفليسة أو من تلقاء ذاتها أن تقضي بقفل التفليسة .

٢ ـ ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس .

٣ ـ ويكون أمين التفليسة مسئولا لمدة سنة من تاريخ الحكم بقفل التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

مـادة ـ ١٠٦ ـ

١ ـ يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من المحكمة الغاء الحكم بقفل التفليسة اذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصاريف أعمال التفليسة أو اذا سلم لأمين التفليسة مبلغا كافيا لذلك .

٢ ـ وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الاجراءات التي تمت طبقا للفقرة السابقة .

الفصل الخامس
انتهاء التفليسة

الفرع الأول
انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مـادة ـ ١٠٧ ـ

يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار اليها في المادة (١٠٢) أن تحكم في كل وقت بناء على طلب المفلس بانهاء التفليسة اذا ثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو انه أودع عند أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصاريف .

مـادة ـ ١٠٨ ـ

١ ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من قاضي التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار اليهما في المادة السابقة .

٢ ـ وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

الفرع الثاني
الصلح القضائي

مـادة ـ ١٠٩ ـ

١ ـ اذا طلب المفلس الصلح فعلى قاضي التفليسة أن يأمر قلم الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول لحضور المداولة في الصلح .

٢ ـ وتوجه هذه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون خلال الأيام السبعة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (١٠٢) . وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها .

٣ ـ وعلى أمين التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في صحيفة محلية يعينها قاضي التفليسة .

مـادة ـ ١١٠ ـ

١ ـ تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما .

٢ ـ ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة .

٣ ـ ويدعى المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة .

مـادة ـ ١١١ ـ

١ ـ يقدم أمين التفليسة تقريرا الى الجمعية مشتملا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من اجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات .

٢ ـ وتسمع أقوال المفلس .

٣ ـ ويحرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية .

مـادة ـ ١١٢ ـ

لا يقع الصلح الا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون ، وتستنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

مـادة ـ ١١٣ ـ

١ ـ لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه أو لأصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢ ـ واذا تنازل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

مـادة ـ ١١٤ ـ

١ ـ لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما .

ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ان لا يقل عما يقابل ثلث الدين ويذكر التنازل في محضر الجلسة .

٢ ـ واذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين بأجمعه .

٣ ـ وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة .

٤ ـ واذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل .

مـادة ـ ١١٥ ـ

١ ـ يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والا كان باطلا .

٢ ـ واذا لم تتوافر احدى الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (١١٢) تأجلت المداولة عشرة أيام لا مهلة بعدها .

٣ ـ ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة أن لا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المفلس مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مـادة ـ ١١٦ ـ

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس ، واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة في الصلح .

مـادة ـ ١١٧ ـ

١ ـ لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه .

٢ ـ واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة .

مـادة ـ ١١٨ ـ

١ ـ يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ، ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا .

٢ ـ ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح على أن لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح . ولا يعتبر المدين أنه قد أيسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة بما يعادل خمسة وعشرين في المائة على الأقل .

٣ ـ وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مـادة ـ ١١٩ ـ

١ ـ تجوز المعارضة في الصلح للدائنين الذين لهم حق الاشتراك في عمله .

٢ ـ وتكون المعارضة مسببة والا كانت باطلة وتبلغ الى المفلس والى أمين التفليسة ، ويجب أن تشتمل على تكليفهما بالحضور أمام المحكمة للفصل في المعارضة . ويكون ميعاد المعارضة عشرة أيام تبدأ من تاريخ توقيع محضر الصلح .

مـادة ـ ١٢٠ ـ

١ ـ تقدم المعارضة في الصلح الى المحكمة التي أشهرت الافلاس .

٢ ـ واذا توقف الحكم في المعارضة على الفصل في خصومة لا تختص بها محكمة الافلاس وجب تأجيل المعارضة الى

حين الفصل في هذه الخصومة وتعين المحكمة للمعارض أجلا قصيرا لعرض الخصومة على المحكمة المختصة ، وعلى المعارض تقديم ما يدل على قيامه بذلك .

٣ ـ واذا رفضت المحكمة المعارضة في الصلح جاز لها الحكم على المعارض بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تجاوز مائة دينار اذا ثبت لها أنه تعمد بمعارضته تأخير الصلح .

مـادة ـ ١٢١ ـ

١ ـ يقدم الصلح للمحكمة للتصديق عليه .

٢ ـ ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

٣ ـ ولا يجوز للمحكمة الفصل في طلب التصديق على الصلح قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠٩) .

٤ ـ واذا قدمت المعارضة خلال الميعاد المذكور وجب على المحكمة أن تفصل فيها وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد .

٥ ـ ويسري الحكم برفض الصلح على جميع ذوي الشأن .

٦ ـ وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب التصديق على الصلح الا بعد الاطلاع على تقرير قاضي التفليسة عن حالة التفليسة ورأيه في قبول الصلح أو رفضه .

مـادة ـ ١٢٢ ـ

يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

مـادة ـ ١٢٣ ـ

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه .

مـادة ـ ١٢٤ ـ

١ ـ يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠) .

٢ ـ ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق وملخص بأهم شروطه .

٣ ـ على أمين التفليسة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم النهائي بالتصديق على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في ادارة التسجيل العقاري ، ويترتب على القيد انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على غير ذلك . ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

٤ ـ وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص حكم التصديق على الصلح باسم المراقب بوصفه نائبا عن الدائنين في مكتب السجل التجاري . ويترتب على هذا القيد انشاء رهن على المتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على غير ذلك . ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مـادة ـ ١٢٥ ـ

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين .

مـادة ـ ١٢٦ ـ

١ ـ فيما عدا الحقوق السياسية المشار اليها في المادة (٣٣) ، تزول جميع آثار الافلاس بصدور الحكم النهائي بالتصديق على الصلح .

٢ ـ وعلى أمين التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختاميا ، وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي الفليسة .

٣ ـ تنتهي مهمة أمين التفليسة ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بمقتضى ايصال . ولا يكون أمين التفليسة مسئولا عن هذه الاشياء اذا لم يتسلمها المفلس خلال سنتين من تاريخ اقرار الحساب الختامي .

٤ ـ ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم . واذا قام نزاع احاله قاضي التفليسة الى المحكمة للفصل فيه .

مـادة ـ ١٢٧ ـ

١ ـ يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس .

٢ ـ وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه ،

وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول . وفي جميع الأحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

٣ ـ ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

مـادة ـ ١٢٨ ـ

اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح ، جاز لرئيس المحكمة التي صدقت على الصلح بناء على طلب الادعاء العام أو ذي مصلحة أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين . وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس .

مـادة ـ ١٢٩ ـ

١ ـ اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه .

٢ ـ ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذه . ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

مـادة ـ ١٣٠ ـ

١ ـ تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه أمينا للتفليسة وقاضيا لها ، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس .

٢ ـ وعلى أمين التفليسة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة محلية يعينها قاضي التفليسة .

٣ ـ ويقوم أمين التفليسة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية .

٤ ـ ويدعو أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لاجراءات تحقيق الديون .

مـادة ـ ١٣١ ـ

تحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها .

مـادة ـ ١٣٢ ـ

١ ـ التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور حكم التصديق على الصلح ، وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين .

٢ ـ لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

مـادة ـ ١٣٣ ـ

١ ـ تعود الى الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .

٢ ـ ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح والا وجب تخفيض ديونهم بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .

٣ ـ وتسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفرع الثالث
الصلح مع التخلي عن الأموال

مـادة ـ ١٣٤ ـ

١ ـ يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها .

٢ ـ وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وبطلانه وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي .

٣ ـ وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين طبقا للقواعد المقررة لبيع المفلس في حالة اتحاد الدائنين .

مـادة ـ ١٣٥ ـ

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد اليه .

الفرع الرابع
اتحـاد الدائنين

مـادة ـ ١٣٦ ـ

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

(أ) اذا لم يطلب المدين الصلح .

(ب) اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون .

(جـ) اذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ .

مـادة ـ ١٣٧ ـ

١ ـ يدعو قاضي التفليسة الدائنين اثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

٢ ـ واذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الأمين وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورا . ويسمى الأمين الجديد « أمين اتحاد الدائنين » .

٣ ـ وعلى الأمين السابق أن يقدم الى أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن ادارته ، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب .

مـادة ـ ١٣٨ ـ

١ ـ يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في أمر تقرير معونة من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم .

٢ ـ واذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير المعونة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضي التفليسة بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب تعيين مقدار المعونة .

٣ ـ ويجوز لأمين الاتحاد الطعن في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار المعونة ، وفي هذه الحالة يصرف نصف المعونة لمن تقررت له دون انتظار الفصل في الطعن .

مـادة ـ ١٣٩ ـ

١ ـ لا يجوز لأمين الاتحاد بعد اعلان حالة الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا له في ذلك من قبل الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا ، ويجب أن تعين في التفويض مدته وسلطة الأمين والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

٢ ـ ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة الا بعد تصديق قاضي التفليسة .

٣ ـ واذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم . وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه .

مـادة ـ ١٤٠ ـ

١ ـ لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ماله من حقوق دون حاجة الى أخذ رأيه أو استئذان قاضي التفليسة . ويجوز لقاضي التفليسة أن يعين لأمين الاتحاد الكيفية التي يبيع بها منقولات المفلس ومتجره .

٢ ـ وأما بيع العقارات فيجب أن يتم من قبل قاضي التفليسة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته بشأن بيع العقارات المحجوز عليها .

٣ ـ واذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد كان لأمين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها ويجب عليه الشروع في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

٤ ـ ولا يجوز لأمين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي الا بعد استئذان قاضي التفليسة .

٥ ـ ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع أموال المفلس أو الاذن ببيعها دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي . ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مـادة ـ ١٤١ ـ

١ ـ يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفا يعينه قاضي التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحصيل .

٢ ـ ويقدم الأمين الى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة .

٣ ـ ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بأمر من قاضي التفليسة .

مـادة ـ ١٤٢ ـ

١ ـ تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والاعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢ ـ وتجنب حصة الديون المتنازع فيها وتحفظ حتى يصدر بقبولها حكم نهائي .

مـادة ـ ١٤٣ ـ

يأمر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع . وعلى أمين الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، ولقاضي التفليسة عند الاقتضاء أن يأمر بنشر أمر التوزيع في صحيفة محلية يعينها .

مـادة ـ ١٤٤ ـ

١ ـ لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ ـ واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله .

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع بما تسلمه .

مـادة ـ ١٤٥ ـ

اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون انجاز التصفية وجب على أمين الاتحاد أن يقدم الى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في انجازها .

ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز أمين التفليسة أعمال التصفية .

مـادة ـ ١٤٦ ـ

١ ـ يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاميا الى قاضي التفليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فورا الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته . ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل بعلم الوصول .

٢ ـ وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب .

٣ ـ ويكون أمين التفليسة مسئولا لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة اليه من المدين أو الخاصة به .

الفصل السادس
التفاليس الصغيرة

مـادة ـ ١٤٨ ـ

اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين أن يأمر بالسير في اجراءات التفليسة وفقا للأحكام الآتية :

(أ) تخفض الى النصف المواعيد المنصوص عليها في المادة (٩٨) والفقرة الثانية من المادة (٩٩) والفقرة الثانية من المادة (١٠٠) والمادة (١٠١) والفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) والفقرة الثانية من المادة (١١٥) ، واذا كان الميعاد المنصوص عليه في هذه المواد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية أيام .

(ب) تكون جميع أحكام وقرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها .

(جـ) لا يعين مراقب للتفليسة .

(د) لا يجوز تقرير معونة للمفلس أو لمن يعولهم .

(هـ) في حالة المنازعة في الديون يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء قاضي التفليسة من الفصل في المنازعة .

(و) يعد اقتراح الصلح مقبولا اذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عددا وقيمة .

(ز) لا تجوز المعارضة في الصلح ، ويكون التصديق عليه من اختصاص قاضي التفليسة .

(حـ) ولا يجرى الا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة .

الفصل السابع
إفلاس الشركات

مادة ـ ١٤٩ ـ

تسرى على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام ولا يخل هذا الحكم بالأحكام الواردة في الفصل الخامس عشر من قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ .

وفي جميع الأحوال اذا مارست مؤسسة النقد اجراءات التصفية المنصوص عليها في الفصل المشار اليه امتنع اتخاذ أي اجراء من اجراءات الافلاس وتعين وقفها اذا كانت قد بدأت لحين الفصل نهائيا في التصفية .

مادة ـ ١٥٠ ـ

مع مراعاة المادة (١٤٩) السابقة تجرى بوجه خاص أحكام النصوص الآتية على افلاس الشركات .

مادة ـ ١٥١ ـ

١ ـ فيما عدا الشركات المحاصة يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية اذا وقفت عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب أعمالها المالية .

٢ ـ وكذلك يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية والشركة التي في دور التصفية .

مادة ـ ١٥٢ ـ

١ ـ لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفى أن يطلب اشهار افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة أو من الجمعية العامة العادية أو من الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى .

٢ ـ ويقدم التقرير المشار اليه في المادة (٣) الى قلم كتاب المحكمة المختصة .

٣ ـ ويجب أن يشتمل التقرير على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك منهم وجنسيته وتاريخ اشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري .

مادة ـ ١٥٣ ـ

١ ـ يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها .

٢ ـ أما الشريك غير الدائن فلا يجوز له طلب شهر افلاس الشركة .

٣ ـ واذا طلب الدائن شهر افلاس الشركة وجب اعلان صحيفة دعوى الافلاس الى الشركاء المتضامنين المشار اليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

مادة ـ ١٥٤ ـ

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب الشركة ، أن تؤجل اشهار افلاسها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو اذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة ـ ١٥٥ ـ

١ ـ اذا شهر افلاس الشركة وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل شهر الافلاس الشريك المتضامن الذى خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروج ذلك الشريك في السجل التجاري .

٢ ـ وتقضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين .

٣ ـ وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيا واحدا . ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث موجوداتها وخصومها وادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

مادة ـ ١٥٦ ـ

١ ـ اذا طلب شهر افلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

٢ ـ ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو الادعاء العام أو أمين التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تقضي بسقوط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٣) عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديريها

الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة أدت الى اضطراب أعمال الشركة أو وقوفها عن الدفع .

٣ ـ واذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة من ديونها جاز للمحكمة ، بناء على طلب أمين التفليسة ، أن تقضي بالزام جميع أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها الا اذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير الشركة عناية الرجل المعتاد .

مـادة ـ ١٥٧ ـ

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره . وعلى النائب الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والادلاء بما يطلب منه من معلومات أو ايضاحات .

مـادة ـ ١٥٨ ـ

يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد استحقاقه . ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

مـادة ـ ١٥٩ ـ

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما قد تكون الشركة قد دفعته منها .

مـادة ـ ١٦٠ ـ

١ ـ توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى .

٢ ـ ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين .

مـادة ـ ١٦١ ـ

١ ـ اذا انتهت تفليسة الشركة وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها . ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .

٢ ـ واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد جاز الاستمرار في الشركة ، ولا يسري الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة .

٣ ـ واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح أعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسري شروطه الا على دائن التفليسة الخاصة به .

مـادة ـ ١٦٢ ـ

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر حل الشركة اذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا يكفي لمتابعة أعمالها .

الفصل الثامن
رد الاعتبار التجاري

مـادة ـ ١٦٣ ـ

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة (٣٣) بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة .

مـادة ـ ١٦٤ ـ

١ ـ يجب أن يرد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة اذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة .

٢ ـ واذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم باشهار افلاسها وجب رد اعتباره اذا أوفى حصته في ديون الشركة من أصل ومصاريف وفوائد لا تزيد على سنة واحدة .

٣ ـ واذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذر معرفة موطنه ، جاز للمدين اتخاذ اجراءات الوفاء بالعرض والايداع طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

مـادة ـ ١٦٥ ـ

يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦٣) في الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه . ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر افلاسها اذا حصل الشريك المذكور على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه .

٢ ـ اذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة ابراءً تاما .

مـادة ـ ١٦٦ ـ

لا يرد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها .

مـادة ـ ١٦٧ ـ

يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، أو سقوطها بمضي المدة . وفي هذه الأحوال يجب أن يكون المدين قد وفّى كل المطلوب من أصل وفوائد ومصاريف .

مـادة ـ ١٦٨ ـ

يرد الاعتبار الى المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة أو كل ذي مصلحة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة .

مـادة ـ ١٦٩ ـ

١ ـ يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الافلاس .

٢ ـ ويرسل قلم الكتاب فورا صورة من الطلب الى الادعاء العام والسجل التجاري .

٣ ـ وينشر ملخص الطلب على نفقة المفلس في احدى الصحف المحلية ، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضىً .

مـادة ـ ١٧٠ ـ

يقدم الادعاء العام الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي الادعاء في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه على أن يكون هذا الرأي مسببا .

مـادة ـ ١٧١ ـ

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب في الصحف . ويكون الاعتراض بطلب كتابي يقدمه الى قلم كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

مـادة ـ ١٧٢ ـ

يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة باخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويتم الاخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مـادة ـ ١٧٣ ـ

١ ـ تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم يكون قابلا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال شهر من تاريخ صدوره .

٢ ـ واذا قضت المحكمة برفض الطلب فلا يجوز تقديمه من جديد الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

مـادة ـ ١٧٤ ـ

اذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس أو أقيمت عليه الدعوى العامة بذلك ، وجب على الادعاء العام اخطار المحكمة فورا . ويجب على المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى العامة .

مـادة ـ ١٧٥ ـ

اذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم برد الاعتبار كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (١٦٦) ، (١٦٧) .

الفصل التاسع
الصلح الواقي من الافلاس

مـادة ـ ١٧٦ ـ

١ ـ لكل تاجر أن يطلب الصلح الواقي من الافلاس اذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي الى وقوفه عن الدفع ولم يكن ذلك ناشئا عن غش أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي .

٢ ـ وللتاجر الذي وقف عن دفع ديونه ، ولو طلب شهر افلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الافلاس اذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣) .

٣ ـ وفيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

٤ ـ ويجوز منح الصلح للشركة الواقعية .

٥ ـ ولا يجوز منح الصلح للشركة وهي في حالة تصفية .

مـادة ـ ١٧٧ ـ

١ ـ لا يقبل الصلح الا اذا كان التاجر فرداً أو شركة قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية .

٢ ـ ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة أو من الجمعيات العامة العادية أو من الجمعيات العامة غير العادية في الشركات الأخرى .

مـادة ـ ١٧٨ ـ

١ ـ لمن آل اليهم المتجر بطريق الارث أو الوصية أن يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

٢ ـ ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى لهم الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر .

٣ ـ واذا لم يتفق الورثة أو الموصى لهم بالاجماع على طلب الصلح وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من اعترض منهم على طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

مـادة ـ ١٧٩ ـ

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحا آخر .

مـادة ـ ١٨٠ ـ

يقدم طلب الصلح بلائحة الى المحكمة الكبرى المختصة بشهر الافلاس يبين فيها أسباب اضطراب الأعمال المالية ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها ، واذا لم يتيسر للطالب تقديم كل هذه البيانات أو بعضها وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك .

مـادة ـ ١٨١ ـ

١ ـ يرفق باللائحة المشار اليها في المادة السابقة ما يأتي :

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة في اللائحة .

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنة السابقة على طلب الصلح .

(جـ) شهادة من غرفة تجارة وصناعة البحرين تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على الصلح .

(د) الدفاتر التجارية الالزامية .

(هـ) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة السابقة على طلب الصلح .

(و) بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح .

(ز) بيان تفصيلي بأمواله المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

(حـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(طـ) اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٨٤) وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واقٍ يجري تنفيذه .

٢ ـ واذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به أيضا ، فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة أو نظامها مصدقا عليها من

مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم .

٣ ـ ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن اللائحة أسباب ذلك .

٤ ـ ويحرر قلم الكتاب محضرا بتسلم الوثائق المتقدم ذكرها .

مـادة ـ ١٨٢ ـ

١ ـ يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة تقدرها المحكمة لمواجهة مصاريف الاجراءات وذلك في الميعاد الذي يحدده والا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن .

٢ ـ وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية بعد ايداع الأمانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ ـ ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين الى حين الفصل في طلب الصلح .

مـادة ـ ١٨٣ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها أو خبيرا لتحقيق حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك ، ولها أن تدعو المدين لسماع أقواله .

٢ ـ وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

مـادة ـ ١٨٤ ـ

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٨١) أو قدمها ناقصة دون مسوغ .

٢ ـ اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو في جريمة التزوير أو التزييف أو السرقة أو النصب أو اصدار شيك لا يقابله رصيد كافٍ أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة .

٣ ـ اذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره بما يوحي اعتزاله التجارة أو لجأ الى الفرار .

مـادة ـ ١٨٥ ـ

اذا قضت المحكمة بعدم قبول طلب الصلح أو برفضه جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار اذا تبيّن لها أنها تعمد الايهام باضطراب أعماله المالية أو احداث الاضطراب فيها .

مـادة ـ ١٨٦ ـ

١ ـ اذا قررت المحكمة قبول الطلب قضت بافتتاح اجراءات الصلح .

٢ ـ ويجب أن يتضمن الحكم المذكور :

(أ) ندب أحد قضاة المحكمة للاشراف على اجراءات الصلح .

(ب) تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة اجراءات الصلح .

(جـ) تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات ويجوز للمحكمة بناء على طلب القاضي المنتدب أن تأمر بتأجيل الاجتماع اذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ـ ١٨٧ ـ

لا يجوز أن يعين رقيبا من كان زوجا للمدين أو قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة أو من كان شريكا له أو مستخدما لديه أو محاسبا له أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح .

مادة ـ ١٨٨ ـ

١ ـ يخطر قلم الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليومين التاليين لصدوره على الأكثر .

٢ ـ ويقوم الرقيب خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطار بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في صحيفة محلية يعينها القاضي المنتدب .

٣ ـ وعلى الرقيب أن يرسل بخطاب مسجل بعلم الوصول في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح الى الدائنين المعلومة عناوينهم .

مادة ـ ١٨٩ ـ

١ ـ يقوم القاضي المنتدب خلال يومين على الأكثر من تعيينه بقفل دفاتر المدين ويضع عليها توقيعه .

٢ ـ ويباشر الرقيب خلال يومين على الأكثر من تعيينه اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

مادة ـ ١٩٠ ـ

١ ـ يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائما على ادارة أمواله باشراف الرقيب . وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية . ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور .

٢ ـ كما لا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح أن يعقد صلحا أو رهنا من أى نوع كان أو أن يجري تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن من القاضى المنتدب ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

مادة ـ ١٩١ ـ

١ ـ توقف الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور حكم بافتتاح اجراءات الصلح ، ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين ، أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع ادخال الرقيب فيها ،

٢ ـ ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين .

مادة ـ ١٩٢ ـ

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان فوائدها .

مادة ـ ١٩٣ ـ

اذا أوفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (١٩٠) جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بالغاء اجراءات الصلح .

مادة ـ ١٩٤ ـ

١ ـ على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالّة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا الرقيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم الصادر بافتتاح اجراءات الصلح في الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ـ ان وجدت ـ ومقدارها مقوّمة بالعملة البحرينية على أساس سعر الصرف المعتمد يوم صدور الحكم . ويجوز ارسال البيان والمستندات الى الرقيب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٢ ـ ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثين يوما بالنسبة للدائنين المقيمين خارج دولة البحرين .

مادة ـ ١٩٥ ـ

١ ـ يضع الرقيب بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في اجراءات الصلح وبيانا بمقدار كل دين على حده والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنته ـ ان وجدت ـ وما يراه بشأن قبوله أو رفضه .

٢ ـ وللرقيب أن يطلب من الدائن تقديم ايضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته .

مادة ـ ١٩٦ ـ

١ ـ على الرقيب ايداع قائمة الديوم بالمحكمة . ويجب ان يتم الايداع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح . ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من القاضي المنتدب .

٢ ـ ويقوم الرقيب خلال اليومين التاليين للايداع على الأكثر بنشر بيان لحصول الايداع في صحيفة محلية يعينها القاضي المنتدب ، وعلى الرقيب أن يرسل الى المدين والى كل دائن نسخة من قائمة الديون والمبالغ التي يرى قبولها من كل دين .

٣ ـ ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة .

مـادة ـ ١٩٧ ـ

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعترض على الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الايداع ، ويقدم الاعتراض الى القاضي المنتدب ، ويجوز ارساله بخطاب مسجل أو ببرقية .

مـادة ـ ١٩٨ ـ

١ ـ يضع القاضي المنتدب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه .

٢ ـ ويجوز للقاضي المنتدب اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض .

٣ ـ ويفصل القاضي المنتدب في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض .

٤ ـ ويخطر القاضي المنتدب ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، كما يبلغهم بالقرار الصادر في الاعتراض فور صدوره .

مـادة ـ ١٩٩ ـ

١ ـ يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المنتدب بقبول الدين أو رفضه .

٢ ـ ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات الصلح الا اذا أمر القاضي المنتدب بذلك .

٣ ـ ويجوز للقاضي المنتدب قبل الفصل في الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ يقدره .

٤ ـ ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية .

٥ ـ واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله بوصفه دينا عاديا .

مـادة ـ ٢٠٠ ـ

لا يجوز أن يشترك في اجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٩٤) ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتا .

مـادة ـ ٢٠١ ـ

١ ـ يعين القاضي المنتدب ، بعد الانتهاء من تحقيق الديون ، ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح . وترسل الدعوة الى حضور هذا الاجتماع الى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا .

٢ ـ ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بنشرها في صحيفة محلية يعينها .

مـادة ـ ٢٠٢ ـ

١ ـ يودع الرقيب قلم كتاب المحكمة وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بسبعة أيام على الأقل تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في اجراءات الصلح .

٢ ـ ويجب أن يتضمن التقرير رأي الرقيب في الشروط التي اقترحها المدين للصلح .

٣ ـ ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المنتدب الاذن له بالاطلاع على تقرير الرقيب .

مـادة ـ ٢٠٣ ـ

١ ـ يجتمع الدائنون برئاسة القاضي المنتدب في اليوم المعين لذلك .

٢ ـ ويجوز للدائن أن ينيب عنه وكيلا لحضور الاجتماع .

٣ ـ ويجب أن يحضر المدين الاجتماع بنفسه ، ولا يجوز أن ينيب عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها القاضي المنتدب .

مـادة ـ ٢٠٤ ـ

لا تجوز المداولة في شروط الصلح الا بعد تلاوة تقرير الرقيب عن حالة المدين المالية .

ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح أثناء المداولة .

مـادة ـ ٢٠٥ ـ

١ ـ لا ينعقد الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون ، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت ، كما لا تحسب ديونهم .

٢ ـ واذا لم يحصل المدين على احدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها .

٣ ـ ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا

ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة أن لا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مـادة ـ ٢٠٦ ـ

لكل دائن يعتبر دينه عاديا وفقا لأحكام الافلاس حق التصويت على الصلح ويشترك الدائن في التصويت بكامل دينه المحدد وفقا للمادة (١٩٨) ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه .

مـادة ـ ٢٠٧ ـ

١ ـ لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المدين الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما .

ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط أن لا يقل عما يقابل ثلث الدين . ويذكر التنازل في محضر الجلسة .

٢ ـ واذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين بأجمعه .

٣ ـ وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة .

٤ ـ واذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل .

مـادة ـ ٢٠٨ ـ

١ ـ لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢ ـ واذا تنازل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

مـادة ـ ٢٠٩ ـ

١ ـ يوقع الصلح في الجلسة التي يتم فيها التصويت والا كان باطلا .

٢ ـ يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المنتدب والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .

٣ ـ ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر القاضي المنتدب قرارا يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح على أن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر .

مـادة ـ ٢١٠ ـ

في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون لا يجوز الطعن بأي طريق كان في الأوامر والقرارات الصادرة من القاضي المنتدب .

مـادة ـ ٢١١ ـ

١ ـ يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا .

٢ ـ ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة تحدد في عقد الصلح على أن لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه .

ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديونه المترتبة عليه .

٣ ـ وللدائنين أن يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مـادة ـ ٢١٢ ـ

١ ـ لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه .

٢ ـ وتقضي المحكمة بعد سماع تقرير من القاضي المنتدب بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه .

مـادة ـ ٢١٣ ـ

١ ـ اذا صدقت المحكمة على الصلح وجب أن تعين من بين الدائنين مراقبا أو أكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح

وابلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط .

٢ - ولا يتقاضى هذا المراقب أجرا نظير عمله .

مـادة ـ ٢١٤ ـ

تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح .

مـادة ـ ٢١٥ ـ

١ - يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المقررة لشهر الافلاس .

٢ - ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ التصديق .

٣ - وعلى مراقب الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور حكم التصديق على الصلح قيد ملخصه بوصفه نائبا عن الدائنين في ادارة التسجيل العقاري اذا كان المدين يملك عقارا .. ويترتب على القيد انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على غير ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مـادة ـ ٢١٦ ـ

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم أو اعلانه اليه حسب الأحوال .

مـادة ـ ٢١٧ ـ

لايجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد أن تقضي برفض الصلح .

مـادة ـ ٢١٨ ـ

١ - يسري الصلح على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الافلاس ولو لم يشتركوا في اجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

٢ - ولا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين .

ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديونها الا اذا نص الصلح على غير ذلك .

٣ - ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

مـادة ـ ٢١٩ ـ

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين ، آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات بشرط أن لا تجاوز الأجل المقرر في الصلح ، ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة .

مـادة ـ ٢٢٠ ـ

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح .

مـادة ـ ٢٢١ ـ

١ - يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت عليه الحكم بقفل الاجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٨٨) .

٢ - ويصدر الحكم بقفل الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ويقيد هذا الحكم في السجل التجاري وفقا للأحكام الخاصة بهذا السجل .

مـادة ـ ٢٢٢ ـ

١ - يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين . ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص اخفاء الأموال أو اصطناع الديون أو تعمد المبالغة في تقديرها ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال سنة من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول . وفي جميع الأحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

٢ - ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه .

٣ - ولا يلزم الدائنون برد الأجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بابطال الصلح .

مادة - ٢٢٣ -

١ - اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه . كذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح .

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

مادة - ٢٢٤ -

١ - يقدر القاضي المنتدب أجر الرقيب . ويودع القرار الصادر بذلك قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدوره .

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على القرار خلال اسبوع من تاريخ ايداعه . ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائيا .

الفصل العاشر
جرائم الافلاس والصلح الواقي منه

مادة - ٢٢٥ -

تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الواقي منه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة - ٢٢٦ -

لا يترتب على اقامة الدعوى الجزائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام المتعلقة باجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ٢٢٧ -

١ - على أمين التفليسة أو الرقيب المنتدب في الصلح الواقي من الافلاس أن يقدم للادعاء العام جميع ما يطلبه من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات .

٢ - وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة لدى المحكمة الجزائية ، ويكون من حق الأمين أو الرقيب الاطلاع عليها أو طلب نسخ رسمية منها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

٣ - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى الأمين أو الرقيب مقابل ايصال .

مادة - ٢٢٨ -

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :

١ - اذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي

٢ - اذا مكن عمدا دائنا وهميا أو ممنوعا من الاشتراك في الصلح أو مغاليا في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمدا يشترك في ذلك .

٣ - اذا أغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين .

مادة - ٢٢٩ -

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب الدائن بالحبس مدة لا تجاوز سنتين :

١ - اذا تعمد المغالات في تقدير ديونه .

٢ - اذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونا من ذلك .

٣ - اذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

مادة - ٢٣٠ -

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين :

١ - كل من لم يكن دائنا واشترك مع علمه بذلك في مداولات الصلح أو التصويت .

٢ - كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات .

مادة - ٢٣١ -

ينشر ملخص الحكم الذي يصدر بالادانة في جرائم الافلاس أو الصلح الواقي منه على نفقة التفليسة أو المحكوم عليه

حسبما ينص عليه الحكم في احدى الجرائد المحلية التي تعينها المحكمة .

مـادة ـ ٢٣٢ ـ

اذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين لمنح الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح أو اضرارا بباقي الدائنين جاز للمحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء ذاتها بابطال هذا الاتفاق وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة .

حـرف التـاء

الصفحة

١ ـ مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بانشاء لجنة حماية البيئة ١١٨٩
٢ ـ مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ١١٩١
٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطرى ١١٩٦
ـ قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بحظر استيراد وتداول بعض المعلبات الغذائية ١٢٠٠
ـ قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم ١٢٠١
ـ قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر ادخال الكلاب والقطط والقرود والصوص وبيض التفريخ من بعض البلاد ١٢٠٢
ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن تحديد الشروط والاجراءات الخاصة بادخال الحيوانات المستوردة الى البلاد ١٢٠٤
ـ قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم ١٢٠٥
ـ قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم ١٢٠٦
ـ قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم ١٢٠٧
ـ قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد الشروط والاجراءات الخاصة باستيراد الخيول ١٢٠٨
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ باصدار القانون البحرى ١٢١٠
ـ القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية .....
ـ قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن البطاقة الشخصية ١٢٥٠

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠
بانشاء لجنة حماية البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد المفدى

بعد الاطلاع على المادتين ٨ ، ٣٩ (ب) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

ـ مادة ١ ـ

تنشأ لجنة تسمى (لجنة حماية البيئة) تلحق بمجلس الوزراء .

ـ مادة ٢ ـ

تشكل لجنة حماية البيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية مندوبين عن وزارات الصحة والتنمية والصناعة والاشغال والكهرباء والماء والاسكان والتجارة والزراعة والمواصلات والتربية والتعليم والداخلية والدولة للشئون القانونية والمالية والاقتصاد الوطني والاعلام والهيئة البلدية المركزية .

وتتولى كل جهة ترشيح من يمثلها في اللجنة بشرط ألا تقل درجته عن مدير .

ويصدر بتعيين الاعضاء وبمدة عضويتهم قرار من مجلس الوزراء .

ـ مادة ٣ ـ

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى دعوتهم للاستعانة برأيهم في موضوع من الموضوعات دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ـ مادة ٤ ـ

تختص هذه اللجنة بالآتي :

أ ـ دراسة الوضع البيئى ومصادر تلوث البيئة وتقييم هذه الدراسات وتقديم التوصيات بشأنها .

ب ـ التنسيق بين كافة الوزارات المعنية بتنفيذ مشاريع التنمية للتأكد من مراعاة الاعتبارات البيئية في تنفيذ هذه المشاريع .

ج ـ التأكد من أن أجهزة المراقبة تعمل بصفة دائمة عندما تتطلب الحاجة ذلك .

د ـ اقتراح واعداد التشريعات المنظمة لضمان سلامة البيئة والتأكد من قيام الجهات الحكومية المختلفة بتنفيذ هذه التشريعات .

هـ ـ اقرار مشروعات التنمية التى لها تأثير هلى المستوى البيئى في البلاد واجراء دراسات لتقييم الوضع عند التخطيط لهذه المشروعات وقبل البدء في تنفيذها .

و ـ اقتراح وسائل التمويل التى تكفل المساهمة في تغطية نفقات القيام ببرامج تنظيم وتقييم البيئة .

ز ـ تدريب الفنيين والاخصائيين في مجال حماية البيئة ووضع برامج تدريبية لهم .

ح ـ ادخال التثقيف البيئى في برامج التعليم الدراسية وفي برامج أجهزة الاعلام .

ط ـ اتخاذ أية قرارات أخرى في الموضوعات التى لها علاقة بالوضع البيئى في البلاد اذا ما عهدت بها الى المجلس سلطة أعلى .

ـ مادة ٥ ـ

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر ويرأس رئيس اللجنة اجتماعاتها وفي حالة غيابه من ينيبه لذلك محله في رئاسة الاجتماع .

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وعلى أعضاء اللجنة أن ينقلوا اليها وجهة نظر الجهات التى يمثلونها في الموضوعات المعروضة على اللجنة .

وللجنة أن تشكل من أعضائها أو من غيرهم لجانا أو مجموعات عمل لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها وتعرض نتيجة دراستها على اللجنة .

ـ مادة ٦ ـ

يكون للجنة حماية البيئة أمانة فنية مهمتها معاونة اللجنة في القيام بمهامها واعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ أعمالها ودراسات اللجنة واللجان الفرعية التى تشكلها والتنسيق بينها وعرض مشكلات البيئة على رئيس اللجنة حتى يمكن دراستها وايجاد الحلول المناسبة لها وجمع المعلومات والبيانات التى قد تحتاجها اللجنة في مناقشاتها ومتابعة

الابحاث العلمية لمشاكل البيئة التى تجرى في البلاد وابلاغ وزارة الخارجية بالمعلومات الخاصة بشئون البيئة حتى يتسنى اتخاذ القرارات الخاصة بحماية البيئة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وتتولى وزارة الصحة مهمة تشكيل الامانة الفنية للجنة ، وتتألف هذه الامانة من عدد من الفنيين والاداريين .

ويصدر بتنظيم العمل في الامانة الفنية للجنة قرار من رئيس اللجنة .

ـ مادة ٧ ـ

يراعى أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجنة وأمانتها الفنية في ميزانية وزارة الصحة .

ـ مادة ٨ ـ

يقدم رئيس اللجنة الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة تقريرا عن نشاط اللجنة ومدى تحقيقها لأهدافها والمقوهات والصعوبات التى تواجهها والحلول المقترحة لها

ـ مادة ٩ ـ

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الصحة
الدكتور علي محمد فخرو

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢١ شوال ١٤٠٠هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ١٩٨٠م

مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية والموقع في مدينة المنامة في يوم الاربعاء ١٥ شوال ١٤٠٢هـ الموافق ٤ أغسطس ١٩٨٢م والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢ محرم ١٤٠٤هـ

الموافق : ٩ اكتوبر ١٩٨٣م

اتفاق
بشأن المقر
بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

رغبة في تحديد دقيق لنطاق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية بمقتضى العرف الدولي في شأن المنظمات الدولية وفي تطبيق أحكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية .

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (١٦) من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث الخاصة بانشاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية .

وعلى المادة (٣) من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

فقد تم الاتفاق بين حكومة دولة البحرين ـ بوصفها دولة المقر لمركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية ـ والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية على ما يلي :

مـادة ـ ١ ـ

يقصد بالعبارات المستعملة في هذا الاتفاق ما يلي :

الحكومة : حكومة دولة البحرين بوصفها دولة المقر .

المركز : مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية .

مبنى المقر : كافة المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي يشغلها المركز سواء كان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها بأية صفة أخرى .

مندوبو الدول : رؤساء المجلس ونوابهم وجميع ممثلي الدول الأعضاء في الاتفاقية بما في ذلك الممثلون المناوبون والمستشارون وأمناء سر الوفود لحضور اجتماعات الأجهزة الرئيسية أو الفرعية .

العائلة : الزوج أو الزوجة والأولاد القصر ومن يعولونهم من أفراد أسرهم من أصول وفروع وخدمهم الخصوصيون .

أموال المركز : كافة الموجودات والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي يديرها المركز لتحقيق أهدافه .

مـادة ـ ٢ ـ

حرمة مبنى مقر المركز مصونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة دخوله لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفته الا بإذن خطي وصريح من مدير المركز وبالشروط التي يوافق عليها على أن لا يسمح المركز باستعمال مبانيه كملجأ يأوى اليه أي شخص .

مـادة ـ ٣ ـ

لمحفوظات ووثائق المركز حرمتها في كل وقت وحيثما كانت .

مـادة ـ ٤ ـ

تمنح الحكومة كافة التسهيلات كي يتمكن من أداء صلاحياته وتحقيق أهدافه .

مـادة ـ ٥ ـ

يحق للمركز أن يرفع شعاره على مبانيه كما يحق له طبع هذا الشعار على كافة وسائل النقل العائدة له .

مـادة ـ ٦ ـ

(أ) لا تخضع أموال المركز ووسائل النقل والمواصلات التي يستخدمها أينما تكون وأيا كان حائزها للحجز أو الاستيلاء أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

(ب) ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة الا بقرار صريح يقوم مدير المركز بتبليغه خطيا الى الجهة الحكومية المعنية .

مـادة ـ ٧ ـ

يكون للمركز في حدود الضرورة التي تقتضيها الأعمال المنصوص عليها في الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية وطبقا لنصوصها . وكذلك في حدود اهداف ومهام المركز المنصوص عليها في المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ـ الحرية الكاملة في اجراء التصرفات التالية ، دون أن تخضع في ذلك لأية قيود مالية أو أنظمة قانونية أو أمر باتفاق تسديد الديون مهما كانت .

(أ) حيازة النقود من مختلف العملات وتشغيل حساباته بأية عملة كانت .

(ب) الحق في تحويل ونقل نقوده وودائعه من دولة البحرين الى أية دولة أخرى وكذلك تحويل ما يكون لديه من نقود من أية عملة الى عملة أخرى .

وعلى المركز في ممارسته للحقوق التي تنص عليها هذه

المادة ـ أن يأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الحكومة ، وذلك الى الحد الذي لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المركز .

مـادة ـ ٨ ـ

يعفى المركز وأمواله المنقولة والثابتة ودخله وممتلكاته الأخرى من الأعباء التالية :

(أ) جميع الضرائب المباشرة ، ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق عامة أو مقابل خدمات عامة .

(ب) الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي يصدرها أو يستوردها المركز لاستعماله الرسمي تحقيقا لأغراضه ، وكذلك تلك المفروضة على تصدير واستيراد مطبوعاته مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما الى ذلك من مصروفات يجري تحملها مقابل خدمات عامة ، ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء في دولة البحرين قبل مضي سنتين من تاريخ استيرادها .

(ج) تطبق أحكام هذه المادة أيضا على أي أموال أو مبالغ يحصل عليها المركز من أعماله الرسمية أو يديرها بما يسهل أداءها لصلاحياته وتحقيق أهدافه .

مـادة ـ ٩ ـ

يتمتع المركز ـ بالنسبة لأغراض المواصلات الرسمية ـ في دولة البحرين بالمعاملة التي تقدمها الحكومة لأية منظمة دولية أو حكومة أخرى بما فيها بعثاتها الدبلوماسية وذلك بالنسبة للأفضلية والأجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل المواصلات وكذلك بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة في شأن ارسال المعلومات الى الصحف والراديو والتليفزيون .

مـادة ـ ١٠ ـ

تسمح دولة المقر للمركز باستعمال وسائل الاعلام العامة لبرامجه المتعلقة بالتوعية البيئية واعطائه التسهيلات اللازمة في حدود النظم المرعية مع الجهات الحكومية العاملة بنفس المجال .

مـادة ـ ١١ ـ

على الحكومة أن تمكن موظفي المركز في حرية التنقل والمرور في اقليم دولة البحرين وذلك مع مراعاة ما تقضي به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني .

مـادة ـ ١٢ ـ

(أ) لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمركز ، ويكون له حق استعمال الرموز في مراسلاته واتصالاته ، كما أن له حق استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما في ذلك استعمال الحقائب الدبلوماسية .

(ب) على انه لا يجوز للمركز تركيب أو استعمال محطة ارسال بالراديو الا بموافقة الحكومة .

(ج) لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالمركز ، الا انه اذا كان لدى سلطات الحكومة أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المذكورة بالفقرة (د) من هذه المادة ، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضور وبمعرفة مندوب المركز فاذا رفض المركز ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها .

(د) يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية للمركز علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب ألا تشتمل الحقيبة الا على المستندات والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي .

(هـ) ويجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية للمركز مستند رسمي يثبت صفة وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية ولا يجوز اخضاع حامل الحقيبة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

مـادة ـ ١٣ ـ

يتمتع مندوبو الدول الأعضاء الى اجتماعات المركز أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالمركز وسفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية كمندوبي الدول الأعضاء وتبقى هذه الحصانة

القضائية الى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .

(ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها .

(ج) حق استعمال الرموز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم بواسطة رسول خاص أو في حقائب مختومة .

(د) منحهم هم وعائلاتهم الحق في الحصول على الاقامة وتأشيرات العودة .

(هـ) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(و) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) لا تمنع أحكام هذه المادة أن يتمتع المندوب بامتيازات وحصانات اضافية اذا كان مركزه الخاص يبرر ذلك .

(ح) لا تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على مندوبي دولة البحرين في اجتماعات المركز .

(ط) لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمركز .

وعلى هذا يحق لكل دولة عضو في المنظمة بل يتوجب عليها رفع الحصانة عن مندوبيها كلما رأت هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها ، وأن من الممكن رفعها دون الاضرار بالغاية التي منحت من أجلها .

مـادة ـ ١٤ ـ

يتمتع موظفو المركز بالحصانات والامتيازات التالية :

(أ) الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل وتبقى هذه الحصانة الى ما بعد زوال صفتهم الرسمية .

(ب) الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المركز .

(ج) منحهم هم وعائلاتهم الحق في الحصول على الاقامة اللازمة وتأشيرات العودة .

(د) التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة البحرين فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالقطع .

(هـ) التسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية وفيما يتعلق بالعودة الى وطنهم وذلك بالنسبة لهم ولعائلاتهم .

(و) الاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في دولة البحرين .

مـادة ـ ١٥ ـ

يتمتع موظفو المركز بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم من تاريخ ابلاغ أسمائهم ومراكزهم الى وزارة الخارجية ، وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ ابلاغ الوزارة بانهاء عملهم في المركز ، على أنه اذا لم يكن الموظف من رعايا دولة البحرين ، ولم يكن مقيما بها اقامة دائمة ، فيبقى متمتعا بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حتى انقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما لمغادرة اقليم الدولة .

مـادة ـ ١٦ ـ

تمنح الحصانات والامتيازات للموظفين تمكينا لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال ،لا لمصالحهم الخاصة ويحق لمدير المركز ، بل يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح المركز .

مـادة ـ ١٧ ـ

يتعاون المركز في كل الأوقات مع السلطات المختصة في دولة البحرين لتسهيل سير العدالة سيرا حسنا وتأمين مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

مـادة ـ ١٨ ـ

لا يعتبر أي نشاط مارسه في نطاق مهامه الرسمية أي من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات وفقا لهذا الاتفاق سببا لمنعه من دخول اقليم دولة البحرين أو سببا لمطالبته بمغادرته ، على أنه اذا أساء هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات الاقامة أو مارس في دولة البحرين نشاطا متعارضا مع مصلحة هذه الدولة وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه الامتيازات والحصانات من حق

الحكومة في ابعاده بشرط موافقة وزير الخارجية بعد التشاور مع مدير المركز .

مـادة ـ ١٩ ـ

تطبق وتفسر أحكام هذا الاتفاق على هدى العرف الدولي في شأن الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الـدولية والعاملين فيها .

حرر هذا الاتفاق في مدينة المنامة في يوم الأربعاء ٤ أغسطس ١٩٨٢م الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٠٢هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية كاملة ، ويصبح ساري المفعول من تاريخ ابلاغ الحكومة المنظمة باستيفائها للاجراءات الدستورية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

عن حكومة دولة البحرين

وزير الصحة

جواد سالم العريض

عن المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

الأمين التنفيذي

الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢
في شأن الحجر البيطري

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـاد ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ ـ الحيوانات : وتشمل جميع الحيوانات وأيضا الطيور والدواجن سواء كانت للأكل أو التربية أو الزينة .

٢ ـ حيوانات الذبح : هي الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح .

٣ ـ العينات المرضية : تشمل جميع العينات المأخوذة من الحيوان لأغراض الفحص الباثولوجي كالديدان والبراز والعينات الباثولوجية ويدخل فيها كل مادة حيوانية تستعمل لأغراض الفحص .

٤ ـ منتجات حيوانية حية : تشمل بيض التفريخ لأغراض التربية والمادة المنوية المستعملة في التلقيح الصناعي .

٥ ـ اللحم : كل الأجزاء من الحيوانات التي يمكن أكلها والمنتجات الحيوانية لاستهلاك الانسان وتشمل لحوم الحيوانات الاليفة وحيوانات الصيد وبيض الدواجن لغرض الأكل والحليب ومنتجاته .

٦ ـ المخلفات الحيوانية للتصنيع : كل ما يستخرج من الحيوان لغرض التصنيع كالجلود والفراء والصوف والأظلاف والقرون والعظام والشحوم وسائر الأجزاء .

٧ ـ السلطة البيطرية : وهي التي تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون ويقصد بها ادارة الزراعة بوزارة التجارة والزراعة .

٨ ـ الطب البيطري المشرف : هو الطبيب البيطري الذي تعينه السلطة البيطرية .

٩ ـ الحجر : كل مبنى أو حظيرة تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة للمراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحيوانات أخرى وذلك تمهيدا لفحصها للتحقيق من خلوها من المرض .

١٠ـ المرض : أي مرض من الأمراض الوبائية أو المعدية التي يجري من أجلها تطبيق هذا القانون واجراءات الحجر البيطري وورد في الجدول المرافق لهذا القانون .

١١ـ المركز الموبوء بالمرض : هو المكان داخل البحرين أو خارجها وتوجد فيه حالة مرض وبائي .

مـادة ـ ٢ ـ

يعتبر المركز موبوءاً بالمرض أو غير موبوء بناء على قرار تصدره السلطة البيطرية ، معتمدة في ذلك على ما يصلها من اخطارات من الخارج أو أية معلومات أخرى .

مـادة ـ ٣ ـ

للسلطة البيطرية أن تقرر حظر استيراد الحيوانات من المركز الموبوء بالمرض كما لها أن تقرر أيضا حظر استيراد اللحوم ومنتجات ومخلفات الحيوانات من هذا المركز ويستمر حظر الاستيراد الى أن يصدر قرار من هذه السلطة بزوال الوباء من المركز .

مـادة ـ ٤ ـ

لا يجوز ادخال الحيوانات التي تستورد بحراً أو جواً من خارج البحرين الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي توجد بها محاجر بيطرية .

وللسلطة البيطرية أن تصرح بادخال الحيوانات المستوردة من الخارج مع ايداعها المدة التي تقررها المحاجر البيطرية طبقاً لأحكام المواد التالية .

مـادة ـ ٥ ـ

يجب أن تصحب الارساليات الواردة من الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها المستندات الآتية :

(أ) شهادة صحية بيطرية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر موضحا فيها العلامات المميزة للحيوانات ومنشؤها وأنها قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية ، ويجري التصديق على هذه الشهادة من قنصلية دولة البحرين في هذا البلد ان وجدت .

(ب) تقرير من ربان السفينة يثبت وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .

مادة ـ ٦ ـ

الحيوانات الواردة من مركز غير موبوء ومصحوبة بالمستندات المبينة بالمادة الخامسة من هذا القانون يكتفى بفحصها بيطريا عند وصولها الى البحرين على ان يخطر الطبيب البيطري المشرف بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التى يراها ضرورية .

كل ذلك مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون بالنسبة لحيوانات الذبح .

مادة ـ ٧ ـ

الحيوانات الواردة من مركز غير موبوء وليست مصحوبة بالمستندات المبينة بالمادة الخامسة من هذا القانون وكذلك الحيوانات التى تكون المستندات الخاصة بها غير مستوفاة يتخذ نحوها الإجراءات الآتية علاوة على فحصها طبيا .

أ ـ الفصيلة الخيلية : (خيول ، بغال ، حمير) تختبر بالملين وتوضع بالمحجر البيطري لمدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها .

ب ـ غير الفصيلة الخيلية : توضع الحيوانات في االحجر البيطري تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحصن باللقاحات اللازمة .

مادة ـ ٨ ـ

الحيوانات ولحومها ومخلفاتها ومنتجاتها الواردة من مراكز موبوءة وكذلك الحيوانات ولحومها ومخلفاتها ومنتجاتها التى يلاحظ بها امراض معدية أو وبائية أو يشتبه فى وجود مرض وبائى أو معد بها فيتخذ قبلها احد الاجراءات التالية :

أ ـ يمنع دخولها البحرين ·

ب ـ يكلف المستورد باعادتها الى الجهات التى وردت منها ·

ج ـ تذبح الحيوانات وتعدم وكذلك تعدم اللحوم والمخلفات والمنتجات ·

د ـ تطهر المنتجات والمخلفات اذا كان ذلك ممكنا والا تعدم ·

مادة ـ ٩ ـ

حيوانات الذبح والمصحوبة بالمستندات المستوفاة المبينة بالمادة الخامسة فى هذا القانون والتى لايشتبه بأن بها مرضا وبائيا أو معديا يتخذ نحوها أحد الاجراءين التاليين :

أ ـ يسمح بأخذها مباشرة الى مكان الذبح ·

ب ـ يسمح بأخذها مباشرة الى السوق الخاص ببيع حيوانات الذبح ·

اما حيوانات الذبح التى يشتبه فى اصابتها بمرض وبائى أو معد فيحتفظ بها بالمحجر البيطرى مدة لاتقل عن مدة المرض الوبائى أو المعدى المشتبه فى اصابتها به وبعد ذلك يسمح لها بالاختلاط بالحيوانات الاخرى ، مالم يصرح الطبيب البيطرى المشرف بذبحها داخل المحجر البيطرى ·

وفى جميع الاحوال لايجوز للطبيب البيطرى المشرف ان يصرح بذبح الحيوانات المشتبه باصابتها قبل مضى ٤٨ ساعة من وصولها الى البحرين ·

مادة ـ ١٠ ـ

الحيوانات النافقة بمرض وبائى أو معد يجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة ·

مادة ـ ١١ ـ

الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها التي تعدم أو تذبح طبقا لأحكام هذا القانون ليس لأصحابها أى حق فى المطالبة بتعويض ما ·

مادة ـ ١٢ ـ

لايجوز استيراد اللقاحات التى تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الامراض الا باذن مسبق من السلطة البيطرية وبشرط أن تكونت مصحوبة بشهادة تثبت انه مصرح باستعمالها فى بلدها ويصدق على هذه الشهادة فى قنصلية دولة البحرين فى هذا البلد ان وجدت ·

واذا اتضح للسلطة البيطرية بعد وصول تلك اللقاحات الى البحرين أنه قد حدث بها تغيير اصبح يخشى منه أن تسبب ضرر للحيوانات فلهذه السلطة اما أن تكلف المستورد بأعادتها الى البلد الذى صدرت منه أو تقوم باعدامها دون أن يكون للمستورد أى حق فى المطالبة بأى تعويض ·

مادة ـ ١٣ ـ

للسلطة المختصة منع اية سفينة أو طائرة أو اية وسيلة اخرى من وسائل النقل من الدخول الى الميناء أو المطار أو اى جزء آخر فى البحرين اذا تبين لها بناء على تقرير من السلطة البيطرية انها تحمل اية حيوانات أو لحوم أو منتجات أو مخلفات حيوانية مصابة بأحد الامراض المعدية أو الوبائية وانها لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التى تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان أو الحيوان ·

مادة ـ ١٤ ـ

اذا وصلت الى البحرين سفينة أو طائرة أو اية وسيلة اخرى من وسائل النقل وظهر بعد فحص حمولتها من حيوانات أو لحوم أو منتجات أو مخلفات حيوانية ان بها مايسبب ضررا على الانسان أو الحيوان فيجب ـ بناء على تقرير السلطة البيطرية ـ تطهيرها قبل مغادرتها البحرين وللسلطة المختصة ان تأمر بتطهيرها بالطريقة التى تقررها أو تقوم هى بتطهيرها على نفقة مالك السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل أو نفقة من يقوم باستغلالها ·

وتخضع حمولة السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل للاحكام المقررة فى هذا القانون ·

مادة ـ ١٥ ـ

يجب فحص الحيوانات ولحومها والمنتجات والمخلفات الحيوانية المصدرة بواسطة الطبيب البيطرى المشرف وعليه اصدار شهادة رسمية بيطرية تثبت خلو الصادرات من الامراض المعدية أو الوبائية اذا طلب المصدر ذلك ·

وللسلطة البيطرية ان تقوم باتخاذ ماتراه ضروريا من تحصينات للحيوانات وغير ذلك من الاجراءات اللازمة لضمان سلامة الصادرات من الامراض المعدية والوبائية ·

وتحرر السلطة البيطرية شهادة منشأ طبقا للاحكام المقررة فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥ (مالية) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل ٠

مادة ـ ١٦ ـ

تخضع الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها التى تمر فى البحرين على سبيل العبور (ترانزيت) لتفتيش السلطة المختصة ، كما تخضع لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون حسب المركز الواردة منه ٠

مادة ـ ١٧ ـ

على مالك الحيوانات أن يقوم بنقلها على نفقته الى موضع المحجر البيطرى فى الموقع الذى تحدده وزارة التجارة والزراعة وعليه تغذيتها اثناء وجودها بالمحجر وذلك وفقا لارشادات الطبيب البيطرى المشرف واذا تعذر ذلك كان للسلطة البيطرية الحق فى نقلها الى المحجر البيطرى وتغذيتها على حسابه أو اتخاذ اية اجراءات اخرى وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أو الرأفة بالحيوان ولو اقتضى الامر بيع الحيوانات بواسطة السلطة البيطرية على أن تخصم من ثمنها ماتكبدته هذ السلطة من نفقات ٠

ويصدر وزير التجارة والزراعة قرارا باحوال بيع الحيوانات وبالاجور التى تحصل من اصحابها عن نقلها الى المحجر البيطرى وعن وجودها فى المحجر وبأجور تغذيتها وسائر الاجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة ، وعلى العموم بأية احكام اخرى يقتضيها تنظيم المحجر البيطرى ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة فضلا عن القرارات الاخرى المنصوص عليها فى المواد السابقة القرارات اللازمة لتنظيم مايلى :

١ ـ تعديل الجدول المرافق لهذا القانون بالاضافة أو الحذف ٠

٢ ـ الاحكام الاخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ـ ١٩ ـ

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء اربعة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٣ جمادى الاولى ١٤٠٢هـ

الموافق ٢٧ فبراير ١٩٨٢م

جدول الأمراض الوبائية والمعدية

- الطاعون البقري .
- الالتهاب الرئوي البوري بالأبقار والماعز .
- داء الكلب .
- السل بأنواعه .
- اليونز .
- ركتسيا .
- اللسان الأزرق .
- السقاوة .
- السالمونيلا بأنواعها .
- الحمى القلاعية .
- الجمرة الخبيثة (الحمى الفحمية)
- الاجهاض المعدي
- التسمم الدموي
- البلاك لق .
- جدري الأغنام والماعز .
- البراكسي .
- خناق الخيل .
- السراجة .
- الالتهاب السحائي للخيل
- انفلونزا الخيل .
- النيوكاسل .
- تيفود الطيور .
- التهاب القصبة الهوائية المعدي للدواجن .
- الأمراض التنفسية المعدية المزمنة
- طاعون خيلي .
- طاعون الطيور .
- أنيميا الخيل المعدي .
- الاسهال الأبيض .
- الستاكورنين .
- كوليرا الطيور .
- الديستمبر .

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٢
بحظر استيراد وتداول بعض المعلبات الغذائية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر استيراد المعلبات الغذائية التي تنتجها الشركة الألمانية HOCHWALD — NAHRUGSMITTEL — VENTRIEB

المادة الثانية

على مستوردي المعلبات المشار اليها في المادة السابقة ، وأصحاب المحلات التجارية عدم بيعها ، وسحبها من التداول في الأسواق .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٢هـ
الموافق ٩ يونيه ١٩٨٢م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري .

قرر الآتي :

المـادة الأولى

يحظر استيراد جميع أنواع اللحوم التي تنتجها الشركة الهندية MKR FROZEN FOOD EXPORTS PVT. LTD.

المـادة الثانية

على مستوردي اللحوم المشار اليها في المادة السابقة ، وأصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المـادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ
الموافـــق ٧ ينـــاير ١٩٨٤م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٤
بشأن حظر ادخال الكلاب والقطط والقرود والصوص وبيض التفريخ من بعض البلاد

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٨ من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن الحجر البيطري ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر ادخال الكلاب والقطط والقرود الواردة من الدول المصابة بداء الكلب أو اعادة جلبها بعد اخراجها من دولة البحرين عبر الموانىء البحرية والجوية وذلك من غير الدول التي ثبت خلوها من هذا المرض والمدرجة في الجدول المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يحظر ادخال الصوص المعدة لأغراض التربية التي يكون عمرها يوما واحدا وكذلك بيض التفريخ الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من ادارة الخدمات الزراعية بوزارة التجارة والزراعة .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في ٢ جمادي الثانية ١٤٠٤هـ

الموافـق ٤ مارس ١٩٨٤م

وزارة التجارة والزراعة

أسماء الدول التي ثبت خلوها من داء الكلب

١ ـ استراليا	٢ ـ البهاما	٣ ـ باربادوس
٤ ـ قبرص	٥ ـ فنلندا	٦ ـ هونج كونج
٧ ـ ايسلنده	٨ ـ اليابان	٩ ـ مالطا
١٠ ـ هولندا	١١ ـ نيوزيلندا	١٢ ـ النرويج
١٣ ـ سنغافورة	١٤ ـ السويد	١٥ ـ انجلترا

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥
في شأن تحديد الشروط والاجراءات
الخاصة بادخال الحيوانات المستوردة الى البلاد

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

على أصحاب رسائل الحيوانات المستوردة إشعار السلطة البيطرية قبل وصولها بأسبوع على الأقل بتاريخ الوصول ووسيلة النقل .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب أن تصحب رسالة الحيوانات المستوردة شهادة صحية مستوفية للبيانات الآتية :

(أ) أن تكون الشهادة صادرة من الجهة المختصة في الدولة المصدرة وموقعة من تلك الجهة .

(ب) أن يثبت بالشهادة خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية .

(ج) ألا يكون قد مضى على اصدارها أكثر من سبعة أيام اذا كان الشحن عن طريق الجو وخمسة وأربعون يوما اذا كان الشحن عن طريق البحر .

مـادة ـ ٣ ـ

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من القانون المشار اليه بالنسبة لحيوانات الذبح ، يتولى الطبيب البيطري المشرف فحص الحيوانات المستوردة قبل التصريح بادخالها البلاد .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ
الموافـق ٥ ينـاير ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥
بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر استيراد لحوم الدجاج المثلج التي تنتجها الشركة الفرنسية :

Union Avicole De Corncouaille B.P. 3-29112

(UNACO)

BRIEC - FRANCE

المادة الثانية

على مستوردي اللحوم المشار اليها في المادة السابقة وأصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٣ محرم ١٤٠٦هـ

الموافـــق : ٨ اكتوبر ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم

وزير التجارة الزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

قرر الآتي :

المـادة الأولى

يحظر استيراد لحوم الدجاج المثلج التي تنتجها الشركة البرازيلية :

S.A MATADOURO DE AUES E COELHOS

ماركة ـ يونيف ـ (UNEF)

المـادة الثانية

على مستوردي اللحوم المشار اليها في المادة السابقة وأصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المـادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى ١٤٠٦هـ

الموافـــق ٣٠ ينايـــر ١٩٨٦م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦
بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م في شأن الحجر البيطري ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر استيراد جميع أنواع اللحوم التي تنتجها الشركة الانجليزية :

PHONIX MEATS LTD

المادة الثانية

على مستوردي اللحوم المشار اليها في المادة السابقة وأصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ شهر رمضان ١٤٠٦هـ

الموافق ٢١ مايو ١٩٨٦م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
في شأن تحديد الشروط والاجراءات الخاصة باستيراد الخيول

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن تحديد الشروط والاجراءات الخاصة بادخال الحيوانات المستوردة الى البلاد ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

لا يجوز استيراد الخيول للبحرين إلا من :

١ ـ الدول التي ثبت خلوها من مرض الخيول الافريقية (African horse sickness) خلال السنتين السابقتين للاستيراد .

٢ ـ الدول التي لم يتم فيها استعمال لقاح مرض الخيول الافريقية خلال السنتين السابقتين للاستيراد .

٣ ـ الدول التي ثبت خلوها من مرض جنون الخيول الفنزويلية (Venezuelan equine encephalomyelitis) خلال السنتين السابقتين للاستيراد .

مـادة ـ ٢ ـ

تكون ارسالية الخيول المستوردة مصحوبة بشهادة الصحة البيطرية وشهادة من الجهة الرسمية المختصة بمصدر الحيوانات تثبت خلو الدولة المصدرة من أحد الأمراض المشار اليها وذلك حسب النموذج المحدد لهذه الدول .

مـادة ـ ٣ ـ

لا يتم استيراد الخيول من الدول المبينة في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من الجدول المرفق المشار اليه بالمادة السابقة الا بعد الحصول على ما يلي :

أولا : إذن كتابي من نادي الفروسية وسباق الخيل بالاستيراد من النموذج المعد لذلك بالنادي .

ثانيا : نماذج شهادة الصحة البيطرية من السلطة البيطرية لارسالها لجهة المنشأ لاستيفاء المتطلبات واعادة الشهادة مرافقة لارسالية الخيول عند وصولها مع استيفاء كافة أحكام نظام الحجر البيطري .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٥ رجب ١٤٠٧هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٨٧م

الجدول

المجموعة (أ)	المجموعة(ب)	المجموعة (ج)	المجموعة (د)
استراليا	البانيا	الارجنتين	الجزائر
النمسا	بلغاريا	البربادوس	قبرص
بلجيكا	تشيكوسلوفاكيا	برمودا	الأردن
الدنمارك	المانيا	البرازيل (جنوب نهر الامزون)	ليبيا
فنلندا	الديمقراطية	كندا	موريتانيا
جمهورية المانيا الاتحادية	اليونان	تشيلي	المغرب
هونج كونج	المجر	جامايكا	عمان
ايطاليا	بولندا	المكسيك	تونس
اليابان	رومانيا	براغواي	
لكسمبورج	يوغسلافيا	الأورغواي	
هولندا	الاتحاد	الولايات المتحدة	
نيوزيلندا	السوفيتي	الأمريكية	
النرويج			
البرتغال			
أسبانيا			
السويد			
سويسرا			

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
باصدار القانون البحري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بالقانون البحري المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

المادة الثانية

على الوزراء كل ـ فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ : ١٤ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٨٢ م

القانون البحري

الباب الأول

السفينة

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة ـ ١ ـ

السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها ، أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح .

وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءا منها .

مـــادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي ترتبط بها دولة البحرين تكتسب السفينة جنسية دولة البحرين اذا كانت مسجلة في أحد موانيها وكان مالكها متمتعا بالجنسية المذكورة .

فاذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وجب أن يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية البحرينية واذا كان المالك شركة وجب أن تكون متمتعة بالجنسية المذكورة .

ويجب على كل سفينة تتمتع بجنسية دولة البحرين أن ترفع علمها ولا يجوز لها أن تتخذ علما غيره الا اذا كان الغرض من ذلك هو التخلص من الوقوع في أسر العدو أو سفينة حربية أجنبية وكان بذلك يمارس أحد الحقوق المشروعة في الحرب .

استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية البحرينية للسفن المملوكة لغير البحرينيين بشرط أن تكون مسجلة في أحد موانيء دولة البحرين .

مـــادة ـ ٣ ـ

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة أن تتخذ لها اسما توافق عليه الادارة البحرية المختصة .

ولا يجوز ادخال أي تغيير على اسم أية سفينة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الادارة المذكورة .

ويجب أن يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وفقا للأحكام المقرة في القانون.

وعلى مالك السفينة أن يحدد رسميا الحمولة الصافية والاجمالية لها ، ويعهد بتحديد هذه الحمولة الى الادارة البحرية المختصة وتعطى الادارة لذوى الشأن شهادة بذلك .

مـــادة ـ ٤ ـ

يقتصر الصيد والنزهة في البحر الاقليمي والقطر والارشاد في موانيء الدولة وكذلك الملاحة الساحلية بين موانيها على السفن التي تتمتع بالجنسية البحرينية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة ويرجع في تحديد البحر الاقليمي الى القوانين الخاصة بذلك .

مـــادة ـ ٥ ـ

تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن سفينة ترفع علم دولة البحرين واقعة على أرضها .

وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب في السفن التي ترفع علم الدولة أحكام القوانين الخاصة بذلك .

مـــادة ـ ٦ ـ

التصرفات التي يكون موضوعها انشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بوثيقة محررة أمام كاتب العدل أو بمقتضى حكم حائز قوة الشيء المقضي والا كانت باطلة .

فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل دولة البحرين أو أمام الموثق المحلي المختص عند عدم وجوده .

ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ما لم تشهر طبقا للأوضاع المقررة في القانون .

الفصل الثاني ـ الحقوق العينية على السفينة

الفرع الأول : الملكية الشائعة

مـــادة ـ ٧ ـ

يتبع رأي الأغلبية في جميع ما يتعلق بالمصلحة المشتركة لمالكي السفينة على الشيوع ما لم ينص على خلاف ذلك .

وتتوافر الأغلبية بموافقة نصف عدد المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص في السفينة .

مـــادة ـ ٨ ـ

لا يسأل المالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة الا بقدر حصته فيها .

واذا لم يكن أحد المالكين على الشيوع قد وافق على عمل تم بالأغلبية المشار اليها في المادة السابقة فله أن يتخلى عن حصته ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل . وتوزع هذه الحصة على المالكين الآخرين بنسبة حصصهم في السفينة .

مـــادة ـ ٩ ـ

للمدير المجهز المعين من المالكين على الشيوع أن يقوم بجميع أعمال الادارة ، وهو يمثلهم أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ، ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي صادر بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) ، ولا يحتج بهذا القرار الا من تاريخ شهره في سجل السفن .

ولا يجوز للمدير المذكور بيع السفينة أو ترتيب رهن تأميني أو حق عيني آخر عليها الا بتفويض خاص .

مـــادة ـ ١٠ ـ

لكل مالك على الشيوع أن يجري على حصته في السفينة ما يشاء من تصرفات . ومع ذلك لا يجوز له أن يرتب عليها رهنا تأمينيا الا بموافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) .

مـــادة ـ ١١ ـ

اذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته عنهم في السفينة لأجنبي وجب على المشترى اخطار المالكين الآخرين بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق الرسمية بالبيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا كان البيع باطلا .

ويجوز لكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار أن يسترد الحصة المبيعة بشرط أن يدفع للمشترى الثمن والمصاريف خلال تلك المدة . واذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم .

ويوجه طلب الاسترداد الى كل من البائع والمشترى بالطرق المشار اليها في الفقرة الأولى .

مـــادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز للمحكمة أن تأذن ببيع السفينة بالمزاد لعدم امكان قسمتها الا بموافقة من يملكون نصفها على الأقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك . وتسرى على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيع السفينة قضائيا .

الفرع الثاني : حقوق الامتياز

مـــادة ـ ١٣ ـ

للديون الآتية دون غيرها حق امتياز على السفينة : ـ

١ ـ المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم الموانىء على اختلاف أنواعها والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانىء والأحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آخر ميناء .

٢ ـ الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

٣ ـ المكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في المساهمة في الخسارات البحرية العامة .

٤ ـ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة .

٥ ـ الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة أو غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقا له أو لمتعهدي التوريدات أو المقرضين أو الأشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين .

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا تخضع حقوق الامتياز لأي اجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـــادة ـ ١٥ ـ

تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المستحقة منذ بدء الرحلة .

ومع ذلك يترتب حق الامتياز المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٣ على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد .

ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

أ ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ب ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات البحرية العامة اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ج ـ المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

مـــادة ـ ١٦ ـ

يعتبر في حكم أجرة النقل أجرة السفر المستحقة على المسافرين ، وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسئولية مالكي السفينة .

مـــادة ـ ١٧ ـ

لا يعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل تعويضات التأمين المستحقة للمالك أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة .

مـــادة ـ ١٨ ـ

يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل .

مـــادة ـ ١٩ ـ

ترتب الديون المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب الامتيازات الواردة بالمادة ١٣ .

وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة ١٣ المذكورة في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل دين منها .

وترتب الديون الواردة في البندين ٣ ، ٥ من المادة ١٣ بالنسبة الى كل بند على حده طبقا للترتيب العكسي لتواريخ نشوئها وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد .

مـــادة ـ ٢٠ ـ

الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة .

ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .

مـــادة ـ ٢١ ـ

الديون الممتازة تتبع السفينة في أية يد تكون .

مـــادة ـ ٢٢ ـ

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة :

أ ـ ببيع السفينة قضائيا .

ب ـ ببيع السفينة رضائيا بالشروط التالية :

أولا : قيد عقد الشراء في سجل السفن .

ثانيا : النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويجب أن يشتمل النشر على بيان بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه .

ثالثا : نشر ملخص للعقد يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه ، ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما سبعة أيام في صحيفة يومية أو صحيفة اسبوعية اذا لم توجد صحف يومية ، أو في الجريدة الرسمية .

وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحف بتبليغ كل من المالك القديم والمالك الجديد بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية عن طريق المحكمة بمعارضتهم في دفع الثمن .

ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن ما لم يكن قد دفع يو وزع .

مـــادة ـ ٢٣ ـ

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها في البند ٥ من المادة ١٣ فانها تنقضي بمضي ستة شهور .

ويبدأ سريان كل مدة مشار اليها في الفقرة السابقة كما يلي :

أ ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الخاصة بمكافأة المساعدة أو الانقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات .

ب ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الخاصة بتعويضات التصادم البحرية والحوادث الأخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر .

ج ـ بالنسبة الى الامتياز الخاص بالتعويضات عن هلاك البضائع والأمتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه .

د ـ بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار اليها في البند ٥ من المادة ١٣ من يوم نشوء الدين .

وفي جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين .

ولا يترتب على استلام الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها في البند ٢ من المادة ١٣ مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها .

وتمتد مدة التقادم الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في البحر الاقليمي للدولة . ولا يفيد من هذا الاستثناء الا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة البحرين أو الأشخاص الذين لهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة تعامل رعايا دولة البحرين بالمثل .

مـــادة ـ ٢٤ ـ

تسرى أحكام هذا الفرع المتقدمة على السفن التي يستثمرها المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي . ومع ذلك لا تسرى الأحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية .

مـــادة ـ ٢٥ ـ

للادارة المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالة الحطام ولها بيعه اداريا بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة .

مـــادة ـ ٢٦ ـ

تسرى أحكام هذا الفرع المتقدمة على السفن التجارية التي تستغلها الدولة . أما السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة فلا تسرى عليها الأحكام المتقدمة .

الفرع الثالث : الرهن البحري

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يتم رهن السفينة بعقد رسمي والا كان باطلا ، ويجوز أن يكون الرهن اسميا أو لأمر .

مـــادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز أن يرهن السفينة الا مالكها أو وكيل عنه بتفويض خاص .

واذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها (بالأغلبية) المنصوص عليها في المادة (٧) . فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز رفع الأمر الى المحكمة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع .

مـــادة ـ ٢٩ ـ

الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها .

ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو المكافآت أو الاعلانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على تعويضات التأمين ، ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها .

ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين ذلك كتابة أو بتبليغهم بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية .

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يجوز رهن السفينة وهي في مرحلة البناء ، ويجب أن يسبق الرهن اقرار في مكتب التسجيل بالميناء الواقع بدائرته محل

بناء السفينة يبين فيه مكان البناء وطول السفينة وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب .

مـــادة ـ ٣١ ـ

يقيد رهن السفينة في سجل السفن بمكتب تسجيل السفن واذا ترتب الرهن على السفينة وهي في مرحلة البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة .

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن . ويرفق بالعقد قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان على الأخص على ما يأتي :

أ ـ اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامة ومهنة كل منهما .

ب ـ تاريخ العقد واسم السفينة .

ج ـ مقدار الدين المبين في العقد .

د ـ الشروط الخاصة بالفوائد والوفاء .

هـ ـ الموطن المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الواقع فيه القيد .

مـــادة ـ ٣٣ ـ

يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب احداهما مؤشرا عليها بما يفيد حصول القيد كما يؤشر على شهادة التسجيل بذلك .

مـــادة ـ ٣٤ ـ

يكون ترتيب الديون المضمونة برهن بعد الديون الممتازة مباشرة ، ويكون ترتيب الديون المضمونة برهن حسب أسبقية قيدها .

ويترتب على القيد ضمان فوائد السنتين الأخيرتين فضلا عن فوائد السنة الجارية وقت رسو المزايدة ، وتكون لهذه الفوائد مرتبة أصل الدين .

مـــادة ـ ٣٥ ـ

الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في أية يد كانت ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن .

مـــادة ـ ٣٦ ـ

اذا كان الرهن واقعا على حصة لا تزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها .

واذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة بأكملها .

ويجب على الدائن في الحالتين أن ينبه بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية على باقي الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بثلاثين يوما بدفع الدين المستحق أو تحمل اجراءات التنفيذ .

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن .

مـــادة ـ ٣٨ ـ

اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يبلغ الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه بدفع الدين بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية .

واذا أراد الحائز اتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه التبليغ بالحجز وبالتنبيه عليه بدفع الدين أن يبلغ بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية جميع الدائنين المقيدين في سجل السفن في موطنهم المختار ملخص العقد مع بيان تاريخه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين .

وعلى الحائز أن يصرح في تبليغه المذكور باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء أكانت مستحقة الاداء أم غير مستحقة الاداء وذلك في حدود ثمن السفينة .

مـــادة ـ ٣٩ ـ

يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التصريح بقبوله بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

ويجب تبليغ هذا الطلب بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية الى الحائز موقعا من الدائن خلال خمسة عشر يوما

من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة . ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت السفينة غير موجودة في أحد موانىء الدولة وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة .

مـــادة ـ ٤٠ ـ

اذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة فللحائز أن يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن خزانة المحكمة . وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون اتباع أية اجراءات أخرى .

مـــادة ـ ٤١ ـ

لا يجوز أن يزيد سعر الفائدة الاتفاقية في القرض المضمون برهن سفينة على ١٢٪ .

مـــادة ـ ٤٢ ـ

اذا باع المالك برضاه خارج الدولة ، السفينة المحملة برهن وترتب على البيع فقدانها جنسية الدولة ، كان البيع باطلا ولا يجوز تسجيله .

ويعاقب البائع في هذه الحالة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث : الحجز على السفينة

الفرع الأول : الحجز التحفظي

مـــادة ـ ٤٣ ـ

يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة ، متى توافرت شروطه قانونا ، بأمر من قاضي التنفيذ ، ولا يوقع هذا الحجز الا لدين بحري .

ويقصد بالدين البحري الحق الذي يكون مصدره أحد الأسباب الآتية :

أ ـ الاضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم البحري أو غيره .

ب ـ الخسائر في الأرواح أو الاصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استثمارها .

ج ـ المساعدة والانقاذ .

د ـ العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها بمقتضى مشارطة ايجار أو غيره .

هـ ـ العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى مشارطة ايجار أو سند شحن أو غير ذلك .

و ـ هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة .

ز ـ الخسارات البحرية العامة .

ح ـ قطر السفينة والارشاد .

ط ـ توريد المنتجات أو الأدوات اللازمة لاستثمار السفينة أو صيانتها في أية جهة حصل فيها التوريد .

ى ـ بناء السفينة أو اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض .

ك ـ اجور الربان والضباط والبحارة .

ل ـ المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها .

م ـ المنازعة في ملكية السفينة .

ن ـ المنازعة المتعلقة بالسفينة المملوكة على الشيوع أو بحيازتها أو باستثمارها أو بحقوق المالكين على المبالغ الناتجة عن الاستثمار .

س ـ الرهن البحري .

مـــادة ـ ٤٤ ـ

لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين .

مـــادة ـ ٤٥ ـ

اذا أجرت السفينة لشخص تولى ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة وعلى أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته . ولا يجوز توقيع الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحري .

مـــادة ـ ٤٦ ـ

لا يجوز توقيع الحجز على السفينة الراسية بأحد موانىء الدولة أو المارة بها اذا كانت متأهبة للسفر ما لم يكن الحجز

لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له . وتعتبر السفينة قد تأهبت للسفر اذا حصل الربان على الترخيص به .

مـــادة ـ ٤٧ ـ

يرفع الحجز اذا قدم المحجوز عليه كفيلا أو أي ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين .

ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين م ، ن من الفقرة الثانية من المادة (٤٣) . وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأذن لحائز السفينة باستثمارها اذا قدم ضمانا كافيا أو أن ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها .

مـــادة ـ ٤٨ ـ

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها وتسلم صورة أخرى الى مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز مع التنبيه بمنع السفينة من السفر .

وإذا كانت السفينة متمتعة بجنسية الدولة ، قام المكتب المذكور بالتأشير بهذا الحجز في سجل السفن .

مـــادة ـ ٤٩ ـ

اذا لم تكن الدعوى بثبوت الحق مرفوعة من قبل يجب على الدائن الحاجز أن يرفع الدعوى بثبوت الحق وبصحة الحجز أمام المحكمة الكبرى خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مـــادة ـ ٥٠ ـ

اذا حكم بثبوت الحق وبصحة الحجز وجب أن يحدد الحكم جلسة للحضور أمام قاضي التنفيذ لسماع الحكم بالبيع وشروطه والثمن الأساسي واليوم المعين لاجرائه .

الفرع الثاني : الحجز التنفيذي

مـــادة ـ ٥١ ـ

لا يجوز لقاضي التنفيذ توقيع الحجز التنفيذي الا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من التنبيه بالدفع الذي يبلغ بالطرق المقررة لتبليغ الأوراق القضائية .

ويجب تسليم التنبيه المذكور لشخص المالك أو في موطنه .

فاذا كان الأمر متعلقا بدين بحري جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه .

ولا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الراسية بأحد موانىء الدولة أو المارة به بعد حصول الربان على الترخيص بالسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له .

مـــادة ـ ٥٢ ـ

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها . وتسلم صورة أخرى الى مكتب التسجيل لمنع السفينة من السفر ، واذا كانت السفينة متمتعة بجنسية الدولة ، قام المكتب المذكور بالتأشير بهذا الحجز في سجل السفن .

مـــادة ـ ٥٣ ـ

يجب أن يشتمل أمر قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التنفيذي على التكليف بالحضور أمامه لسماع الحكم بالبيع .

ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز .

مـــادة ـ ٥٤ ـ

اذا أمرت المحكمة بالبيع تحدد الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجرى فيها المزايدة .

ويعلن عن البيع بالنشر في احدى الصحف اليومية أو الاسبوعية الذائعة الانتشار وكذلك بالجريدة الرسمية ، كما تلصق شروط البيع بلوحة الاعلانات بمكتب تسجيل السفن أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة .

ويجب أن يشتمل الاعلان عن اسم الحاجز وموطنه ، وبيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله ، وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة ، واسم مالك السفينة وموطنه ، واسم المدين المحجوز عليه وموطنه . وأوصاف السفينة ، واسم الربان ، والمكان الذي توجد فيه السفينة ، والثمن الأساسي وشروط البيع ، واليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع .

ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر .

واذا تراخى الدائن في اتمام اجراءات النشر خلال ستين

يوما من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن .

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يحصل البيع بعد ثلاث جلسات بين كل جلسة وأخرى سبعة أيام ، ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ليتخذ أساسا للمزايدة في الجلسة الثانية ، وكذلك الحال في الجلسة الثالثة للمزايدة التي يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلسات الثلاث .

مـــادة ـ ٥٦ ـ

اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمنا أساسيا جديدا أقل من الأول وتعين الأيام التي تحصل فيها المزايدة .

وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) .

مـــادة ـ ٥٧ ـ

يجب على الراسي عليه المزاد أن يودع الثمن والمصاريف في خزانة المحكمة اليوم التالي على الأكثر لرسو المزاد والا أعيد بيع السفينة على مسئوليته .

مـــادة ـ ٥٨ ـ

لا يجوز الطعن في حكم مرسى المزاد الا لعيب في الشكل ، ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

مـــادة ـ ٥٩ ـ

الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب رفعها وتبليغها الى قلم كتاب المحكمة التي تجري البيع ، وعلى المدعى في ظروف ثلاثة أيام من رفع الدعوى أن يقدم أدلته ومستنداته ، وعلى من ينازع في طلبات المدعى أن يقدم أدلته في خلال الثلاثة أيام التالية .

وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

مـــادة ـ ٦٠ ـ

دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع .

مـــادة ـ ٦١ ـ

يسرى فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل الرابع : سفن الدولة

مـــادة ـ ٦٢ ـ

تسرى أحكام المسئولية والالتزامات التي تخضع لها السفن والشحنات والمهمات الخاصة على :

أ ـ السفن التجارية التي تملكها أو التي تستغلها الدولة .

ب ـ الشحنات التي تملكها الدولة .

ج ـ الشحنات والأشخاص الذين تنقلهم سفن الدولة .

د ـ الدولة التي تملك هذه السفن أو التي تستغلها أو التي تملك الشحنات المذكورة .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المطالبات المتعلقة باستغلال هذه السفن أو نقل هذه الشحنات .

مـــادة ـ ٦٣ ـ

فيما يتعلق بالمسئولية والالتزامات المشار اليها في المادة السابقة ، تسرى أحكام الاختصاص والدعاوى واجراءات المرافعات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة والشحنات الخاصة ومالكي هذه السفن والشحنات .

مـــادة ـ ٦٤ ـ

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على السفن الحربية ويخوت الدولة وسفن الرقابة والسفن المستعملة كمستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين المخصصة لخدمة السفن المتقدم ذكرها وغيرها من السفن التي تملكها الدولة أو تستغلها والتي تكون مخصصة وقت نشوء الدين لخدمة حكومية غير تجارية .

ولا يجوز أن تكون هذه السفن محلا للحجز أو الضبط أو الاحتجاز أو أن تكون محلا لأي اجراء قضائي آخر وذلك متى

ثبتت لها الصفة الحكومية غير التجارية وقت اتخاذ أي اجراء من الاجراءات المذكورة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على السفن التي تستأجرها الدولة لأغراض غير تجارية لمدة أو رحلة معينة على الشحنات التي تحملها هذه السفن .

ومع ذلك يجوز لذوى الشأن رفع مطالبتهم الى المحاكم المختصة في الدولة التي تملك هذه السفن أو التي تستغلها دون أن يكون للدولة أن تتمسك بحضانتها وذلك (أ) في الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة ، (ب) في الدعاوى الناشئة عن أعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسارات العامة ، (ج) في الدعاوى الناشئة عن الاصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود المتعلقة بالسفينة .

وتسرى هذه القواعد على الشحنات التي تملكها الدولة والمنقولة عن السفن السالفة الذكر .

ولا يجوز أن تكون الشحنات التي تملكها الدولة على السفن التجارية لغرض حكومي غير تجاري محلا للحجز أو للضبط أو الاحتجاز أو أن تكون محلا لأي اجراء قضائي آخر .

ومع ذلك يجوز رفع الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة وعن أعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسارات البحرية العامة وكذلك الدعاوى الناشئة عن عقود متعلقة بهذه الشحنات أمام المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة .

مـــادة ـ ٦٥ ـ

للدولة أن تتمسك بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسئولية التي يجوز لذوى الشأن في السفن الخاصة التمسك بها .

مـــادة ـ ٦٦ ـ

يجوز للمحكمة اذا قام لديها الشك في الصفة الحكومية غير التجارية للسفينة أو الشحنة عند تطبيق المادة (٦٤) أن تطلب من الخصوم تقديم شهادة من الممثل الدبلوماسي للدولة صاحبة السفينة أو الشحنة لاثبات هذه الصفة ، ولا تكون للشهادة المذكورة حجية الا فيما يتعلق برفع الحجز أو الضبط أو الاحتجاز .

ولا يسرى هذا الحكم الا بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الثاني

أشخاص السفينة

الفصل الأول ـ المالك والمجهز

مـــادة ـ ٦٧ ـ

المجهز هو حائز السفينة الذي يقوم باستثمارها لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ، ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس .

وينظم القانون المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية والعرف البحري .

مـــادة ـ ٦٨ ـ

يسأل مالك السفينة مدنيا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد أو أي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها ، كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية .

مـــادة ـ ٦٩ ـ

يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته بالقدر المبين في المادة (٧٢) فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية :

أ ـ وفاة أو اصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله ، وكذلك هلاك أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة .

ب ـ وفاة أو اصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر ، وكذلك هلاك أو تلف أي مال آخر أو اعتداء على أي حق اذا كان الضرر ناشئا عن فعل أي شخص يكون المالك مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ متعلقا بالملاحة أو بادارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم .

ج ـ كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة أو جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها ، وكل التزام

ناشيء عن اضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانىء والأحواض وطرق الملاحة .

ولمالك السفينة تحديد مسئوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرات السابقة ولو كان قيام هذه المسئولية لا يحتاج الى اثبات خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم ، ولا يعتبر التمسك بتحديد المسئولية اقرارا بها .

مـــادة ـ ٧٠ ـ

اذا نشأ لمالك السفينة من الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسئولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصة بين المدينين .

مـــادة ـ ٧١ ـ

لا يجوز لمالك السفينة تحديد مسئوليته في الحالات الآتية :

أ ـ اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك .

ب ـ الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسارات البحرية العامة .

ج ـ حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر يعمل على السفينة بمقتضى عقد عمل أو يتعلق عمله بخدمتها وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم .

مـــادة ـ ٧٢ ـ

يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية الآتية :

أ ـ بمبلغ قدره خمسة وعشرون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا أضرار مادية .

ب ـ بمبلغ قدره خمسون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا أضرارا بدنية .

ج ـ بمبلغ قدره خمسة وسبعون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث أضرارا مادية وأضرارا بدنية معا . ويخصص من المبلغ المذكور خمسون دينارا عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية وخمسة وعشرون دينارا للتعويض عن الاضرار المادية . فاذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية عن الوفاء بها كاملة اشترك الباقي من هذه الأضرار مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الأضرار الأخيرة .

ويكون التوزيع في كل مجموعة من المجموعات الواردة في الفقرات السابقة بنسبة كل دين غير متنازع فيه .

واذا وفي مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض أحد الديون المذكورة في المادة (٦٩) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي أوفى به .

ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها .

مـــادة ـ ٧٣ ـ

في تطبيق المادة السابقة تحسب حمولة السفينة بالنسبة الى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا اليها الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات .

أما بالنسبة الى السفن الشراعية فتحتسب على أساس الحمولة الصافية للسفينة .

وفي تقدير مسئولية المالك طبقا لأحكام المادة السابقة يعتبر الحد الأدنى للحمولة الصافية لأية سفينة ثلاثمائة طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك .

مـــادة ـ ٧٤ ـ

تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر .

ولا يجوز للدائن اتخاذ أي اجراء على أموال مالك السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض .

مـــادة ـ ٧٥ ـ

تسرى أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة والمستأجر والمدير المجهز والربان والبحارة كما تسرى على التابعين الآخرين للمالك أو للمستأجر أو للمدير المجهز فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسرى على المالك على ألا تجاوز مسئولية المالك ومسئولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبنية في المادة (٧٢) .

واذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك اذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشيوع أو مجهزا أو

مستأجرا أو مديرا مجهزا فلا يسرى هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ربانا أو بحارا .

الفصل الثاني : الربـــان

مـــادة ـ ٧٦ ـ

يعين مجهز السفينة الربان ويعزله ، وللربان المعزول الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة . ويراعى فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الربان الأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقيات الدولية .

مـــادة ـ ٧٧ ـ

للربان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية . ويقوم ضابط الملاحة الذي يلي الربان مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر .

ويجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في موانىء الدولة التي توجد بها السفينة .

وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية .

مـــادة ـ ٧٨ ـ

لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة الى مرسى أو ميناء مأمون .

ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها الا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي ضباطها واثباته بمحضر موقع عليه منهم . وفي هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع اذا تيسر ذلك .

مـــادة ـ ٧٩ ـ

على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانىء أو المراسي أو الأنهار أو خروجها منها وبوجه عام في جميع الأحوال التي قد تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمرشد .

مـــادة ـ ٨٠ ـ

تكون للربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة كما تكون له جميع السلطات التي تقررها القواعد والأعراف المعمول بها في الملاحة البحرية على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة .

وهو مسئول عن المحافظة على النظام على ظهر السفينة وله توقيع العقوبات التأديبية .

مـــادة ـ ٨١ ـ

يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة . وعليه اثبات هذه الوقائع في دفتر أحوال السفينة وتبليغها الى قنصل الدولة في أول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الدولة عند العودة اليها .

وفي حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة يجب على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في أول ميناء يصل اليه من موانىء الدولة .

واذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض جاز للربان انزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه .

مـــادة ـ ٨٢ ـ

اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة للربان سلطة التحقيق فيها ، فهو يتولى التحقيق الابتدائي حتى وصول السلطات المختصة ويجري التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تفيد في اثبات الجريمة .

ويحرر الربان تقريرا باجراءات التحقيق وبنتيجته ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر التحقيق والأشياء المضبوطة الى سلطة التحقيق في أول ميناء من موانىء الدولة .

مـــادة ـ ٨٣ ـ

يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، ويمارس السلطات التي قررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة القانونية لا يحتج به على الغير حسن النية .

ولا تثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز الا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه . ولا يحتج

بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير الا اذا كان هذا الغير يعلم ذلك .

وتشمل النيابة القانونية الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة . ومع ذلك يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بادارة السفينة وبالاصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه .

مـــادة ـ ٨٤ ـ

يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقا للعرف المعمول به بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة .

مـــادة ـ ٨٥ ـ

على الربان أن يحتفظ على ظهر السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة .

مـــادة ـ ٨٦ ـ

على الربان أن يمسك دفتر أحوال للسفينة ، ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الادارة البحرية المختصة ووضع خاتمها عليه .

ويذكر في دفتر السفينة الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر قائمة الايرادات والمصروفات وبيانا بالجرائم التي يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التي وقعت عليهم والتوثيقات والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة .

ويجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك أيضا دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وكافة ما يتعلق بالآلات المحركة .

مـــادة ـ ٨٧ ـ

على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختيارا أو اضطرارا أن يقدم دفتر أحوال السفينة الى الادارة البحرية المختصة للتأشير عليه . ويكون التأشير في الخارج من قنصل الدولة أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

مـــادة ـ ٨٨ ـ

اذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالشحنة أو بالأشخاص الموجودين عليها وجب على الربان أن يعد تقريرا بذلك يوقع عليه منه ويصادق عليه من الضابط الأول وكبير المهندسين العاملين في السفينة أو من يقوم مقامهما .

وعلى الربان أن يقدم التقرير المذكور مع مستخرج من دفتر أحوال السفينة عن الوقائع الواردة في التقرير الى الادارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء أو المرسى . ويقدم التقرير في الخارج الى قنصل الدولة أو الى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

ويجوز في جميع الأحوال اقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير .

ولا يجوز فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

مـــادة ـ ٨٩ ـ

اذا طرأت ظروف ملحة أثناء الرحلة فيكون للربان أن يقترض بضمان السفينة وأجرتها . فاذا لم يكف هذا الضمان جاز له الاقتراض بضمان شحنة السفينة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض الا بعد الحصول على اذن من المحكمة المختصة اذا كانت السفينة موجودة في الدولة ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده اذا كانت السفينة خارجها .

واذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن آخر أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب . ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه .

ويجوز للشاحنين أو خلفائهم أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط اداء أجرة النقل كاملة .

مـــادة ـ ٩٠ ـ

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها الا اذا ثبت عدم صلاحيتها للملاحة والا كان البيع

باطلا ما لم يكن هناك اتفاق بين الربان والمالك على خلاف ذلك .

ويثبت عدم صلاحية السفينة للملاحة في محضر يحرره خبراء محلفون يعينهم رئيس المحكمة اذا كانت السفينة موجودة في أحدى موانىء الدولة والقنصل أو السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده اذا كانت السفينة موجودة خارج الدولة .

وتباع السفينة التي يثبت عدم صلاحيتها للملاحة بالمزايدة العلنية .

مـــادة ـ ٩١ ـ

اذا اضطر الربان الى اصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستأجر أو للشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام اصلاحها أو اخراج بضائعه منها مع دفع الأجرة كاملة وما يخصه في الخسارات البحرية العامة ان كان لها محل .

وفي كل الأحوال لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة أجرة عن مدة الاصلاح ، واذا تعذر اصلاح السفينة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعين دون أن يستحق زيادة في الأجرة . فاذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة الا بقدر ما تم من الرحلة ، وفي هذه الحالة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به ، وعلى الربان أن يخطرهم بالحالة التي هو عليها وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة ـ ٩٢ ـ

يجب على الربان أن يتخذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة طبقا للعرف المتبع .

ولا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة الا اذا سمح العرف البحري أو وافق الشاحن على ذلك ، ويعتبر استلام الشاحن سند الشحن الثابت به أن البضائع مشحونة على سطح السفينة دون اعتراض موافقة منه على ذلك . ولا يسرى هذا الحكم على الملاحة الساحلية .

وعلى الربان أن يقوم في أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح ، والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل أن يقوم باجراء غير عادي اذا سمحت الظروف بذلك . ويكون الربان مسئولا عن أخطائه ولو كانت يسيرة .

الفصل الثالث : البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الأول : أحكام عامة

مـــادة ـ ٩٣ ـ

يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .

مـــادة ـ ٩٤ ـ

تحدد القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية والعرف البحري المقصود بالربان والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم في السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم والأحكام الخاصة بالجواز البحري الذي يجب أن يحصل عليه كل من يعمل في السفينة من رعايا الدولة .

الفرع الثاني : عقد العمل البحري

مـــادة ـ ٩٥ ـ

عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل مقابل أجر في سفينة تقوم بالملاحة البحرية . وتطبق على العقد القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

ومع ذلك لا تسرى أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون الا على الأشخاص الذين يعملون في سفن بحرية لا تقل حمولتها الاجمالية عن خمسين طنا .

مـــادة ـ ٩٦ ـ

لا يجوز اثبات عقد العمل البحري الا بالكتابة ، ومع ذلك اذا لم يكن العقد مكتوبا جاز للبحار وحده اثباته بكافة الطرق .

مـــادة ـ ٩٧ ـ

يحرر عقد العمل البحري من ثلاث نسخ تسلم احداها لرب العمل وتودع الثانية الادارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة الى البحار إلا اذا كان العقد جماعيا مشتركا فيحتفظ بها رب العمل ويكون للبحار في هذه الحالة أن يحصل على مستخرج بما يخصه من بيانات .

ويجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان ابرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره

وكيفية تحديده ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه .

مـــادة ـ ٩٨ ـ

يجب على البحار اطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها الا باذن ، ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الاضافي على الا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

مـــادة ـ ٩٩ ـ

لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا باذن من المجهز . ويترتب على مخالفة هذا الخطر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع أجرة مقابل نقل بضائع تعادل أعلى أجرة اشترطت في زمان ومكان الشحن . وللربان أن يأمر برمي هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الشحنة أو تستلزم اداء غرامات أو أية نفقات أخرى .

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

يلتزم المجهز بأداء أجر البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد أو اللذين يقضي بهما العرف البحري .

وتؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير انه اذا استحقت والسفينة خارج البحر الاقليمي جاز أداؤها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار ذلك كتابة ويقع تحويل النقد الى العملة الأجنبية على أساس السعر الرسمي .

مـــادة ـ ١٠١ ـ

اذا كان الأجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الربان . اما اذا نشأ عن الفعل المذكور اطالة السفر أو تأجيله فتزاد الأجور بنسبة امتداد المدة ولا يسرى هذا الحكم الأخير على الربان اذا كان تأجيل السفر أو اطالته ناشئا عن خطئه .

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

اذا كان البحار معينا بالرحلة في الذهاب وحده استحق كامل أجره اذا توفى بعد بدء السفر ، أما اذا كان معينا للذهاب والاياب معا استحق نصف أجره اذا توفى أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول واستحق كامل الأجر اذا توفى أثناء الاياب .

مـــادة ـ ١٠٣ ـ

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل .

مـــادة ـ ١٠٤ ـ

يلتزم المجهز أثناء السفر بغذاء البحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير المختص .

مـــادة ـ ١٠٥ ـ

يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل اذا أصيب بجروح وهو في خدمة السفينة أو اذا مرض أثناء السفر ، واذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر .

وينقضي التزام رب العمل بعلاج البحار بشفاء البحار أو اذا تبين ان الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

مـــادة ـ ١٠٦ ـ

يستحق البحار الذي يصاب بجرح وهو في خدمة السفينة أو بمرض أثناء السفر أجره كاملا أثناء الرحلة ، وتسرى فيما يتعلق باستحقاقه الأجر بعد انتهاء الرحلة الاحكام الواردة بقوانين العمل ، ولا يستحق البحار أي أجر اذا كان الجرح أو المرض المذكور ان ناشئين عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك .

مـــادة ـ ١٠٧ ـ

اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب العمل اداء نفقات دفنه أيا كان سبب الوفاة .

وعلى رب العمل أن يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى .

مـــادة ـ ١٠٨ ـ

يلتزم المجهز باعادة البحار الى الدولة اذا حدث أثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان ذلك بناء على أمر من السلطة الأجنبية أو بسبب جرح أو مرض غير ناشيء عن خدمة السفينة ولا يمكن علاجه فيها أو بناء على اتفاق بين المجهز والبحار .

واذا كان استخدام البحار قد تم في أحد موانىء الدولة أعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على أن تكون الاعادة الى ميناء آخر فيها . واذا تم الاستخدام في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء أو الى الميناء الرئيسي في الدولة .

ويعاد البحار الأجنبي الى الميناء الذي تم استخدامه فيه الا اذا نص في العقد على أن تكون الاعادة الى الميناء الرئيسي في الدولة .

ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه واقامته فضلا عن نقله .

مـــادة ـ ١٠٩ ـ

ينقضي عقد العمل البحري بأحد الأسباب الآتية : ـ

أ ـ انقضاء المدة المحددة للعقد .

ب ـ بناء على رغبة أحد المتعاقدين اذا كان العقد غير محدد المدة .

ج ـ اتمام الرحلة أو الغاؤها اختيارا اذا كان العقد بالرحلة .

د ـ صدور حكم بالغاء العقد .

هـ ـ قيام سبب مشروع لالغاء العقد .

و ـ وفاة البحار .

مـــادة ـ ١١٠ ـ

اذا كان العقد مبرما لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة ، امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى أول ميناء في الدولة .

مـــادة ـ ١١١ ـ

اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو الأشخاص المسافرين عليها استحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة شهور ، واذا كان مستخدما بالرحلة استحق ورثته أجر الرحلة وذلك فضلا عن المكافأة والتعويضات التى يقررها هذا القانون وقانون العمل .

مـــادة ـ ١١٢ ـ

اذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المستخدم بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلا في خدمة السفينة . ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ تأمين أو التعويض بالقدر الباقي له من أجره .

ولا يجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض .

مـــادة ـ ١١٣ ـ

اذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة أن تحكم باعفاء المجهز من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها اذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر قد نشأ عن فعلهم أو اهمالهم أو تقصيرهم في انقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة .

ويجوز للمجهز في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة الغاء عقد العمل البحري دون اخطار سابق ، ولا يجوز للبحار المطالبة بمكافأة أو تعويض الا اذا حصل المالك أو المجهز على مبلغ مقابل للضرر الذي أصاب السفينة .

مـــادة ـ ١١٤ ـ

تسقط بالتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد .

الباب الثالث

استثمار السفينة

الفصل الأول : تأجير السفينة غير مجهزة

مـــادة ـ ١١٥ ـ

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينته دون أن يجهزها بمؤن أو لوازم أو بحارة . ويثبت هذا العقد بالكتابة ، وتسرى عليه أحكام عقد الايجار المقررة في القانون المدني والأحكام التالية .

مـــادة ـ ١١٦ ـ

يلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة صالحة للملاحة مع الوثائق المتعلقة بها كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن

القوة القاهرة والاضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشيء عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه .

ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب عليه تسليم السفينة وهي غير صالحة للملاحة الا اذا أثبت أن ذلك ناشيء عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي .

مـــادة ـ ١١٧ ـ

يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة .

ولا يجوز له أن يعيد تأجير السفينة أو أن يتنازل عن الحقوق الناشئة عن عقد الايجار ما لم يكن مرخصا له في ذلك .

ويلتزم برد السفينة في الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشيء عن الاستعمال العادي . وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب منسوب الى المستأجر يلتزم بأداء ضعف الاجرة عن مدة التأخير .

مـــادة ـ ١١٨ ـ

لا يفترض تجديد عقد ايجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له .

مـــادة ـ ١١٩ ـ

تسقط بالتقادم الحقوق الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بمضي سنة من تاريخ ردها الى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها .

الفصل الثاني : تأجير السفينة مجهزة

مـــادة ـ ١٢٠ ـ

تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه تقديم السفينة أو جزء منها للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة أو للقيام بالرحلات التي يطلبها المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه أو التي يقضي بها العرف .

واذا كان السفينة مؤجرة بكاملها فلا يشمل الايجار الغرف والأماكن المخصصة للربان والبحارة .

مـــادة ـ ١٢١ ـ

يثبت عقد ايجار السفينة مجهزة بوثيقة تسمى « مشارطة الايجار » يذكر فيها اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما واسم السفينة وجنسيتها وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها وأوصافها والمكان والمدة المتفق عليهما للشحن والتفريغ ومقدار الأجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على القيام بها .

مـــادة ـ ١٢٢ ـ

اذا لم يتفق الطرفان على مهلة لشحن البضائع أو تفريغها وجب الرجوع الى ما يقضي به العرف .

واذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المهلة الأصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف سرت مهلة اضافية لا تجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها بحكم القانون تعويضا يوميا يحدده الاتفاق أو العرف . واذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الاضافية المذكورة سرت مدة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الأولى زائدا النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى .

ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهلات الاضافية من ملحقات الأجرة وتسرى عليه أحكامها .

مـــادة ـ ١٢٣ ـ

تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الربان ذوى الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها . وتحسب المهلة باليوم وتحسب اجزاء اليوم بالساعة .

واذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الأيام الباقية منها الى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك . ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع في انجاز الشحن أو التفريغ .

ولا تحسب في المهلة الأصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلا في الشحن أو التفريغ . ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة .

أما المهلات الاضافية فتحسب فيها أيام العطلة ولا تقف بسبب القوة القاهرة . ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض

التعويض عن المهلة الاضافية الأولى فقط في حالة استمرار المانع .

مـــادة ـ ١٢٤ ـ

للربان عند انقضاء مدة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته . وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع .

مـــادة ـ ١٢٥ ـ

يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما والا كان للمستأجر اعتبار العقد مفسوخا بشرط اخطار المؤجر بذلك كتابة . وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر طلب التعويض دون حاجة الى أعذار الا اذا أثبت المؤجر ان عدم تنفيذ الالتزام غير ناشىء عن فعله .

وفي حالة تأجير السفينة بالمدة لا يلتزم المؤجر بالقيام برحلة من شأنها تعريض السفينة أو البحارة لخطر غير عادي اذا وقع هذا الخطر أو عرف بعد التأجير ولم يكن متوقعا قبله .

مـــادة ـ ١٢٦ ـ

يلتزم المؤجر بأن يبذل قبل بدء السفر العناية اللازمة لتكون السفينة صالحة للملاحة وان يقوم بتجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة وان يعد للاستعمال أقسام السفينة المخصصة لحفظ البضائع ونقلها .

ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا ثبت أن ذلك غير ناشىء عن تقصيره في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة أو ناشىء عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي . ويقع عبء اثبات القيام بالالتزامات المذكورة على المؤجر أو على من يتمسك بالاعفاء الوارد بهذه الفقرة .

وفي حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بتزويدها بالوقود والزيوت والشحوم ويدفع رسوم الموانىء والارشاد وغيرها من المصاريف واداء أجور الساعات الاضافية عن العمل الذي قام به البحارة بناء على طلبه وهذا كله ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـــادة ـ ١٢٧ ـ

لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه .

مـــادة ـ ١٢٨ ـ

لا يجوز للمستأجر أن يعيد تأجير السفينة أو أن يتنازل عن الحقوق الناشئة عن مشارطة الايجار ما لم يكن مرخصا له في ذلك . وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الأصلي مسئولا قبل المؤجر عن الالزامات الناشئة عن المشارطة .

مـــادة ـ ١٢٩ ـ

يسأل المستأجر عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو بالبضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن فعل المستأجر أو تابعيه أو من ينوب عنه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه .

مـــادة ـ ١٣٠ ـ

لا تستحق أجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل أو لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول الا اذا اشترط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

ومع ذلك تستحق الأجرة اذا كان عدم التسليم ناشئا عن خطأ المستأجر أو اذا هلكت البضائع لعيب فيها أو بسبب طبيعتها الخاصة أو اذا اضطر الربان لبيعها أثناء السفر بسبب العيب أو التلف أو اذا أمر الربان باتلافها بسبب خطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة .

وكذلك تستحق الأجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء السفر بسبب لا يرجع الى فعل الناقل .

واذا كانت السفينة مؤجرة للذهاب والاياب وحالت قوة قاهرة بعد ابحارها دون الوصول الى الميناء الذى تقصده فلا يستحق المؤجر الا أجرة الذهاب مالم يوجد شرط بخلاف ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب رد الأجرة التي تكون قد دفعت كلها أو بعضها مقدما بغير وجه حق .

مـــادة ـ ١٣١ ـ

تبقى مشارطة ايجار السفينة نافذة دون زيادة الأجرة أو التعويض اذا وقفت السفينة مؤقتا أثناء السفر بسبب لا يرجع الى فعل المؤجر أو الربان . وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضا أو أن يدفع أجرة كاملة .

وللمستأجر في كل وقت أن يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط أن يدفع الأجرة كاملة .

مـــادة ـ ١٣٢ ـ

في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بدفع كامل الأجرة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة . ومع ذلك لا تستحق الأجرة اذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو فعل المؤجر .

واذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحقت الأجرة كاملة الى تاريخ آخر أخبار عنها . وبالاضافة الى ذلك تستحق الأجرة عن النصف الباقي من المدة التي كانت مقدرة لاتمام الرحلة .

مـــادة ـ ١٣٣ ـ

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة المؤجرة بالمدة اذا لم يستوف الأجرة المستحقة له بعد اعذار المستأجر ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .

مـــادة ـ ١٣٤ ـ

اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الأجرة بالاضافة الى النفقات التي تحملتها السفينة لشحن البضائع كاملة . ويكون للمستأجر الحق في الحصول على المصاريف التي اقتصدتها السفينة وثلاثة أرباع الأجرة التي تدفع مقابل شحن بضائع أخرى .

مـــادة ـ ١٣٥ ـ

لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو أصابها نقص في قيمتها أو في مقدارها أثناء السفر .

مـــادة ـ ١٣٦ ـ

يتلقى الربان التعليمات المتعلقة بالادارة التجارية للسفينة من المؤجر .

ومع ذلك يجوز أن يتفق في مشارطة الايجار على أن تكون الادارة التجارية للمستأجر . وفي هذه الحالة يكون المستأجر هو المسئول عن المطالبات الخاصة بالبضائع المشحونة في السفينة أو الناشئة عن تصرفات الربان التي يعقدها باسم المستأجر ولحسابه ، وذلك مع عدم الاخلال بالشروط المتفق عليها في المشارطة فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مـــادة ـ ١٣٧ ـ

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المتفق على تسليم البضائع فيه وجب على المؤجر أن يوجهها الى أقرب ميناء من الميناء المذكور ، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى ميناء الوصول ، واذا كان تعذر الوصول الى الميناء المتفق عليه ناشئا عن قوة قاهرة التزم المستأجر بهذه المصاريف .

واذا احتفظ المستأجر بالحق في اختيار ميناء الوصول بعد بدء السفر ثم اختار ميناء يتعذر على السفينة الوصول اليه دون أن تتعرض للخطر تحمل المستأجر الآثار المترتبة على ذلك .

مـــادة ـ ١٣٨ ـ

لا يترتب على بيع السفينة فسخ مشارطة الايجار التي أبرمها البائع قبل البيع .

ومع ذلك يجوز للمشترى طلب الفسخ اذا أثبت انه لم يكن عالما بعقد الايجار وقت البيع وأن في استمرار الايجار لنهاية مدته ضررا عليه .

مـــادة ـ ١٣٩ ـ

في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر عند انقضاء مشارطة الايجار باعادة السفينة الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه .

واذا انقضت مدة الايجار أثناء السفر امتدت المشارطة بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في المشارطة عن الأيام الزائدة .

ولا يجوز تخفيض الأجرة اذا أعيدت السفينة قبل الميعاد المتفق عليه .

مـــادة ـ ١٤٠ ـ

اذا تعهد المستأجر بشحن البضائع على السفينة ولم يبدأ عملية الشحن في الميعاد المتفق عليه كان للمؤجر اعتبار العقد

مفسوخا بشرط اخطار المستأجر بذلك كتابة . واذا انتهى الميعاد المتفق عليه للشحن قبل انقضاء المهلة الأصلية التي يقضي بها العرف امتد الميعاد الى نهاية هذه المهلة .

وللمؤجر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة طلب التعويض دون حاجة الى اعذار الا اذا أثبت المستأجر ان عدم تنفيذ الالتزام ناشىء عن قوة قاهرة .

مـــادة ـ ١٤١ ـ

للمؤجر حق حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء الأجرة ما لم تقدم له كفالة تقدرها المحكمة المختصة . وللمحكمة أن تأمر ببيع البضائع بما يعادل قيمة الأجرة طبقا للاجراءات المقررة في الرهن التجاري .

مـــادة ـ ١٤٢ ـ

للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة على السفينة . ويضمن هذا الامتياز دفع الأجرة وملحقاتها ويستمر هذا الامتياز لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم تكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية ، ويبقى الامتياز قائما ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها .

مـــادة ـ ١٤٣ ـ

تسقط بالتقادم جميع الحقوق الناشئة عن مشارطة ايجار السفينة مجهزة بمضي سنة .

ويبدأ سريان هذه المدة فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بتسليم البضائع والمسئولية الناشئة عن هلاكها أو تلفها أو تأخير وصولها من تاريخ التسليم أو من التاريخ الذي كان يجب تسليمها فيه .

وفيما يتعلق بالالتزامات الأخرى يبدأ سريان المدة من تاريخ انتهاء الرحلة اذا كانت السفينة مؤجرة لرحلة واحدة . أو من تاريخ انتهاء كل رحلة في حالة تأجير السفينة لعدة رحلات أو من تاريخ انقضاء المشارطة اذا كانت السفينة مؤجرة لأجل معين وفي هذه الحالة الأخيرة تبدأ المدة من نهاية الرحلة الأخيرة اذا امتدت هذه الرحلة طبقا للمادة ١٣٩ . واذا لم تبدأ الرحلة أو بدأت ولم تمتد سرت المدة من يوم وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ المشارطة أو استمرار تنفيذها مستحيلا . وفي حالة افتراض هلاك السفينة تسرى المدة من التاريخ الذي شطبت فيه من سجل السفن .

وفي حالة استرداد ما دفع بغير حق تسرى المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد .

الفصل الثالث : عقد النقل البحري

مـــادة ـ ١٤٤ ـ

عقد النقل البحري عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها بنقل بضائع في السفينة الى ميناء معين مقابل أجر .

مـــادة ـ ١٤٥ ـ

يثبت عقد النقل البحري بوثيقة تسمى « سند الشحن » .

ويجب أن يكون سند الشحن مؤرخا وموقعا من الناقل أو من ينوب عنه ويذكر في سند الشحن اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وموطن كل منهم وصفات البضائع وعلى الخصوص عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن على حسب الأحوال طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن وعلامات البضائع وحالتها وشكلها الظاهر وميناء القيام وميناء الوصول واسم السفينة وحمولتها وجنسيتها واسم الربان ومقدار أجرة النقل وكيفية حسابها ومكان اصدار السند وعدد النسخ التي حررت منه .

ويجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وان توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة .

مـــادة ـ ١٤٦ ـ

يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم احداهما الى الشاحن والأخرى الى الناقل . ويوقع الشاحن أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المحفوظة لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للتداول . ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المسلمة الى الشاحن وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها . ويقوم تحويل أو تظهير الشاحن للنسخة المسلمة اليه أو تسليمها للغير أو تقديمها لاستلام البضائع مقام توقيعه على النسخة المسلمة للربان .

ويجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة للشاحن عدة نسخ مماثلة ، ويجب أن تكون كل نسخة منها مرقمة وموقعة من الربان أو من ينوب عنه وأن يذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الأخرى ويترتب على استعمال احداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة الى الناقل .

مـــادة ـ ١٤٧ ـ

يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل .

ويجوز التنازل عن سند الشحن الأسمى باتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المدني بشأن حوالة الحق . وعلى الناقل أن يسلم البضائع للمتنازل اليه الأخير .

ويكون سند الشحن المحرر للأمر قابلا للتداول بالتظهير .

ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم . ويسرى هذا الحكم على سند الشحن المحرر للأمر والمظهر على بياض .

وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للأمر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير . كما يجوز الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند .

ومع ذلك يجوز النص في الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله .

مـــادة ـ ١٤٨ ـ

يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل الشحن ، وتقيد هذه البيانات في سند الشحن وللناقل أو من ينوب عنه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها اذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تكن لديه الوسائل العادية للتحقق منها .

ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل أي شخص آخر غير الشاحن الا اذا كان قد تحفظ في شأن هذه البيانات في سند الشحن .

مـــادة ـ ١٤٩ ـ

اذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقة جاز له اخراجها من السفينة في محل الشحن أو ابقاؤها فيها مع استيفاء أجرة تعادل أعلى أجرة تدفع لبضائع من نوعها في المحل المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض .

واذا اكتشفت البضائع أثناء السفر جاز للربان أن يأمر برميها في البحر اذا كان من شأنها احداث اضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو اداء مصاريف تربو على قيمتها أو اذا كان بيعها أو تصديرها ممنوعا قانونا .

مـــادة ـ ١٥٠ ـ

اذا شحنت في السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة أو أن يتلفها أو يزيل خطورتها بدون أي تعويض اذا ثبت انه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها أو بطبيعتها . ويسأل الشاحن علاوة على ذلك عن الاضرار الناشئة عن وجود البضائع المذكورة في السفينة وعن مصاريف انزالها الى البر ولو لم يقع منه أي خطأ .

أما اذا شحنت بضائع من هذا القبيل يعلم الناقل ورضائه وأصبحت خطرا على السفينة أو على شحنتها جاز له انزالها من السفينة أو اتلافها أو ازالة خطرها بدون أية مسئولية عليه الا فيما يتعلق بالخسارات البحرية العامة عند الاقتضاء .

مـــادة ـ ١٥١ ـ

يجوز للناقل أن يعطي الشاحن ايصالا باستلام البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة . ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ١٤٥ وكان مؤشرا عليه بكلمة (مشحون) .

مـــادة ـ ١٥٢ ـ

يعتبر سند الشحن حجة في اثبات ما ورد فيه من شروط وبيانات وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة الى الغير .

ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد بسند الشحن . أما بالنسبة الى الغير فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء به وانما يجوز ذلك للغير وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٤٦ .

مـــادة ـ ١٥٣ ـ

اذا وقع اختلاف بين مشارطة ايجار السفينة وسند الشحن تسرى في العلاقة بين مؤجر السفينة ومستأجرها

الشروط الواردة في مشارطة الايجار ، وتسري الشروط الواردة في سند الشحن في العلاقة بين مستأجر السفينة والشاحن ما لم يتفق على ترجيح شروط مشارطة الايجار .

مـــادة ـ ١٥٤ ـ

على الربان تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن .

واذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخا من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسليم البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقا على تظهيرات النسخ الأخرى .

واذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى نسخ سند الشحن القابل للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الأخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخا .

مـــادة ـ ١٥٥ ـ

يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل اذنا بتسليم كميات معينة منها بشرط أن يكون مصرحا بذلك في سند الشحن . وتصدر اذون التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل . ويجب أن تكون موقعة من الناقل وطالب الاذن .

واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بيانا عن أذون التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها . واذا وزعت الشحنة على أذون تسليم مختلفة وجب على الناقل أن يسترد سد الشحن . ويعطي اذن التسليم حامله الشرعي الحق في تسلم البضائع المبينة بالاذن .

مـــادة ـ ١٥٦ ـ

اذا لم يحضر صاحب الحق في تسلم البضائع أو رفض تسلمها جاز للربان أو من يحل محله أن يطلب من المحكمة المختصة الاذن له بايداعها عند أمين تعينه المحكمة بمصاريف على حساب المرسل اليه وذلك مع عدم الاخلال بما يكون متفقا عليه في سند الشحن في هذا الشأن .

مـــادة ـ ١٥٧ ـ

تسري على سند الشحن أحكام المواد ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢/١ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، من هذا القانون .

مـــادة ـ ١٥٨ ـ

لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية عائدا الى عدم بذل الناقل العناية المعقولة لجعل السفينة في حالة صالحة للسفر أو في تجهيزها با يلزمها من مواد ومؤن وبحارة على وجه مرض أو في اعداد العنابر وغرف التبريد وجميع الأقسام الأخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الأماكن صالحة لوضع البضائع بها ونقلها وحفظها . وفي جميع الحالات التي ينشأ فيها الهلاك أو التلف عن عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الاثبات فيما يتعلق ببذل العناية المعقولة على عاتق الناقل أو أي شخص آخر يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه في المادة .

مـــادة ـ ١٥٩ ـ

لا يسأل الناقل أو السفينة عن هلاك البضائع أو تلفها الناشىء عن :

أ ـ الافعال أو الاهمال أو الاخطاء التي تقع في الملاحة أو في ادارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشدين أو تابعي الناقل .

ب ـ الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه .

ج ـ مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو اخطارها أو حوادثها .

د ـ القوة القاهرة .

هـ ـ حوادث الحرب .

و ـ أعمال الأعداء العموميين .

ز ـ كل ايقاف أو اكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي .

ح ـ قيود الحجر الصحي .

ط ـ كل فعل أو ترك من جانب الشاحن أو مالك البضاعة أو وكيله أو ممثله .

ي ـ كل اضراب عن العمل أو توقف عنه أو اغلاق أو أي عائق عارض أثناء العمل اذا كان من شأنه منع استمرار العمل جزئيا أو كليا .

ك ـ الفتن والاضطرابات الأهلية .

ل ـ انقاذ أو محاولة انقاذ الأرواح أو الأموال في البحر .

م ـ العجز في الحجم أو الوزن أو أي هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفي أو من طبيعة البضاعة الخاصة أو عيب ذاتي فيها .

ن ـ عدم كفاية التغليف .
س ـ عدم كفاية أو عدم اتقان العلامات .
ع ـ العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي .
ف ـ كل سبب آخر غير ناشىء عن فعل الناقل أو تابعيه أو من ينوب عنه أو أخطائهم . وعلى من يتمسك بهذا الدفع أن يثبت أنه لا شأن لفعل هؤلاء الأشخاص أو أخطائهم في احدث الهلاك أو التلف .

مـــادة ـ ١٦٠ ـ

لا يسأل الناقل أو السفينة ، في أي حال من الأحوال ، بسبب الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة دينار عن كل طرد أو وحدة ما لم يكن الشاحن قد أعلن جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان في سند الشحن ، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها .

ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعيين حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بشرط ألا يقل عنه .

وفي جميع الأحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو بقيمتها .

مـــادة ـ ١٦١ ـ

يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن أو أي سند آخر مماثل عدا مشارطة ايجار السفينة ، يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشئة عن الاهمال أو الخطأ أو التقصير في الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية عن الحد المنصوص عليه في المادة السابقة .

وكل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي شرط آخر مماثل لذلك يعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية .

مـــادة ـ ١٦٢ ـ

للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له وان يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك بشرط أن يكون التنازل أو زيادة الالتزامات قد ذكرت صراحة في سند الشحن المسلم للشاحن .

ويجوز للناقل أن يدون في سند الشحن أو أي سند آخر مماثل شروطا أو تحفظات أو اعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسئوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو بالتزاماته بحفظها والعناية بها وذلك بالنسبة الى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ من السفينة التي تنقل عليها البضائع بحرا .

وكذلك يجوز النص في سند الشحن على أية شروط تتعلق بالخسارات البحرية متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسارات البحرية العامة .

مـــادة ـ ١٦٣ ـ

يجوز الاتفاق في سند الشحن على مخالفة أحكام المسئولية الواردة في المواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في أنواع الملاحة الأخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو حالتها أو ظروف شحنها أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص بشرط ألا يصدر سند شحن وأن يدون الشرط المتفق عليه في ايصال يصبح وثيقة غير قابلة للتداول وأن يكون مؤشرا عليه بما يفيد ذلك .

مـــادة ـ ١٦٤ ـ

في حالة هلاك البضائع أو تلفها يجب على من يكون له الحق في استلامها أن يخطر الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ باخطار كتابي قبل أو في وقت التفريغ بهلاك البضائع أو تلفها وبماهية هذا الهلاك أو التلف والا يفترض انها سلمت اليه بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن ما لم يقم المستلم الدليل على العكس . أما اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب أن يحصل الاخطار الكتابي المذكور في مدى ثلاثة أيام من التسليم فاذا كان آخر يوم عطلة رسمية امتد الى اليوم التالي لها .

ولا يترتب أي اثر على هذه الاخطارات المكتوبة اذا أجريت معاينة البضاعة في مواجهة المستلم عند استلامه لها .

مـــادة ـ ١٦٥ ـ

تسرى أحكام المسئولية الواردة في هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة بين شحن البضائع في السفينة وتفريغها منها .

ولا تسرى هذه الأحكام على النقل بمشارطة ايجار الا اذا صدر مع هذه المشارطة سند الشحن وذلك في الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقة بين حامله والناقل .

كما لا تسرى هذه الأحكام على نقل الحيوانات الحية أو البضائع التي يذكر في سند الشحن انها مشحونة على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية .

مـــادة ـ ١٦٦ ـ

يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا ثبت أن التأخير ناشىء عن أحد الأسباب المذكورة في المادة ١٥٩ .

مـــادة ـ ١٦٧ ـ

للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى انتهاء النقل ويكون ضامنا لأفعال الناقلين اللاحقين الذين يتسلمون البضائع .

مـــادة ـ ١٦٨ ـ

تنقضي في كل الأحوال جميع الحقوق الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب تسليمها فيه .

وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد .

الفصل الرابع ـ نقل الأشخاص

مـــادة ـ ١٦٩ ـ

يثبت عقد نقل الأشخاص بتذكرة السفر أو بأية وثيقة أخرى .

وتشتمل تذكرة السفر على تاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الاقامة في السفينة .

وتخول التذكرة المسافر الحق في نقل أمتعته الشخصية بالقدر الذي يحدده الاتفاق أو العرف .

مـــادة ـ ١٧٠ ـ

اذا ذكر اسم المسافر في تذكرة السفر أو في الوثيقة المثبتة للعقد فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضا الناقل أو من ينوب عنه .

مـــادة ـ ١٧١ ـ

تشمل أجرة السفر نفقات طعام المسافر وعلاجه . ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون طعام المسافر وعلاجه على نفقته الخاصة ، وفي هذه الحالة يلتزم الربان بتقديم المؤن الضرورية والعلاج للمسافر اذا طلب منه ذلك مقابل ثمن مناسب .

مـــادة ـ ١٧٢ ـ

على المسافر الذي لا يحمل تذكرة سفر أن يخطر الربان أو من يقوم مقامه فورا وإلا التزم بأن يدفع مثلى أجرة السفر الى الميناء الذي يقصده أو الذي نزل فيه مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يجوز للناقل المطالبة بها أو العقوبات المقررة في هذا الشأن .

مـــادة ـ ١٧٣ ـ

اذا لم يرغب المسافر في السفر ، فانه يجوز له (قبل البدء في السفر) بوقت مناسب أن يطلب فسخ العقد . وفي هذه الحالة يلتزم بأن يدفع للناقل نصف أجرة السفر واذا لم يتمكن المسافر من السفر لسبب خارج عن ارادته يفسخ العقد ، وفي هذه الحالة يستحق الناقل ربع أجرة السفر الا اذا كان سبب عدول المسافر عن السفر قيام حرب تصبح السفينة معها معرضة لخطر استيلاء العدو عليها أو غير ذلك من مخاطر الحرب .

مـــادة ـ ١٧٤ ـ

تستحق أجرة السفر كاملة اذا لم يحضر المسافر الى السفينة في الوقت المناسب قبل ابحارها .

مـــادة ـ ١٧٥ ـ

اذا منعت السفينة من السفر بسبب خارج عن ارادة الناقل جاز فسخ العقد بغير تعويض وفي هذه الحالة يلتزم الناقل برد أجرة السفر .

واذا لم تبحر السفينة في اليوم المحدد للسفر بسبب فعل الناقل أو من ينوب عنه أو أحد تابعيه جاز للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء .

مـــادة ـ ١٧٦ ـ

يجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا ألغى الناقل الرحلة أو قطعها دون أن يعد سفينة أخرى تكون تابعة له أو لناقل آخر

وتتوافر فيها جميع صفات السفينة التي ألغى سفرها للقيام بالرحلة أو اتمامها .

ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا أدخل الناقل على خط سير السفينة تعديلات من شأنها الاضرار بالمسافر .

وفي جميع الأحوال يجوز للمسافر طلب التعويض . ومع ذلك لا يجوز أن يزيد التعويض على مثلى أجرة السفر اذا كان الغاء الرحلة أو تغيير خط سير السفينة ناشئا عن سبب مقبول .

مـــادة ـ ١٧٧ ـ

اذا قطعت الرحلة بسبب قوة قاهرة فلا تستحق أجرة السفر الا عن المسافة التي قطعتها السفينة فعلا . ومع ذلك تستحق الأجرة كاملة اذا استطاع الناقل في مدة معقولة اعداد سفينة أخرى تتوافر فيها جميع صفات السفينة الأولى لمتابعة الرحلة على نفقته وبشرط أن يدفع نفقات اقامة المسافر وغذائه اذا كانت هذه النفقات داخله في أجرة السفر .

مـــادة ـ ١٧٨ ـ

اذا اضطر الربان أثناء السفر الى اجراء اصلاحات في السفينة فللمسافر أن ينتظر اتمام هذه الاصلاحات أو أن يترك السفينة بشرط أن يدفع الأجرة كاملة . وتكون اقامة المسافر وغذائه أثناء الانتظار على نفقة الناقل ما لم يعرض الربان على المسافر اتمام السفر على سفينة أخرى تتوافر فيها صفات السفينة الأولى .

مـــادة ـ ١٧٩ ـ

اذا قطع المسافر الرحلة بسبب خارج عن ارادته استحقت عليه أجرة السفر الى المكان الذي ترك فيه السفينة . وتستحق الأجرة كاملة اذا كان انقطاع الرحلة ناشئا عن فعل المسافر .

مـــادة ـ ١٨٠ ـ

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق بالمسافر بسبب تأخر وصول السفينة الى الميناء المتفق عليه أو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الا اذا أثبت أن ذلك ناشىء عن سبب أجنبي عنه .

ويسأل الناقل عن وفاة المسافر أو اصابته بجرح أثناء السفر الا اذا أثبت الناقل ان الوفاة أو الاصابة نشأت بسبب أجنبي عنه . ويقع باطلا كل اتفاق على اعفاء الناقل من هذه المسئولية أو تحديدها مقدما بمبلغ جزافي .

مـــادة ـ ١٨١ ـ

يخضع نقل أمتعة المسافر لجميع الأحكام الخاصة بنقل البضائع اذا حرر ايصال بشحنها .

اما اذا بقيت الأمتعة في حراسة المسافر ولم يحرر ايصال بشحنها فلا يكون الناقل مسئولا عن هلاكها أو تلفها ما لم يثبت المسافر ان الهلاك أو التلف نشأ بفعل الناقل أو أحد تابعيه أو من ينوب عنه . ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مـــادة ـ ١٨٢ ـ

للناقل حق حبس أمتعة المسافر الموجودة في السفينة وحق امتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة على عقد النقل .

مـــادة ـ ١٨٣ ـ

تنقضي بمضي سنة الدعوى الناشئة عن عقد نقل المسافرين وأمتعتهم التي لم يحرر بها ايصال ، ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تنقضي الا بانقضاء الدعوى العمومية .

ويبدأ سريان هذه المدة من يوم العقد أو من يوم الفعل الذي نشأ عنه الحق .

مـــادة ـ ١٨٤ ـ

تسرى الأحكام الواردة بالمواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ على نقل الأشخاص في البحر بمقابل غير نقدي .

أما في حالة النقل المجاني فلا يكون الناقل مسئولا الا اذا أثبت المسافر ان الضرر ناشىء عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من ينوب عنه أو أحد تابعيه .

الفصل الخامس : القطر والارشاد

الفرع الأول : القطـــر

مـــادة ـ ١٨٥ ـ

تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينهما عن الأضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر ما لم تكن آلات السفينة المقطورة متوقفة عن الحركة فلا تضمن أية مسئولية .

وفي حالة مسئولية السفينة المقطورة توزع المسئولية بينها وبين السفينة القاطرة تبعا لجسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما .

مـــادة ـ ١٨٦ ـ

تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالسفينة المقطورة الا اذا ثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها .

أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة الا اذا كانت سببا في احداث هذا الضرر .

الفرع الثاني : الارشاد

مـــادة ـ ١٨٧ ـ

الإرشاد اجباري في موانىء الدولة التي يعينها القانون .

وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والاضافية التي تستحق عليه والعقوبات الجنائية القوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بذلك .

الباب الرابع

الحوادث البحرية

الفصل الأول : التصادم

مـــادة ـ ١٨٨ ـ

اذا وقع تصادم بين سفن بحرية تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

وتسرى الأحكام المذكورة ولو لم يقع تصادم مادي على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لسفينة أخرى أو للأشياء ، أو الأشخاص الموجودين على هذه السفينة اذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو اهمال القيام بحركة أو عدم مراعاة اللوائح أو القواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني في شأن تنظيم السير في البحار .

مـــادة ـ ١٨٩ ـ

اذا نشأ التصام عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ، ويسرى هذا الحكم أيضا اذا كانت السفن أو احداها رأسية وقت وقوع التصادم .

مـــادة ـ ١٩٠ ـ

اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشىء عن التصادم .

مـــادة ـ ١٩١ ـ

اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة جسامة الخطأ الذي وقع منها .

ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة أو اذا تبين ان أخطاءها متعادلة وزعت المسئولية بينها بالتساوي .

وتسأل السفن بالنسب المذكورة في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى الخاصة بالبحارة أو المسافرين أو أي شخص آخر موجود على السفينة .

وتكون المسئولية بالتضامن اذا كان الضرر ناشئا عن وفاة الأشخاص الموجودين عليها أو اصابتهم ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى بالفرق كل بقدر حصته .

مـــادة ـ ١٩٢ ـ

تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل اذا وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا .

مـــادة ـ ١٩٣ ـ

لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم .

مـــادة ـ ١٩٤ ـ

يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها تصادم أن يبادر الى مساعدة السفينة الأخرى وبحارتها

والمسافرين عليها وذلك في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته وبحارتها والمسافرين عليها لخطر جدي ، وعليه بقدر استطاعته أن يعلم السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة اليها .

ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولا لمجرد مخالفة الأحكام السابقة .

مـــادة ـ ١٩٥ ـ

للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم أمام احدى المحاكم الآتية : ـ

أ ـ محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز استثمار تابع له .

ب ـ محكمة ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه .

ج ـ محكمة المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائزا أو محكمة المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلا أو ضمانا آخر .

د ـ محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم اذا حدث في الموانىء أو في المرافىء أو البحر الاقليمي .

واذا اختار المدعى احدى المحاكم السابق ذكرها فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند الى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى الا اذا تنازل عن الدعوى الأولى .

ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم .

ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية .

واذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام احدى المحاكم المختصة جاز للآخرين رفع الدعاوى الموجهة الى الخصم ذاته والناشئة عن نفس التصادم أمام هذه المحكمة .

مـــادة ـ ١٩٦ ـ

تنقضي دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

ومع ذلك ينقضي حق الرجوع المشار اليه في المادة ١٩١ بمضي سنة من تاريخ الوفاء .

ولا تسرى المدة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا تعذر حجز السفينة المدعى عليها في البحر الاقليمي للدولة . ولا يفيد من هذه الميزة الا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة والذين لهم موطن فيها .

مـــادة ـ ١٩٧ ـ

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لأغراض غير تجارية .

الفصل الثاني : المساعدة والانقاذ

مـــادة ـ ١٩٨ ـ

تسرى أحكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجور النقل .

مـــادة ـ ١٩٩ ـ

كل عمل من أعمال المساعدة أو الانقاذ يعطي الحق في مكافأة عادلة اذا أدى الى نتيجة نافعة ، ولا تستحق أية مكافأة اذا لم ينتج عن تقديم المساعدة أو الانقاذ أية منفعة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنقذت .

وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

مـــادة ـ ٢٠٠ ـ

لا يستحق الأشخاص الذين ساهموا في أعمال المساعدة أو الانقاذ أية مكافأة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم من معونتها صراحة ولسبب معقول .

مـــادة ـ ٢٠١ ـ

في حالة القطر أو الارشاد لا تستحق أية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو انقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة أو سفينة الارشاد بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الارشاد .

مـــادة ـ ٢٠٢ ـ

يحدد الطرفان مقدار المكافأة والا فتحدده المحكمة ، وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي

اشتركت في عمليات المساعدة أو الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها .

واذا كانت السفينة التي قامت بعملية المساعدة أو الانقاذ أجنبية الجنسية فيتم التوزيع بين مالكها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها وفقا لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .

مـــادة ـ ٢٠٣ ـ

تستحق عن انقاذ الأشخاص مكافأة تحددها المحكمة ، ويجوز لها أن تعفي الشخص الذي أنقذ من اداء أية مكافأة اذا كانت حالته المالية تبرر ذلك .

ويستحق الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية نصيبا عادلا في المكافأة التي تقدر لمن قاموا بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته . ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار اليها في الفقرة السابقة .

مـــادة ـ ٢٠٤ ـ

يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين ابطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة أو انقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروط الاتفاق غير عادلة .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ابطال أو تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين ان رضا أحد الطرفين شابه تدليس أو ان المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديت .

مـــادة ـ ٢٠٥ ـ

تراعى المحكمة في تحديد المكافأة تبعا للظروف الأساسيين التاليين حسب ترتيب ذكرها : ـ

أولا ـ مقدار الفائدة التي نتجت عن المساعدة أو الانقاذ وجهود من قاموا بالمساعدة أو الانقاذ والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له من قاموا بالمساعدة أو الانقاذ والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له من قاموا بالمساعدة أو الانقاذ والسفينة التي قامت بالمساعدة أو الانقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها ومخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها من قاموا بالمساعدة والانقاذ وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة تخصيص السفينة للمساعدة والانقاذ عند الاقتضاء .

ثانيا ـ قيمة الأشياء التي انقذت .

مـــادة ـ ٢٠٦ ـ

تراعى المحكمة الأساسين المذكورين في المادة السابقة عند توزيع المكافأة بين المنقذين اذا تعددوا . ويجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيض المكافأة أو الغائها اذا تبين أن من قاموا بالمساعدة أو الانقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الانقاذ لازما أو اذا ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش .

مـــادة ـ ٢٠٧ ـ

يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جدي أن يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء .

ويقع هذا الالتزام على قائد أية طائرة اذا لم يكن من شأن المساعدة التي يقدمها تعريض طائرته أو ملاحيها أو المسافرين عليها لخطر جدي .

ويعاقب ربان السفينة أو قائد الطائرة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا يسأل المالك أو المجهز عما يحكم به للغير من تعويض بسبب هذه الجريمة .

مـــادة ـ ٢٠٨ ـ

تنقضي دعاوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الأعمال .

ولا تسرى هذه المدة اذا تعذر حجز السفينة التي قدمت لها المساعدة في البحر الاقليمي للدولة ، ولا يفيد من هذه الميزة الا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لهم موطن فيها .

مـــادة ـ ٢٠٩ ـ

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لاغراض غير تجارية .

الفصل الثالث : الخسارات البحرية العامة

مـــادة ـ ٢١٠ ـ

تسرى على الخسارات البحرية العامة الأحكام التي يتفق عليها ذوو الشأن كلهم فاذا لم يوجد اتفاق فتطبق الأحكام المقررة في هذا الفصل والمبادىء المقررة في العرف البحري وبخاصة قواعد يورك وانتورب .

مـــادة ـ ٢١١ ـ

تعتبر خسارة عامة كل تضحية أو مصاريف غير اعتيادية بذلت أو أنفقت عن قصد ومن أجل السلامة العامة لاتقاء خطر يهدد أو يعتقد الربان لأسباب معقولة انه يهدد السفينة أو شحنتها ويدخل في الخسارات العامة بوجه خاص ما يأتي : ـ

أ ـ رمي البضائع في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو الشحنة بسبب ذلك .

ب ـ جنوح السفينة من أجل السلامة العامة وتقوية الأشرعة أو زيادة البخار أو القوة المحركة بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينة أو الشحنة بسبب ذلك .

ج ـ الأضرار التي تلحق بالسفينة والشحنة أو باحداهما بسبب الماء أو جنوح السفينة أو خرقها لاطفاء نار شبت فيها ، ومع ذلك لا تدخل في الخسارات العامة أضرار الحريق التي تلحق بجزء من السفينة أو بالبضائع المشحونة صبا أو ببعض الطرود .

د ـ النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة .

هـ ـ الأشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي .

و ـ نفقات التجاء السفينة لأجل السلامة العامة الى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير اعتيادية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الأولى أو بجزء منها ونفقات توجيهها لاصلاحها في ميناء غير الميناء الذي ترسو فيه .

ز ـ مصاريف تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن اذا كان ذلك ضروريا لاصلاح ضرر لحق بالسفينة ولا تستطيع متابعة السفر دون اصلاحه وما يتبع ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن اثناء القيام بهذه العمليات .

ح ـ نفقات الاصلاحات المؤقتة للسفينة .

ط ـ أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة الى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجرى فيه اصلاحات تعتبر من الخسارات العامة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر .

ى ـ ضياع أجرة السفينة بعد استنزال نفقات تحصيلها اذا كان هذا الضياع بسبب خسارة عامة ما لم يكن متفقا على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

ك ـ نفقات مساعدة السفينة وانقاذها وقطرها .

ل ـ مصاريف تسوية الخسارة العامة .

مـــادة ـ ٢١٢ ـ

على من يدعي أن الضرر الذي أصابه مما يدخل في الخسارات العامة اثبات ذلك والا اعتبرت الخسارة خاصة .

مـــادة ـ ٢١٣ ـ

تعتبر الخسارة عامة وان كان الحادث الذي أدى الى الخسارة قد نشأ عن خطأ أحد المشتركين في الرحلة وذلك بغير اخلال بحق ذوى الشأن في الرجوع على من صدر منه الخطأ .

ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة عامة ، ومع ذلك اذا كان الخطر ناشئا عن خطأ صادر من الربان ومتعلق بالملاحة جاز لمجهز السفينة أن يطالب باعتبار الضرر الذي أصابه خسارة عامة .

مـــادة ـ ٢١٤ ـ

لا تدخل في الخسارات العامة الا الأضرار والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة العامة .

أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو فرق أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسارات العامة .

مـــادة ـ ٢١٥ ـ

تعتبر خسارة عامة المصاريف التي أنفقت بدلا من مصاريف أخرى كانت تدخل في الخسارة العامة لو انها كانت قد أنفقت بشرط ألا تجاوز المصاريف التي لم تنفق .

مـــادة ـ ٢١٦ ـ

البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا للعرف البحري تساهم في الخسارة العامة اذا انقذت ، أما اذا رميت في البحر أو تلفت جاز لصاحبها أن يطالب باعتبارها خسارة عامة اذا ثبت انه لم يوافق على طريقة شحنها .

ولا يسرى هذا الحكم على الملاحة الساحلية بين موانىء الدولة .

مـــادة ـ ٢١٧ ـ

لا يدخل في الخسارات العامة الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالبضائع المشحونة على السفينة بغير علم الربان أو التي قدم عنها عمدا بيان غير صحيح .

واذا قدم بيان عن قيمة البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية فلا تقبل في الخسارات العامة الا على أساس القيمة التي وردت في البيان .

ومع ذلك اذا أنقذت البضائع التي شحنت بغير علم الربان أو التي قدم بيان غير صحيح عن قيمتها فانها تساهم في الخسارات العامة على أساس قيمتها الحقيقية .

مـــادة ـ ٢١٨ ـ

تتألف من الحقوق والالزامات الناشئة عن الخسارات العامة مجموعتان ، مجموعة دائنة ومجموعة مدينة .

مـــادة ـ ٢١٩ ـ

تدرج في المجموعة الدائنة النفقات والاضرار التي تعتبر من الخسارات العامة مقدرة كما يلي :

١ ـ يحدد الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف في الاصلاح وتغيير القطع التالفة وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقا للعرف والثمن المتحصل من بيع القطع التالفة . وفي حالة عدم اجراء اصلاح أو تغيير تحدد القيمة بطريقة تقديرية . واذا هلكت السفينة كليا أو هلاكا في حكم الكلي فالمبلغ الذي يدخل في الخسارات العامة يحدد على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليس لها صفة الخسارة العامة والثمن المحصل من بيع الحطام ان وجد .

٢ ـ يحدد الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك على أساس قيمتها ، وفي حالة التلف يحدد الضرر بالفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أصلا لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور . واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات العامة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أصلا لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت الرحلة في غير الميناء المذكور .

مـــادة ـ ٢٢٠ ـ

تضاف الى المجموعة الدائنة عمولة قدرها ٢٪ من النفقات التي تدخل في الخسارات العامة مع استبعاد أجور ونفقات الربان والبحارة والوقود والمؤن التي لم يحل غيرها محلها أثناء السفر .

واذا لم يدفع أحد ذوى الشأن المبالغ المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات العامة فان النفقات التي تصرف للحصول على هذه المبالغ أو ما يعادلها تدخل في الخسارات العامة .

مـــادة ـ ٢٢١ ـ

تدرج في المجموعة المدينة القيمة الصافية الفعلية لجميع الأموال المشتركة في الرحلة البحرية عند نهاية هذه الرحلة مضافا اليها قيمة الأموال التي تعتبر من الخسارات العامة .

ويخصم من أجرة السفينة وأجرة نقل المسافرين نفقات البحارة وأجورهم التي لم تكن لتصرف للحصول على الأجرة ولم تكن لتعتبر من الخسارة العامة لو هلكت السفينة والشحنة كليا عند وقوع الحادث الذي أدى الى الخسارة العامة . وكذلك تخصم من الأموال المذكورة النفقات المتعلقة بها واللاحقة للحادث الذي أدى الى الخسارة العامة وذلك في الحالة التي لا تعتبر فيها هذه النفقات خسارة عامة .

مـــادة ـ ٢٢٢ ـ

لا تساهم في الخسارة العامة أمتعة المسافرين التى لم يصدر بشأنها سند شحن ، ومع ذلك اذا أهلكت الأمتعة أو تلفت فانها تساهم في الخسارة العامة بقيمتها التقديرية .

مـــادة ـ ٢٢٣ ـ

تحسب فائدة قدرها ٥٪ سنويا على مجموع المبالغ التى تدخل في الخسارات العامة ، وتسرى هذه الفائدة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوى الحق من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية .

مـــادة ـ ٢٢٤ ـ

اذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في الخسارات العامة وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم كل من نائب عن المجهز ونائب أصحاب البضائع في أحد المصارف التى يتفق عليها الطرفان . وتحفظ هذه المبالغ وما يضاف اليها من فوائد لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات العامة . ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها الى من دفعها الا باذن كتابى من خبير التسوية وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات التى تترتب على التسوية النهائية .

وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المختصة نائبا عن أصحاب البضائع ، كما تعين المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال .

مـــادة ـ ٢٢٥ ـ

توزع الخسارات العامة بين جميع ذوى الشأن في الرحلة البحرية .

مـــادة ـ ٢٢٦ ـ

يقوم بتسوية الخسارات العامة خبير أو أكثر تعينه المحكمة المختصة اذا لم يتفق جميع ذوى الشأن على تعيينه ، ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في أداء مهمتهم .

مـــادة ـ ٢٢٧ ـ

يجوز لكل ذى شأن أن يبرىء ذمته من المساهمة في الخسارات العامة وذلك بترك أمواله التى تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها .

مـــادة ـ ٢٢٨ ـ

اذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم للفصل فيها .

مـــادة ـ ٢٢٩ ـ

يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تساهم في الخسارات العامة الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها في هذه الخسارات . واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة لتعيين خبير لاجراء تقدير مؤقت للمساهمة في الخسارات المذكورة ويحدد الضمان وفقا لهذا التقدير ، ولرئيس المحكمة المختصة أن يأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان . وتتبع في البيع الأحكام المقررة للتنفيذ ببيع الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

مـــادة ـ ٢٣٠ ـ

تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات العامة ممتازة .

ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التى أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها .

أما بالنسبة الى المبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التى أنقذت وأجرتها وتوابعها . وتسرى على هذا الامتياز أحكام حقوق الامتياز البحرية .

وتستوفي مصاريف تسوية الخسارات العامة بالأولوية على ما عداها من الديون .

مـــادة ـ ٢٣١ ـ

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسارات العامة ،

ومع ذلك اذا عجز أحدهم عن دفع كل نصيبه في هذه الخسارات وزع نصيبه أو الباقي منه بنسبة ما يستحقه كل منهم في الخسارات العامة .

مـــادة ـ ٢٣٢ ـ

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات العامة عن الاضرار التى لحقت بالبضائع الا اذا أخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم البضائع ، واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التى لحقت بالسفينة وجب اخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة .

مـــادة ـ ٢٣٣ ـ

تتقادم دعوى المساهمة في الخسارات البحرية بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذي كان معينا لوصولها أو الى الميناء الذى انقطعت فيه الرحلة البحرية .

وينقطع التقادم بالاضافة الى الأسباب المقررة في القانون المدني بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة يسرى تقادم جديد بالمادة نفسها من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات العامة أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية .

الباب الخامس

التأمين البحري

مـــادة ـ ٢٣٤ ـ

تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه اتقاء الأخطار المتعلقة برحلة بحرية .

ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الأحكام الا اذا كانت ذات صفة الزامية .

الفصل الأول : أحكام عامة

الفرع الأول : عقد التأمين

مـــادة ـ ٢٣٥ ـ

لا يجوز اثبات عقد التأمين الا بالكتابة .

ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عرفية .وكلما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة أيضا ، ومع ذلك تكون الوثيقة المؤقتة التى يعطيها المؤمن ملزمة للطرفين .

مـــادة ـ ٢٣٦ ـ

تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو للحامل ، ويجوز اجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين .

ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض ، وللمؤمن ان يحتج في مواجهته بكل الدفوع التي يجوز له توجيهها الى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محررة لافراد أو للحامل .

مـــادة ـ ٢٣٧ ـ

يجب ان تشتمل وثيقة التأمين على تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة ومكان العقد واسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه وصفته اذا كان يتعاقد لحساب الغير والأموال المؤمن عليها والاخطار التى يشملها التأمين والمستثناة منه وزمانها ومكانها ومبلغ التأمين وقسطه .

ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين .

مـــادة ـ ٢٣٨ ـ

يجوز التأمين على جميع الأموال التى تكون معرضة لأخطار وهى في البحر ، ولا يجوز أن يكون طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه الا من كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم حصول الخطر .

مـــادة ـ ٢٣٩ ـ

يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها .

مـــادة ـ ٢٤٠ ـ

اذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم .

مـــادة ـ ٢٤١ ـ

لا يترتب على التأمين أي أثر اذا انقضى شهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان ، ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك الا بالنسبة الى الشحنة الأولى .

مـــادة ـ ٢٤٢ ـ

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح أو تصادم أو رمي في البحر أو حريق أو انفجار أو سرقة وعلى وجه العموم بسبب جميع الطوارىء والحوادث البحرية .

ويكون المؤمن مسئولا عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية العامة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين .

وكذلك يكون المؤمن مسئولاً عن المصروفات التى تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو الحد من هذا الضرر .

مـــادة ـ ٢٤٣ ـ

يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة أو البضائع المؤمن عليها بفعل أو خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن سبب هذه الأضرار ناشىء عن اهمال المؤمن له في بذل العناية المعقولة اللازمة للمحافظة على سلامة السفينة أو البضائع .

وكذلك يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة أو البضائع المؤمن عليها بفعل أو خطأ الربان أو البحارة أيا كان نوع الخطأ أو جسامته .

مـــادة ـ ٢٤٤ ـ

يبقى المؤمن مسئولا عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الأضرار الى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التى تقوم بنقل البضائع أو أى تغيير آخر يقرره الربان بدون تدخل من المجهز أو للمؤمن له أو يقصد به مساعدة سفينة أو مركب في خطر أو انقاذ ما عليها من أشخاص وأموال . أما اذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطراريا بقي المؤمن مسئولا عن الحوادث التى يثبت انها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه .

مـــادة ـ ٢٤٥ ـ

لا يشمل التأمين أخطار الحرب الخارجيـة أو الأهلية والاضطرابات والثورات والاضراب والاغلاق وأعمال التخريب والارهاب والاضرار التى تحدثها الأشياء المؤمن عليها في الأموال الأخرى أو الأشخاص ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـــادة ـ ٢٤٦ ـ

اذا اتفق على تأمين أخطار الحرب ، شمل هذا التأمين الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية والانتقامية والأسر والاستيلاء والايقاف والاكراه اذا وقعت بفعل الحكومات والسلطات سواء أكان معترفا بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد اعلنت أو كانت قد انتهت .

مـــادة ـ ٢٤٧ ـ

لا يسأل المؤمن عما يلى :

أ ـ الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتى في الشىء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ومع ذلك يكون المؤمن مسئولا عن الضرر الناشىء عن عيب خفي في السفينة .

ب ـ النقص العادي الذي يطرأ على البضاعة أثناء الطريق .

جـ ـ الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرات والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة غير مشروعة .

د ـ التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المعطاة لرفع الحجز .

هـ ـ الأضرار التى لا تعتبر ضررا ماديا يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التى تؤثر في العملية التجارية التى يجريها المؤمن له .

مـــادة ـ ٢٤٨ ـ

يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ، كما يلتزم بأن يبذل العناية

المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع وان يعطى بيانا صحيحا عند اجراء العقد بالظروف التى يعلم بها والتى من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التى يجرى التأمين عليها وأن يطلعه أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة على هذه الأخطار في حدود علمه بها .

مـــادة ـ ٢٤٩ ـ

يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التى يعينها العقد ويخفض الاعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملا اذا جاوز الضرر حد الاعفاء .

وفي جميع الأحوال يحسب الاعفاء بعد استنزال النقص العادى الذي يصيب الشيء المؤمن عليه أثناء الطريق .

مـــادة ـ ٢٥٠ ـ

اذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يلغى العقد . ولا ينتج الايقاف أو الالغاء أثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على التنبيه على المؤمن له بالوفاء ويجوز أن يحصل التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية .

ولا يحول التنبية بايقاف التأمين دون عمل تنبيه آخر بالغاء العقد مادام المؤمن لـه متخلفا عن دفـع قسط التأمـين والمصاريف .

ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف .

ويترتب على الغاء العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية وذلك دون اخلال بما يستحق من تعويضات .

ولا يسرى أثر الايقاف أو الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل التنبيه بالايقاف أو الالغاء .

ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق .

مـــادة ـ ٢٥١ ـ

اذا أفلس المؤمن له أو أعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه بعد اعذاره جاز للمؤمن الغاء العقد ، ولا يسرى هذا الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل التبليغ بالالغاء ، ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة افلاس المؤمن .

وفي جميع الأحوال يلتزم المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية .

مـــادة ـ ٢٥٢ ـ

يبطل التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير نية التدليس بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته ، وكذلك يبطل التأمين اذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك ان قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته .

ويقع البطلان ولو لم يكن للبيان الصحيح أو للسكوت أية صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه .

ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا إذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له ونصف القسط فقط إذا انتفى سوء القصد .

مـــادة ـ ٢٥٣ ـ

على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التى يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية ، فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد جاز للمؤمن الغاء العقد .

واذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين ان زيادة الاخطار لم تكن ناشئة من فعل المؤمن له بقى التأمين ساريا مقابل قسط اضافي . أما اذا كانت زيادة الأخطار ناشئة من فعل المؤمن له جاز للمؤمن اما الغاء العقد مباشرة مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين واما ابقاء العقد مع المطالبة بقسط اضافي مقابل زيادة الاخطار .

مـــادة ـ ٢٥٤ ـ

يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها اذا ثبت ان نبأ الهلاك أو الوصول قد بلغ

الى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل اصدار أمره باجراء التأمين أو الى مكان توقيع العقد قبل ان يوقعه المؤمن .

واذا كان التأمين معقودا على شرط الانباء السارة أو السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت ان المؤمن له كان يعلم علما شخصيا بهلاك الشيء المؤمن عليه أو كان المؤمن يعلم بوصول الشيء .

وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد اصدار أمره باجراء التأمين ولم يبادر باسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد .

وفي جميع الاحوال يدفع الطرف الذى يثبت سوء نيته للطرف الآخر تعويضا يعادل ضعف القسط المتفق عليه .

مـــادة ـ ٢٥٥ ـ

يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له . وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملا من حق المؤمن . فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحا بقدر قيمة الاشياء المؤمن عليها ويكون للمؤمن الحق في نصف القسط عن القدر الزائد .

أما اذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها تحمل المؤمن له جزءا من الضرر بنسبة هذا الفرق .

مـــادة ـ ٢٥٦ ـ

فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمنا عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمنين المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ويجب على المؤمن له إذا طلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح بوجود التأمينات الأخرى التى يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول .

ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنين الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بسبة المبلغ الذي التزم به . واذا كان أحدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين .

وفي حالة ثبوت الغش من جانب المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للأبطال بناء على طلب المؤمن .

وفي جميع الأحوال يكون قسط التأمين بأكمله من حق المؤمن حسن النية .

مـــادة ـ ٢٥٧ ـ

يجب على المؤمن له أن يقوم بكافة التدابير التحفظية وأن يبذل العناية المعقولة المحافظة على البضائع المؤمن عليها وانقاذها وأن يقوم بجميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على حق الرجوع قبل الغير المسئول ، ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والاجراءات ولا يترتب على قيام المؤمن أو المؤمن له بهذه التدابير والاجراءات أي أثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين .

ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن عن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة وعن كل عمل في حدود القانون يكون من شأنه اعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع .

الفرع الثاني : تسوية الاضرار

مـــادة ـ ٢٥٨ ـ

تسوى الأضرار بطريق التعويض الا اذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو القانون اتباع هذه الطريقة .

مـــادة ـ ٢٥٩ ـ

لا يجوز أن يكون الترك جزئيا أو معلقا على شرط ، ويترتب عليه انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله . ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم وقوع الحادث .

مـــادة ـ ٢٦٠ ـ

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها . واذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحا غير مطابق للحقيقة سقط حقه في الافادة من التأمين .

مـــادة ـ ٢٦١ ـ

يجب على المؤمن له اثبات بدء سريان الخطر . ويفترض

وقوع الضرر في الزمان والمكان المذكورين في عقد التأمين الا اذا أثبت المؤمن خلاف ذلك .

واذا أراد المؤمن ابراء ذمته وجب عليه أن يثبت أن الضرر لا يدخل ضمن الاخطار التي يشملها التأمين ، ومع ذلك اذا كان التأمين لا يشمل الا بعض الاخطار وجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناشىء عن أحد هذه الأخطار . واذا استعمل المؤمن له حقه في الترك وجب عليه أن يثبت أيضا أن الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اختيار طريقة الترك .

مـــادة ـ ٢٦٢ ـ

لا يلزم المؤمن باصلاح أو استبدال الأشياء المؤمن عليها .

مـــادة ـ ٢٦٣ ـ

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسارات العامة سواء أكانت تسوية هذه الخسارات مؤقتة أو نهائية وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن ان وجدت .

مـــادة ـ ٢٦٤ ـ

لا تجوز اقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوما على التقدم اليه بطلب الوفاء مرفقا بالمستندات المؤيدة له وبوثيقة الترك عند الاقتضاء . ويعتبر المؤمن في حالة اعذار بانقضاء الميعاد المذكور . واذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها .

مـــادة ـ ٢٦٥ ـ

تنتقل الى المؤمن جميع الحقوق التي نشأت بمناسبة الأضرار المشمولة بالتأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه ومنذ اليوم الذي تم فيه هذا الدفع .

الفرع الثالث : التقادم

مـــادة ـ ٢٦٦ ـ

تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين ، وتسرى هذه المدة كما يلي :

أ ـ من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به .

ب ـ من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة .

ج ـ من تاريخ وصول السفينة أو من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق بالبضائع ، أما اذا كان الحادث لاحقا لأحد هذين التاريخين فيسرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث .

د ـ من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الاضرار بطريقة الترك ، وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى الترك يسري التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة .

هـ ـ من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسارات العامة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة أو الانقاذ .

و ـ من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من يوم قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .

مـــادة ـ ٢٦٧ ـ

تنقضي بمضي سنتين كذلك دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشوء الحق في الاسترداد .

مـــادة ـ ٢٦٨ ـ

ينقطع التقادم المذكور في المادتين السابقتين بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالاضافة الى الأسباب الأخرى المقررة في القانون .

الفصل الثاني : أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

الفرع الأول : التأمين على السفينة

ـ ٢٦٩ ـ

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة .

ويجوز أن يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في أحد

الموانىء أو المراسي أو الأحواض الجافة أو أي مكان آخر .
ويجوز أيضا التأمين على السفينة وهي في مرحلة البناء .

مـــادة ـ ٢٧٠ ـ

يسري ضمان المؤمن في حالة التأمين بالرحلة من تاريخ البدء في شحن البضائع الى تاريخ الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوما من وقت وصول السفينة الى المكان المقصود أو الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع في هذا المكان لرحلة جديدة .

واذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت اقلاعها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في وثيقة التأمين .

واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة هو مكان انتهاء عقد التأمين .

مـــادة ـ ٢٧١ ـ

اذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهى في التاريخ المحدد في العقد .

ومع ذلك اذا كانت السفينة في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلا لترميم مترتب على ضرر يشمله التأمين أو كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف يضمنه المؤمن فلا يسرى التأمين الا من وقت انتهاء الترميم أو الرحلة . وفي هذه الحالة يرد قسد التأمين بنسبة المدة التى لم يكن العقد خلالها ساريا .

أما اذا انتهى التأمين وكانت السفينة محلا لترميم أو كانت تقوم برحلة وهى مصابة بتلف وكان الترميم أو التلف مما يشمله امتد سريان العقد الى انتهاء الترميم أو الرحلة .

وفي هذه الحالة يزاد قسط التأمين بنسبة المدة الاضافية .

مـــادة ـ ٢٧٢ ـ

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه وذلك أثناء سريان العقد وبالنسبة الى نوع الملاحة المذكورة فيه .

مـــادة ـ ٢٧٣ ـ

لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الذاتى في السفينة الا اذا كان العيب خفيا ، كما لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أفعال معتمدة .

مـــادة ـ ٢٧٤ ـ

فيما عدا الضرر الذي يلحق بالاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التى تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم .

ويجوز للمؤمن له بغير رضا المؤمن اجراء تأمينات تكميلية لضمان مسئوليته الناشئة عن الاضرار التى تحدثها السفينة والتى لا تشملها الفقرة السابقة أو التى تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، ولا تحدث التأمينات التكميلية اثرها بالنسبة الى الأضرار المؤمن عليها الا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة .

مـــادة ـ ٢٧٥ ـ

اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن عنها .

واذا كان التأمين على السفينة لرحلة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن .

أما اذا لم يكن الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذى يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذى أدى الى هلاك السفينة أو تركها .

مـــادة ـ ٢٧٦ ـ

يبقى مبلغ التأمين ضامنا لكل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث الا اذا اتفق الطرفان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي اثر كل حادث .

وتسوى الحوادث الحاصلة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقودا لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة .

وتعتبر الرحلة كما هي محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٧٠ وحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها

سواء كان التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات أو لمدة معينة .

أما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حدة .

مـــادة ـ ٢٧٧ ـ

في حالة تسوية التأمين بطريقة التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر .

وتخفض قيمة القطع التي استبدلت بما يعادل الفرق في القيمة بين الجديد والقديم ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٧٨ ـ

يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها . ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .

ب ـ اذا هلكت السفينة كليا .

ج ـ اذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه أو تعذر اصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان آخر يكون اجراء الاصلاح فيه ممكنا .

د ـ اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل .

مـــادة ـ ٢٧٩ ـ

اذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو الحجز عليها أو ايقافها بناء على أمر من السلطات العامة اذا لم يسترد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مـــادة ـ ٢٨٠ ـ

تسوى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف

وتعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير .

مـــادة ـ ٢٨١ ـ

اذا انتقلت ملكية السفينة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد بشرط أن يخطر المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية اليه وان يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المالك القديم المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين ، ولا تحسب في الميعاد المذكور أيام العطلات الرسمية .

ويبقى المؤمن له الأصلي ملزما قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية ويجوز للمؤمن أن يطلب الغاء العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

واذا لم يقع الاخطار بانتقال الملكية في الميعاد المذكور في الفقرة الأولى اعتبر التأمين موقوفا من تاريخ انتهاء هذا الميعاد . ويعود عقد التأمين الى انتاج اثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الاخطار . ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد .

مـــادة ـ ٢٨٢ ـ

اذا كان موضوع التأمين خاصا بالمكافأة المستحقة عن المساعدة أو الانقاذ التزم المؤمن في حدود مبلغ التأمين بدفع المصاريف التي تنفق لمساعدة السفينة أو انقاذها بسبب خطر يشمله التأمين ويدفع كل مكافأة أخرى تستحق بسبب هذا الخطر . ولا ينتج التأمين المذكور اثره الا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة .

واذا كان موضوع التأمين خاصا بالمصروفات التي تنشأ عن تعويم السفينة التزم المؤمن بدفعها في حدود مبلغ التأمين وذلك في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين .

مـــادة ـ ٢٨٣ ـ

اذا عقد التأمين على أجرة السفينة ولم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال فلا يشمل التأمين الا ٦٠٪ منها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يضمن المؤمن في التأمين على الاجرة حصة هذه الاجرة في الخسارات العامة ودفع الاجرة المستحقة للمؤمن له في حالة ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين وذلك في حدود مبلغ التأمين وبشرط أن يثبت المجهز في الأحوال المذكورة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٧٨ انه لم يتمكن من ترحيل البضائع الى ميناء الوصول .

مـــادة ـ ٢٨٤ ـ

اذا كان محل التأمين أجور البحارة ونفقاتهم واعادتهم الى أوطانهم والأرباح المتوقعة التزم المؤمن بتعويض الضرر الناشىء عن أي خطر بحري يدخل في التأمين اذا أثبت المدعى أن الضرر يتعلق بمحل التأمين .

الفرع الثاني : التأمين على البضائع

مـــادة ـ ٢٨٥ ـ

يكون التأمين على البضائع بوثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك .

مـــادة ـ ٢٨٦ ـ

تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان . ومع ذلك يجوز للمؤمن زيادة قسط التأمين اذا بقيت البضائع في ميناء أو استغرق مرورها أو اعادة شحنها على سفينة أخرى مدة غير اعتيادية أو اذا اضطرت السفينة التي تنقلها الى الالتجاء الى أحد الموانىء أو تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة ٢٥٣ .

واذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلا لنقل بري أو نهري أو جوي سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة الا اذا اتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٨٧ ـ

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافا اليه مصاريف نقلها الى ميناء الوصول والربح المتوقع .

مـــادة ـ ٢٨٨ ـ

تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين .

مـــادة ـ ٢٨٩ ـ

يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

أ ـ اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها . ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .

ب ـ اذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ في عمليات ترحيل البضائع بأية طريقة للنقل الى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .

ج ـ اذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادي .

د ـ اذا فقدت البضائع أو هلكت كليا أو أصابها تلف يعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها .

واذا كان التأمين يشمل اخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة أسر السفينة أو الحجز أو ايقافها بأمر من السلطات العامة اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مـــادة ـ ٢٩٠ ـ

اذا أجرى التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين اما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بالنسبة الى كل شحنة على حدة .

مـــادة ـ ٢٩١ ـ

يلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها :

أ ـ جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء أو بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات من وقت تعرضها للاخطار المؤمن عنها بشرط أن يقدم المؤمن له اخطارا عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد .

ب ـ جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة أو أمينا على البضائع أو غير ذلك ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها ، ولا تطبق وثيقة الاشتراك اذا كان دور المؤمن له مقصورا على تنفيذ الأمر الصادر اليه من الغير باجراء التأمين .

مـــادة ـ ٢٩٢ ـ

اذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين جاز للمؤمن أن يطلب الغاء العقد فورا وان يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة وأن يستوفى على سبيل التعويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر عنها .

الفرع الثالث . التأمين من المسئولية

مـــادة ـ ٢٩٣ ـ

في حالة التأمين لضمان المسئولين لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين الا اذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية الى المؤمن له .

مـــادة ـ ٢٩٤ ـ

اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حدة في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث .

مـــادة ـ ٢٩٥ ـ

يجوز لمن يتولى انشاء السفينة أو اصلاحها أن يعقد تأمينا لضمان مسئوليته عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو بالغير ، وتسري على هذا التأمين أحكام التأمين البحري اذا اتفق على ذلك .

مـــادة ـ ٢٩٦ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣
بشأن البطاقة الشخصية

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ م بشأن البطاقة الشخصية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٧٥ م باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ م بشأن البطاقة الشخصية ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات ،

قـــرر :

مـــادة ـ ١ ـ

يحصل رسم قدره خمسمائة فلس عن صورة حامل البطاقة التي يتم تصويرها بادارة الهجرة والجوازات اضافة الى الرسوم المقررة سابقا .

مـــادة ـ ٢ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

صـــدر في : ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
المـــوافق : ٢٥ ديســـمبر ١٩٨٣ م

حـــرف التاء

المراسيم الخاصة بإعادة التنظيم الإداري لوزارات ومؤسسات الدولة

الصفحة

- مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء ادارة جديدة باسم ادارة المناطق الصناعية بوزارة التنمية والصناعة ١٢٥٤
- مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ١٤٥٥
- مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ١٢٥٦
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ باستحداث مركز للتنمية الصناعية وإعادة تمسية إدارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة ١٢٥٧
- مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الخارجية ١٢٥٨
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ باعادة تنظيم وزارة الخارجية ١٢٥٩
- مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الأشغال والكهرباء والماء ١٢٦٠
- مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بانشاء ادارة جديدة بوزارة الأشغال والكهرباء والماء ١٢٦١
- مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الصحة ١٩٦٢
- مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة الصحة ١٢٦٣
- مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بانشاء ادارات جديدة بوزارة الاعلام ١٢٦٤
- مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة الاعلام ١٢٦٥
- مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ باعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية ١٢٦٦
- مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ باعادة تنظيم ادارات وزارة التربية والتعليم . ١٢٦٧
- مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ باعادة تسمية ادارة محو الأمية وتعليم الكبار . ١٢٦٨
- مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ باعادة تشكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني . ١٢٦٩
- مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة . ١٢٧٠
- مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وادارتيهما ١٢٧١
- مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بانشاء ادارة جديدة باسم «ادارة الدفاع المدني والأطفاء بوزارة الداخلية ١٢٧٣
- قرار اداري رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكتب مجلس الوزراء . ١٢٧٤
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور .
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن توحيد التعرفة (لجميع خطوط النقل العام) . ١٢٧٦
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور الركاب بمركبات النقل العام المشترك . ١٢٧٧
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الاجرة «التاكسي» وأجور تعليم قيادة المركبات . ١٢٧٩
- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الاجرة «تحت الطلب» . ١٢٨٤
- قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص . ١٢٨٩
  قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تحديد تعرفة الكهرباء الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٨ .
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء . ١٢٩٢
  قرار مجلس الوزراء بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها المتخذ في جلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ .
- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها . ١٢٩٣

قرار مجلس الوزراء بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية المتخذ في جلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ .
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية . ١٢٩٤
- قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية . ١٢٩٦
- قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تخفيض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية . ١٢٩٧
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق . ١٢٩٨
- قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل تعرفة مياه التحلية . ١٢٩٩
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق . ١٣٠٠
- مرسوم بقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعي .
- قرار رقم ٣/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في مرحلتيه الثالثة والرابعة . ١٣٠١
- قرار رقم ٦/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بشأن زيادة كل من منحة نفقات الجنازة للمؤمن عليه في حالة وفاته التى تستحق على تعويض الدفعة الواحدة . ١٣٠٣
- قرار رقم ١٠/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/٥/٦ بشأن رفع النسبة المئوية للمنحة التى تعطي للأجانب عند مغادرة البلاد نهائيا . ١٣٠٤
- قرار رقم ٥/ تأمينات لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة . ١٣٠٥
- قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ . ١٣٠٦
٢٠- مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ . ١٣٠٧
٢١- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤ لسنة ١٩٧٦ . ١٣٠٨
٢٢- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ . ١٣٠٩
- قرار رقم ٢/ تأمينات بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي . ١٣١١
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ١٣١٢
- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على النظام الأساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج . ١٣١٣
- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للتوثيق الاعلامي لدول الخليج . ١٣٢٠
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . ١٣٢٥
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي . ١٣٣٠
- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين . ١٣٣٥

- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين . ١٣٣٧
- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ١٣٣٨
- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي . ١٣٤٣
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي . ١٣٤٥
- مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ١٣٤٧
- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي . ١٣٥١
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بانشاء صندوق التأمين على المركبات . ١٣٥٢
- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة (٨) من قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لسنة ١٩٥٧ . ١٣٥٥
- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات . ١٣٥٦
- مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بانشاء لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة . ١٣٥٩
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية . ١٣٦١
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة . ١٣٦٢
- قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الترخيص بانشاء المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية . ١٣٦٦
- مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية . ١٣٦٩
- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون التجارة . ١٣٧١
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين . ١٤٣٥

مرسوم أميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة المناطق الصناعية
بوزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة .

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة ،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الأولى

تعدل المادة الاولى من المرسوم الأميرى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة بحيث تضاف ادارة جديدة الى ادارات وزارة التنمية والصناعة تحت رقم (٥) باسم ادارة (المناطق الصناعية) .

المـادة الثـانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير التنمية والصناعة
يوسف أحمد الشيراوي

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٧ فبراير ١٩٨٠ م

مرسوم أميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٤
باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة المناطق الصناعية بوزارة التنمية والصناعة ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

يعاد تنظيم وزارة التنمية والصناعة بحيث تشمل الادارات التالية :

١ ـ ادارة النقل الجوى وخدمات المطار .

٢ ـ ادارة الطيران المدنى .

٣ ـ ادارة النفط .

٤ ـ ادارة الصناعة .

٥ ـ ادارة المناطق الصناعية .

٦ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية .

وزير التنمية والصناعة
يوسف أحمد الشيراوي

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٧ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٠ مـــارس ١٩٨٤ م

المـادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

مرسوم أميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

يعاد تنظيم وزارة التنمية والصناعة بحيث تشمل الادارات التالية :

١ ـ ادارة النقل الجوى .

٢ ـ ادارة المطار .

٣ ـ ادارة الشئون الفنية .

٤ ـ ادارة النفط .

٥ ـ ادارة الصناعة .

٦ ـ ادارة المناطق الصناعية .

٧ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية .

المـادة الثانية

يلغى المرسوم الأميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ .

المـادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التنمية والصناعة

يوسف أحمد الشيراوي

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٩ شعبان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٨٥ م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧
باستحداث مركز للتنمية الصناعية وإعادة تسمية إدارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الامرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتى :

المـــادة الأولى

يضاف الى الادارات الواردة في المرسوم الاميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة بند جديد برقم (٨) بالنص التالي :

« ٨ ـ مركز التنمية الصناعية » .

المـــادة الثانية

تعاد تسمية ادارة الصناعية الواردة تحت البند (٥) من المرسوم المذكور أعلاه بحيث تصبح « ادارة حماية الصناعة والتسجيل » .

المـــادة الثالثة

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التنمية والصناعة
يوسف أحمد الشيراوي

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٨ صـفر ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٠
باعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة .

وعلى المرسوم بتكليف وزير الداخلية القيام بأعمال وزير الخارجية ،

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

يعدل البند (١٤) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة بحيث تشتمل وزارة الخارجية على الادارات التالية :

١ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية والقنصلية .

٢ ـ ادارة المراسم والشئون القانونية .

٣ ـ الادارة السياسية .

٤ ـ الادارة الاقتصادية .

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية بالوكالة

محمد بن خليفة الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٦ شوال ١٤٠٠ هـ

الموافق ١٦ اغسطس ١٩٨٠ م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢
باعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى االامر الأميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ ،
وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة .
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الخارجية ،
وبناء على عرض وزير الخارجية
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الخارجية بحيث تشمل وزارة الخارجية الادارات التالية :

١ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية والقنصلية .
٢ ـ ادارة المراسم .
٣ ـ الادارة السياسية .
٤ ـ الادارة الاقتصادية .
٥ ـ ادارة الشئون القانونية .

المـادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الخارجية
محمد بن مبارك الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ شوال ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٤ اغسطس ١٩٨٢ م

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠
باعادة تنظيم وزارة الأشغال والكهرباء والماء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة .

وبناء على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

يعدل البند (١٢) من المادة الأولى من المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة بحيث تشتمل وزارة الأشغال والكهرباء والماء على الادارات التالية :

١ ـ ادارة الكهرباء .

٢ ـ ادارة المياه .

٣ ـ ادارة الطرق والمجارى .

٤ ـ ادارة مشاريع البناء والصيانة .

المادة الثانية

على وزير الأشغال والكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٧ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١٦ اكتوبر ١٩٨٠ م

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨١
بانشاء إدارة جديدة بوزارة الأشغال والكهرباء والماء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة .

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الأشغال والكهرباء والماء ،

وبناء على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

يعدل المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ باضافة ادارة جديدة بوزارة الأشغال والكهرباء والماء تحت اسم « ادارة الشئون الادارية والمالية لشئون الكهرباء والماء » .

المادة الثانية

على وزير الأشغال والكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الأشغال والكهرباء والماء بالوكالة
جواد سالم العريض

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٨ شوال ١٤٠١ هـ
الموافق : ٨ أغسطس ١٩٨١ م

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
باعادة تنظيم وزارة الصحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل وزارة الصحة .

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بتعيين وكلاء وزارة مساعدين بوزارة الصحة .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة الأولى من المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة النص التالي :

« ١٠ ـ وزارة الصحة وتشمل :

أ) ١ ـ ادارة المواد .

٢ ـ ادارة الخدمات .

٣ ـ ادارة المالية وشئون الموظفين .

وتتبع هذه الادارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الادارية والتخطيط .

ب) ١ ـ ادارة الصحة العامة .

٢ ـ ادارة المراكز الصحية .

وتتبع هذه الادارات وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة الاولية والوقائية .

جـ)١ ـ ادارة المستشفيات .

ـ ٢ ـ ادارة التدريب .

وتتبع هذه الادارات وكيل الوزارة المساعد لشئون المستشفيات والتدريب .

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى المرسوم الأميرى رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة الصحة .

مـادة ـ ٣ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١٨ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م

مرسوم أميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
باعادة تنظيم وزارة الصحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الصحة .

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الصحة بحيث تشمل الادارات والجهات الصحية التالية :

أ) ١ ـ ادارة المالية .
٢ ـ ادارة شئون الموظفين .
٣ ـ ادارة المواد .
٤ ـ ادارة الخدمات .
وتتبع هذه الادارات وكيل الوزارة المساعد للخدمات الادارية والمالية .

ب) ١ ـ ادارة الصحة العامة .
٢ ـ ادارة المراكز الصحية .
وتتبع هاتان الادارتان وكيل الوزارة المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة .

ج) ١ ـ ادارة التدريب .
٢ ـ كلية العلوم الصحية .
وتتبعان وكيل الوزارة المساعد للخدمات الطبية .

د) ١ ـ مركز السلمانية الطبى .
٢ ـ مستشفى العجزة .
٣ ـ مستشفيات الولادة .
٤ ـ مركز صيانة الأجهزة الطبية .
٥ ـ مستشفى الطب النفسى .
وتتبع هذه المراكز والنستشفيات وكيل الوزارة المساعد للمستشفيات .

المـادة الثانية

يلغى المرسوم الأميرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الصحة .

المـادة الثالثة

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٣ ذى القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢١ يوليو ١٩٨٥ م

مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١
بانشاء إدارات جديدة بوزارة الاعلام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة .

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ باعادة تنظيم وزارة الاعلام ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الأولى

تنقل ادارة الآثار والمتاحف من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الاعلام .

المـادة الثانية

تنشأ بوزارة الاعلام ادارة جديدة باسم « ادارة التراث » .

المـادة الثالثة

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٩ رمضان ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٨١ م

مرسوم أميرى رقم (٩) لسنة ١٩٨٥
باعادة تنظيم وزارة الاعلام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة السياحة » بوزارة الاعلام ،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بانشاء ادارات جديدة بوزارة الاعلام ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الاعلام بحيث تشمل الادارات التالية :

١ ـ ادارة التليفزيون .
٢ ـ ادارة الاذاعة .
٣ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية .
٤ ـ ادارة المطبوعات .
٥ ـ ادارة المطبعة الحكومية .
٦ ـ ادارة العلاقات العامة والصحافة .
٧ ـ ادارة السياحة والآثار .
٨ ـ ادارة المتاحف والتراث .
٩ ـ ادارة الثقافة والفنون .
١٠ـ مركز التدريب للتموين والفندقة .

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ ، والمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ .

المادة الثالثة

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٧ ذى الحجة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٨٥ م

مرسوم أميرى رقم (٨) لسنة ١٩٨٢
باعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة .
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

يعاد تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بحيث تتكون من الادارات التالية :

١ ـ ادارة العمل .
٢ ـ ادارة الشئون الاجتماعية .
٣ ـ ادارة الشئون الادارية والمالية .
٤ ـ ادارة تنمية القوى العاملة .

المـادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم .

المـادة الثالثة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ رمضان ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ يوليو ١٩٨٢ م

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٣
باعادة تنظيم ادارات وزارة التربية والتعليم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة المكتبات العامة » بوزارة التربية والتعليم ،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة العلاقات العامة والانشطة التربوية » بوزارة التربية والتعليم ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

يعدل البند (٧) من المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته بحيث تشتمل وزارة التربية والتعليم على الادارات التالية :

١ ـ ادارة التعليم الاعدادى والثانوى
٢ ـ ادارة التعليم الابتدائى
٣ ـ ادارة التربية الرياضية والكشفية والخدمات الطلابية
٤ ـ ادارة محو الامية وتعليم الكبار
٥ ـ ادارة التعليم الخاص
٦ ـ ادارة الخطط والبرمجة
٧ ـ ادارة المناهج
٨ ـ ادارة التدريب
٩ ـ ادارة المكتبات العامة
١٠ـ ادارة العلاقات العامة والانشطة التربوية
١١ـ ادارة الشئون الثقافية والبعثات
١٢ـ ادارة الشئون المالية والموازنة
١٣ـ ادارة شئون الموظفين
١٤ـ ادارة الخدمات .

المـادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير التربية والتعليم
على محمد فخـــرو

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٨ جمادى الاولى ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٣ مـــارس ١٩٨٣ م

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
باعادة تسمية ادارة
محو الأمية وتعليم الكبار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الأميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ باعادة تنظيم ادارات وزارة التربية والتعليم ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

تعاد تسمية ادارة محو الأمية وتعليم الكبار الواردة فى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ باعادة تنظيم ادارات وزارة التربية والتعليم بحيث تصبح « ادارة تعليم الكبار » .

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢١ مارس ١٩٨٥ م

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
باعادة تشكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ م باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة المخازن المركزية » بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

يعاد تشكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بحيث تشمل الادارات التالية :

١ ـ ادارة الجمارك .
٢ ـ ادارة الموانىء .
٣ ـ ادارة المخازن المركزية .
٤ ـ ادارة الشئون المالية والادارية .
٥ ـ ادارة العمليات الحسابية .
٦ ـ ادارة تطوير النظم الحسابية .
٧ ـ ادارة الميزانية العامة .
٨ ـ ادارة التخطيط المالى والبرمجة .
٩ ـ ادارة التقييم والبحوث الاقتصادية .
١٠ـ ادارة العلاقات الاقتصادية .
١١ـ ادارة الاستثمار .

المادة الثانية

يلغى المرسوم الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ م والمرسوم الاميرى رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به فى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير المالية والاقتصاد الوطنى
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٥ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٩ ابريل ١٩٨٣ م

مرسوم أميرى رقم (٤) لسنة ١٩٨٤
باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م بانشاء ادارة جديدة باسم « ادارة الثروة السمكية » بوزارة التجارة والزراعة ،

وبناء على توصية مجلس الخدمة المدنية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٤ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة التجارة والزراعة بحيث تشمل الادارات التالية :

أ) ١ ـ ادارة الشئون المالية والادارية .

٢ ـ ادارة التموين ومراقبة الاسعار .

وتتبع هاتان الادارتان وكيل وزارة التجارة والزراعة .

ب) ١ ـ ادارة التجارة وشئون الشركات .

٢ ـ ادارة الثروة السمكية .

وتتبع هاتان الادارتان وكيل الوزارة المساعد للشئون التجارية .

ج) ١ ـ ادارة خدمات المزارعين .

٢ ـ ادارة المشاريع .

وتتبع هاتان الادارتان وكيل الوزارة المساعد للزراعة .

المـادة الثانية

يلغى المرسوم الاميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة والمعدل بالمرسوم الاميرى رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ .

المـادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٨ ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٤ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلسى الاوقاف السنية والجعفرية وادارتيهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، وحسب مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما ارتأيناه من تكليف وزير العدل والشئون الاسلامية مسئولية الاشراف على شئون الاوقاف .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

يتولى الاشراف على شئون الاوقاف السنية والجعفرية مجلس لكل منهما .

ويكون المجلسان هيئتين مستقليتين تلحقان بوزير العدل والشئون الاسلامية الذى له سلطة الاشراف عليهما .

ويتولى كل مجلس ادارة الاوقاف التابعة له واستغلالها وصرف ايراداتها وحفظ اعيانها وتعميرها وفقا لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى احكام الشريعة الاسلامية .

المادة الثانية

يشكل مجلس الاوقاف من رئيس وثمانية اعضاء ويشترط فى عضو المجلس الا يقل سنه عن ثلاثين سنة وان يكون ممن عرفوا بالخبرة والامانة .

ويختار المجلس فى اول اجتماع له نائبا للرئيس يتولى مهام الرئيس اثناء غيابه .

المادة الثالثة

تكون المدة الاولى لمجلس الاوقاف أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين ، وبعد انتهائها تنتهى عضوية اربعة من اعضاء المجلس يختارهم وزير العدل والشئون الاسلامية بعد التشاور مع رئيس المجلس . ويراعى دائما بعد ذلك وكل اربع سنوات انهاء عضوية اربعة من اعضاء المجلس الذين اتموا عضوية متصلة قدرها ثمانى سنوات وذلك فيما عدا عضوية المجلس الاول .

واذا خلا مكان احد الاعضاء لاى سبب من الاسباب قبل انتهاء مدته عين بدلا منه عضو اخر وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

ويصدر بتعيين الرئيس والاعضاء وباعادة تعيين اعضاء بدلا ممن انتهت عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية .

المادة الرابعة

يعقد المجلس جلساته الاعتيادية بصفة دورية كل اسبوعين وبدعوة من الرئيس أو نائبه على ان يوزع جدول الاعمال قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل .

ويجوز لرئيس المجلس او نائبه دعوة المجلس لاجتماع غير عادى .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره اربعة من اعضائه بالاضافة الى الرئيس أو نائبه حسب الاحوال .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمجلس دعوة من يرى دعوته من الخبراء والفنيين الذين يرى الاستعانة بهم ، كما يجوز له دعوة أى موظف من موظفى ادارة الاوقاف لحضور اجتماعاته لمناقشته .

المادة الخامسة

لوزير العدل والشئون الاسلامية ان يعرض على المجلس مايراه من موضوعات ، كما ان له دعوة المجلس للاجتماع به فى الموعد الذى يحدده للتشاور فيما يراه لازما لحسن سير العمل .

المادة السادسة

يضع المجلس لائحته الداخلية وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير العدل والشئون الإسلامية ، أما اللوائح الإدارية والمالية والحسابية فتصدر بقرار من المجلس .

المادة السابعة

تتولى ادارتا مجلسى الاوقاف السنية والجعفرية اعداد الميزانية وعرضها على كل من المجلسين وبعد اقرار الميزانية منهما ، ترسل لوزير العدل والشئون الاسلامية للموافقة عليها قبل اصدارها .

المادة الثامنة

يكون لكل من ادارتى الاوقاف مدير من غير اعضاء المجلسين يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختص مدير ادارة الاوقاف بالاشراف على الاعمال الادارية والمالية بالادارة ويعد جدول اعمال مجلس الاوقاف بالاتفاق مع رئيس المجلس ، كما يتولى اعمال امانة سر المجلس بنفسه أو بمن يراه من موظفى الادارة دون ان يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس ، ويقوم كذلك بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة التاسعة

يرسل المجلس الى وزير العدل والشئون الاسلامية خلال مدة لاتجاوز الثلاثة اشهر الاولى من كل عام تقريرا عن اعمال وانجازات المجلس فى العام السابق ، ويرفق به صورة من الحساب الختامى بعد تدقيقه من قبل مدقق حسابات قانونى وللوزير ابداء ملاحظاته وتوجيهاته فى هذا الشأن .

المادة العاشرة

يعد مدير الادارة الهيكل الوظيفى لها ، كما يعد جدول الدرجات والرواتب بالاشتراك مع رئيس المجلس ويقوم بعرضه على المجلس لاعتماده ، ويراعى فى هذا الجدول جدول الدرجات والرواتب المقررة لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وفقا لاحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين .

المادة الحادية عشرة

تسرى على موظفى ومستخدمي الادارة جميع القوانين واللوائح والقرارات المقررة بشأن موظفي ومستخدمي الحكومة ويشمل ذلك قانون التقاعد والقرارات الصادرة تنفيذا له .

على أن يكون تعيين موظفي الادارة وترقيتهم وتأديبهم بقرار من المجلس .

المادة الثانية عشرة

يعاد تشكيل مجلس الاوقاف السنية ومجلس الاوقاف الجعفرية وفقا لاحكام هذا المرسوم ، وينتهى التشكيل الحالى لمجلس الاوقاف بمجرد صدور التشكيل الجديد للمجلس .

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون الاسلامية ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ ذى القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ اغسطس ١٩٨٥ م

مرسوم أميرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بانشاء ادارة جديدة باسم
«إدارة الدفاع المدني والأطفاء»
بوزارة الداخلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الأميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة وتعديلاته .
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الاولى

تنشأ فى وزارة الداخلية ادارة جديدة باسم « ادارة الدفاع المدنى والاطفاء » .

المـادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الداخلية
محمد بن خليفة الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٦ ربيع الاول ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٨٥م

مجلس الوزراء :

قرار اداري رقم (١) لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على التقارير المرفوعة الينا عن تنظيم مكتبنا ونظام العمل فيه واختصاصات العاملين ، ومن أجل تحقيق المزيد من حسن الأداء وفاعليته في مختلف نواحي العمل بالمكتب .

قـــررنا :

مـادة أولى

يضم المكتب عددا من الاقسام تتولى الاختصاصات المبينة فيما يلي ، كما يضم عددا من الخبراء والمستشارين يتم تعيينهم وتحديد اختصاصاتهم حسب الحاجة وبقرار منا .

مـادة ثانية

يرأس الاقسام المختلفة بالمكتب مدير عام يشرف على سير العمل فيها ويعاونه في عمله مساعد أو أكثر .

مـادة ثالثة

تتولى الاقسام المختلفة بالمكتب الاختصاصات التالية :

أولا : الشئون الادارية والمالية :

أ ـ تلقى المكاتبات الواردة وتسجيلها وتصدير المكاتبات الصادرة .

ب ـ تجميع وتسجيل كافة الوثائق الخاصة بالمكتب وتصنيفها وحفظها بحيث يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

ج ـ حفظ سجلات العاملين ومتابعة شئون الموظفين والعاملين بالمكتب من تعيين أو تدريب أو ترقية أو مكافآت أو جزاءات أو غيرها .

د ـ الشئون المالية ـ وتختص بـــ :

١ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية .

٢ ـ تنفيذ الصرف من الميزانية حسب الابواب والبنود .

٣ ـ الاشراف على المشتروات الخاصة بالمكتب .

ثانياً : ـ التشريفات ـ وتتولى الأعمال التالية :

١ ـ استقبال ضيوف المكتب ومصاحبتهم وتوديعهم .

٢ ـ الترتيب والاعداد لزياراتنا في الداخل والخارج حسب الاصول المتبعة من كافة النواحي .

٣ ـ تنظيم مراسم الاستقبال في المجلس العام وفي المناسبات الرسمية .

٤ ـ الاعداد لاستقبال وضيافة ضيوفنا الرسميين والمساهمة في وضع برنامج الزيارة .

٥ ـ اعداد وتنظيم الدعوات والمآدب التي نقيمها .

٦ ـ الاشتراك والمساهمة في ترتيب وإعداد الدعوات والاحتفالات والاجتماعات التى نحضرها .

٧ ـ ارسال التهاني الى رؤساء الدول ورؤساء الوزارات في المناسبات والاعياد الرسمية .

٨ ـ استلام برقيات المجاملة والرد عليها .

ثالثا ـ شئون الصحافة والعلاقات العامة ـ وتتولى :

أ ـ شئون الصحافة :

١ ـ متابعة ما تنشره مصادر المعلومات العلنية مما له اتصال مباشر أو غير مباشر بالبحرين واعداده للعرض الفوري أو الدوري علينا .

٢ ـ اعداد تقرير صحفي يومي شامل لاهم ما تنشره الصحف العربية والاجنبية .

٣ ـ تلخيص المقالات والدراسات التى تنشرها الصحف العربية أو الاجنبية ولها أهمية خاصة .

٤ ـ اعداد الدراسات أو البيانات أو النشرات حول المناسبات أو الاحداث المحلية أو العربية أو العالمية .

٥ ـ الاعداد الاعلامي للمقابلات الصحفية والتصريحات الرسمية التي نجريها أو ندلي بها .

٦ ـ الاتصال بأجهزة الاعلام المختلفة في كل ما يتعلق بالاخبار والمعلومات الخاصة بنا أو

بمكتبنا والتي يتقرر الاعلان عنها ومتابعة ما يتم بشأنها .

ب ـ العلاقات العامة :

١ ـ اقامة العلاقة الطيبة وتوثيقها بين المكتب والجهات التي يتعامل معها .

٢ ـ اعداد التقارير حول أخبار الضيوف والوفود الرسمية التي تزور البلاد .

٣ ـ استقبال البيانات والمعلومات من أجهزة الدولة المختلفة وابلاغها لمدير المكتب ويتم ذلك بتنظيم حلقات اتصال يومي مستمر .

رابعا ـ شئون المجالس واللجان ـ ويتولى :

١ ـ الاعداد لاجتماعات المجالس واللجان التي نرأسها والقيام بأعمال سكرتارية هذه المجالس واللجان ما لم يعين لها سكرتارية خاصة .

٢ ـ تسجيل محاضر للاجتماعات التي نحضرها وحفظ هذه المحاضر وتبويبها حتى يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

خامسا ـ شئون المتابعة :

ويتولى متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منا والتي يدخل تنفيذها في اختصاص المكتب .

سادسا ـ الشكاوى والالتماسات :

ويختص بتلقي الشكاوى والالتماسات من الافراد أو المؤسسات ويعمل على حلها مع الجهات ذات العلاقة ، كما يقوم القسم بتصنيف وتحليل دوري لتلك الشكاوى والالتماسات ويقترح ما تكشف الحاجة الى ادخاله من تعديلات على القوانين والانظمة وأساليب العمل الحكومي .

سابعا ـ شئون المعلومات والتوثيق :

١ ـ المعلومات .. وتتولى :

(أ) استقبال البيانات والدراسات والتقارير الدورية والخاصة من أجهزة الدولة المختلفة والمؤسسات العامة .

(ب) صياغة المعلومات بطرق الصياغة المختلفة من تلخيص واستخلاص وتسجيلها واعداد الفهارس لها .

(ج) دراسة البيانات الواردة في التقارير المختلفة وتحليلها .

٢ ـ التوثيق :

ويشمل تخزين المعلومات والبيانات بشكل يسهل الرجوع اليها كلما دعت الحاجة وفتح الملفات الخاصة بالدول أو الاشخاص أو الاحداث أو الموضوعات المختلفة وتتبعها .

ثامنا ـ السكرتارية الخاصة

وتتولى الامور والاختصاصات التالية :

(أ) تحديد مواعيد المقابلات .

(ب) استقبال المراجعين وتصريف شئونهم .

(ج) تلقي المكالمات الهاتفية والتصرف فيها .

(د) ابلاغ التوجيهات والتأشيرات المستعجلة منا الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

تاسعا ـ شئون الامن الخاص :

ويتولى بالتنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية اعداد نظام حماية الاشخاص والممتلكات بالمكتب وحفظ سرية الوثائق والمستندات وكذلك اتخاذ التدابير الخاصة بمواجهة الحاجة الى مزيد من الاحتياطات الامنية عند عقد الاجتماعات واستقبال الضيوف الرسميين .

مادة رابعة

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في : ٤ جمادي الاولى ١٤٠٢هـ

الموافق : ٢٧ فبـــراير ١٩٨٢م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١م
بشأن توحيد التعرفة (لجميع خطوط النقل العام)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ بانشاء ادارة النقل العام ، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد تعرفة أجور النقل العام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على توحيد التعرفة لجميع خطوط النقل العام في الجلسة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/١م .

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

توحد التعرفة لجميع خطوط النقل العام بمبلغ ٥٠ (خمسين) فلسا لسفرة واحدة متصلة ومهما كانت المسافة .

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد تعرفة أجور النقل العام المشار اليه ، والجدول المرافق له .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨١ .

وزير المواصلات
ابراهيم محمد حميدان

صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٤٠١هـ
الموافـــق ١٨ فبرايـــر ١٩٨١م

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣
بتحديد أجور الركاب بمركبات النقل العام المشترك

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة ٣٣ من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩م ، وعلى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩م بتحديد أجور الركاب بمركبات النقل العام المشترك .

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بجدول أجور الركاب بمركبات النقل العام المشترك المرافق للقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩م الجدول المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٨٣م .

وزير الداخلية

صدر في : ٢١ ربيع الاول ١٤٠٣هـ
الموافق : ٥ ينـــــاير ١٩٨٣م

جدول أجور النقل العام المشترك

الجهـــــة	فلس
من المنامة الى المناطق التالية ذهابا	
أم الحصم ـ ميناء سلمان حتى البوابة ـ الماحوز ـ الزنج	١٥٠
بلاد القديم ـ الخميس ـ عين عذاري ـ السهلة ـ توبلي ـ الكورة ـ جدعلي ـ مدينة عيسى ـ جرداب ـ سند	١٥٠
المعامير ـ العكر ـ نويدرات ـ سترة (داخل)	٢٠٠
عســكر ـ جـــو	٣٠٠
الهملة ـ الجسرة ـ دمستان ـ كرزكان ـ المالكية ـ صدد ـ شهركان ـ دار كليب	٣٠٠
الرفاع الشرقي ـ الرفاع الغربي ـ عالي ـ بوري ـ المستشفى العسكري	٢٠٠
سنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي	١٠٠
البدعة ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر ـ جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع	١٥٠
سار ـ القرية ـ الدراز ـ بنى جمرة ـ البديع ـ الجنبية	٢٠٠
المحرق حتى مركز الشرطة	١٠٠
المحرق داخل والبسيتين	١٥٠
عراد ـ حالتا النعيم والسلطة ـ الحد ـ قلالي ـ سماهيج ـ الدير	٢٠٠
من المحرق الى المناطق التالية ذهابا	
داخل المحرق والبسيتين	١٥٠
عراد ـ حالتا النعيم والسلطة ـ الحد ـ قلالى ـ سماهيج ـ الدير	١٥٠
الانتقال في حدود المناطق التالية :	
أ) من مدينة عيسى الى الرفاع الغربي أو الشرقي أو العكس	١٠٠
ب) من الرفاع الغربي الى الرفاع الشرقي أو العكس	١٠٠
ج) من وإلى أي منطقة على شارع البديع	١٠٠

ملحوظة : الأجور المحددة بالجدول عن كل راكب

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٣
بتحديد أجور سيارات الاجرة « التاكسي »
وأجور تعليم قيادة المركبات

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣ ، ٥٣ من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩م ،

وعلى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧م بتعديل أجور سيارات الاجرة «التاكسي» وأجور تعليم سياقة السيارات ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بجدول أجور سيارات الاجرة «التاكسي» المرافق للقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧م الجدول المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

تحدد أجور تعليم قيادة المركبات عن كل ساعة بمبلغ أربعة دنانير لسيارات النقل بأنواعها والسيارات ذات الاستعمال الخاص وبمبلغ ثلاثة دنانير لما عداها من السيارات الأخرى .

مـادة ـ ٣ ـ

تلغى المادتان ٤ ، ٧ من القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧م ويستمر العمل بباقي مواد القرار .

مـادة ـ ٤ ـ

ينشر هذا القرار والجدول المرافق في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٨٣م .

وزير الداخلية

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٥ يناير ١٩٨٣ م

وزارة الداخلية

جدول
أجور سيارات الاجرة « التاكسي »

	فلس	دينار
أولا : منطقة المنامة		
١ ـ من حدود مدينة المنامة الى :		
ميناء سلمان الى البوابة	ـ	١
ميناء سلمان حتى مرسى السفن	٢٠٠	١
الجفير ـ أم الحصم ـ الماحوز ـ الزنج	ـ	١
٢ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع الشيخ سلمان :		
بلاد القديم ـ الخميس ـ عين عذاري ـ السهلة	ـ	١
سلماباد ـ توبلي ـ جدعلي ـ مدينة عيسى ـ جرداب ـ سند ـ الكورة	٥٠٠	١
عـــالي	٧٠٠	١
الرفاع الغربي ـ الرفاع الشرقي	٠٠٠	٢
عـــوالي	٥٠٠	٢
الصخير	٧٠٠	٢
الـــزلاق	٨٠٠	٢
بـــلاج الجـــزائر	ـ	٣
٣ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة المحرق :		
مدينة المحرق وحتى مركز الشرطة أو السوق المركزي	٧٠٠	ـ
داخل مدينة المحرق ـ البسيتين	ـ	١
مستشفى الولادة المركزي	ـ	١
الدير ـ سماهيج ـ الحد ـ قلالي ـ حالة النعيم ـ حالة السلطة	٥٠٠	١
الحوض الجاف ـ (ما بعد الحد)	٧٠٠	٢
٤ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع البديع :	ـ	١
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي	ـ	١
البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر	٢٠٠	١
جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع	٤٠٠	١
سار ـ القرية ـ الدراز ـ بني جمرة ـ البديع ـ الجنبية	٨٠٠	١

	فلس	دينار
٥ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع الجسرة		
الجسرة	٨٠٠	٢
المستشفى العسكري	ـ	٢
بـــورى	٨٠٠	١
دمستان ـ كرزكان ـ المالكية ـ الهملة ـ صدد ـ شهركان ـ درا كليب	٥٠٠	٢
٦ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع سترة		
جزيرة النبيه صالح	ـ	١
ســـترة	٥٠٠	١
ميناء سترة حتى مرسى السفن	ـ	٢
المنطقة الصناعية ـ المعامير ـ نويدرات ـ معمل التكرير ـ العكر	٥٠٠	٢
المنيوم البحرين	٦٠٠	٢
عســـكر	٨٠٠	٢
جـــــو	ـ	٣

ثانيا : منطقة المحرق

١ ـ من حدود مدينة المحرق الى :

المطار الدولي ـ مستشفى الولادة ـ البسيتين	٦٠٠	
عراد ـ حالة النعيم ـ حالة السلطة	٨٠٠	
الحد ـ قلالي ـ سماهيج ـ الدير	ـ	١
الحوض الجاف (ما بعد الحد)	٨٠٠	١

٢ ـ من حدود منطقة المحرق الى :

جميع مناطق البحرين ـ تطبق الأجور المحددة في ٣ من البند أولا من أجور منطقة المنامة ثم تضاف الأجور في باقي البنود طبقا للمناطق المختلفة

ثالثا : منطقة مدينة عيسى

١ ـ من حدود مدينة عيسى الى :

الرفاع الغربي ـ الرفاع الشرقي ـ المستشفى العسكري ـ بوري ـ عالي	٧٠٠	
الهملة ـ الدمستان ـ كرزكان ـ المالكية	٨٠٠	
صدد ـ شهركان ـ دار كليب ـ الزلاق ـ الجسرة ـ الصخير ـ عوالي ـ المنطقة الصناعية ـ معمل التكرير ـ النويدرات ـ المعامير ـ العكر	ـ	١
مصنع المنيوم البحرين	١٠٠	١
عسكر	٣٠٠	١
جـــــو	٥٠٠	١
سترة ـ جزيرة النبيه صالح	ـ	١
سترة حتى مرسى السفن	٢٠٠	١
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي	ـ	١
سار ـ القرية ـ الدراز ـ بنى جمرة ـ البديع ـ الجنبية ـ جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع ـ البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر .	٢٠٠	١

	فلس	دينار
٢ ـ من حدود مدينة عيسى الى منطقة المحرق		
تطبق أجور منطقة المحرق المحددة في ٣ من البند أولا من منطقة المنامة ويضاف اليها مبلغ دينار وخمسمائة فلس أجر المسافة من حدود مدينة عيسى الى حدود مدينة المنامة .		
رابعا : منطقة شارع الشيخ سلمان		
١ ـ من المنطقة الواقعة بين بلاد القديم والسهلة الى :		
المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٨٠٠	
المدن والقرى الواقعة على شارع الجسرة	٢٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع سترة	تطبق أجور منطقة المنامة	
٢ ـ من المنطقة الواقعة بين عالي وعوالى الى :		
المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٤٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع الجسرة	٢٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع سترة	٢٠٠	١
٣ ـ من المنطقة الواقعة بين الصخير وبلاج الجزائر الى :		
المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٥٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع الجسرة	٥٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع سترة	٥٠٠	١

خامسا : منطقة شارع سترة

من المدن والقرى الواقعة في منطقة شارع سترة الى :	**فلس**	**دينار**
عســـكر	ـ	١
جـــــو	ـ	١
دمستان ـ كرزكان ـ المالكية ـ الهملة ـ صدد ـ شهركان ـ درا كليب	ـ	٢
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي ـ البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر .	٧٠٠	١
البديع ـ سار ـ القرية ـ الدراز ـ بنى جمرة ـ الجنبية ـ جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع .	٤٠٠	٢

سادسا : منطقة شارع البديع

١ ـ من مدن وقرى

السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي ـ البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر الى :

الجســـرة	٥٠٠	١
كرزكان ـ شهركان ـ دمستان ـ المالكية ـ صدد ـ دار كليب ـ الهملة .	ـ	٢
بلاج الجزائر ـ الزلاق	٥٠٠	٢

٢ ـ من مدن وقرى

البديع ـ سار ـ القرية ـ الجنبية ـ بنى جمرة ـ الدراز ـ جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع الى :

الجسرة	ـ	١
كرزكان ـ شهركان ـ دمستان ـ المالكية ـ صدد ـ دار كليب ـ الهملة .	٥٠٠	١
بلاج الجزائر ـ الزلاق .	ـ	٢

الملاحظـــات :

١ ـ تشمل حدود مدينة المنامة المنطقة الواقعة بين شارع الملك فيصل واتصاله من جهة الغرب بدوار السلمانية ومن جهة الشرق بشارع الشيخ دعيج .

٢ ـ تشمل حدود مدينة المحرق المنطقة الواقعة بين الطريق الدائري الممتد من الغرب والجنوب واتصاله بالشارع الرئيسي قرب المطار الدولي الممتد من الشرق الى الغرب ثم الى الجنوب عند بداية جسر المحرق .

التعليمات :	**فلس**	**دينار**
١ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في حدود مدينة المنامة	٥٠٠	
٢ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في حدود مدينة المحرق	٥٠٠	
٣ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في حدود مدينة عيسى	٥٠٠	
٤ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في مدينتي الرفاعين (الغربي والشرقي)	٥٠٠	
٥ ـ أجور الانتقال من الحد الى سماهيج والقرى المجاورة	٥٠٠	
٦ ـ أجور الانتقال فيما بين بلاد القديم والسهلة	٥٠٠	
٧ ـ أجور الانتقال فيما بين عالي وعوالي	٥٠٠	
٨ ـ أجور الانتقال فيما بين الصخير وبلاج الجزائر	٥٠٠	
٩ ـ أجور الانتقال فيما بين المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٥٠٠	
١٠ـ أجور الانتقال فيما بين المدن والقرى الواقعة على شارع سترة عدا جو وعسكر	٥٠٠	

تنبيه : تضاف الى جميع الأجور الموضحة بالجدول ٥٠٪ منها اذا كان الانتقال بين منتصف الليل والساعة الخامسة صباحا .

أجـــور الانتظار :

نصف الساعة الأولى	٥٠٠
الساعة الأولى	ـ

وما زاد على الساعة الأولى يتفق عليه بين الطرفين ويضاف الى الاجر مبلغ ١ دينار اذا كان الانتقال من مطار البحرين الدولي الى أي مكان آخر بسبب الانتظار .

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣
بتحديد أجور سيارات الاجرة « تحت الطلب »

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة ٣٣ من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بالجدول المرافق لهذا القرار بتحديد أجور سيارات الاجرة « تحت الطلب » .

مـادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار والجدول المرافق في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ١٣ رجب ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٦ ابريل ١٩٨٣م

جدول
أجور سيارات الاجرة « تحت الطلب »

أولا : منطقة المنامة	فلس	دينار
١ ـ من حدود مدينة المنامة الى :		
ميناء سلمان الى البوابة ـ الجفير ـ أم الحصم ـ الماحوز ـ الزنج	٦٠٠	١
ميناء سلمان حتى مرسى السفن	٩٠٠	١
٢ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع الشيخ سلمان :		
بلاد القديم ـ الخميس ـ عين عذاري ـ السهلة	٦٠٠	١
سلماباد ـ توبلي ـ جدعلي ـ مدينة عيسى ـ جرداب ـ سند ـ الكورة	٤٠٠	٢
عالي ـ الرفاع الغربي ـ الرفاع الشرقي	١٠٠	٣
عوالي ـ الصخير	٩٠٠	٣
الزلاق ـ بلاج الجزائر	٥٠٠	٤
٣ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة المحرق :		
مدينة المحرق حتى مركز الشرطة أو السوق المركزي	٢٠٠	١
داخل مدينة المحرق ـ البسيتين ـ مستشفى الولادة المركزي	٦٠٠	١
المطار الدولي ـ عراد	٩٠٠	١
الدير ـ سماهيج ـ الحد ـ قلالي ـ حالة السلطة ـ حالة النعيم	٤٠٠	٢
الحوض الجاف (ما بعد الحد)	٢٠٠	٤
٤ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع البديع :		
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي	٦٠٠	١
البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر	٩٠٠	١
جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع	٣٠٠	٢
سار ـ القرية ـ الدراز ـ بنى جمرة ـ البديع ـ الجنبية	٨٠٠	٢
٥ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع الجسرة :		
الجسرة	٣٠٠	٤
المستشفى العسكري ـ بوري	١٠٠	٣
دمستان ـ كرزكان ـ المالكية ـ الهملة ـ صدد ـ شهركان ـ دار كليب .	٩٠٠	٣

٦ ـ من حدود مدينة المنامة الى منطقة شارع سترة :	فلس	دينار
جزيرة النبيه صالح	٦٠٠	١
مدينة سترة	٥٠٠	٢
ميناء سترة ـ حتى مرسى السفن	ـ	٣
المنطقة الصناعية ـ المعامير ـ نويدرات ـ معمل التكرير ـ العكر ـ المنيوم البحرين .	٩٠٠	٣
عسكر ـ جو	٥٠٠	٤

ثانيا : منطقة المحرق

١ ـ من حدود مدينة المحرق الى :		
المطار الدولي ـ مستشفى الولادة ـ البسيتين	ـ	١
عراد ـ حالة النعيم ـ حالة السلطة	٣٠٠	١
الحد ـ قلالي ـ سماهيج ـ الدير	٦٠٠	١
الحوض الجاف ـ (ما بعد الحد)	ـ	٣

٢ ـ من حدود منطقة المحرق الى :

جميع مناطق البحرين ـ تطبق الاجور المحددة في ٣ من البند اولا من اجور منطقة المنامة ثم تضاف الاجور في باقي البنود طبقا للمناطق المختلفة .

ثالثا : منطقة مدينة عيسى

١ ـ من حدود مدينة عيسى الى :		
الرفاع الغربي ـ الرفاع الشرقي ـ المستشفى العسكري ـ بوري ـ عالي	٢٠٠	١
الهملة ـ الدمستان ـ كرزكان ـ المالكية	٣٠٠	١
صدد ـ شهركان ـ دار كليب ـ الجسرة	٣٠٠	١
عوالي ـ الصخير ـ الزلاق	٦٠٠	١
المعامير ـ نويدرات ـ المنطقة الصناعية ـ معمل التكرير ـ العكر	٥٠٠	١
مصنع المنيوم البحرين	٧٠٠	١
عسكر ـ جو	٤٠٠	٢
مدينة سترة ـ جزيرة النبيه صالح	٦٠٠	١
سترة حتى مرسى السفن	٩٠٠	١
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ البدعة ـ جبلة حبشي ـ سار ـ القرية ـ الدراز ـ بنى جمرة	٦٠٠	١
باربار ـ الرقع ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر ـ البديع ـ الجنبية ـ جنوسان ـ كرانة	٩٠٠	١

	فلس	دينار
٢ ـ من حدود مدينة عيسى الى منطقة المحرق :		
تطبق أجور منطقة المحرق المحددة في ٣ من البند أولا من منطقة المنامة ويضاف اليها أجر المسافة من حدود مدينة المنامة الى حدود مدينة عيسى .		
رابعا : منطقة شارع الشيخ سلمان :		
١ ـ من المنطقة الواقعة بين بلاد القديم والسهلة الى :		
المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٣٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع الجسرة	٩٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع سترة	تطبق منطقة	أجور المنامة
٢ ـ من المنطقة الواقعة بين عالي وعوالي الى :		
المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٢٠٠	٢
المدن والقرى الواقعة على شارع الجسرة	٩٠٠	١
المدن والقرى الواقعة على شارع سترة	٩٠٠	١
٣ ـ من المنطقة الواقعة بين الصخير وبلاج الجزائر الى :		
المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	٣٠٠	٢
المدن والقرى الواقعة على شارع الجسرة	٣٠٠	٢
المدن والقرى الواقعة على شارع سترة	٣٠٠	٢
خامسا : منطقة شارع سترة		
من المدن والقرى الواقعة في منطقة شارع سترة الى :		
عسكر	٦٠٠	١
جـــو	٩٠٠	١
دمستان ـ كرزكان ـ المالكية ـ الهملة ـ صدد ـ شهركان ـ دار كليب	ـ	٣
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي ـ البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر	٧٠٠	٢
البديع ـ سار ـ القرية ـ الدراز ـ بنى جمرة ـ الجنبية ـ جنوسيان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع	٧٠٠	٣
سادسا : منطقة شارع البديع		
١ ـ من مدن وقرى :		
السنابس ـ جدحفص ـ الديه ـ جبلة حبشي ـ البدعة ـ الجابور ـ المقشع ـ أبوصيبع ـ الحجر الى :		
الجسرة	٤٠٠	١
كرزكان ـ شهركان ـ دمستان ـ المالكية ـ صدد ـ دار كليب ـ الهملة		١
بلاج الجزائر ـ الزلاق	٩٠٠	٣

	فلس	دينار
٢ ـ من مدن وقرى		
البديع ـ سار ـ القرية ـ الجنبية ـ بنى جمرة ـ الدراز ـ جنوسان ـ كرانة ـ باربار ـ الرقع		
الى :		
الجسرة	٦٠٠	١
كرزكان ـ شهركان ـ دمستان ـ المالكية ـ صدد ـ دار كليب ـ الهملة	٤٠٠	٢
بلاج الجزائر ـ الزلاق	ـ	٣

الملاحظات :

١ ـ تشمل حدود مدينة المنامة الواقعة بين شارع الملك فيصل واتصاله من جهة الغرب بدوار السلمانية ومن جهة الشرق بشارع الشيخ دعيج .

٢ ـ تشمل حدود مدينة المحرق المنطقة الواقعة بين الطريق الدائري الممتد من الغرب والجنوب واتصاله بالشارع الرئيسي قرب المطار الدولي الممتد من الشرق الى الغرب ثم الى الجنوب عند بداية جسر المحرق .

التعليمات :

١ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في حدود مدينة المنامة	ـ	١
٢ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في حدود مدينة المحرق	ـ	١
٣ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في حدود مدينة عيسى	ـ	١
٤ ـ أجور الانتقال من مكان لآخر في مدينتي الرفاعين الغربي والشرقي	ـ	١
٥ ـ أجور الانتقال من الحد الى سماهيج والقرى المجاورة	ـ	١
٦ ـ أجور الانتقال فيما بين بلاد القديم والسهلة	ـ	١
٧ ـ أجور الانتقال فيما بين عالي وعوالي	ـ	١
٨ ـ أجور الانتقال فيما بين الصخير وبلاج الجزائر	ـ	١
٩ ـ أجور الانتقال فيما بين المدن والقرى الواقعة على شارع البديع	ـ	١
١٠ـ أجور الانتقال فيما بين المدن والقرى الواقعة على شارع سترة عدا جو وعسكر	ـ	١

تنبيه :

تضاف الى جميع الاجور الموضحة بالجدول ٥٠٪ منها اذا كان الانتقال بين منتصف الليل والساعة الخامسة صباحا .

أجور الانتظار :

نصف الساعة الأولى	ـ	١
الساعة الأولى	ـ	٢

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥
بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص

وزير الداخلية :

يعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص ،

وبناء على عرض المدير العام للأمن العام ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بجدول الرسوم الخاصة بادارة المرور والترخيص المرافق للقرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص ، الجدول المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٦ .

وزير الداخلية

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ١٩٨٥ م

وزارة الداخلية

جدول

بالرسوم الخاصة بادارة المرور والترخيص

الرقم	البيـــان	مقدار الرسم فلس	دينار
١	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التى لا يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن .	ـ	١٥
٢	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التى يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن ولا يجاوز ٥ أطنان .	ـ	٢٥
٣	الرسم السنوى لتسجيل المركبات التى يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ أطنان ولا يجاوز ٧ أطنان .	ـ	٣٠
٤	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التى يزيد وزنها وهي فارغة عن ٧ أطنان ولا يجاوز ١١ طنا .	ـ	٥٠
٥	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ١١ طنا .	ـ	٥٥
٦	الرسم السنوي لتسجيل المركبات (الدراجات النارية) .	ـ	٧
٧	الرسم المقرر للحصول على صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل .	ـ	٥
٨	الرسم المقرر عن عدم تجديد تسجيل أية مركبة في الموعد المحدد في القانون .	٥٠٠ عن كل يوم بحد اقصى ٢٠ دينارا في السنة	
٩	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة بادارة المرور والترخيص .	ـ	٥
١٠	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة خارج ادارة المرور والترخيص .	ـ	١٠
١١	الرسم المقرر مقابل الحصول على دفتر الفحص والملكية أو على بدل فاقد أو تالف منه .	ـ	٥
١٢	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة للمركبة برقم التسجيل أو برقم التصدير .	ـ	٣
١٣	الرسم المقرر عن نقل ملكية أية مركبة .	ـ	٥
١٤	الرسم السنوي المقرر لاستعمال لوحة فحص من نسختين	ـ	٤٠
١٥	الرسم المقرر لاستئجار لوحة فحص من نسختين	٥٠٠	١ عن كل ٢٤ ساعة بحد أقصى ٣٠ دينارا
١٦	الرسم المقرر مقابل احتفاظ مالك المركبة برقم تسجيلها أو نقله الى مركبة أخرى مسجلة باسمه .	ـ	١٥ عن كل سنة

الرقم	البيـــــان	مقدار الرسم فلس	دينار
١٧	الرسم المقرر لاصدار ترخيص لأية مركبة من مركبات وسائل النقل العام أو تجديده أو اصدار بدل فاقد أو تالف منه .	-	٥
١٨	الرسم المقرر لاصدار ترخيص لمحل تأجير الدراجات أو تجديده أو اصدار بدل فاقد أو تالف منه	-	٣٠
١٩	الرسم المقرر لاصدار رخصة قيادة مدتها خمس سنوات أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها .	-	١٠
٢٠	الرسم المقرر لاصدار رخصة قيادة مدتها سنة واحدة أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها .	-	٣
٢١	الرسم المقرر لاصدار رخصه قيادة لمعلم قيادة مدتها سنة واحدة أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها .	-	٢٠
٢٢	الرسم المقرر عن عدم تجديد رخصة القيادة في الموعد المحدد في القانون .	٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ١٥ دينارا	
٢٣	الرسم المقرر لاصدار رخصة لتعلم القيادة أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها .	-	٥
٢٤	الرسم المقرر مقابل الحصول على شهادة تسجيل أو رخصة قيادة أو ترخيص مركبة بعد تعديل بياناتها طبقا لاخطارات أصحاب الشأن .	-	٥
٢٥	الرسم المقرر لفحص النظر	٥٠٠	١ عن كل مرة
٢٦	الرسم المقرر لامتحان القيادة .	-	٥ عن كل مرة
٢٧	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة من الطرق والأماكن الخاصة الى مكان انتظار المركبات .	-	٥
٢٨	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة من مكان وجودها الى ادارة المرور لفحصها أو اعادتها الى هذا المكان أو أي مكان يحدده صاحبها أو نقل المركبة غير الصالحة للاستعمال الى مكان ايواء المركبات .	-	١٢

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء

وزير الاشغال والكهرباء والماء

بعد الاطلاع على تعرفة الكهرباء المعمول بها حاليا .

واستنادا الى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٦٤٤ بتاريخ ٨ فبراير ١٩٨١ بالموافقة على تحديد تعرفة الكهرباء .

قـــــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تحدد تعرفة الكهرباء اعتبارا من أول مارس ١٩٨١ وفقا لما يلي :

أولا : الاستهلاك المنزلي :

(أ) يشمل الاستهلاك المنزلي جميع الوحدات السكنية بمختلف أنواعها ، اضافة الى فئات المستهلكين التالية :

١ ـ المدارس

٢ ـ المستشفيات

٣ ـ دور العبادة (المساجد ، المآتم ، الكنائس)

٤ ـ الجمعيات الخيرية

٥ ـ الاندية

٦ ـ الحدائق العامة

٧ ـ المستهلكين الذين يقل استهلاكهم عن ٢٠٠٠ وحدة في الشهر اثناء فترة الصيف .

(ب) تشتمل التعرفة في الاغراض المنزلية على التالي :

١ ـ الاجرة الشهرية الثابتة وهي ٤٠٠ فلس

٢ ـ من ٠ ـ ١٥٠٠ وحدة بـ ٨ فلوس للوحدة .

٣ ـ من ١٥٠١ ـ ٤٠٠٠ وحدة بـ ١٤ فلسا للوحدة .

٤ ـ ما يزيد على ٤٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلسا للوحدة .

ثانيا ـ الاستهلاك غير المنزلي :

أ ـ يشمل الاستهلاك غير المنزلي جميع المؤسسات التجارية والصناعية والتي لم تصنف ضمن تعرفة الاستهلاك المنزلي الواردة أعلاه .

ب ـ تشتمل التعرفة في الاغراض غير المنزلية على التالي :

١ ـ الاجرة الشهرية الثابتة وهي ٤٠٠ فلس

٢ ـ سعر الوحدة عن ١٦ فلسا للوحدة

مـادة ـ ٢ ـ

تلغى تعرفة الكهرباء المعمول بها حاليا .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨١ .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٨ ربيع الثاني ١٤٠١هـ
الموافـــق : ٢٢ فبراير ١٩٨١م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها .

قـــــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تحدد تعرفة استهلاك المياه الجوفية وغير الموصلة بعدادات اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٣ على النحو التالي ؛

سعة الانبوبة	التعرفة بالدينار
١/٢ بوصة	١/٥٠٠ شهريا
٣/٤ بوصة ـ بوصة واحدة	٥/٠٠٠ شهريا
٢ بوصة فما فوق (لغير المزارع	٢٤/٠٠٠ شهريا
٢ بوصة فما فوق (للمزارع)	١٠/٠٠٠ شهريا

مـادة ـ ٢ ـ

تحدد رسوم توصيلات المياه اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

سعة الانبوبة	التعرفة بالدينار
١/٢ بوصة	٢٥/٠٠٠
٣/٤ بوصة الى بوصة واحدة	١٥٠/٠٠٠
٢ بوصة فما فوق	٦٠٠/٠٠٠

مـادة ـ ٣ ـ

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد الجشي

صدر بتاريخ : ٥ ذي الحجة ١٤٠٣هـ
الموافـــق : ١٢ سبتمبر ١٩٨٣م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ ، بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

قـــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تحدد تعرفةاستهلاك مياه التحلية اعتبارا من أول ابريل ١٩٨٥ على النحو الآتي :

أولا ـ الاستهلاك المنزلي :

١ ـ يقصد بالاستهلاك المنزلي : الاستهلاك الذي يتم في وحدات سكنية موصلة بعداد مستقل لكل وحدة سكنية على حدة والتي يقتصر استهلاك المياه فيها على الاغراض السكنية .

٢ ـ تطبق التعرفة التالية بالنسبة للاستهلاك المنزلي :

ـ الـ ٤٥ مترا مكعبا الاولى بسعر ٤٥ فلسا للمتر المكعب .

ـ بعد ٤٥ مترا مكعبا والى ٦٥ مترا مكعبا بسعر ١١٠ فلوس للمتر المكعب .

ـ ما يزيد عن ٦٥ مترا مكعبا بسعر ٤٥٠ فلسا للمتر المكعب .

ثانيا : الاستهلاك غير المنزلي :

١ ـ يقصد بالاستهلاك غير المنزلي :

(أ) الاستهلاك الذي يتم في المكاتب والمحلات التجارية والفنادق والمصانع والمؤسسات الصناعية والعمارات والمجمعات السكنية الموصلة بعداد واحد .

(ب) الاستهلاك المؤقت في فترة انشـاء المباني .

٢ ـ تطبق التعرفة بالنسبة للاستهلاك غير المنزلي :

ـ الـ٤٥٠ مترا مكعبا الاولى بسعر ٤٥٠ فلسا للمتر المكعب .

ـ ما يزيد عن ٤٥٠ مترا مكعبا بسعر ٧٧٠ فلسا للمتر المكعب .

مـادة ـ ٢ ـ

تعامل المؤسسات التالية على أساس الاستهلاك المنزلي في حالة عدم تجاوز الاستهلاك الشهري ٤٥٠ مترا مكعبا لكل وحدة منها على حدة :

ـ المدارس

ـ المستشفيات والمراكز الصحية .

ـ دور العبادة

ـ الجمعيات الخيرية

ـ الأنـــدية

ـ الحدائق العامة

ـ المزارع

مـادة ـ ٣ ـ

يترك الخيار لاصحاب العمارات والمجمعات السكنية لاجراء التغييرات اللازمة على شبكة المياه الموجودة ضمن مبانيهم . بحيث يكون لهم الحق في فصلها وتوصيلها بعداد مستقل واحد لكل وحدة سكنية ، وفي حالة تمام ذلك تعامل كل وحدة بتعرفة الاستهلاك المنزلي والا عوملت على أساس تعرفة الاستهلاك غير المنزلي طبقا للبند ثانيا من المادة (١) من هذا القرار .

مـادة ـ ٤ ـ

تطبق التعرفة المنصوص عليها في هذا القرار على المناطق التالية وتلغى بالنسبة لها التعرفة المنصوص عليها في قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها المشار اليه .

أولا : ١ ـ الرفاع الغربي والرفاع الشرقي

٢ ـ عـــالي

٣ ـ النويدرات ، العكر ، المعامير

٤ ـ مدينة حمد

ثانيا : أية منطقة اخرى يصدر قرار بتطبيق التعرفة الجديدة عليها .

مـادة ـ ٥ ـ

فيما عدا المناطق التى ورد النص عليها في المادة ٤ السابقة تظل التعرفة المنصوص عليها في القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها والمشار اليه مطبقة وسارية المفعول الى أن يصدر قرار بالغاء تطبيقها على المنطقة وتطبيق التعرفة الجديدة المنصوص عليها في هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول ابريل ١٩٨٥ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء

ماجد الجشي

صدر بتاريخ : ٢ رجب ١٤٠٥هـ

الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٨٥م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥

بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ ، بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية .

قـــــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تطبق التعرفة المنصوص عليها في قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ على منطقة مدينة عيسى وتلغى بالنسبة لها التعرفة المنصوص عليها في قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو ١٩٨٥ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٠ شعبان ١٤٠٥هـ

الموافـــق : ٣٠ ابريـــل ١٩٨٥م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥

بشأن تخفيض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية .

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ ، بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

وعلى قراري وزير الاشغال والكهرباء والماء رقمي ٣ ، ٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ..

قـــــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تخفض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية والواردة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ، وذلك اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٥م على النحو الآتي :

ـ الـ ٥٠ مترا مكعبا الاولى بسعر ٤٥ فلسا للمتر المكعب بحد أدنى دينار وخمسمائة فلس .

ـ بعد ٥٠ مترا مكعبا والى ١٠٠ متر مكعب بسعر ١١٠ فلوس للمتر المكعب .

ـ بعد ١٠٠ متر مكعب والى ١٥٠ مترا مكعبا ، بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب .

ـ ما يزيد على ١٥٠ مترا مكعبا بسعر ٤٥٠ فلسا للمتر المكعب .

ويسرى التخفيض على المناطق المبينة بالقرارين رقمي ٣ ، ٨ لسنة ١٩٨٥ المشار اليهما .

مـادة ـ ٢ ـ

تحصل تعرفة عن الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية عن شهري يوليو واغسطس سنة ١٩٨٥ في المناطق المبينة بالقرارين رقمي ٣ ، ٨ لسنة ١٩٨٥ طبقا للفئات الواردة بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مـادة ـ ٣ ـ

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٣ ذي القعدة ١٤٠٥هـ

الموافـــق : ٣١ يوليـــو ١٩٨٥م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ ، بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماءرقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تخفيض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية ،

قـــــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تطبق أحكام قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية والمشار اليه على المناطق التالية التابعة لمدينة المنامة :

القضيبية ، السقية ، أم الحصم ، الزنج ، الجفير ، الغريفة ، السلمانية ، الماحوز ، العدلية ، القفول ، الصالحيـة ، الخميس ، البلاد القديم ، البرهامة .

وتسرى عليها تعرفة الاستهلاك غير المنزلي لمياه التحلية الواردة في هذا القرار ، وبالنسبة للاستهلاك المنزلي لمياه التحلية فتسري على هذه المناطق التعرفة المخفضة الواردة بالمادة (١) من قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تخفيض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية والمشار اليه .

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى تطبيق قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها والمشار اليه على المناطق المبينة بالمادة السابقة .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول مارس ١٩٨٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٧ جمادي الثانية ١٤٠٦هـ
الموافـــق : ٢٦ فبـــــراير ١٩٨٦م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل تعرفة مياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٦٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة مياه التحلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٨٦/١٠/٢٦ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية .

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ ، بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

وعلى قرارات وزير الاشغال والكهرباء والماء أرقام (٣ ، ٨ ، ١٤) لسنة ١٩٨٥ و(١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

قـــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تعدل تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية والواردة بالقرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ، على النحو التالي :

ـ الـ ٥٠ مترا مكعبا الاولى بسعر ٤٥ فلسا للمتر المكعب بحد أدنى دينار وخمسمائة فلس .

ـ بعد ٥٠ مترا مكعبا والى ١٠٠ متر مكعب بسعر ١١٠ فلوس للمتر المكعب .

ـ ما يزيد على ١٠٠ متر مكعب بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب .

مـادة ـ ٢ ـ

تعدل تعرفة الاستهلاك غير المنزلي لمياه التحلية والواردة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه على النحو التالي :

ـ الـ ٤٥٠ مترا مكعبا الاولى بسعر ٣٠٠ فلس للمتر المكعب .

ـ ما يزيد على ٤٥٠ مترا مكعبا بسعر ٤٠٠ فلس للمتر المكعب .

مـادة ـ ٣ ـ

يسري التعديل المشار اليه في المادتين السابقتين على المناطق المبينة بالقرارين رقمي (٣ ، ٨) لسنة ١٩٨٥ والقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليها .

مـادة ـ ٤ ـ

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٦م . وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٢٥ صفر ١٤٠٧هـ
الموافـــق : ٢٩ أكتـــوبر ١٩٨٦م

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣، بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٨٦/١٠/٢٦ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها .

وعلى قرارات وزير الاشغال والكهرباء والماء أرقام (٣ ، ٨ ، ١٤) لسنة ١٩٨٥ ، و(١ ، ١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية

قـــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تطبق تعرفة الاستهلاك المنزلي وتعرفة الاستهلاك غير المنزلي لمياه التحلية والمنصوص عليها في قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ والمشار اليه على المناطق التالية لمدينة المنامة :

منطقة السوق ، أبوصرة ، الفاضل ، رأس رمان ، الذواودة ، الحورة ، كانو ، المنطقة الدبلوماسية ، النعيم والمخارقة .

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى تطبيق قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها والمشار اليه على المناطق المبينة بالمادة السابقة .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول مارس ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٢٥ جمادي الثانية ١٤٠٧هـ
الموافـــق : ٢٤ فبـــــراير ١٩٨٧م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قـــــرار :

وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣/تأمينات بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢م

بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في مرحلتيه الثالثة والرابعة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و٣ و٦ و٩٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ،

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ .

قـــرر ما يلي :

المـادة الاولى

يتم التطبيق الفعلي في المرحلتين الثالثة والرابعة لقانون التأمين الاجتماعي بفرعيه ـ الاول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني والثاني فرع التأمين ضد اصابات العمل ـ وفقا للتاريخ والقواعد والاحكام الواردة بهذا القرار ، مع مراعاة ايقاف تنفيذ أحكام الفرع الاول من التأمين المشار اليه بالنسبة للعمال غير البحرينيين بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بتطبيقه عليهم فيما بعد .

المـادة الثانية

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة السابقة بشأن العمال غير البحرينيين والاحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ والقرار الوزاري رقم ٧/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ تبدأ كل من المرحلتين الثالثة والرابعة للتطبيق الفعلي لفرعي التأمين المشار اليهما في تلك المادة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨١ بالنسبة للمرحلة الثالثة ومن أول يناير سنة ١٩٨٢ بالنسبة للمرحلة الرابعة في جميع انحاء الدولة .

ويطبق القانون فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة بالنسبة لفرعي التأمين المشار اليهما على المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاعين التعاوني والمشترك ، وذلك متى كان عدد عمال كل منشأة أو صاحب عمل يقع في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو في الفترة ما بين هذا التاريخ وأول يولية سنة ١٩٨١ أو بعده بين ٥٠ (خمسين) و٩٩ (تسعة وتسعين) عاملا بغض النظر عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال بعد تاريخ نشر هذا القرار .

ويطبق القانون فيما يتعلق بالمرحلة الرابعة بالنسبة لفرعي التأمين المشار اليهما على كل منشأة أو صاحب عمل يقع عدد عماله في أول يولية سنة ١٩٨١ أو في الفترة ما بين هذا التاريخ وأول يناير سنة ١٩٨٢ أو بعده بين ١٠ (عشرة) و٤٩ (تسعة وأربعين) عاملا بغض النظر أيضا عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال بعد أول يولية سنة ١٩٨١ .

ويقصد بعدد العمال على الوجه المنصوص عليه في الفقرة السابقة مجموع العمال الذين تستخدمهم المنشأة أو صاحب العمل الاصلي وحده أو مجموع عمال المنشأة أو صاحب العمل مع جميع عمال صاحب منشأة أخرى أو صاحب عمل آخر مع جميع عمال مقاول أو مقاولين من الباطن تكون المنشأة الاصلية أو صاحب العمل الاصلي قد اسندت كل أو بعض أعمالها أو أعماله اليهم سواء كان العمل يتم في منشأة واحدة أو في منشأة أو منشآت اخرى ، أو في فرع أو في فروع متعددة ولو تباعدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانوني مستقل وسواء استكمل العدد المذكور في التاريخ المحدد بالفقرتين السابقتين أو بعده ، وعندئذ يسرى القانون عليهم وعلى جميع عمالهم اعتبارا من التاريخ الذي يستكمل فيه ذلك العدد .

المـادة الثالثة

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة الاولى من هذا القرار بشأن العمال غير البحرينيين يطبق قانون التأمين الاجتماعي بفرعيه المذكورين بالمادة الاولى منه على كل منشأة أو صاحب عمل يطلب تطبيق القانون على منشأته مهما قل عدد العاملين لدى كل منهما عن النصاب الموضح بهذا القرار وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب

الخضوع لاحكام القانون المذكور ، ويصدر بذلك قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية في كل حالة على حدة أو في كل مجموعة حالات متماثلة .

ويراعى عند تطبيق القانون المذكور على المنشآت وأصحاب العمل المشار اليهم بالفقرة السابقة ما هو منصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من هذا القانون .

المادة الرابعة

منشأة أو منشآت أصحاب العمل والمقاول أو المقاولون من الباطن ان وجدوا الذين يطبق في شأنهم قانون التأمين الاجتماعي لأول مرة طبقا لاحكام هذا القرار يستمرون ملزمين بتطبيق أحكامه ولو فقدوا فيما بعد أيا من شروط التطبيق الواردة بهذا القرار .

المادة الخامسة

يبدأ في حصر المنشآت ، واصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن في القطاع الخاص والقطاعين التعاوني والمشترك الذين يخضعون للقانون في المرحلتين الثالثة والرابعة وكذلك يبدأ في حصر العمال المشتغلين لديهم وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنسبة للمرحلة الثالثة ومن أول يولية سنة ١٩٨١ بالنسبة للمرحلة الرابعة .

ويستخدم في حصر المنشآت ، واصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن وفي حصر عمالهم النماذج أرقام ١ و٢ و٣ و٣ أ و٥/ تأمينات المشار اليها بالمادتين الخامسة والثانية عشرة من القرار الوزاري رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في المرحلة الاولى .

كما يستخدم لكل عامل تنتهي خدمته بعد اتمام عملية الحصر بالنسبة للعمال الخاضعين للقانون النموذج رقم ٤/ تأمينات المشار اليه بالمادتين الخامسة والثانية عشرة من القرار الوزاري رقم٣ المشار اليه .

وتبلغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنماذج المشار اليها بالفقرتين السابقتين وفقا للتعليمات والبيانات الواردة بها مع ارفاق صورة فوتوغرافية من مستند الميلاد أو جواز السفر أو البطاقة الشخصية بالنموذج رقم٣/ تأمينات الخاص بتسجيل العامل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة السادسة

يطبق في شأن المنشآت ، وأصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن ، الذين يخضعون لاحكام قانون التأمين الاجتماعي المذكور في المرحلتين الثالثة والرابعة كما يطبق في شأن عمالهم أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من القرار الوزاري رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥م .

المادة السابعة

يسري في شأن المنشآت ، وأصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن ، الذين يستوفون شروط الخضوع لقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه أحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن تطبيق القانون المذكور في المرحلة الاولى .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد
آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٦ ربيع الاول ١٤٠١هـ
الموافق : ٢٢ يناير ١٩٨١م

قـــــرار :

وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٦/تأمينات بتاريخ ٤/٤/١٩٨١م

بشأن زيادة كل من منحة نفقات الجنازة للمؤمن عليه في حالة وفاته والفائدة التي تستحق على تعويض الدفعة الواحدة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و٩١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ بشأن منحة نفقات الجنازة ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨١ بزيادة كل من منحة نفقات الجنازة والفائدة التي تستحق على تعويض الدفعة الواحدة من تاريخ انقطاع المؤمن عليه عن التأمين حتى تاريخ الصرف .

وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قـــرر :

المادة الاولى

تضاعف منحة نفقات الجنازة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بوفاته بعد اشتراكه في التأمين مدة ستة شهور على الاقل بحيث تكون مائة دينار ، ويكون صرفها على الوجه المبين بالمادة ٩١ من القانون المشار اليه .

المادة الثانية

ترفع الى ٥٪ الفائدة التي تستحق على تعويض الدفعة الواحدة والمنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون التأمين الاجتماعي .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٩ جمادي الاولى ١٤٠١هـ

الموافق : ٤ ابريل ١٩٨١م

قـــــرار :

وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٠ / تأمينات بتاريخ ٦/٥/١٩٨١م

بشأن رفع النسبة المئوية للمنحة التي تعطى للاجانب عند مغادرة البلاد نهائيا

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٨ و١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الثامنة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٨١ بزيادة المنحة التي تضاف الى مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والمنصوص عليها في المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي ،

وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قـــرر :

المادة الاولى

ترفع الى ٥٪ المنحة المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور والتي تستحق للمؤمن عليهم الاجانب عند المغادرة النهائية للبلاد .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد
آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢ رجب ١٤٠١هـ
الموافق : ٦ مايو ١٩٨١م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
قـــــرار :
وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٥ / تأمينات لسنة ١٩٨٢
بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ ، وعلى القرار رقم ٦/ تأمينات لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة للمؤمن عليه في حالة وفاته والفائدة التي تستحق عن تعويض الدفعة الواحدة ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الخامسة والاربعين المنعقدة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بزيادة منحة نفقات الجنازة ،

وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قـــرر :

المادة الاولى

تزاد منحة نفقات الجنازة التي تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه بعد أداء اشتراك التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة أو بعد أداء اشتراك التأمين ضد اصابات العمل مدة ستة أشهر متصلة ، بحيث تصرف على الوجه الآتي :

١ ـ اذا دفن المؤمن عليه في دولة البحرين سواء كان بحرينيا أو أجنبيا تصرف منحة نفقات الجنازة بواقع ٣٠٠ دينار (ثلاثمائة دينار) .

٢ ـ اذا توفى المؤمن عليه البحريني الجنسية خارج دولة البحرين سواء دفن بها أو بالخارج تصرف منحة نفقات الجنازة بواقع ٤٠٠ دينار (اربعمائة دينار) .

٣ ـ اذا توفى المؤمن عليه الاجنبي في دولة البحرين وجهز جثمانه لدفنه بالدولة التى ينتمي اليها تصرف منحة نفقات الجنازة بواقع ٤٠٠ دينار (اربعمائة دينار) .

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٤ اكتوبر ١٩٨٢ .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة
للتأمينات الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد
آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٠ ربيع الاول ١٤٠٣هـ
الموافـــق : ٢٥ ديســمبر ١٩٨٢م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بتقرير زيادة معاشات المستفيدين وانصبة المستحقين عنهم
الخاضعين لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم في مختلف القطاعات ،

وبناء على ما عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

زيادة الحد الادنى للمعاشات للعاملين الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي ليصبح اثنين وخمسين دينارا شهريا لصاحب المعاش وعشرة دنانير وخمسمائة فلس شهريا للمستحق الواحد ولا يسرى ذلك على صاحب المعاش أو المستحق الذي زاد معاشه أو نصيبه عن هذا الحد تطبيقا لاحكام المرسوم بقانون رقم٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الا اذا كانت زيادة الحد الادنى أكثر فائدة له ففي هذه الحالة تطبق عليه زيادة الحد الادنى وحدها ولا يستفيد من أحكام المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .

مـادة ـ ٢ ـ

زيادة جميع المعاشات للمستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم بعد شمولها للزيادة الواردة بالمادة ١ السابقة بما قيمته ٨٪ منها على اعتبار ان معاش المستفيد أو نصيب المستحق يشمل العلاوة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، على ان يجبر الفلس الى مائة فلس .

وتستحق هذه الزيادة الاخيرة بحيث لا تتجاوز المعاشات الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦م .

مـادة ـ ٣ ـ

معاشات المستفيذين وانصبة المستحقين عنهم ـ اذا قسم المعاش بين المستفيد والمستحقين عنه بالتساوي وقل نصيب كل منهم عن عشرة دنانير ونصف بما فيهم المستفيد حال حياته أو حسب النسب المقررة بعد وفاته ـ يكمل نصيب كل منهم فيها الى الحد الادنى المذكور حتى لو تجاوز المجموع المعاش الذي ربط للمستفيد أو تجاوز مجموع الانصبة بما فيها ما يخص المستفيد نفسه الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي المذكور ، وتعتبر التكملة في كل الاحوال منحة عائلية للمستفيد عن نفسه وعن المستحقين عنه ويستمر صرفها طالما توافرت شروط استحقاقها سواء حال حياة المستفيد أو بعد وفاته .

مـادة ـ ٤ ـ

تتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٣ ، ويسري مفعوله من هذا التاريخ .

مـادة ـ ٦ ـ

على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٢ رمضان ١٤٠٣هـ
الموافـــق : ٢٢ يونيو ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة ١٦ ، والمادة ٥٣ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه النصوص التالية :

الفقرة الثانية من المادة ١٦ :

« ويجب ان يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين من التقرير الذي يعده الخبير وجود مال فيرحل هذا المال الى حساب خاص بالصندوق ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة في الاغراض الآتية :

١ - تسوية كل أو بعض العجز الذي تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التى تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض .

٢ - زيادة المعاشات والتعويضات والبدلات اليومية والمنح الاضافية والاعانات والمكافآت المقررة بموجب هذا القانون على ضوء الارقام القياسية لنفقات المعيشة . وتكون زيادة المعاشات والتعويضات والبدلات اليومية والمنح الاضافية والاعانات والمكافآت والحد الاقصى والحد الادني للمعاشات المقررة بموجب هذا القانون وكذلك النسب المئوية لكل ما تقدم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية .

٣ - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة » .

المادة ٥٣ :

« يساوى البدل اليومي ١٠٠٪ من الاجر اليومي للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التأمين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب اصابة العمل أو في حالة انتكاس الاصابة أو حدوث مضاعفة بسببها .

ويقدر البدل اليومي على أساس الاجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ ، وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب » .

الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ :

« يكون الحد الاقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة الاولى من هذه المادة ٧٥٪ من الاجر المقدر على أساسه المعاش في كل من فرعي التأمين حسب الحالة » .

المادة الثانية

لا تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ بعد تعديلها بهذا القانون الا على المعاشات التي تستحق بعد العمل به .

وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

المادة الثالثة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به في أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ
الموافـق : ٨ ينـايـر ١٩٨٥م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥
بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

تعدل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الوجه التالي :

«**المادة الثانية** :

لا تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ بعد تعديلها بهذا القانون الا على المعاشات التي استحقت في أول يناير ١٩٨٥م والمعاشات التي استحقت أو تستحق بعد هذا التاريخ .

وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٥ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٨ رمضان ١٤٠٥هـ
الموافـق : ٢٧ مـــــايو ١٩٨٥م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦
بتعديل قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

تخفض الحصة التى يلتزم صاحب العمل الخاضع لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقدرها ١١٪ الى ٧٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ، كما تخفض الحصة التى يلتزم المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا القانون بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى ٥٪ من أجره الشهرى ، وذلك كله بالنسبة للاشتراكات عن التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويلغى كل نص ورد فى هذا القانون يخالف هذا الحكم .

المادة الثانية

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٨٦ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٢ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٦ م

مـادة ـ ٢١ ـ

على وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٣ شوال ١٤٠٥هـ
الموافق : ١١ يوليـــو ١٩٨٥م

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢ / تأمينات بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون التأمين الاجتماعى

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تخفيض إشتراكات التأمين الاجتماعى فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته التاسعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٧ اغسطس ١٩٨٦ م ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قرر الآتى :

المادة الاولى

يسرى التخفيض الوارد على حصة صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين فى فرع الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٨٦ م ، ويبدأ ذلك التخفيض بالنسبة للاشتراكات المستحقة الاداء للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن شهر سبتمبر المشار اليه وما بعده ، وذلك فضلا عن أداء اشتراك التأمين فى فرع إصابات العمل للهيئة العامة المذكورة .

ولا يسرى التخفيض المذكور بالفقرة السابقة على الحالات التى تكون قد وقعت بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور قبل اول سبتمبر سنة ١٩٨٦ م ، وكذلك الحالات التى تكتشف بعد هذا التاريخ وذلك عن الفترة من تاريخ وقوع المخالفة حتى تاريخ سريان التخفيض .

المادة الثانية

تظل حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه كما هى واردة بالقانون المذكور وما طرأ عليها من زيادات دون المساس بها سواء بالنسبة لما استحق منها أو ما يستحق مستقبلا .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

حرر فى ٢٧ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق ١ سبتمبر ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه بأن يضاف عند حساب معاش الشيخوخة مدة اشتراك افتراضية قدرها ستون شهر تأمين في حالة استكمال أو تجاوز المؤمن عليه أو المؤمن عليها مدة الاشتراك المشار اليها في كل من البندين ٢ ، ٣ من المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي ، سواء كانت هذه المدة اشتراك فعلية أو محسوبا ضمنها مدة أو مدد في حكم مدة الاشتراك في التأمين ، وذلك بالنسبة لمن يتقاعد منهم حتى نهاية خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه تمديد المدة المشار اليها بالفقرة السابقة بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه النص التالي :

مادة (١٣٦) :

«مع مراعاة أحكام المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، إذا عاد صاحب معاش طبقا لأحكام هذا القانون الى ممارسة عمل مأجور خاضع لهذا القانون ويدر عليه اجرا فانه يجمع بين ما يستحق له من معاش وبين الأجر بشرط عدم تجاوز المجموع متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسهما المعاش ، فاذا زاد المجموع على ذلك حسمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها ، وإذا بلغت مدة التحاق صاحب معاش بالعمل المأجور المشار اليه سنة أو أكثر وانتهت خدمته لأي سبب من الأسباب ـ عدا إصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة لإصابة العمل السابقة ـ يسوى المعاش في الحالتين عن كامل المدة الأخيرة على أساس المادة (٣٩) المشار اليها ، ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات حسب الحالة متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش الأول .

أما إذا انتهت خدمة صاحب المعاش الأصلي بسبب إصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة للإصابة أو الإصابات السابقة على التحاقه بالعمل المأجور المشار اليه بالفقرة السابقة ، أو انتهت خدمته بسبب حدوث وفاة إصابية له فيعامل طبقا لأحكام إصابات العمل الواردة بقانون التأمين الإجتماعي المشار اليه ، بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشات أيضا اجر الاشتراك الذي حسب على أساسه المعاش الأول .

كذلك يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاشات المقررة في فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفى فرع تأمين إصابات العمل ، ويشترط في جميع الأحوال عدم تجاوز مجموع المعاشات متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسهما .

المادة الثالثة

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تعدل معاشات الشيخوخة التى تصرف من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقت العمل بهذا القانون على الأساس الموضح بالمادة الأولى السابقة مع عدم صرف فروق عن الماضي .

وتتحمل الهيئة العامة المشار اليها بمعاشات الشيخوخة المعدلة طبقا للمادة الأولى السابقة وكذلك بمعاشات الشيخوخة المستحقة للمؤمن عليهم بعد العمل بهذا القانون ، ويتجاوز عما يكون قد خصل عليه المؤمن عليه بالمخالفة للمادة (١٣٦) قبل تعديلها على الوجه المبين بالمادة الثانية السابقة من هذا القانون .

المادة الرابعة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ ربيع الأول ١٤٠٨هـ
الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٨٧م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على النظام الاساسي
لمكتب التربية العربي لدول الخليج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى النظام الاساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

ووفق على النظام الاساسي لمكتب التربية العربى لدول الخليج الصادر عن المؤتمر الثانى لوزراء التربية والتعليم لدول الخليج المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٧ فبراير ١٩٨٠ م

مكتب التربية العربي لدول الخليج
الرياض
المملكة العربية السعودية

النظام الاساسي
لمكتب التربية العربى لدول الخليج

صدر بموجب القرار رقم (١) من قرارات المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الاساسي لمكتب التربية العربى لدول الخليج

مقـــدمة

لما كانت الدول المشتركة فى هذا المكتب تكون فيما بينها اقليما واحدا فى لغته وسكانه ومعتقده الاسلامى ، متقاربا فى جغرافيته وبيئته ، وموارده الاقتصادية وامجاده التاريخية وظروفه الاجتماعية والثقافية وعاداته وسلوكه .

لذلك فان من مصلحتها جميعا ـ فى حاضرها ومستقبلها ـ توحيد اهداف التعليم والاسس العامة للمناهج ، والتنسيق والتكامل فى عمليات تنمية التعليم وتطويره اذ هو يبني اجيال المستقبل وذلك عن طريق ابراز شخصية المنطقة الاسلامية العربية وتوفير متطلباتها الحضارية وحاجاتها الروحية والمادية لتدعيم وحدة شعبها وقيام التعليم فيها على أساس علمي واضح المعالم والاهداف ، وحماية مستقبل أجيالها من الانحراف والتأكيد على الشخصية الاسلامية واعتبارها المنبع الذى نستقي منه ركائز كياننا المتميز بحضارته الرفيعة وانسانيته المثلى . ولتحقيق هذه الاهداف اقيم هذا المكتب ويعمل وفق النظام الاساسي المرفق .

الفصل الأول

المـادة الأولى : المصطلحات :

يقصد بالمصطلحات الواردة فى هذا النظام المعاني المحددة ازاء كل منها فيما يلي ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

النظام : النظام الاساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج .

المكتب : مكتب التربية العربي لدول الخليج .

الدول الاعضاء : هى :

١ ـ الامارات العربية المتحدة .
٢ ـ دولة البحرين .
٣ ـ الجمهورية العراقية .
٤ ـ سلطنة عمان .
٥ ـ دولة قطر .
٦ ـ دولة الكويت .
٧ ـ المملكة العربية السعودية .

المؤتمر : المؤتمر العام لوزراء التربية والتعليم فى الدول الاعضاء .

المجلس : المجلس التنفيذى لمكتب التربية العربي لدول الخليج .

الجهاز : الادارة العامة لمكتب التربية العربي لدول الخليج .

المـادة الثانية : مهام المكتب :

لكي يحقق المكتب الاهداف المتوخاة من انشائه يضطلع بالمهام التالية :

١ ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات مؤتمر وزراء التربية والتعليم فى الدول الاعضاء ومتابعتها والعمل على تنسيق واستكمال عمليات تنمية التعليم وتطويره ، واظهار شخصية المنطقة العربية الاسلامية وتدعيم وحدة شعبها ووضع التعليم والتربية على أسس علمية واضحة المعالم والاهداف .

٢ ـ انشاء المؤسسات والمراكز التربوية المشتركة بين الدول الاعضاء .

٣ ـ العمل على تشجيع وتنشيط التعاون الثقافي والاتصالات وتبادل الخبراء وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) التعاون مع الاجهزة والمراكز التربوية والثقافية التى تقام فى الدول الاعضاء .

(ب) تنظيم تبادل الزيارات بين المختصين فى التربية ، واقامة الندوات واللقاءات التربوية والعلمية والثقافية وكذلك المعسكرات والرحلات المشتركة بين الدول الاعضاء .

(جـ)تنظيم تبادل المنح الدراسية لابناء الدول الاعضاء .

(د) تنظيم الاتصالات مع المؤسسات التربوية العربية والدولية وتمثيل المكتب فى مؤتمراتها .

(هـ)توثيق الصلة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، والتمثيل المتبادل معها فى الاجتماعات والمؤتمرات بصفة مراقب .

٤ ـ العمل على تحقيق التنسيق والتكامل فى ميدان التعليم الجامعي والعالي ومراكز البحوث بين الدول الاعضاء وذلك بتسهيل تبادل الخبرات والتجارب ، وتوحيد الدرجات العلمية ومعادلتها .

٥ ـ العناية بالثقافة العربية الاسلامية وشئون الفكر العربي الاسلامي المعاصر والعمل على ابرازها ، وكذلك نشر اللغة العربية وتيسير تعلمها فى البلاد الاجنبية وبصفة خاصة فى البلاد الاسلامية واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك على المؤتمر .

٦ ـ يتولى المكتب الدعوة لاجتماع وزراء التربية والتعليم فى أدوار انعقاده العادية وغير العادية ، كما يتولى الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات على مختلف مستوياتها .

الفصل الثانى

تشكيل المكتب

المادة الثالثة : هيكل المكتب :

يتألف مكتب التربية العربى لدول الخليج من :

(أ) المجلس التنفيذى .

(ب) الادارة العامة .

(جـ)ما يضم الى المكتب أو ينشأ به من مراكز واجهزة أخرى .

المادة الرابعة : تكوين المجلس التنفيذى :

يتكون المجلس من :

(أ) عضو من كل دولة بمستوى وكيل وزارة تسميه الدولة من ذوى الخبرة والكفاءة فى الامور التربوية .

(ب) فى حالة خلو مقعد احد اعضاء المجلس التنفيذى تعين الدولة التى يمثلها العضو من يحل محله .

المادة الخامسة : الاعضاء يمثلون المؤتمر :

مع ان اعضاء المجلس التنفيذى يمثلون حكوماتهم الا انهم يمارسون السلطة الممنوحة لهم من المؤتمر نيابة عن المؤتمر كله .

المادة السادسة : مقر المجلس

يتخذ المجلس مكتب التربية العربي لدول الخليج فى الرياض مقرا له ويجوز ان يعقد اجتماعاته في أى مكان فى الدول الاعضاء .

المادة السابعة : مواعيد الاجتماعات :

(أ) يجتمع المجلس اجتماعين سنويا فى دورى انعقاد عاديين فى شهرى ابريل ونوفمبر .

(ب) يمكن ان يجتمع المجلس فى دورات غير عادية بقرار منه أو بناء على طلب موجه لرئيس المجلس من نصف الاعضاء أو بدعوة من المدير العام .

المادة الثامنة : اختصاصات المجلس :

تشمل اختصاصات المجلس التنفيذى :

١ ـ اعداد مشروع جدول اعمال المؤتمر .

٢ ـ اعداد مشروع الميزانية اللازمة للبرامج وانواع النشاط المختلفة والجهاز .

٣ ـ متابعة تنفيذ البرامج ومراقبة أوجه الصرف فى الميزانية .

٤ ـ القيام بما يكلفه به المؤتمر من اعمال وبما نص عليه هذا النظام .

٥ ـ اقتراح ترشيح المدير العام من الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات وفق الشروط التى يقرها المؤتمر .

المادة التاسعة : اعداد جدول الاعمال :

(أ) يعد المدير العام مشروع جدول الاعمال وذلك قبل الاجتماع بمدة كافية على ان يصل الاعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع .

(ب) يشمل مشروع جدول الاعمال ما يأتى :

١ ـ الموضوعات التى يحيلها مؤتمر الوزراء الى المجلس .

٢ ـ تقرير المدير العام عن اعمال المكتب منذ اجتماع المجلس الاخير .

٣ ـ المواد التى قرر المجلس ادراجها .

٤ ـ المواد التى تقترحها أية دولة .

٥ ـ المواد المتعلقة بالميزانية والحسابات .

٦ ـ المواد التى يقترحها المدير العام .

(جـ)في الدورات غير العادية للمجلس يحدد طالبو الاجتماع مواضيع البحث ويحددون الوقت الذى يرغبون عقد الدورة فيه وعلى المدير العام ابلاغ الدعوات الى اصحابها خلال خمسة عشر يوما من وصول الطلب لعقد الدورة غير العادية .

(د) يصادق المجلس فى بداية كل اجتماع على مشروع جدول اعماله وله ان يعد له او يضيف اليه مواد جديدة .

المادة العاشرة : الاعضاء والنواب :

(أ) لرئيس المؤتمر وللمدير العام حق حضور اجتماعات المجلس التنفيذى دون أن يشتركا في التصويت .

(ب) لأعضاء المجلس أن يستعينوا فى الجلسات بمستشارين وخبراء .

(جـ)لعضو المجلس التنفيذى بعد استشارة حكومته ان يعين كتابيا نائبا أو نوابا له يمكن أن يحلوا محله بترتيب تعيينهم فى أية جلسة من جلسات المجلس وفى هذه الحالة يجب أن يخطر رئيس المجلس باسم ومؤهلات نائبه فاذا لم يعترض الرئيس فان النائب يحل محل العضو الأصلى فى حالة غيابه .

المادة الحادية عشرة : رئاسة المجلس :

(أ) ينتخب المجلس التنفيذى من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس عند افتتاح الدورة العادية للمجلس التى تعقب الدورة العادية للمؤتمر العام .

(ب) مدة رئاسة المجلس التنفيذى ونيابة الرئاسة سنة تبدأ من ختام دورة المؤتمر التى عين فيها اعضاء المجلس الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر وتشمل الرئاسة والنيابة والدورات العادية وغير العادية .

(جـ)تدور الرئاسة ونيابة الرئاسة بين اعضاء المجلس .

(د) اذا لم يستطع الرئيس أو نائبه حضور دورة المجلس ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لهذه الدورة ، ولا يخل ذلك بقاعدة تداول الرئاسة والنيابة بين الاعضاء .

(هـ)تتلخص صلاحيات الرئيس فيما يلي :

١ ـ اعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها .

٢ ـ ادارة اعمال المجلس ومناقشاته ومراعاة تطبيق احكام النظام .

٣ ـ اعطاء حق الكلام للاعضاء وعرض موضوعات البحث للتصويت واعلان اقفال باب المناقشة اذا وافق المجلس على ذلك .

٤ ـ البت فى نقاط النظام واعلان القرارات .

٥ ـ تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية .

٦ ـ للرئيس ونائبه حق المشاركة فى المناقشة والتصويت .

٧ ـ يتمتع نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس عند غيابه ، وبما يعهد اليه من اختصاصات .

المادة الثانية عشرة : الاجتماعات :

(أ) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا توافر للاجتماع النصاب القانونى من الاعضاء وهو الاغلبية المطلقة من مندوبي الدول الاعضاء .

(ب) لا يحق التصويت الا لاعضاء المجلس أو نوابهم .

(جـ)يدعو الرئيس المتكلمين بترتيب طلبهم للكلام وله ان يحدد المدة التى يسمح بها لكل متكلم .

(د) توقف المناقشة فى أى موضوع أو قرار أو تعديل حتى يتم توزيع النص على الاعضاء الحاضرين اذا طلب ذلك احد الاعضاء .

(هـ)يجوز بموافقة المجلس تقسيم الاقتراح الى فقرات والتصويت على كل فقرة مستقلة .

(و) اذا قدم تعديل على الاقتراح فيصوت المجلس على التعديل أولا .

(ز) لأى عضو أن يقترح ايقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل بحث الموضوع المعروض فاذا ثني على الاقتراح يجرى عليه التصويت فورا .

(ح) للعضو أن يقدم اقتراحا خاصا بنقطة نظام خلال مناقشة أى موضوع ويبت الرئيس به فورا .

(ط) تكون للاقتراحات الآتية وفق ترتيبها الاسبقية على غيرها وهى :

١ ـ تأجيل المناقشة حول الموضوع المعروض .

٢ ـ اقفال باب المناقشة حول الموضوع المعروض .

٣ ـ تأجيل الاجتماع .

٤ ـ وقف الاجتماع .

(ى) لا يجوز اعادة النظر فى اقتراح اقر او رفض فى نفس الدورة للمجلس الا بالاغلبية المطلقة .

المادة الثالثة عشرة : التصويت :

(أ) لكل عضو في المجلس صوت واحد .
(ب) يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة من الاعضاء الحاضرين المصوتين .
(جـ)يتم التصويت عادة برفع الايدى .
(د) لا يعرض للتصويت قرار أو اقتراح ما لم يكن قد ثنى عليه الا ما استثنى بالنص .
(هـ)اذا كانت هناك اجراءات عاجلة وهامة بصورة استثنائية يجوز لرئيس المجلس بنفسه أو بتفويض منه للمدير العام استشارة الاعضاء بالمراسلة وتتخذ القرارات المقترحة بالمراسلة اذا ووفق عليها بالاجماع .

المادة الرابعة عشرة : تشكيل الادارة العامة للمكتب :

تتألف الادارة العامة للمكتب من المدير العام ونائبه والادارات المختصة .

١ ـ المدير العام وهو رئيس الادارة العامة للمكتب وهو وحده المسئول امام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن جميع اعمال المكتب من حيث الادارة والاشراف ويشمل ذلك وضع المقترحات وعرضها على المجلس التنفيذي ثم المؤتمر العام ، وتنفيذ قرارتهما ويختص بـ :
(أ) المشاركة فى جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي دون أن يكون له الحق فى التصويت .
(ب) يعرض مشروع برنامج عمل المكتب مصحوبا بتقديرات الميزانية اللازمة على المجلس التنفيذى .
(جـ)يعد تقارير دورية عن اعمال المكتب ويبلغها لاعضاء المجلس التنفيذي لمناقشتها .
(د) يأمر بالصرف واتخاذ الاجراءات المالية الاخرى فى حدود الميزانية المعتمدة وفق اللوائح .
(هـ)تمثيل المكتب لدى الدول الاعضاء والمنظمات التربوية العربية والاجنبية .
(و) يرأس اللجنة المكونة من الادارات المتخصصة لتقرير ما تقترحه هذه الادارات من اعمال واقتراحات ونفقات حسب الميزانية المعتمدة .

٢ ـ **نائب المدير العام : ويختص بما يلي :**
(أ) مساعدة المدير العام فى المهام الموكولة اليه .
(ب) ينوب عن المدير العام فى اثناء غيابه .
(جـ)أية مهام أخرى يرى المدير العام تفويضها اليه بموجب نصوص هذا النظام .

٢ ـ **الادارات المتخصصة وهي :**
ـ ادارة البرامج التربوية والعلوم .
ـ ادارة البرامج الثقافية والوثائق والاعلام .
ـ ادارة الشئون المالية والادارية .
ـ أية ادارة أخرى يرى المؤتمر اضافتها .

(أ) ادارة البرامج التربوية والعلوم وتختص :

١ ـ العمل على توحيد اهداف ونظم التعليم والاسس العامة للمناهج والوسائل التعليمية والكتب المدرسية ورفع المستوى التربوى فى دول المنطقة .
٢ ـ العمل على تبادل الخبرات والمعلومات فى مختلف مجالات التربية والتعليم مع التركيز على اعداد وتوفير المعلمين والمكتبات المدرسية والاختبارات والتقويم والتخطيط التربوى .
٣ ـ تشجيع تبادل الزيارات بين المختصين فى التربية وتنظيم حضور الندوات الثقافية والتربوية الاقليمية وتنظيم المنح الدراسية بين الدول الاعضاء .
٤ ـ تنظيم البرامج والمشروعات المشتركة مثل : محو الامية وتعليم الكبار ، التعليم الفني والمهني ، تعليم المعوقين والتربية الخاصة . أساليب التقويم التربوى وتدريب المعلمين اثناء الخدمة .
٥ ـ الاسهام فى تحقيق تنسيق المساعدات الخارجية للدول الشقيقة والصديقة .
٦ ـ تنسيق جهود الدول الاعضاء فى المجال العلمي .
٧ ـ المساعدة فى تبادل الخبرات من خلال المؤتمرات والندوات ونشر المعلومات العلمية والخبرات التقنية ، ونتائج اعمال البحوث التطبيقية .
٨ ـ تدعيم البحث العلمي والتقني التطبيقي فى الدول المشتركة .
٩ ـ التعاون مع الهيئات الاخرى فى البلاد العربية والمنظمات الدولية التي تختص بشئون التربية والتعليم والشئون العلمية والتقنية عن طريق الندوات والمؤتمرات وتبادل المعلومات والخبرات لتحقيق اقصى ما يمكن من التقدم

التربوى والعلمي بصورة عامة وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المتوفرة فى المنطقة بصورة خاصة .

(ب) ادارة البرامج الثقافية والوثائق والاعلام وتختص بـ :

١ ـ الاهتمام بكافة انواع الفكر الثقافي فى الدول المشتركة وبخاصة ما يختص بالثقافة الاسلامية وبتاريخ الثقافة والعلوم والفنون والآداب عند العرب وبالثقافة والحضارة العربية الاسلامية .

٢ ـ النهوض باللغة العربية وذلك بتسهيل قواعدها وتيسير طباعتها ، واسلوب تدريسها والعمل على نشرها فى الخارج عن طريق اقامة المدارس والمراكز الثقافية وتشجيع حركة التعريب ووضع المصطلحات والعمل على توحيدها في المنطقة ومع البلاد العربية الاخرى والاهتمام بالمجامع العلمية واللغوية .

٣ ـ العمل على تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحوث بين الدول المشتركة وتقديم المساعدات الفنية والثقافية وعقد المؤتمرات والندوات والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية لتحقيق هذه الاغراض .

٤ ـ العمل على تقوية وتدعيم التعاون الثقافي فى وسائل الاعلام واقامة المهرجانات والزيارات الثقافية .

٥ ـ تقديم العون لتوفير المعلمين والكتب والاجهزة والمنح للدول المشتركة .

٦ ـ تدعيم العلاقات مع المعاهد الاجنبية التى تتناول الدراسات العربية والاسلامية والعمل على تنمية العلاقات المتبادلة بين الدول والمجتمعات الاسلامية ومع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات الثقافية والفنية .

٧ ـ التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو والسعي من أجل النهوض بمختلف انواع المعرفة الانسانية من خلال متابعة آخر التطورات الدولية والعمل على تقديم البحث واقتباس الدراسات الناجحة للانتفاع منها فى التطور الثقافى والاجتماعى والاقتصادي .

الفصل الثالث

المادة الخامسة عشرة : تعيين الموظفين :

١ ـ يتم تعيين الموظفين وترقياتهم وشروط خدمتهم وتأديبهم طبقا للائحة الموظفين الخاصة بالمكتب .

٢ ـ يعين المجلس التنفيذي نائب المدير العام للمكتب ورؤساء الادارات المتخصصة بناء على ترشيح من المدير العام ويجوز استبدالهم بموافقة المجلس .

٣ ـ للمدير العام تعيين باقي الموظفين والاستغناء عنهم

٨ ـ تجميع الوثائق الخاصة بالمنطقة (كتب ، مطبوعات ، دوريات ، نشرات .. الخ) . ومعالجتها ببليوجرافيا وتسهيل الاطلاع عليها وتبادلها وتزويد الدول المشتركة بما تطلبه منها .

٩ ـ خدمة حاجات البحث للادارات المتخصصة والقيام بالبحوث الببليوجرافية المتعلقة بها .

١٠ ـ تزويد الجهات التربوية والثقافية والعلمية في الدول الأعضاء بالصحف والكتيبات والنشرات الخاصة بالكتب كالنشرات الاحصائية والاعلامية والببليوجرافية .

١١ـ اصدار مجلات تربوية وثقافية وعلمية بالتعاون مع الادارات والاجهزة الاخرى .

١٢ـ تولي الاخراج الفني للمطبوعات وتصوير المستندات ، وحفظ الوثائق .

١٣ـ توفير الخدمات المكتبية لمكتب التربية العربي لدول الخليج والقيام بأعمال الشئون العامة التى لا تدخل فى اختصاصات الادارات الاخرى أو التى يعهد اليها به المدير العام .

(ج) ادارة الشئون المالية والادارية وتختص :

١ ـ القيام بجميع العمليات المالية التى تستلزمها احتياجات العمل بالمكتب .

٢ ـ امانة الصندوق بشكل عام وجميع ما يتعلق بالمستندات والوصولات وسجلاتها وفق النظم المالية .

٣ ـ تنفيذ جميع الخدمات التى يحتاج اليها موظفو المكتب وادارته مثل : الاجازات ، التنقلات الداخلية والخارجية ، تأمين وسائل العمل فى مكاتب وأثاث وأدوات تجهيز وطبع وغيرها وانجاز المعاملات والمراسلات .

٤ ـ تنظيم السجلات والملفات وبطاقات الموظفين والمستخدمين .

٥ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للمكتب وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي فيما يختص باجراءات السجلات والمراجعة واقفال القيودات واعداد الحساب الختامي والارتباطات المالية الاخرى .

بتقديره وفق لائحة الموظفين وله توقيع العقوبات عليهم .

٤ ـ يفضل تعيين موظفي المكتب من أبناء الدول الأعضاء .

٥ ـ يمنح الموظفون غير السعوديين فى المكتب مخصصات تحدد بموافقة المجلس التنفيذى .

٦ ـ للمدير العام تفويض نائبه أو رؤساء الادارات المتخصصة فى أى من الاختصاصات والصلاحيات الادارية المناطة به .

المادة السادسة عشرة : صفة موظفي المكتب :

تتسم مسئوليات المدير العام وجميع الموظفين بطابع اقليمى بحت ، ولا يجوز لهم فى اثناء تأديتهم لواجباتهم واعمالهم أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المكتب .

الفصل الرابع

المادة السابعة عشرة : انصبة الدول الاعضاء فى الميزانية :

تتحمل الدول الاعضاء ميزانية المكتب ، ويتم تحديد أنصبتها فيها على أساس نصيب كل منها فى ميزانية جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة : ايداع أموال المكتب وسحبها :

تودع أموال المكتب من انصبة الدول الاعضاء ومن تبرعاتهم باسم مكتب التربية العربي لدول الخليج فى احد البنوك فى الرياض ويجرى السحب منها وتحديد مسئولية الصرف بموجب لائحة يصدرها المجلس التنفيذي .

المادة التاسعة عشرة : أوامر الصرف والايداع :

تجرى أوامر الصرف والايداع بموافقة المدير العام .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة العشرون : تقارير الدول الاعضاء :

تبعث كل دولة عضو فى المكتب تقريرا دوريا عن تطورات النشاط التربوى والثقافى فيها ، ويشتمل هذا التقرير الدوري على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات التى لها ارتباط وعلاقة بهذه الميادين .

المادة الحادية والعشرون : العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى المتخصصة :

يحق للمكتب أن يبعث بمندوبين عنه الى الاجتماعات التى تعقدها المنظمات الاخرى التى تعمل بين الحكومات والمتخصصة فى التربية والثقافة والعلوم للاستفادة من خبرات وتجارب هذه المنظمات فى حقل التربية والتعليم وله ان يدعو خبراء من هذه المنظمات لتقديم المشورة المطلوبة .

المادة الثانية والعشرون : امتيازات اعضاء المؤتمر والمجلس والموظفين :

يتمتع اعضاء المؤتمر العام والمجلس التنفيذى واعضاء اللجان وموظفو المكتب بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم حسب العرف الدولي .

المادة الثالثة والعشرون : تعديل النظام الاساسي :

لا يجوز تعديل نظام المكتب الا بقرار من المؤتمر يصدر بالاغلبية المطلقة .

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على اتفاقية انشاء المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامى لدول الخليج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية انشاء المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامي لدول الخليج ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الأولى

ووفق على اتفاقية انشاء المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامى لدول الخليج الموقعة فى مدينة الدوحة بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٠م والمرافقة لهذا القانون .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢١ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٨٠ م

الجمهورية العراقية
وزارة الثقافة والاعلام

اتفاقية انشاء
مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج

تأكيدا للعلاقات الاخوية الحميمة التى تربط بين الدول العربية المتعاقدة وتعزيزا للمقومات العديدة المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بينها وحدة الدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة .

وادراكا للمسئولية الكبرى والاجتماعية والتربوية والثقافية المنوطة بوسائل الاتصال الجماهيرى على تنوعها ، والدور الذى تلعبه فى حركة التقدم والنمو فى خلق وتشكيل المجتمع الجديد الموحد للشعب العربى .

وسعيا لتوحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون فى مجال الاعلام .

ورغبة فى تزويد كافة الاجهزة الاعلامية العاملة فى دول المنطقة بشكل عام والاجهزة الاعلامية الاقليمية التى تقرر انشاؤها ، بشكل خاص ، بركيزة علمية مقننة من المعلومات وايجاد جهاز تناط به مسئولية تنسيق العمل الاعلامي بين هذه الاجهزة عن طريق تأمين تدفق المعلومات والاخبار العالمية الى كافة هذه الاجهزة من ناحية وتأمين انسياب المعلومات الوطنية التى تجمعها هذه الاجهزة بين بعضها البعض وبينها وبين سائر العالم من ناحية أخرى .

اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة على هذه الاتفاقية على انشاء « مركز التوثيق الاعلامى لدول الخليج » وفقا للأحكام الآتية : ـ

اسم الجهاز ومركزه وعضويته واغراضه

المـادة الاولى

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز للتوثيق الاعلامي لدول الخليج له الشخصية القانونية ويشار اليه فيما بعد بـ « المركز » .

المـادة الثانية

المقر الرئيسي للمركز بمدينة بغداد وله أن ينشىء مكاتب اتصال أو تعيين مراسلين فى أية دولة من الدول المتعاقدة (الاعضاء) .

المـادة الثالثة

يضم المركز فى عضويته كل دولة عربية خليجية ، توقع وتصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها .

المـادة الرابعة

يهدف المركز بصورة خاصة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ ـ تجميع أكبر قدر ممكن من الانتاج الاعلامى فى مختلف أشكاله واوعيته كالمطبوعات والمواد السمعية والبصرية والوثائق الحكومية والبحوث والدراسات وغيرها من المواد اللازمة للعاملين والدارسين والباحثين فى حقل الاعلام .

ب ـ تنظيم وتحليل الوثائق واوعية نقل المعلومات المجمعة وفقا لنظم واصول وتقنيات تناظر احدث الاساليب والنظم المطبقة عالميا بعد مراعاة تطويع النظم العالمية هذه لمواصفات وخصائص اللغة العربية من ناحية ولنوعيات ودقائق المعلومات العربية بوجه عام والدول العربية الخليجية بوجه خاص من ناحية أخرى . وذلك بغية استنباط ما تحتويه هذه الوثائق والاوعية من معلومات وبيانات وتنظيمها فى مراصد معلومات وبنوك بيانات تتيح استرجاعها بدقة وسرعة ويسر .

جـ ـ توفير المعلومات التى يحتاجها المخططون والعاملون والباحثون فى حقل الاعلام بمنطقة الخليج ، وتزويدهم بالبيانات الصحيحة عن القضايا والمشروعات والانشطة الخليجية المختلفة وتمكينهم من متابعة احدث التطورات والاتجاهات فى مختلف فروع العلم والمعرفة بهدف دفع عجلة الانتاج ، وتطوير مستويات الاداء وتقديم برامج ومواد أكثر ثراء وتنوعا وحيوية .

د ـ الكشف عن الاصول الحضارية والثقافية للمنطقة عن طريق تجميع التراث القومى والشعبى وفنون واداب البيئة وتوثيقها واتاحتها للاستخدام فى وسائل الاعلام والنشر المختلفة مما سيكون له اوقع الأثر فى دعم اتجاه وحدة الخليج ثقافيا وفنيا واعلاميا ، فضلا عن اتاحة المزيد من الفرص للابداع الفني على المستوى المحلى فى مختلف القوالب الاعلامية وعدم الاعتماد بنسبة كبيرة على المواد ـ والبرامج المستوردة .

هـ ـ تعزيز سبل التنسيق والتعاون فى مجال انتاج البرامج والمواد الاعلامية وتبادلها فى نطاق دول المنطقة وذلك عن طريق رصد مقتنيات الاجهزة الاعلامية لدول

الخليج فى شكل فهارس موحدة والتعريف بها عن طريق اصدار قوائم بيليوجرافية دورية وتوزيعها على الاجهزة الاعلامية .

و - الانفتاح على ثقافات العالم الخارجى وذلك عن طريق تبادل المطبوعات وخدمات الاعلام والخبرات الفنية مع الدول المختلفة والمراكز المتشابهة وكذلك التقاط الثقافات والمعلومات من العالم الخارجى وبثها الى منطقة الخليج عن طريق الاشتراك فى بنوك وخدمات المعلومات المتصلة بمجالات الاعلام .

ز - دعم البنية الاساسية لخدمات المعلومات والمكتبات والتوثيق بالاجهزة الاعلامية الخليجية وسد الفجوات الحالية فى هذه الخدمات عن طريق ارساء قواعد الاعداد الفني للمواد بتصميم مجموعات من نظم المعالجة والحفظ والاسترجاع النمطية واعداد أدلة لتقنين اساليب العمل والاداء وتوفير الادوات والمراجع الاساسية مع تدريب اخصائى المعلومات والتوثيق على تطبيق هذه النظم وباستخدام تلك الادوات ، وفقا لاساليب عمل مقننة .

المادة الخامسة

يقوم المركز فى سبيل تحقيق اغراضه بجميع الاعمال والتصرفات التى تستلزمها طبيعة عمله والتى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشىء من أجله .

مجلس الادارة

المادة السادسة

يكون للمركز مجلس ادارة مؤلف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية هو وزير الاعلام بصفته عضوا اصيلا فى المجلس وممثل آخر يفوضه ويكون عضوا مناوبا ، ويجوز ان يرافق كل منهما الى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين أو المستشارين ويكون المدير العام للمركز مقررا للمجلس .

المادة السابعة

مجلس الادارة هو السلطة العليا فى المركز وهو الذى يرسم سياسته العامة ويوجه نشاطه ويضع القواعد التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى قام المركز من أجله وعلى الاخص :

أ - اصدار الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للمركز وتعديلها وكذلك تحديد علاقات المركز مع الاجهزة والمؤسسات الاعلامية فى الدول الاعضاء وفي العالم .

ب - اقرار مشروع الميزانية السنوية للمركز والمصادقة على الحساب الختامي .

جـ - تعيين المدير العام للمركز وشاغلي الوظائف الرئيسية وعزلهم .

د - تعيين مراقب للحسابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافآته .

هـ - تحديد البنوك التى تودع فيها أموال المركز .

و - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى المركز أو النظر فى كل ما يرى المدير عرضه من مسائل تتعلق بأغراض المركز .

ز - تحديد مكان انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس .

المادة الثامنة

تشارك كل من وكالة انباء الخليج وجهاز تلفزيون الخليج ومؤسسة الانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج وأية مؤسسات اعلامية مشتركة للدول العربية الخليجية سيتم انشاؤها مستقبلا في اجتماعات مجلس الادارة بصفتهم اعضاء مراقبين لهم حق الاشتراك فى المناقشات وتقديم المقترحات وليس لهم حق التصويت ويمكن لمجلس الادارة أن يدعو أية منظمة أخرى للمشاركة فى جلساته بصفة مراقب .

المادة التاسعة

يجوز لمجلس الإدارة ان يشكل من بين اعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته وله ان يفوض احد اعضائه أو المدير العام للقيام بمهمة محددة .

المادة العاشرة

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) ادناه ينعقد مجلس الادارة بدعوة من المدير العام فى التاريخ الذى يحدده وفى المكان الذى يعينه مجلس الادارة .

ب - يعقد المركز دورتين عاديتين كل عام فى شهر تشرين الاول (اكتوبر) وآذار (مارس) وترسل الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرين على الاقل ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب اثنين من اعضائه على الاقل وعلى المدير العام فى هذه الحالة توجيه الدعوة مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .

جـ - وللدول الاعضاء حق التصويت فى مجال الادارة ولكل دولة منها صوت واحد .

د - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أكثرية الاعضاء وتصدر القرارات - بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الحادية عشرة

أ - تكون رئاسة مجلس الادارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضاء حسب الترتيب الهجائى لاسماء دولهم . ويبقى الرئيس قائما بأعماله الى أن تسند الرئاسة الى خلفه فى مستهل الدورة العادية التالية .

ب - فى حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل العضو الذى سيخلفه فى الرئاسة .

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالتمرير ويشترط فى هذه الحالة موافقة جميع الاعضاء على هذا القرار الذى يجب ان يعرض في أول اجتماع عادى لاثباته في محضر الاجتماع .

الجـهاز التنفيذي

المادة الثالثة عشرة

يتولى ادارة المركز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد للمدة نفسها ولمرة واحدة ويعاونه فى الوظائف الاساسية عدد كاف من العاملين المؤهلين من رعايا الدول الاعضاء وفق اللوائح التى يصدرها مجلس الادارة كما يحق له تعيين عدد من ذوى الخبرة في اختصاصهم بصفة خبراء وعلى أن يقترن ذلك بموافقة غالبية اعضاء مجلس الادارة .

المادة الرابعة عشرة

أ - يكون لمدير عام المركز الاختصاصات والصلاحيات التالية : -

١ - تمثيل المركز فى علاقاته بالغير وامام القضاء

٢ - تصريف الشئون الادارية والعلمية والمالية للمركز وفق اللوائح المعتمدة

٣ - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى

٤ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة

٥ - تقديم تقرير سنوى عن سير عمل المركز ومقتراحاته بشأن تطويره .

ب - يكون مدير عام المركز مسئولا أمام مجلس الادارة .

المادة الخامسة عشرة

يكون للمركز لائحة داخلية تصدر من مجلس الادارة تتضمن بصفة خاصة ما يلى : -

أ - اختصاص رئيس مجلس ادارة المركز

ب - اختصاص المدير العام

جـ - القواعد التى تتبع فى ادارة الاعمال بالمركز ونظامه بما فى ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبة .

د - قواعد نعيين موظفى المركز ومستخدميه وعماله وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا النقدية أو العينية التى تمنح لهم وتأديبهم وانتهاء خدماتهم .

ميزانية المركـز

المادة السادسة عشرة

تتألف موارد المركز من :

أ - مساهمات الاعضاء فى ميزانية المركز ، وتحدد انصبة الاعضاء فيها على النحو التالى : -

١٩٪ لكل من دولة الامارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العراقية ، دولة قطر ، دولة الكويت ، و٢,٥٪ لكل من دولة البحرين وسلطنة عمان .

ب - حصيلة ما يقوم به من نشاط أو ما يؤديه من خدمات .

جـ - المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء .

المادة السابعة عشرة

أ - تبدأ السنة المالية أول كانون الثانى (يناير) وتنتهى فى آخر كانون الاول (ديسمبر) من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر كانون الأول (ديسمبر) من السنة المالية التالية .

ب - يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الثلاثة الاولى التى تلى بدء السنة المالية للمركز .

المادة الثامنة عشرة

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل الدورة العادية فى شهر تشرين الاول (اكتوبر) مشروع الميزانية لاقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامى للسنة المقتضية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده (الدورة العادية فى شهر اذار (مارس) .

المادة التاسعة عشرة

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها فى جميع الدول الاعضاء .

أحكام عـــامة

المادة العشرون

الاعضاء متساوون فى الحقوق والواجبات ولا يجوز اسقاط عضوية أية دولة الا اذا قصرت في الوفاء بالتزاماتها المقررة فى هذه الاتفاقية . ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقي دول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتى صدقت عليها او انضمت اليها .

المادة الحادية والعشرون

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته إلى رئيس مجلس الإدارة ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على مجلس الإدارة وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التى يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

المادة الثانية والعشرون

أ ـ تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ولا يجوز تعديل أى بند من بنودها أو حل المركز الا بقرار من مجلس الادارة سواء فى دورته العادية أو دورة استثنائية .

ب ـ تؤول موجودات المركز فى حالة حله الى الجهة أو الجهات التى يحددها القرار المتخذ بحل المركز .

المادة الثالثة والعشرون

أ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وودع وثائق التصديق الاصلية لدى وزارة خارجية الجمهورية العراقية فى اسرع وقت ممكن .

ب ـ يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل اربع من الدول الاعضاء على انه اذا استكمل الايداع فى النصف الثانى من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثانى التالي وتوجه دولة المقر الدعوة لاجتماع مجلس الادارة للمرة الاولى .

جـ ـ تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية الجمهورية العراقية التى تسلم نسخة أو صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق أو تنضم اليها كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة (الدوحة) بتاريخ ٢٧/ ربيع الاول/ ١٤٠٠ هـ
١٩٨٠/٢/١٢ م فيما بين :

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة عنها :
وزير الاعلام

حكومة البحرين عنها :
وزير الاعلام

حكومة المملكة العربية السعودية عنها :
وزير الاعلام

حكومة الجمهورية العراقية عنها :
وزير الثقافة والاعلام

حكومة دولة قطر عنها :
وزير الاعلام

حكومة دولة الكويت عنها :
وزير الاعلام

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١
بالموافقة على النظام الأساسى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المـادة الأولى

ووفق على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع فى مدينة أبوظبى (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ مايو (أيار) ١٩٨١م والمرافق لهذا المرسوم .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٩ نوفمبر ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

ان :

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

ادراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية .

وايمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التى تجمع بين شعوبها .

ورغبة فى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها فى جميع الميادين .

واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها انما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية .

واستهدافا لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها .

واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التى تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولا الى وحدة دولها .

وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي الى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى .

وتوجيها لجهودها الى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والاسلامية وافقت فيما بينها على ما يلى :

المادة الأولى
انشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار اليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقـر :

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون :

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع فى أى من الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

الأهـداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :

١ ـ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء فى جميع الميادين وصولا الى وحدتها .

٢ ـ تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها فى مختلف المجالات .

٣ ـ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما فى ذلك الشئون الآتية :

أ) الشئون الاقتصادية والمالية .

ب) الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .

ج) الشئون التعليمية والثقافية .

د) الشئون الاجتماعية والصحية .

هـ) الشئون الاعلامية والسياحية .

و) الشئون التشريعية والادارية .

٤ ـ دفع عجلة التقدم العلمي والتقنى فى مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التى اشتركت فى اجتماع وزراء الخارجية فى الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤م .

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :

١ ـ المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .

٢ ـ المجلس الوزارى .

٣ ـ الأمانة العامة .

ولكل من هذه الأجهزة انشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

المـادة السابعة

المجلس الأعلى :

١ ـ المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول .

٢ ـ يجتمع المجلس فى دورتين عاديتين كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية ، بناء على دعوة أى من الاعضاء وتأييد عضو آخر .

٣ ـ يعقد المجلس الأعلى دوراته فى بلدان الدول الأعضاء .

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الأعضاء .

المـادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى :

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلى :

١ ـ النظر فى القضايا التى تهم الدول الاعضاء .

٢ ـ وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التى يسير عليها .

٣ ـ النظر فى التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التى تعرض عليه من المجلس الوزارى تمهيدا لاعتمادها .

٤ ـ النظر فى التقارير والدراسات التى يكلف الأمين العام باعدادها .

٥ ـ اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

٦ ـ اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .

٧ ـ تعيين الأمين العام .

٨ ـ تعديل النظام الأساسى لمجلس التعاون .

٩ ـ اقرار نظامه الداخلي .

١٠ـ التصديق على ميزانية الأمانة العامة .

المـادة التاسعة

التصويت فى المجلس الأعلى :

١ ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .

٢ ـ تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت وتصدر قراراته فى المسائل الاجرائية بالأغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

١ ـ يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى « هيئة تسوية المنازعات » وتتبع المجلس الأعلى .

٢ ـ يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .

٣ ـ اذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته فى اطار المجلس الوزارى أو المجلس الأعلى ، فللمجلس الأعلى احالته الى هيئة تسوية المنازعات .

٤ ـ ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا .

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري :

١ ـ يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول .

٢ ـ يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٣ ـ يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية .

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزاري :

يتولى المجلس الوزاري مهام منها :

١ ـ اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التى تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .

٢ ـ العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن الى المجلس الوزاري الذى يرفعها بتوصية الى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣ ـ تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .

٤ ـ تشيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها .

٥ ـ احالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة الى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .

٦ ـ النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشانها الى المجلس الأعلى .

٧ ـ اقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة .

٨ ـ بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٩ ـ اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .

١٠ـ التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى واعداد جدول أعماله .

١١ـ النظر في ما يحال اليه من المجلس الأعلى .

المادة الثالثة عشرة

التصويت في المجلس الوزاري :

١ ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .

٢ ـ تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية والتوصيات بالأغلبية .

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة :

١ ـ تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .

٢ ـ يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ ـ يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .

٤ ـ يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء الا بموافقة المجلس الوزاري .

٥ ـ يكون الأمين العام مسئولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

١ ـ اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .

٢ - اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .
٣ - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء .
٤ - اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها المجلس الوزاري .
٥ - اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية التى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته .
٦ - اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .
٧ - التحضير للاجتماعات واعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات .
٨ - الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري اذا دعت الحاجة الى ذلك .
٩ - أية مهام أخرى تسند اليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري .

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء .

وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات :

١ - يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في أقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التى يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .
٢ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التى تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء ، كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة .
٣ - الى أن يتم وضع ونفاذ الإتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة الثامنة عشرة

ميزانية الأمانة العامة :

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسي :

١ - يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها في ديباجة هذا النظام .
٢ - تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة ايداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء لحين قيام الأمانة العامة التى تصبح مودعا لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي :

١ - لأية دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .
٢ - يقدم طلب التعديل للأمين العام الذى يتولى احالته للدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .
٣ - يصبح التعديل نافذ المفعول اذا أقره المجلس الأعلى بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية :

لا يجوز ابداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بايداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ ايار ١٩٨١ ميلادية . من نسخة واحدة باللغة العربية .

دولة الامارات العربية المتحدة .
دولة البحرين .
المملكة العربية السعودية .
سلطنة عمان .
دولة قطر .
دولة الكويت .

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١
بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١ م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون بعـــون الله

ان حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

تمشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي الى تقارب أوثق وروابط أقوى ،

ورغبة منه في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها ،

ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
التبادل التجاري
المادة الأولى

أ - تسمح الدول الأعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات الى الدول الأعضاء الأخرى .

ب - تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

١ - تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الاثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .

٢ - لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبي مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، اذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

المادة الثالثة

١ - يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الاعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن (٥١) في المائة .

٢ - يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

المادة الرابعة

١ - تعمل الدول الاعضاء على وضع حد ادنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي .

٢ - يكون من بين أهداف توحيد التعرفة الجمركية ايجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة .

٣ - يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

تمنح الدول الاعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع أي دولة عضو الى الدول الأعضاء الأخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

يحظر المرور (الترانزيت) للبضائع الممنوع ادخالها الى أراضي أي من الدول الاعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية ، وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الاعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية عملا على ايجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجاري معها .

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية :

١ ـ تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .

٢ ـ تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .

٣ ـ عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التى تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الاعضاء .

٤ ـ العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الاطراف الاجنبية في مجال استيراد احتياجاتها الاساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني
انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي

المادة الثامنة

تنفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في المجالات التالية :

١ ـ حرية الانتقال والعمل والاقامة .

٢ ـ حق التملك والارث والايصاء .

٣ ـ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي .

٤ ـ حرية انتقال رؤوس الأموال .

المادة التاسعة

تشجع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على اقامة المشاريع المشتركة بما يؤدى الى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث
التنسيق الانمائي
المادة العاشرة

تعمل الدول الأعضاء عليتحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الانمائية بهدف الوصول الى التكامل الاقتصادي فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .

٢ ـ تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة ازاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلي :

١ ـ تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها على أساس تكاملي .

٢ ـ توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣ ـ توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الاقتصادية وتشجيع اقامة الصناعات الاساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشرة

تولى الدول الأعضاء في اطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لانشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلفة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشابك الانتاجي والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

التعاون الفني
المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الأعضاء في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على اعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الانسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة ، وتقوم الدول الأعضاء ـ كلما كان ذلك

ممكنا ـ بابرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الاغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية .

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي ، على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية ، باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء .

المادة السابعة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة تجنبا للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقا للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس
النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الأعضاء المارة بأراضيها أو القاصدة لأي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم الجمركية والضرائب مهما كان نوعها على ألا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلي .

المادة التاسعة عشرة

١ ـ تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات وتعمل على تنسيق واقامة مشاريع البنية الاساسية كالموانىء والمطارات ، ومحطات الماء والكهرباء والطرق بما يؤدى الى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية .

٢ ـ تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوى بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

المادة العشرون

تسمح الدول الأعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي منها وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو ، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس
التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الأعضاء الى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار ، وذلك من أجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية ، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها .

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي ، في مجال تقديم المعونات الدولية والاقليمية للتنمية .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها ، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الاعضاء وأولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح أي منها اعفاء مؤقتا من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التى تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاعفاء لمدة محددة ، وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز ان تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

أ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها .

ب - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى .

المادة السابعة والعشرون

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء .

المادة الثامنة والعشرون

تحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية .

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١ م .

دولة الامارات العربية المتحدة	**سلطنة عمان**
دولة البحرين	**دولة قطر**
المملكة العربية السعودية	**دولة الكويت**

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي ،

وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة لها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المحاماة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد السمك ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،

وبناء على توصيات وزراء المالية لدول مجلس التعاون الخليجي ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ معاملة البحرينيين تماما فيما يتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الآتية :

- الصناعة .
- الزراعة .
- الثروة الحيوانية .
- الثروة السمكية .
- المقاولات .

ومع مراعاة أحكام المادة (٢٧٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ، فانه يجوز لمجلس الوزراء لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون . ان يشترط لممارسة النشاط الاقتصادي المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ان يتم في شكل شركة تجارية يكون للبحرينيين فيها نسبة لا تزيد على ٢٥٪ من رأسمال الشركة .

المادة الثانية

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ معاملة البحرينيين تماما فيما يتعلق بممارسة المهن والأعمال الآتية :

- الطب .
- المحاماة بما في ذلك الاستشارات القانونية .
- المحاسبة بما في ذلك المحاسبون القانونيون .
- الهندسة بما في ذلك المكاتب الاستشارية الهندسية .
- الاستشارات الادارية والاقتصادية والزراعية والسمكية .

المادة الثالثة

يعفى مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ من شرط الجنسية البحرينية عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي والمهن والأعمال المنصوص

عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ويعاملون معاملة البحرينيين تماما عند تطبيق التشريعات المبنية في ديباجة هذا القانون بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي والمهن والأعمال المشار اليها .

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٦ يناير ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على قرارات مؤتمر القمة الخليجي الرابع ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يضاف الى المجالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، المجالان التاليان :

- اقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها .
- الصيانة اللازمة في المجالات المسموح بممارسة النشاط الاقتصادي فيها .

ويجوز لمجلس الوزراء لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أن يشترط لممارسة النشاط الاقتصادي في المجالين السالفين مشاركة البحرينيين في ملكية المنشآت التى تؤسس لهذا الغرض بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ .

المادة الثانية

يضاف للمهن والأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ ما يلى :

- الصيدلة بشرط أن يكون الممارس مؤهلا علميا لذلك وأن يحصل على الترخيص والتسجيل اللازمين لمن يماثله من البحرينيين .

والى ان يتم الاتفاق على ممارسة النشاط الاقتصادي في مجال التجارة يحق للصيادلة استيراد الأدوية ما لم يوجد وكيل وطني يتم الاستيراد عن طريقه .

- الحرف بأنواعها على أن يكون الحرفي مؤهلا لممارستها ومقيما بالبحرين اقامة دائمة وان يقوم بممارستها بنفسه بعد اتمام اجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين لمن يماثله من البحرينيين .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٤ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٩ فبراير ١٩٨٤ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٤/٦/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٣/١١م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢ رجب ١٤٠٤هـ

الموافق ٣ ابريل ١٩٨٤م

اتفاقية مزايا وحصانات
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقا من حرص الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تسهيل أعمال المجلس وأجهزته الرئيسية والفرعية في أقاليمها ،

ورغبة في كفالة أداء موظفي المجلس أعمالهم على خير وجه ،

واستنادا الى المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون التي تنص على أن يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه ،

وحيث أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض ،

ورغبة في توضيح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمجلس التعاون وتحديد نطاق تطبيقها لتيسير قيام المجلس بأعماله في أقاليم الدول الأعضاء على ضوء قواعد متفق عليها ،

فقد اتفقت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ما يأتي :

الفصل الأول
الشخصية القانونية

المادة الأولى :

يتمتع مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشخصية قانونية مستقلة من حيث أهلية :

(أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(ب) التعاقد .

(ج) التقاضي .

الفصل الثاني
أموال وموجودات المجلس

المادة الثانية :

١ - تتمتع بالحصانة القضائية أموال مجلس التعاون ثابتة كانت أم منقولة وموجوداته أيا كان حائزها ما لم يقرر الأمين العام للتنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

٢ - للمباني التي يشغلها مجلس التعاون أينما وجدت في أقاليم الدول الأعضاء حرمتها ولا تخضع أمواله أو موجوداته لاجراءات التفتيش أو المصادرة أو الحجز أو الاستيلاء أو ما يماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

٣ - للمحفوظات والوثائق بأنواعها كافة ، حرمتها سواء أكانت خاصة بمجلس التعاون أو في حيازته .

المادة الثالثة :

تتعهد حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون باتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لضمان انتفاع المجلس بالأراضي والمباني التابعة له في أقاليم هذه الدول انتفاعا كاملا ومستمرا .

المادة الرابعة :

يكون للمجلس الحرية الكاملة في اجراء التصرفات التالية دون أن يخضع لأية قيود مالية أو تنظيمية أو أمر بايقاف تسديد الديون مهما كانت وتتمثل هذه التصرفات في :

(أ) حيازة النقود من مختلف العملات وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء .

(ب) تلقي تلك العملات ونقلها من دولة الى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وتحويلها الى أية عملة يشاء .

المادة الخامسة :

على المجلس عند مباشرته الحقوق المخولة له بموجب المادة السابقة مراعاة ما تبديه الدول الأعضاء من ملاحظات وما تقترحه من توصيات لا تتعارض مع مصلحة المجلس .

المادة السادسة :

يعفى المجلس وأمواله المنقولة والثابتة وممتلكاته الأخرى من الأعباء والتكاليف التالية :

(أ) جميع الضرائب المباشرة ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق أو خدمات عامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر المتعلقة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما يستورده المجلس أو يصدره من مواد أو أدوات خاصة لاستعماله الرسمي وكذلك تلك المفروضة على استيراد أو تصدير مطبوعاته مع استثناء رسوم التخزين أو النقل وما الى ذلك من مصروفات يجري تحملها مقابل خدمات عامة .

المادة السابعة :

لا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

الفصل الثالث
التسهيلات الخاصة بالرسائل والاتصالات

المادة الثامنة :

تعامل رسائل مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية أو منظمة دولية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد .

والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وكذلك بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة في شأن ارسال المعلومات الى الصحف والراديو والتليفزيون .

المادة التاسعة :

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية استعمال الرمز في رسائله أو ارسال مكاتباته بواسطة رسول خاص أو بحقائب دبلوماسية ويتمتع الرسول والحقائب الدبلوماسية بنفس المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية في الدول الأعضاء .

المادة العاشرة :

لا يجوز بأي حال من الأحوال في زمن السلم لأي من الدول الأعضاء فرض أي نوع من أنواع الرقابة على المراسلات والاتصالات والمخابرات الرسمية للمجلس على النحو المشار اليه في هذا الفصل .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

المادة الحادية عشرة :

تشمل عبارة « ممثلو الدول الأعضاء » الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم ، والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة الثانية عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية أو الفرعية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك المؤتمرات التي يدعو اليها المجلس أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية بوصفهم ممثلين لدولهم ، وتبقى هذه الحصانة سارية الى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .

(ج) حرمة المحررات والوثائق جميعها .

(د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم بواسطة رسول خاص أو في حقائب مختومة .

(هـ) منحهم هم وعائلاتهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة .

(و) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية لموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية .

(ح) لا تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على ممثلي الدولة التي تنعقد المؤتمرات والاجتماعات في اقليمها .

المادة الثالثة عشرة :

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمجلس ، وعلى هذا فانه يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت .

المادة الرابعة عشرة :

تكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأجهزته ذات المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى أي دولة من الدول الأعضاء .

وتحقيقا لهذا الغرض يقوم الأمين العام بابلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء المندوبين الدائمين المعتمدين لدى مجلس التعاون ، وأولئك الذين تنتهي خدماتهم .

الفصل الخامس
الموظفـــــون

المـادة الخامسة عشرة :

يتمتع موظفو الأمانة العامة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية من تاريخ مباشرتهم العمل بصرف النظر عن جنسياتهم بالمزايا والحصانات التالية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية .

(ب) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم قولا أو عملا بوصفهم موظفين في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة ساريا حتى بعد زوال صفتهم الرسمية وذلك بالنسبة لما صدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية .

(ج) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها عن عملهم .

المـادة السادسة عشرة :

بالاضافة الى المزايا والحصانات المشار اليها في المادة الخامسة عشرة يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون بصرف النظر عن جنسياتهم هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم بالوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية في أقاليم الدول الأعضاء .

المـادة السابعة عشرة :

يتمتع موظفو الدرجة الثامنة فما فوق بصرف النظر عن جنسياتهم هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم بالمزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول الأعضاء .

المـادة الثامنة عشرة :

يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر والذين لا تطبق عليهم أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة بالامتيازات والحصانات التالية :

(١) اعفاؤهم من الالتزامات الخاصة بالخدمة المدنية وكذلك اعفاؤهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب .

(٢) التسهيلات المتعلقة بالصرف والتي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .

(٣) التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

(٤) الاعفاء من الرسوم الجمركية خلال سنتين من تاريخ مباشرتهم العمل عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة التوطن في الدولة صاحبة الشأن .

المـادة التاسعة عشرة :

لا يجوز لموظفي الأمانة العامة المتمتعين بجنسية دولة المقر أيا كانت وظيفتهم أن يتمسكوا بالحصانة أمام محاكم بلادهم عند قيامهم بأعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم .

المـادة العشرون :

في حالة وجوب الخدمة العسكرية على أي من موظفي الأمانة العامة فللحكومة صاحبة الشأن أن تؤجل من تدعو اليه حاجة الأمانة العامة بناء على طلبها ولمدة لا تزيد عن سنتين .

المادة الحادية والعشرون :

ان المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح المجلس ويجب على الأمين العام رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت ويستثنى من ذلك الأمناء المساعدون الذين ترفع عنهم الحصانة بموافقة المجلس الوزاري أما الأمين العام فترفع عنه الحصانة بموافقة المجلس الأعلى بناء على عرض المجلس الوزاري .

الفصل السادس
الخـــبراء

المادة الثانية والعشرون :

يتمتع الخبراء من مواطني دول المجلس غير الموظفين المنصوص عليه في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمأمورية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمزايا والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم على أحسن وجه والتي تتمثل في :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة الوثائق والمحررات التي تكون في حوزتهم .

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس التعاون لدول الخليج العربية برسول خاص أو في حقائب رسمية .

(هـ) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مأمورية رسمية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

(و) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) اعفائهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب .

(ح) تأجيل واجب الخدمة العسكرية طبقا لنص المادة العشرين .

المادة الثالثة والعشرون :

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المجلس ، ويجب على الأمين العام رفع هذه الحصانة في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت .

الفصل السابع
تسوية المنازعات

المادة الرابعة والعشرون :

لله جلس الوزاري أن يشكل لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي يكون مجلس التعاون وأجهزته الرئيسية أو الفرعية طرفا فيها ، أو تلك التي يكون طرفا فيها موظف بالمجلس متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

المادة الخامسة والعشرون :

اذا كان موضوع النزاع ينصرف الى وجود خلاف بين الدول الأعضاء يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها فيحال النزاع عندئذ الى هيئة تسوية المنازعات طبقا لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون :

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة وسلامة بلادها أو نظامها العام . وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة للاتفاق على الاجراءات الكفيلة لحماية مصالح المجلس .

المادة السابعة والعشرون :

(أ) لأي دولة عضو طلب تعديل هذه الاتفاقية .

(ب) يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى احالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .

(ج) يصبح أي تعديل نافذا المفعول وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز للمجلس أن يعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق هذه الاتفاقية في بلاد الدول الأعضاء .

المادة التاسعة والعشرون :

(أ) ترفع هذه الاتفاقية وتصدق وفقا للنظم الدستورية لكل دولة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون .

(ب) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ايداع أغلبية الدول الأعضاء وثائق التصديق عليها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة الرياض في يوم الأحد ١٤٠٤/٦/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٢/١١م

١ - دولة الامارات العربية المتحدة .
٢ - دولة البحرين .
٣ - المملكة العربية السعودية .
٤ - سلطنة عمان .
٥ - دولة قطر .
٦ - دولة الكويت .

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والاراضي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى الاعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية ،

وعلى الاعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا دولة الكويت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقاري ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،

وبناء على ما قرره المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الاشخاص الطبيعيين غير البحرينيين تملك العقارات المبنية والاراضي باحدى طرق التصرف بين الافراد أو الوصية أو الميراث .

ويشترط للتملك باحدى هذه الطرق عدا الميراث ما يلي :

١ - أن يكون التملك لعقار واحد أرضا كان أو بناء في المناطق السكنية .

٢ - ان تمضي عشر سنوات على تجنس المالك بجنسية احدى الدول اعضاء مجلس التعاون الخليجي .

٣ - أن يكون التملك للفرد أو لاسرته بغرض السكن أو لغرض آخر يجيزه القانون ، والمقصود بالاسرة الزوج والزوجة والاولاد القصر .

٤ - الا تجاوز مساحة الارض ثلاثة الاف متر مربع .

أما في حالة التملك عن طريق الميراث فيعامل المالك معاملة البحرينيين .

المادة الثانية

يجب على المالك اذا كان العقار أرضا ، ان يبدأ في بنائها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه ، وان يتم البناء خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من ذلك التاريخ ما لم تمد الدولة هذه المدة لمدد أخرى اذا ما اقتنعت بأسباب تأخر المالك عن اتمام البناء ، واذا لم يتم البناء خلال المدة المحددة جاز للدولة ان تبيع العقار على حساب المالك مع تعويضه بما يعادل ثمن الشراء أو ثمن البيع أيهما أقل .

المادة الثالثة

لا يجوز لمن تملك عقاراً وفقا لأحكام هذا القانون ان يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية قبل مضي ثماني سنوات من تاريخ تسجيله باسمه ، واستثناء من ذلك يجوز للمالك في حالة الضرورة القصوى ان يتصرف فيه قبل انقضاء هذه المدة بشرط الحصول على اذن بذلك من الجهة المختصة .

المادة الرابعة

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير البحرينيين استئجار الاراضي بغرض اقامة المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارسة الانشطة فيها ، ويكون لهم التصرف في هذا الحق بالبيع أو الرهن في حدود ما تجيزه القوانين النافذة .

المادة الخامسة

يكون التملك وفقا لاحكام هذا القانون بما لا يتعارض وحق الدولة في اتخاذ ما يلي :

١ - نزع ملكية العقار للمصلحة العامة مقابل تعويض يقدر وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠

والبيانات اللازمة لتحديد موقع العقار وحدوده ومعالمه مصحوبا بخارطة له ويطلب موافاتها بتاريخ بدء واتمام بنائه ونوع البناء .

المادة السادسة

اذا لم يقم المالك من مواطني دول مجلس التعاون من غير البحرينيين بالبناء طبقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ فعلى ادارة التسجيل العقاري اخطاره بكتاب مسجل مع علم الوصول بأنها ستتخذ قبله الاجراءات المنصوص عليها في القانون وتطلب منه موافاتها بوثيقة ملكيته ، فان لم يفعل خلال شهر من تاريخ استلامه الخطاب المسجل قامت ادارة التسجيل العقاري باستصدار حكم من المحكمة المختصة في مواجهة المالك بالغاء القيد من السجل العقاري وبيع العقار .

المادة السابعة

يقدم مالك العقار من مواطني دول مجلس التعاون من غير البحرينيين طلب التمديد المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ وطلب الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة من ذات المرسوم الى وزير العدل والشئون الاسلامية الذي يصدر قراره في هذا الشأن ويتم اخطار المالك به بكتاب مسجل .

المادة الثامنة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ٢٤ جمادي الاولى ١٤٠٧هـ
الموافق ٢٤ يناير ١٩٨٧م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
بشأن تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والاراضي

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والاراضي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية ،

قـــــرر الآتي :

المـادة الاولى

تعد ادارة التسجيل العقاري سجلا فهرسيا شخصيا هجائيا يتم التأشير فيه بجميع التصرفات العقارية الصادرة الى مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير البحرينيين ومنهم ، كما يعد مكتب التوثيق سجلا لتلك التصرفات ويثبت في هذين السجلين اسم المتصرف وجنسيته واسم المتصرف اليه وجنسيته ونوع التعامل موضوع التصرف وتاريخ توثيقه كما يثبت في السجل المعد بادارة التسجيل العقاري تاريخ القيد في السجل العقاري ورقمه .

المـادة الثانية

تثبت جنسية مواطني دول مجلس التعاون من غير البحرينيين بجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو أي مستند رسمي آخر صادر من الدولة التي ينتمون اليها .

واذا كان المتصرف اليه قد كسب جنسيته عن طريق التجنس فعليه أن يقدم شهادة من الدولة التى ينتمي اليها بمضي عشر سنوات على تجنسه ، اذا لم تثبت الاوراق الرسمية التي قدمها ذلك .

المـادة الثالثة

تصدر ادارة التسجيل العقاري بناء على طلب المتصرف اليه غير البحريني شهادة من واقع السجل المنصوص عليه في المادة الاولى بأنه وأسرته لا يملكون عقارا طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ .

ولا يجوز لكاتب العدل وللمحاكم الشرعية توثيق أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية والمنصوص عليها في هذا القانون الا بعد تقديم تلك الشهادة .

المـادة الرابعة

يجب أن تتضمن وثيقة الملكية الصادرة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ شرطا بعدم جواز التصرف في العقار خلال ثماني سنوات من تاريخ القيد في السجل العقاري .

المـادة الخامسة

اذا كان العقار موضوع التصرف أرضا فضاء فعلى ادارة التسجيل العقاري ابلاغ البلدية المختصة باسم مالكه وعنوانه

المشار اليه ، وفي هذه الحالة يجوز لمن نزعت ملكيته ان يتملك عقارا آخر بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

٢ ـ حظر التملك أو الانتفاع في مناطق معينة لدواعي الامن .

المادة السادسة

لا تخل أحكام هذا القانون بما منحته الدولة أو تمنحه مستقبلا من حقوق أفضل لكل أو بعض مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

المادة السابعة

تسري أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل به .

المادة الثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية اعتبارا من ٢٨ فبراير ١٩٨٥م .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٤ جمادي الثانية ١٤٠٥هـ

الموافق ٦ مارس ١٩٨٥م

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بالموافقة على النظام الأساسي
لهيئة المواصفات والمقاييس بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ،

وعلى النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في مدينة مسقط بسلطنة عمان في يوم الاثنين ١١ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في مدينة مسقط بسلطنة عمان في يوم الاثنين ١١ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة
وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٦هـ
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٦م

هيئة المواصفات والمقاييس
لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

النظـــام الأساسي
لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

تمهيـــد :

وفقا للنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م

ووفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠١هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى بدول مجلس التعاون في دورته الثالثة بدولة البحرين بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٢م القاضي بتحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس .

وبناء على ما أقرته لجنة التعاون التجاري في اجتماعها الثاني بالبحرين يوم الاثنين ٤ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٨٣م بأن يتم هذا التحويل تدريجيا .

فـــان :

- وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة .
- وزير التجارة والزراعة بدولة البحرين .
- وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية .
- وزير التجارة والصناعة بسلطنة عمان .
- وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر .
- وزير النفط والصناعة بدولة الكويت .

قد وافقوا في اجتماع مجلس ادارة الهيئة الثالث والمنعقد في الرياض في ١١ شوال ١٤٠٥هـ الموافق ٢٩ يونية ١٩٨٥م على ما يلي :.

المـادة الأولى :

تنشأ ضمن اطار مجلس التعاون هيئة تسمى « هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية » ويشار اليها فيما بعد بـ « الهيئة » ، ويكون مقرها الرياض ـ الملكة العربية السعودية .

تعريفات :

تكون للمسميات التالية ـ أينما وردت في هذا النظام الدلالات الواردة أمام كل منها .

١ ـ مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢ ـ الهيئـــــة : هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣ ـ المواصفة القياسية الخليجية :المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة .

٤ ـ مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة .

٥ ـ رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة الهيئة .

٦ ـ الأمين العام : أمين عام الهيئة .

٧ ـ الســـــنة : السنة الهجرية .

المـادة الثالثة :

الهيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة .

المادة الرابعة :

تختص الهيئة بما يلي :

١ ـ الأمور التشريعية الخاصة بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس ولها دون غيرها اعداد واعتماد ونشر المواصفات القياسية الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعارف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات التنفيذ وأساليب أخذ العينات وطرق الفحص والاختبار والمعايرة .

٢ ـ اعداد وطباعة ونشر المواصفات القياسية بالتنسيق مع الدول الاعضاء .

٣ ـ متابعة تطبيق المواصفات المعتمدة من خلال اجهزة التقييس بكل دولة عضو .

٤ ـ اعداد خطة شاملة لأعمال التقييس في دول المجلس في مختلف المجالات وتوزيع اعبائها على الدول الاعضاء طبقا لامكانياتها .

٥ ـ تنظيم اعمال المعايرة القانونية والصناعية .

٦ ـ اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير اعمال الهيئة .

٧ ـ وضع نظام منح علامات الجودة وشهادات المطابقة للمنتجات

٨ ـ نشر التوعية بالتقييس .

٩ ـ تخزين المعلومات المرتبطة بأعمال الهيئة لصالح دول مجلس التعاون .

١٠ـ اعداد وتنظيم خطط التدريب في مجالات الهيئة المختلفة .
١١ـ تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء .
١٢ـ الاشتراك كعضو مراقب في المنظمات الاقليمية والدولية التي لها علاقة بالتقييس وتخدم أغراض الهيئة .

المادة الخامسة :

١ ـ يتكون مجلس الادارة من الوزير المختص أو من ينوب عنه من كل دولة عضو ويشارك في اجتماعاته دون ان يكون لهما حق التصويت كل من الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون وأمين عام هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ ـ يرأس مجلس الإدارة أحد ممثلي الدول الأعضاء وذلك لمدة سنة بالتناوب من بين الوزراء المختصين أو من ينوب عنه من الوزراء حسب النظام المتبع في مجلس التعاون وينوب عنه في حالة غيابه الوزير الذي يليه في الترتيب .

٣ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه من اعضاء المجلس .

٤ ـ يكون اعتماد مواصفات الهيئة باجماع اعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتصبح هذه المواصفات القياسية الزامية لجميع الدول الموافقة عليها وتصدر القرارات الأخرى بأغلبية الحاضرين ويرجح جانب رئيس المجلس عند تساوي الأصوات .

المادة السادسة :

يختص مجلس إدارة الهيئة بجميع شئونها ويتخذ كل ما يلزم لحسن قيامها بمامها وله في سبيل ذلك :

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة .
٢ ـ النظر في التوصيات والتقارير والدراسات ومشاريع المواصفات التي تعرض عليه من الأمين العام أو التي يكلف باعدادها .
٣ ـ تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
٤ ـ اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
٥ ـ اعتماد المواصفات القياسية الخليجية .
٦ ـ اعتماد ميزانية الهيئة .
٧ ـ المصادقة على الحساب الختامي للهيئة وتعيين المحاسب القانوني وتحديد مكافأته .
٨ ـ اعتماد كافة الخطط والبرامج واللوائح الفنية والادارية والمالية لضمان حسن سير العمل بالهيئة .
٩ ـ يرفع مجلس ادارة الهيئة تقارير دورية عن أعمال الهيئة للمجلس الوزاري .

المادة السابعة :

يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة صلاحيات الادارة التنفيذيه وله في سبيل ذلك :

١ ـ اعداد خطط وبرامج الهيئة الفنية الادارية والمالية .
٢ ـ تسيير أمور الهيئة الفنية والإدارية والمالية .
٣ ـ الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والفنيين والاداريين والعمال من مواطني دول مجلس التعاون اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة وتحديد مكافأتهم وفق لائحة يقرها مجلس الادارة .
٤ ـ التعاقد مع الخبراء والفنيين والاداريين والعمال من غير مواطني دول مجلس التعاون اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة وتحديد مكافأتهم وفق لائحة يقرها مجلس الادارة .
٥ ـ التعاون الفني مع الجهات الفنية المتخصصة لتطوير اعمال الهيئة في حدود الصلاحيات المخولة له .
٦ ـ تشكيل اللجان الفنية المتخصصة من الدول الاعضاء اللازمة لاعداد مشاريع المواصفات أو الدراسات وغيرها .
٧ ـ تمثيل الهيئة أمام الجهات الدولية والاقليمية والمحلية .
٨ ـ التحضير لاجتماعات مجلس الادارة واعداد جدول اعماله .
٩ ـ ما يكلفه به مجلس ادارة الهيئة من مهام .

المادة الثامنة :

تتمتع الهيئة وأجهزتها في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية ـ كما تتمتع الهيئة وأجهزتها وأمينها العام ومن يراه مجلس الادارة من الموظفين ، وكذلك موجوداتها وأموالها الثابتة والمنقولة ـ في أقاليم الدول الأعضاء ـ بالامتيازات والحصانات طبقا لما هو متبع في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المـادة التاسعة :

تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر التالية :

(أ) الاعتمادات التي تخصص لها من قبـل الدول الأعضاء .

(ب) ما يوافق عليه المجلس من اعانات وهبات .

(ج) ما تحصل عليه الهيئة من موارد أخرى .

المـادة العاشرة :

تفسير هذا النظام أو اجراء أي تعديل فيه من اختصاص مجلس الادارة .

المـادة الحادية عشرة :

يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه في يوم الاثنين ١١ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م من الوزراء المختصين ولكل دولة عضو التصديق عليه واصداره وفقا للنظم المتبعة فيها .

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة
بدولة الامارات العربية المتحدة

وزير التجارة والزراعة
بدولة البحرين

وزير التجارة
بالمملكة العربية السعودية

وزير التجارة والصناعة
بسلطنة عمان

وزير الاقتصاد والتجارة
بدولة قطر

وزير النفط والصناعة
بدولة الكويت

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته السابعة في أبوظبي سنة ١٩٨٦ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يضاف الى مجالات النشاط الاقتصادي التي يعامل بشأنها مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة البحرينيين تماما والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المجال التالي :

تجارة التجزئة

المادة الثانية

يقصد بتجارة التجزئة المشار اليها بالمادة السابقة مزاولة البيع والشراء لأية بضاعة يتم بيعها مباشرة الى مستهلكيها دون وسيط ، وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص به قانونا .

المادة الثالثة

يشترط لممارسة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي تجارة التجزئة بالبحرين ما يلي :

١ - ان يمارس الشخص بنفسه أعمال تجارته وفق النظام القانوني المعمول به في البحرين .

٢ - أن يلتزم بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي يلتزم بها مثيله البحريني .

٣ - أن يقيم بالبحرين .

٤ - أن يقتصر نشاطه على نوع واحد من التجارة ، وفي محل واحد .

٥ - يحظر على المرخص له ممارسة تجارة التجزئة بالاستيراد أو الوكالات التجارية .

٦ - أن يتم البيع والشراء مباشرة من خلال المحل المرخص به .

٧ - وفي حالة ممارسة تجارة التجزئة من قبل شخص اعتباري ، يشترط أن يتم في شكل شركة تجارية يكون للبحرينيين فيها نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من رأسمال الشركة ، ويجوز أن يكون لنشاطها أكثر من فرع في البحرين .

المادة الرابعة

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠٧هـ
الموافق ٢١ مارس ١٩٨٧م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢
بانشاء صندوق التأمين على المركبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
انشاء الصندوق وأغراضه

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ صندوق للتأمين على المركبات وتكون له الشخصية المعنوية ويتولى الاشراف عليه وزير التجارة والزراعة وفقا لأحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

أغراض الصندوق هي :

١ ـ التأمين على كافة أنواع المركبات وخاصة مركبات وسائل النقل العام وتعليم القيادة تأمينا شاملا أو لصالح الغير « تأمين الطرف الثالث » سواء كانت المركبات مملوكة لأعضاء الصندوق أو لغيرهم .

٢ ـ المساهمة في التأمين على أعضاء الصندوق المشتغلين لحسابهم من سائقي مركبات وسائل النقل العام ومعلمي القيادة لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ضد اصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة على النحو المبين بهذا القانون .

٣ ـ استثمار أموال الصندوق الاحتياطية في شراء العقارات والأسهم والسندات وغيرها .

٤ ـ اعادة التأمين لدى شركات التأمين على الأموال المؤمنة لدى الصندوق .

وعلى الصندوق ان يقبل دائما وبصفة خاصة طلبات التأمين التى تقدم إليه عن مركبات وسائل النقل العام وتعليم القيادة .

ويقصد بمركبات وسائل النقل العام وتعليم القيادة ما ورد بالنص عليه في المادتين ٢٨ ، ٥٣ من قانون المرور .

مـادة ـ ٣ ـ

يحل صندوق التأمين على المركبات المنشأ بمقتضى هذا القانون محل صندوق التعويضات التعاوني الصادر به النظام الأساسي المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات .

كما يؤول للصندوق الجديد رأسمال وأرباح الصندوق الملغي .

مـادة ـ ٤ ـ

يلتزم الصندوق بأن يستقطع من أرباحه السنوية نسبة يحددها مجلس الادارة لتوريدها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مساهمة منه في التأمين ضد اصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة لصالح المشتغلين لحسابهم الخاص من سائقي مركبات وسائل النقل العام ومعلمي القيادة الأعضاء في الصندوق وتوزيع هذه النسبة على هؤلاء السائقين بالتساوي لخصمها من اشتراك التأمين الذي يستحق وفقا للنظام الذي يتقرر في شأن التأمين عليهم .

مـادة ـ ٥ ـ

على الصندوق أن يستنزل الأرباح المستحقة للمشتغلين لحسابهم الخاص من سائقي مركبات وسائل النقل العام ومعلمي القيادة الأعضاء في الصندوق ، ويوردها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لخصمها من اشتراك التأمين المستحق على كل منهم وفقا للنظام الذي يتقرر في شأن التأمين عليهم .

الفصل الثاني
أعضاء الصندوق

مـادة ـ ٦ ـ

يعتبر عضوا في الصندوق :

١ ـ كل بحريني دفع أقساط التأمين في صندوق التعويضات لمدة ثلاث سنوات متتالية .

٢ ـ كل بحريني يدفع أقساط التأمين لمدة ثلاث سنوات متتالية ولو كان قد بدأ العمل بهذا القانون .

ويعد سجل يدون فيه أسماء من توافرت فيهم شروط العضوية ومحال اقامتهم وتاريخ اكتساب العضوية أو سقوطها .

ويترتب على العضوية في الصندوق حق العضو في نصيب من الأرباح بنسبة ما دفعه من أقساط .

مادة ـ ٧ ـ

تسقط العضوية في الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا تخلف العضو عن سداد أقساط التأمين .

ثانيا : وفاة العضو ، ويستثنى من ذلك ورثة سائقي مركبات وسائل النقل العام اذا انتقل اليهم ترخيص المركبة .

مادة ٨ ـ

يترتب على سقوط العضوية عدم أحقية العضو أو ورثته في الاشتراك في الأرباح الا بنسبة المدة التي استمرت فيها عضويته في الصندوق .

مادة ـ ٩ ـ

يحرم العضو من حقه في الأرباح التي يوزعها الصندوق في نهاية السنة المالية اذا تسبب بفعله الخاطىء في أن يتحمل الصندوق خسائر مالية كبيرة .

ويصدر بتقرير هذا الحرمان قرار من مجلس الادارة .

الفصل الثالث
ادارة الصندوق

مادة ـ ١٠ ـ

يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة من رئيس وتسعة أعضاء على الأكثر ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء يمثلون وزارات الداخلية والتجارة والزراعة والدولة للشئون القانونية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يرشحهم الوزير المختص ، كما يجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة أعضاء في الصندوق .

وينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محله عند غيابه وتكون مدته هي مدة أعضاء مجلس الادارة .

ومدة مجلس الادارة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أنه يجب الا يشمل التجديد ثلاثة من أعضاء المجلس السابق على الأقل وبشرط أن يتم تجديد أعضاء مجلس الادارة جميعا بعد ثلاث دورات متتالية .

مادة ـ ١١ ـ

يعتبر مجلس الادارة السلطة العليا للصندوق ويختص بصفة خاصة بما يأتي :

١ ـ تحديد أقساط التأمين المختلفة على المركبات بكافة أنواعها .

٢ ـ تحديد طرق استثمار أموال الصندوق في شراء العقارات والأسهم والسندات وغيرها .

٣ ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للصندوق ، واصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم في حدود ما نصت عليه اللوائح الداخلية للصندوق .

٤ ـ اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لكل سنة ويتضمن ذلك اعداد تقرير عن أعمال الصندوق عن كل سنة .

٥ ـ تنظيم توزيع الأرباح الصافية على الأعضاء بعد استقطاع الاحتياطيات المختلفة طبقا للنسب التي يحددها مجلس الادارة .

٦ ـ النظر في كل ما يرى وزير التجارة والزراعة أو رئيس مجلس لادارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

٧ ـ النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

٨ ـ تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة . .

٩ ـ سائر ما نص عليه هذا القانون من اختصاصات لمجلس الادارة .

ومع ذلك لا تكون قرارات مجلس الإدارة في المسائل المبينة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير التجارة والزراعة ويعتبر بمثابة تصديق على القرارات انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ وصول القرارات إلى مكتب الوزير دون أن يبدي اعتراضاً عليها .

مـادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز أن تقل اجتماعات مجلس الادارة عن أربعة اجتماعات على الأقل في السنة الواحدة وللمجلس أن يعقد أية اجتماعات اخرى بدعوة من وزير التجارة والزراعة أو بناء على طلب أربعة من أعضاء المجلس .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة من أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة تعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مـادة ـ ١٣ ـ

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه أو من غيرهم مديرا عاما ويحدد راتبه كما يحدد ما يمارسه من اختصاصات .

مـادة ـ ١٤ ـ

يمثل المدير العام الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة .

مـادة ـ ١٥ ـ

لوزير التجارة والزراعة في سبيل ممارسة سلطته أن يندب من يراه لفحص حسابات وأعمال الصندوق للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح .

الفصل الرابع
مالية الصندوق

مـادة ـ ١٦ ـ

يكون للصندوق ميزانية مستقلة وتعتبر أمواله المنقولة والعقارية مملوكة له ملكية كاملة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق أو غيرهم المطالبة بملكية أي جزء منها .

مـادة ـ ١٧ ـ

يعين مجلس الادارة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ويقرر أتعابهم .

وعلى مراقب الحسابات تقديم تقريره عن كل سنة مالية مرفقا به الميزانية العمومية والحساب الختامي الى مجلس ادارة الصندوق ، ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته كما يحق له طلب أية بيانات يرى ضرورة الحصول عليها .

مـادة ـ ٨١ ـ

لا يجوز توزيع أرباح في نهاية السنة المالية الا بعد اقتطاع ١٥٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مـادة ـ ١٩ ـ

ينقل موظفو وعمال صندوق التعويضات التعاوني الى العمل بالصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون وبذات مرتباتهم الى أن تتم تسوية أوضاعهم طبقا لأحكامه .

مـادة ـ ٢٠ ـ

على وزير ي التجارة والزراعة والعمل والشئون الاجتماعية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ولكل منهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١١ جمادي الأولى ١٤٠٢هـ

الموافق : ٧ مارس ١٩٨٢م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
بتعديل المادة (٨) من قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لسنة ١٩٥٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الامر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لسنة ١٩٥٧،

وبناء على عرض وزيرى الداخلية والصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـــادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨) فقرة (١) من قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لسنة ١٩٥٧، النص الآتى :

اذا عولج المصاب في احدى الوحدات الصحية التابعة للحكومة او تطلب علاجه ارساله الى خارج البلاد بقرار من اللجنة الطبية المختصة يكون للوزارة التابعة لها الوحدة الصحية أو وزارة الصحة في حالة العلاج في الخارج الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن بجميع التكاليف التى تكبدتها الوزارة في سبيل علاجه وذلك بحد أقصى قدره خمسمائة دينار للمصاب الواحد بالنسبة للعلاج في المستشفى وبدون حد أقصى بالنسبة للعلاج في الخارج بشرط ان تقوم الوزارة باخطار المؤمن بحضور المصاب الى المستشفى للعلاج .

المـــادة الثانية

يسرى هذا القانون على عقود التأمين سارية المفعول وقت العمل بأحكامه .

المـــادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٠ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢ مـــارس ١٩٨٥ م

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
في شأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، وعلى الامر الاميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـــادة ـ ١ ـ

مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية يجب عند تسجيل اية مركبة بادارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية ان يرافق طلب التسجيل وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التسجيل .

وفي حالة تجديد تسجيل المركبة يتعين ان تكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التجديد ويعتبر في حكم الوثيقة كل اخطار بتجديدها .

مـــادة ـ ٢ ـ

يجب ان تغطى وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات اذا وقعت في البحرين .

ومع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية اصابة جسمانية تلحق أي شخص من حادث للمركبة المؤمن عليها وكذلك الاضرار المادية عن هذا الحادث .

مـــادة ـ ٣ ـ

يجب ان تكون وثيقة التأمين صادرة من احدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقا لاحكام القانون ، كما يجب ان تكون الوثيقة محررة باللغة العربية وكذلك أية شهادة تصدر بناء عليها ويجوز ان ترافق الوثيقة والشهادات الصادرة بناء عليها ترجمة لها بلغة أجنبية .

ومع ذلك تعتمد كوثيقة تأمين الوثيقة الصادرة بناء على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة الصادر بانضمام دولة البحرين اليها بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشرط ان تكون هذه الوثيقة معتمدة من الشركة المتحدة للتأمين (ش.م.ب مقفلة) .

مـــادة ـ ٤ ـ

تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذى استوردت منه المركبة أو في شهادة الفحص والملكية للمركبة الصادرة من ادارة المرور والترخيص .

وعلى ادارة المرور والترخيص اثبات البيانات الخاصة بوثيقة التأمين في السجلات الرسمية .

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من أسباب مادام تسجيل المركبة قائما . ولا يترتب على هذا الالغاء لو وقع أي اثر .

وعلى ادارة المرور والترخيص عند الغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك ويجوز في حالة نقل ملكية السيارة الى مالك السيارة الى مالك جديد نقل وثيقة التأمين السابقة أيضا الى المالك الجديد وعلى ادارة المرور والترخيص اعتماد الوثيقة في هذه الحالة بشرط ان تكون المدة الباقية في الوثيقة مطابقة لمدة تسجيل المركبة باسم المالك الجديد .

مـــادة ـ ٦ ـ

إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون التسوية حجة قبله .

مـــادة ـ ٧ ـ

يجب ان يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث

المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة جسمانية أو أضرار مادية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة .

وعلى المؤمن له أو من ينوب عنه اخطار هيئة أو شركة التأمين بالحادث .

مـــادة ـ ٨ ـ

يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال المركبة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كـان للمؤمن حق الرجـوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مـــادة ـ ٩ ـ

يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو ان المركبة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة .

مـــادة ـ ١٠ ـ

يجوز للمؤمن اذا التزم بأداء التعويض في حالة وقـوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته ان يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مـــادة ـ ١١ ـ

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله . ويجب على هيئة أو شركة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملا للمضرور .

مـــادة ـ ١٢ ـ

إذا عولج المصاب في حادث المركبات مما تنطبق عليه احكام هذا القانون وكان علاجه في احدى الوحدات الصحية التابعة للحكومة أو تطلب علاجه ارساله الى خارج البلاد بقرار من اللجنة الطبية المختصة يكون للوزارة التابع لها الوحدة الصحية أو وزارة الصحة في حالة العلاج في الخارج الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن بجميع التكاليف التى تكبدتها الوزارة في سبيل علاجه وذلك بحد أقصى قدره خمسمائة دينار للمصاب الواحد بالنسبة للعلاج في المستشفى وبدون حد أقصى بالنسبة للعلاج في الخارج بشرط أن تقوم الوزارة باخطار المؤمن بحضور المصاب الى المستشفى للعلاج .

مـــادة ـ ١٣ ـ

في حالة التصفية الاجبارية او الاختيارية لهيئة أو شركة التأمين تعهد بوثائقها التى عقدت تنفيذا لاحكام هذا القانون الى هيئة أو شركة تأمين مصرح لها باصدار هذا النوع من الوثائق .

مـــادة ـ ١٤ ـ

على المؤمن ان يخطر وزارة التجارة والزراعة عند العمل بهذا القانون بقائمة بأسعار التأمين المبنية في وثائقه .

ولا يجوز للمؤمن اجراء أي تغيير في هذه الأسعار الا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة .

مـــادة ـ ١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار أو باحدى هاتـين العقوبتين كل من يعمل أو يمثل شركة أو هيئة تأمين اذا عقد وثيقة تأمين بأسعار تخالف الاسعار المقررة طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ فقرة أولى ، والمادة ١٢ من هذا القانون .

وتتعدد العقوبات بتعدد وثائق التأمين المعقودة أو التى خولفت بشأنها أحكام هذا القانون .

مـــادة ـ ١٦ ـ

يلغي قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل له ، كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة ـ ١٧ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيـذ أحكام القانون .

مـادة ـ ١٨ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره .

صدر في قصر الرفاع ،
بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٧م

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤
بانشاء لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى النظام الاساسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ،
وعلى النظام الأساسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) ،
وعلى نظام مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ،
وعلى نظام المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) ،
وعلى قرار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم رقم م ت /د ٢٠ /ق ٥ بتشكيل اللجان الوطنية ،
وعلى اعلان اللجنة الوطنية لليونسكو الصادر بالبحرين عام ١٩٦٧ ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا الآتي :

مـادة - ١ -

تنشأ لجنة تُسمى لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة يكون مقرها مدينة المنامة وتكون حلقة اتصال بين أجهزة الدولة وكل من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) ومكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) .

مـادة - ٢ -

تتألف اللجنة من :

أ)أعضاء معينون :

- وزير التربية والتعليم رئيسا
- وكيل وزارة الاعلام نائبا للرئيس
- وكيل وزارة التربية والتعليم
- مدير ادارة الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التربية والتعليم
- مدير ادارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة
- مدير ادارة الآثار والمتاحف بوزارة الاعلام
- مدير ادارة الثقافة والفنون بوزارة الاعلام
- مدير ادارة التراث
- مدير ادارة شئون الاندية والشباب بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة
- الامين العام لمركز البحرين للدراسات والبحوث
- عميد الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية أو من في حكمه
- عميد كلية الخليج للتكنولوجيا أو من في حكمه
- عضو المجلس التنفيذي لكل من المنظمات المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم
- المندوب الدائم للبحرين في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- مندوب عن لجنة حماية البيئة
- الامين العام للجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

ب - أعضاء مختارون :

ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس اللجنة من بين المهتمين بشئون التربية والثقافة والعلوم في البحرين وذلك بعد استطلاع رأي الاعضاء المعينين ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مـادة - ٣ -

يختص رئيس اللجنة بما يأتي :

(أ) اعتماد اللوائح الازمة لتنظيم اعمال اللجنة .
(ب) تعيين الامين العام بعد استطلاع رأي اللجنة .
(ج) تعيين ما تحتاجه اللجنة من عاملين وخبراء وتحديد أجورهم ومكافآتهم .
(د) اعتماد التنظيم الفني والاداري للامانة العامة .
(هـ) اعتماد قرارات وتوصيات اللجنة .

مـادة - ٤ -

تختص اللجنة بما يلي :

(أ) دراسة برامج ومشروعات المنظمات المذكورة وكيفية استفادة اجهزة الدولة المعنية منها .
(ب) دراسة كيفية الاستفادة من المساعدات والمنح والخبرة المقدمة من المنظمات المذكورة ومن برامج الامم المتحدة ومن جامعة الدول العربية الى البحرين في كافة المجالات .

(ج) تنظيم ما تقيمه المنظمات المذكورة في البحرين من مؤتمرات وندوات واجتماعات وحلقات دراسية ودورات تدريبية ومعارض وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية .

(د) الادلاء بالرأي في اختيار ممثلي البحرين في اجتماعات ومؤتمرات ولجان المنظمات المذكورة وتزويدهم بما يلزم من وثائق ومعلومات .

(هـ) التعاون مع أجهزة الاعلام المختلفة في تعريف المواطنين بدور المنظمات المذكورة .

(و) التعاون مع أجهزة الدولة المعنية في اعداد طلبات المعونة الفنية للمشروعات على برامج المنظمات المذكورة أو على برنامج الامم المتحدة للتنمية .

(ز) تزويد المنظمات المذكورة بالمعلومات المتعلقة بالنشاط التربوي والثقافي والعلمي في البحرين .

(ح) اقتراح ابرام الاتفاقيات الدولية في نطاق عملها ودراسة الصيغ المقترحة لهذه الاتفاقيات .

مـادة ـ ٥ ـ

للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها المذكورة ان تقوم بما يأتي :

(أ) اقرار مشروع جدول الاعمال ووثائق العمل .

(ب) دراسة تقرير الامين العام عن نشاط اللجنة وعن الاعتمادات المالية المطلوبة لها وكذلك الموضوعات المحالة من رئيس اللجنة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(ج) دراسة تقارير وفود الدولة في مؤتمرات المنظمات سالفة الذكر وفي مكتب التربية العربي لدول الخليج واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها .

(د) انشاء لجان فرعية تقوم بالدراسة وابداء الرأي في مشروعات وبرامج كل من المنظمات المذكورة ومكتب التربي العربي لدول الخليج واتخاذ التوصية المناسبة على ضوء هذه الدراسة .

(هـ) اعداد اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال اللجنة :

وتنعقد اللجنة مرتين كل عام على الاقل بدعوة من رئيسها ، ويصح انعقادها بحضور نصف عدد أعضائها على الاقل ، فان لم يتوفر النصف تأجل انعقادها وفي تلك الحالة يصح الانعقاد مجددا بحضور أي عدد ، وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، فان تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـادة ـ ٦ ـ

يكون للجنة أمانة عامة تتألف من :

(أ) أمين عام .

(ب) عدد كاف من العاملين الدائمين المؤهلين تأهيلا عاليا في مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام .

مـادة ـ ٧ ـ

يختص الامين العام بما يأتي :

(أ) الاشراف على اعمال الامانة العامة والاعداد لاجتماعات اللجنة واللجان الفرعية واعداد التقرير السنوي عن نشاط اللجنة .

(ب) القيام بأعمال أمانة اللجنة .

(ج) اعداد التنظيم الفني والاداري للامانة العامة .

(د) الاشراف على الشئون المالية والادارية واعداد طلبات الاعتمادات المالية اللازمة لها .

مـادة ـ ٨ ـ

تدرج للجنة الاعتمادات المالية اللازمة ضمن ميزانية وزارة التربية والتعليم .

مـادة ـ ٩ ـ

يلغى الاعلان الصادر سنة ١٩٦٧ بشأن اللجنة الوطنية لليونسكو .

مـادة ـ ١٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٠٥هـ
المـوافق ١٧ اكتوبر ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤
في شأن تقويم المؤهلات العلمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الاميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالقانون الآتي :

مـادة - ١ -

المؤهلات العلمية الاجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقويمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح لجنة تشكل على النحو الآتي :

١ - وكيل وزارة التربية والتعليم رئيسا
٢ - مدير ادارة الشئون الثقافية بوزارة التربية والتعليم
٣ - مندوب عن الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية
٤ - مندوب عن كلية الخليج للتكنولوجيا
٥ - مندوب عن كلية العلوم الصحية
} أعضاء
٦ - مندوب عن ديوان الموظفين
٧ - مندوب عن الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة العامة التي تطلب تقويم المؤهل .
٨ - ثلاثة يمثلون الاطباء والمحاسبين والمهندسين يختارهم وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع الوزرات المعنية

ويصدر بتشكيل اللجنة ، بناء على ترشيح الجهات التابع لها الاعضاء ، قرار من وزير التربية والتعليم وينظم هذا القرار اجراءات عمل اللجنة وطريقة التظلم من قرار الوزير بتقويم المؤهل .

مـادة - ٢ -

تتبع الاجراءات المبينة بالمادة السابقة عند التقويم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية .

مـادة - ٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٣ صفر ١٤٠٥هـ
الموافق : ١٧ نوفمبر ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمة الخاصة .
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

تعريفـات
مـادة - ١ -

يقصد بالمؤسسة التعليمية الخاصة في حكم هذا القانون :

(أ) **المؤسسة التعليمية الاهلية** : هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الاطفال التي ينشؤها ويديرها أفراد من المواطنين البحرينيين أو بالاشتراك مع غير البحرينيين بقصد التعليم أو التثقيف أو تلقين أي فن أو مهنة .

(ب) **دور الحضانة** : هي المؤسسات التي تضم اطفالا لا تتجاوز أعمارهم سن الثالثة .

(ج) **المؤسسة التعليمية الاجنبية** : هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي التي تنشؤها أو تنفق عليها منشأة أو مؤسسة من المؤسسات الاجنبية الموجودة في البحرين بقصد التعليم أو التثقيف أو تلقين أي فن أو مهنة .

(د) لا يشمل التعريف السابق في الفقرات (أ ، ب ، ج) المؤسسات التعليمية التي تنشؤها المؤسسات التجارية أو الصناعية للعاملين بها بقصد تعليمهم ما هو ضروري فقط لتدريبهم الفني أو الصناعي على ألا يتنافى هذا مع تعاليم البلاد الدينية وقوميتها .

مـادة - ٢ -

تخضع المؤسسات التعليمية الاهلية والاجنبية لرقابة واشراف وزارة التربية والتعليم ، كما تخضع دور الحضانة لاشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

شروط المؤسس واجراءات التأسيس
مـادة - ٣ -

يشترط في المؤسس ما يلي :

(أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك متمتعا بحقوقه المدنية ولم تصدر بحقه أحكام مخلة بالامانة أو الشرف أو الاخلاق .

(ب) أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص بانشاء المؤسسة التعليمية الخاصة الى الوزارة المختصة بمدة لا تقل عن أربعة أشهر من بدء العام الدراسي للمؤسسة وذلك وفقا للشروط ورسوم الترخيص التي تحددها هذه الوزارة .

(ج) ان يرفق بيانا بالاشخاص أو الجهات التي تمول المؤسسة المزمع انشاؤها مع طلب الترخيص طبقا للانظمة التي تحددها الوزارة المختصة .

(د) أن يكون للجانب البحريني عند انشاء مؤسسة تعليمية أهلية نسبة لا تقل عن ٥١٪ من ملكيتها .

(هـ) الترخيص بانشاء مؤسسة تعليمية خاصة شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير الا بعد موافقة الوزارة المختصة .

(و) يحق للوزارة المختصة رفض أي طلب اذا تبين لها ان هناك سببا كافيا لذلك .

خصائص المبنى المدرسي
مـادة - ٤ -

(أ) يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة مبنى مستقلا ولا يجوز استخدامه في أغراض اخرى الا بعد موافقة الوزارة المختصة على ذلك كما يكون مستوفيا للشروط الصحية والتربوية التي تحددها الوزارة المختصة .

(ب) لا يجوز انشاء أي قسم داخلي في المؤسسات التعليمية الخاصة الا بعد موافقة الوزارة المختصة .

(ج) لا يجوز نقل مقر المؤسسة التعليمية الخاصة الا بعد موافقة الوزارة المختصة .

هيئة التعليم
مـادة - ٥ -

١ - **المدير** :

(أ) أن يكون حاصلا على مؤهل علمي وخبرة في التعليم وفق ما تقرره الوزارة المختصة .

(ب) ان يكون حسن السيرة والسلوك ، متمتعا بحقوقه المدنية ولم تصدر بحقه أحكام مخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق .

مـادة ـ ٦ ـ

٢ ـ المدرس :

يشترط في المدرس :

(أ) أن يكون حاصلا على مؤهل علمي يتناسب مع المرحلة التي يدرس فيها ووفق ما تقرره الوزارة المختصة .

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم تصدر بحقه أحكام مخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق .

(ج) أن يكون من غير العاملين في الوزارة المختصة الا في الحالات التي توافق عليها الوزارة المختصة .

(د) أن يحصل على ترخيص من الوزارة المختصة طبقا للشروط التى تحددها ويجدد هذا الترخيص كل سنتين .

السجلات والملفات

مـادة ـ ٧ ـ

على المؤسسة التعليمة الخاصة ان تحتفظ بما يلي :

(أ) سجلات قيد لطلبتها في جميع المراحل والصفوف ويشمل السجل اسم الطالب وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده ، وديانته ، وعنوان ولي أمره ، ومستواه الدراسي .

(ب) سجلات لحضور الطلبة وغيابهم اليومي .

(ج) سجلات لدرجات الطلبة وتحصيلهم العلمي .

(د) سجل للهيئة التعليمية ويشمل الاسم والجنس والجنسية وتاريخ الميلاد والديانة والمؤهل العلمي ، والخبرة التعليمية .

(هـ) ملفات شخصية تحتوي على الاوراق الخاصة والحالة الاجتماعية للطلبة والعاملين .

(و) سجل خاص بموازنة المؤسسة التعليمية الخاصة تثبت فيه بانتظام جميع الايرادات من رسوم أو اعانات على اختلافها مع بيان مصادرها وكذلك المصروفات الجارية خلال العام الدراسي بموجب وثائق خطية واضحة تسهل مراجعتها .

(ز) بيان سنوي عن الميزانية يشتمل على الايرادات والمصروفات ومصادرها .

مـادة ـ ٨ ـ

على المؤسسة التعليمية الخاصة الحصول على اذن مسبق من الوزارة المختصة قبل تلقيها لاية هبات أو اعانات أو تبرعات .

كما عليها الالتزام بالرسوم والمصروفات المدرسية المعتمدة من الوزارة المختصة ولا يجوز تعديلها الا بعد موافقة الوزارة المختصة .

مـادة ـ ٩ ـ

تتولى الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون ما يلي :

(أ) مراجعة المناهج الدراسية للمؤسسة التعليمية الخاصة للتأكد من عدم تعارضها مع القيم الدينية والقومية والوطنية للبلاد .

(ب) مراقبة الايرادات والمصروفات والسجلات الخاصة بالمؤسسة التعليمية الخاصة .

(ج) مراقبة مستوى التعليم في المؤسسة التعليمية الخاصة .

الخطط والمناهج الدراسية

مـادة ـ ١٠ ـ

على المؤسسة التعليمية الخاصة ان توافي الوزارة المختصة بالمناهج الدراسية من خطط ومقررات وكتب مدرسية لاعتمادها من قبل الوزارة وعليها ان ترسل خلال العام أية تغييرات أو تعديلات ترى ادخالها على المناهج والخطط الدراسية .

وللوزارة المختصة الحق في تعديل أو ايقاف أية مناهج أو كتب تتعارض مع القيم الدينية والقومية والوطنية للبلاد ، ويبلغ قرار الوزارة الى المؤسسة بكتاب مسجل يتضمن الاسباب والمبررات التي بني عليها ذلك القرار والمواعيد المحددة لتنفيذه .

مـادة ـ ١١ ـ

تخضع جميع موجودات المكتبات وحجرة القراءة الحرة من كتب وسجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور لمراقبة الوزارة المختصة وذلك للتأكد من عدم معارضتها للقيم الدينية والقومية والوطنية للبلاد .

مـادة ـ ١٢ ـ

على المؤسسة التعليمية الخاصة الالتزام بالمناهج والكتب التى توافق عليها الوزارة المختصة فيما يتعلق بمقررات اللغة العربية للطلبة العرب ، والتربية الدينية الاسلامية للطلبة المسلمين ، وتاريخ وجغرافية البحرين لجميع الطلبة .

ويراعى في تحديد هذه المناهج ما يلي :

(أ) الصالح العام ومصلحة الطلبة العرب والطلبة الاجانب في دولة البحرين .

(ب) توفر المادة المطبوعة .

(ج) النظام الذي يتبع في قياس تحصيل الطلبة .

(د) عدم السماح للطلبة المسلمين بحضور دروس دينية غير دروس الدين الاسلامي وكذلك الاشتراك في الانشطة المتعلقة بها كالوعظ والارشاد والصلاة وذلك في جميع المراحل التعليمية .

العقوبات

مـادة ـ ١٣ ـ

(أ) في حالة ثبوت وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون من قبل المؤسسة التعليمية الخاصة على الوزارة المختصة توجيه كتاب لفت نظر الى المدير المسئول تشير فيه الى ضرورة الالتزام بأحكام هذا القانون وذلك خلال فترة زمنية يحددها ذلك الكتاب .

(ب) على الوزارة المختصة عند تكرار المخالفة ان تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة التعليمية الخاصة .

(ج) عند سحب الترخيص على الوزارة المختصة ان تصدر قرارا بوضع المؤسسة التعليمية تحت الاشراف المالي والاداري للوزارة لحين ازالة اسباب المخالفة وتتحمل المؤسسة التعليمية الخاصة جميع النفقات والمصروفات التي يقتضيها هذا الاشراف .

أحكام عامة

مـادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز أن تمس الكتب أو النشرات أو المطبوعات أو البرامج أو مقتنيات المكتبات المدرسية المعتقدات الدينية أو التقاليد الاجتماعية المرعية في البلاد أو ان تحتوي على مواد اعلانية أو دعائية لدولة معادية أو في حالة حرب مع دولة البحرين .

مـادة ـ ١٥ ـ

على مدير المؤسسة التعليمية الخاصة تقديم تقرير سنوي عن مؤسسته الى الوزارة المختصة بالشكل الذي تقره الوزارة وذلك في نهاية السنة الدراسية من كل عام .

مـادة ـ ١٦ ـ

تخضع المؤسسة التعليمية الخاصة لرقابة المندوبين المختصين للوزارة المختصة خلال أوقات العمل ودون سابق اخطار من الوزارة .

مـادة ـ ١٧ ـ

يجب ألا تقل مدة العام الدراسي عن مائة وثمانين يوما .

مـادة ـ ١٨ ـ

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بالعطلات الرسمية في الدولة .

مـادة ـ ١٩ ـ

يجوز لكل ذي شأن التظلم الى وزير التربية والتعليم أو وزير العمل والشئون الاجتماعية من القرارات التي تصدرها وزارتا التربية والتعليم والعمل والشئون الاجتماعية في الامور المتصلة بالمدارس الخاصة ومؤسسيها وهيئة التعليم بها وكذلك بالخطط والمناهج الدراسية وشئون التلاميذ والطلبة والمنصوص عليها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون .

ويكون ميعاد التظلم ستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار المتظلم منه .

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه يكون للمتظلم ان يطعن بالالغاء في القرار المتظلم منه أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم تظلمه وعدم الرد عليه .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يلغى العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧م بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .

مـادة ـ ٢١ ـ

على وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـادة ـ ٢٢ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٣ شوال ١٤٠٥هـ
الموافق : ١١ يوليو ١٩٨٥م

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الترخيص بانشاء المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية

وزير التربية والتعليم :

بعد لاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ،

وعلى قرار لجنة التعليم بجلستها رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ بشأن شروط الترخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قـــرر :

مادة ـ ١ ـ

يجب لإنشاء أي مؤسسة تعليمية خاصة ـ أهلية أو أجنبية ـ أو التوسع فيها ، الحصول على ترخيص بها من وزارة التربية والتعليم وفقا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ـ ٢ ـ

يقدم طلب الترخيص المشار اليه بالمادة السابقة الى ادارة التعليم الخاص على الانموذج المعد لهذا الغرض خلال الفترة من أول شهر أكتوبر الى نهاية شهر مايو من العام التالي ، ويتم بحث هذه الطلبات على ضوء احتياجات البلاد .

مادة ـ ٣ ـ

أ ـ تقوم ادارة التعليم الخاص ببحث طلبات الترخيص بانشاء المؤسسات التعليمية للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار وإخطار صاحب الطلب بأية ملاحظات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ التقدم بالطلب للعمل على تنفيذه .

ب ـ يصدر وزير التربية والتعليم قرار الترخيص بانشاء المؤسسة التعليمية الخاصة أو التوسع فيها قبل بدء العام الدراسي .

ج ـ لا يجوز لصاحب المؤسسة التعليمية الخاصة نقل ملكيتها أو تغيير موقعها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة ـ ٤ ـ

الشروط الواجب توافرها في مؤهلات مدير المؤسسة التعليمية الخاصة :

يشترط في مدير المؤسسة التعليمية الخاصة ذات الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة التدريس في هذه المؤسسة بالاضافة الى خبرة سابقة في التدريس لا تقل عن ٥ سنوات على الأقل .

مادة ـ ٥ ـ

الشروط الواجب توافرها كحد أدنى في مؤهلات هيئات التدريس في المؤسسة التعليمية الخاصة سواء كانت مدرسة أو دارا لروضة الأطفال :

أ ـ مرحلة رياض الأطفال :

يشترط فيمن يقوم بالتدريس في هذه المرحلة أن يكون حاصلا على مؤهل من المؤهلات الآتية :

- دبلوم معهد المعلمين .
- شهادة الثانوية العامة مع تأهيل معلمات رياض الأطفال .
- شهادة تأهيل تربوي مناسب .
- دبلوم في التعليم لمرحلة رياض الأطفال .

ب ـ المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية :

يشترط فيمن يقوم بالتدريس في احدى المراحل التعليمية المذكورة أن يكون حاصلا على مؤهل من المؤهلات الآتية :

- مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله بالاضافة الى تخصص في المادة أو المواد التى يقوم بتدريسها .
- مؤهل جامعي في المادة التى يقوم بتدريسها مع دبلوم في التربية أو شهادة التأهيل التربوي .

مادة ـ ٦ ـ

الشروط الواجب توافرها في مبنى المؤسسة التعليمية الخاصة ومرافقها :

١ - أن يكون الموقع في بيئة صحية مناسبة .
٢ - أن يكون المبنى مستقلا وصالحا للأغراض التربوية وأن تتوافر الشروط الصحية وشروط السلامة للطلبة .

٣ - ان تتناسب مساحة غرف الدراسة في المؤسسة التعليمية الخاصة مع عدد الطلبة بحيث لا يقل نصيب الطالب عن ١ ١/٢ متر مربع من مساحة الفصل ، وبالنسبة للمدارس يشترط ألا يزيد عدد طلبة الفصل الواحد عن ٢٥ طالباً ، وألا يزيد عدد الأطفال للمربية الواحدة عن ٢٠ طفلا في دور رياض الأطفال .

٤ - أن يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة سواء كانت مدرسة أو دارا لروضة الأطفال فناء فسيح تتناسب مساحته مع عدد الطلبة بحيث يسمح لهم بالحركة وممارسة الألعاب الرياضية المختلفة .
٥ - أن تتوافر في المؤسسة التعليمية الخاصة سواء كانت مدرسة أو دارا لروضة الأطفال ملاعب رياضية تتناسب وسن الطلبة وأن يتم تزويدها بالتجهيزات المناسبة .
٦ - أن تتوافر في المؤسسة التعليمية الخاصة مساحات لحماية الطلبة من الشمس والمطر .
٧ - أن تتوافر في المؤسسة التعليمية الخاصة مكاتب كافية للهيئة التعليمية والادارية والأنشطة التربوية والاجتماعية الأخرى .
٨ - ان تتوافر بالمؤسسة التعليمية الخاصة مكتبة مزودة بالكتب والوسائل التعليمية المناسبة .
٩ - أن تتوافر بالمؤسسة التعليمية الخاصة اذا كانت مدرسة ، المختبرات المجهزة بقدر يتناسب والمناهج المطبقة فيها .
١٠ - أن يتوافر بالمؤسسة التعليمية الخاصة عدد كاف من دورات مياه خاصة بالطلبة وأخرى خاصة بالهيئة الادارية والتعليمية . وبالنسبة لدورات المياه بدور رياض الأطفال يراعى أن تكون أبوابها مفتوحة الى الخارج ، وان تثبت بطريقة تمكن المربية من مراقبة الأطفال عند الحاجة .

مادة - ٧ -

الشروط الواجب توافرها في أثاث المؤسسة التعليمية الخاصة :

١ - أن يكون كافيا لعدد الطلبة والهيئة التعليمية والادارية .
٢ - أن تكون المقاسات والأحجام الخاصة بالأثاث مناسبة لسن الطلبة مع مراعاة الشروط الصحية وشروط السلامة فيها .
٣ - أن تكون قطع الأثاث من النوع الذى يساعد على خلق بيئة تعليمية هادئة وتنظيم أنشطة متنوعة .

مادة - ٨ -

يكون الحد الأدنى المقرر لتدريس مادتي اللغة العربية والتربية الاسلامية في المراحل التعليمية في المؤسسة التعليمية الخاصة اذا كانت مدرسة أجنبية على النحو التالي :

- ٦ حصص لغة عربية أسبوعيا للصفوف الثلاثة الأولى من التعليم الابتدائي .
- ٤ حصص لغة عربية أسبوعيا لبقية الصفوف الابتدائية والاعدادية والثانوية .
- حصة تربية اسلامية واحدة اسبوعيا للطلاب المسلمين في جميع صفوف المراحل التعليمية .

ويكون تدريس مادتي تاريخ وجغرافية البحرين لجميع الطلبة حسبما تقرره الوزارة .

مادة - ٩ -

على مدير المؤسسة التعليمية الخاصة تقديم تقرير سنوي عن المؤسسة على الانموذج المعد لهذا الغرض الى ادارة التعليم الخاص قبل نهاية السنة الدراسية من كل عام .

مادة - ١٠ -

تخطر المؤسسة التعليمية الخاصة ادارة التعليم الخاص بأسماء أعضاء الهيئات الادارية والتعليمية وبأي تغيير قد يحدث فيها قبل بداية العام الدراسي .

مادة - ١١ -

تحدد فئات رسوم الترخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة وفقا للجداول التى تقرها وزارة التربية والتعليم وطبقا للمراحل التعليمية للمؤسسة وعدد طلبتها .

مـادة ـ ١٢ ـ

أ ـ لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية خاصة تصفية أعمالها أو جزء منها إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك ، ويقدم طلب المؤسسة الى ادارة التعليم الخاص قبل بدء العام الدراسي المراد تصفية أعمالها فيه بستة أشهر على الأقل . ويسحب الترخيص من المؤسسة كلها أو الجزء المقدم بشأنه الطلب .

ب ـ في حالة مخالفة المؤسسة للشروط المشار اليه بالبند (أ) يجوز للوزارة وضع هذه المؤسسة ـ مؤقتا ـ تحت اشرافها المالي والإداري لحين التصرف النهائي في وضعها القانوني ، على ان تتحمل هذه المؤسسة جميع النفقات والمصروفات التى يقضيها هذا الاشراف .

مـادة ـ ١٣ ـ

للوزارة الحق في سحب ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة في الحالات التالية :

١ ـ عدم فتح المدرسة للدراسة في بداية العام الدراسي التالي لتاريخ منح الترخيص ما لم يكن هناك مبررات مقنعة تقبلها الوزارة .

٢ ـ عند غلق المؤسسة التعليمية الخاصة لسبب لا توافق عليه الوزارة .

مـادة ـ ١٤ ـ

تسري أحكام هذا القـرار على جميـع المؤسسات التعليمية الخاصة الموجودة قبل العمل به ، ويجب عليها تنفيذ أحكامه خلال مدة أقصاها ٣ سنوات من تاريخ العمل به .

مـادة ـ ١٥ ـ

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم
د . علي محمد فخرو

صدر بتاريخ : ١٧ محرم ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢١ سبتمبر ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم رقم (١) (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجاري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يحظر على أي تاجر ـ فردا كان أو شركة ـ مقيد في السجل التجاري أن يبيع السجل التجاري أو يؤجره دون أن يشمل عقد البيع أو عقد الايجار المحل التجاري الصادر له السجل ، كما يحظر على أي تاجر ـ فردا كان أو شركة ـ مقيد في السجل التجاري بيع أو تأجير سجله التجاري أو تأجير محله التجاري لأجنبي .

المادة الثانية

في حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الأولى تقوم وزارة التجارة والزراعة بإخطار التاجر بالمخالفة وتحدد له مهلة لا تقل عن أسبوع لإزالة أسباب المخالفة ، كما يكون لوزارة التجارة والزراعة فضلا عن إنذار التاجر أن تغلق المحل التجاري المخالف إداريا .

فإذا تحققت وزارة التجارة والزراعة من إزالة أسباب المخالفة أذنت للتاجر بإعادة فتح محله وإلا احالته الى الإدعاء العام لتقديمه الى المحاكمة في حالة استمرار المخالفة .

المادة الثالثة

كل تاجر أنذر لمخالفته أحكام المادة الأولى من هذا القانون ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة في المهلة التى حددتها وزارة التجارة والزراعة ، وكل تاجر عاد ثانية الى مخالفة أحكام هذه المادة رغم سابقة الانذار طبقا للمادة الثانية في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمحو قيده في السجل التجاري وإغلاق المحل التجاري الذى وقعت فيه المخالفة مع الحكم بنشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته .

ويعاقب بذات العقوبة مشترى السجل التجاري أو مستأجره اذا لم يشمل عقد البيع أو عقد الايجار المحل التجاري الصادر له السجل وكذلك المشتري والمستأجر الأجنبي للمحل التجاري ،ويجوزللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام أو وزارة التجارة والزراعة أو أي من ذوي الشأن أن تأمر في أي وقت منذ رفع الدعوى الجنائية اليها بمنع المتهم الأجنبي من مغادرة البحرين إلى أن يتم إبراء ذمته من الالتزامات المالية والتعويضات التى ترتبت على مخالفة أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة عند الحكم بإدانة الأجنبي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإبعاده من دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات على أن يتم تنفيذ أمر الإبعاد بعد إبراء ذمة المحكوم عليه من الالتزامات المالية والتعويضات التى ترتبت على مخالفة أحكام هذا القانون أو إذا ألغت المحكمة أمرها بمنع الأجنبي المحكوم عليه من مغادرة البلاد طبقا لأحكام المادة الرابعة .

المادة الرابعة

يجوز للأجنبي الذى أمرت المحكمة بمنعه من مغادرة البحرين طبقا لأحكام المادة الثالثة أن يتظلم من هذا الأمر في أي وقت ويرفع التظلم الى المحكمة التى أصدرت الأمر .

وللمحكمة أن تأمر بإلغاء هذا الأمر ، إذا تبين لها أنه لا جدوى من هذا المنع .

المادة الخامسة

يكون التاجر المقيد في السجل التجاري مسئولا بالتضامن مع المشترى والمستأجر عن كافة الالتزامات التى نشأت عن العمل المخالف لهذا القانون .

المادة السادسة

يمنح بائعو ومؤجرو السجلات التجارية ومؤجرو المحلات التجارية والمشترون والمستأجرون لها الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الأولى من هذا القانون مهلة قدرها ستة شهور تبدأ من تاريخ العمل به ، وعليهم خلالها تصحيح أوضاع محلاتهم وسجلاتهم التجارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، على أن تسرى عليهم نصوص هذا القانون بعد انتهاء المهلة المذكورة .

المادة السابعة

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون سلطة دخول المحال التجارية وضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر وإحالة المخالفين للإدعاء العام .

المادة الثامنة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٢ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٢ فبراير ١٩٨٧ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧
بإصدار قانون التجارة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بقانون التجارة المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهرين على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ مارس ١٩٨٧م

قانون التجارة
الباب الاول
التجارة بوجه عام
أحكام عامة

مـــادة ـ ١ ـ

تسرى احكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الاعمال التجارية التى يقوم بها اى شخص ولو كان غير تاجر .

مـــادة ـ ٢ ـ

١ ـ تسرى على المواد التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعارض اتفاقهما مع نصوص تشريعية آمره .

٢ ـ فاذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية . ويرجح العرف الخاص أو المحلي على العرف العام .

٣ ـ فاذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق القوانين الخاصة بالمواد المدنية فاذا لم توجد استنبط القاضي اصول حكمه من مبادىء الشريعة الاسلامية ثم مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

الفصل الاول
الاعمال التجارية

مـــادة ـ ٣ ـ

الاعمال التجارية هى الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر وتعد بوجه خاص الاعمال الآتية أعمالا تجارية :

١ ـ شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة اخرى ، وذلك بقصد تحقيق الربح .

٢ ـ بيع أو تأجير المنقولات السابق شراؤها على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

٣ ـ استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك ايجارها للغير .

٤ ـ جميع العمليات المتعلقة بالكمبيالات والسندات لامر والشيكات ايا كانت صفة ذوي الشأن فيها ، وأيا كانت طبيعة العمليات التي انشئت من أجلها .

٥ ـ تأسيس الشركات التجارية :

مادة ـ ٤ ـ

يعتبر كذلك عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة بحرية كانت أو جوية ، وبوجه خاص :

١ ـ انشاء السفن أو الطائرات أو اصلاحها وصيانتها .

٢ ـ شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بقصد الاستغلال .

٣ ـ شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات .

٤ ـ النقل البحري أو الجوي .

٥ ـ عمليات الشحن والتفريغ .

٦ ـ العقود المتعلقة باستخدام الربابنة والطيارين والمهندسين والملاحين وسائر المستخدمين .

٧ ـ الاقراض والاستقراض .

مـــادة ـ ٥ ـ

تعتبر الاعمال الاتية تجارية متى كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

١ ـ توريد البضائع وتصديرها وتوزيعها .

٢ ـ الصناعة .

٣ ـ النقل البري .

٤ ـ الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري .

٥ ـ الدلالة أيا كان نوعها .

٦ ـ التأمين على اختلاف أنواعه .

٧ ـ عمليات المصارف والصيارف وأسواق البورصات .

٨ ـ استيداع البضائع والمحاصيل وغيرها .

٩ ـ النشر والطباعة والتصوير والاذاعة بطريق الراديو أو التليفزيون والصحافة ونقل الاخبار أو الصور أو الاعلان .

١٠ ـ استخراج مواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط وقطع الاحجار وغيرها .

١١ ـ مقاولات الاشغال العامة ومقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها . ومقاولات اعمال التنظيفات والصيانة ، متى تعهد المقاول بتقديم المواد اللازمة او بتوريد العمال .

١٢ ـ شراء العقارات والحقوق العينية العقارية بقصد بيعها وبيعها بعد شرائها بالقصد المذكور .

١٣ ـ التخليص الجمركي والتخديم ومحال البيع بالمزاد العلني .

١٤ ـ أعمال مكاتب السياحة وأعمال الفنادق والمطاعم والسينمات والملاعب والترويح .

١٥ ـ تأجير أو استئجار المنازل والشقق والغرف مؤثثة أو غير مؤثثة بقصد اعادة تأجيرها .

١٦ - توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وخدمات الاتصالات .

مـــادة - ٦ -

تعتبر ايضا اعمالا تجارية جميع الاعمال المرتبطة بالاعمال المشار اليها في المواد السابقة وكذلك الاعمال التي يمكن قياسها على الاعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه صفاتها وغاياتها .

مـــادة - ٧ -

١ - الاعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعتبر أعمالا تجارية .
٢ - وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته ما لم يثبت خلال ذلك .

مـــادة - ٨ -

١ - صنع الفنان عملا فنيا بنفسه أو باستخدامه عمالا ، وبيعه إياه ، لا يعد عملا تجاريا .
٢ - وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه .
٣ - لا يعتبر عملا تجاريا بيع المزارع منتجات الارض التي يقوم بزراعتها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها .
٤ - ومع ذلك اذا قام المزارع بتحويل المواد التي تنتجها الارض التي يزرعها واستخدم في ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة أو عدد قليل من العمال أو أسس متجرا أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها اعتبر العمل تجاريا .

الفصل الثاني
التاجر

مـــادة - ٩ -

يعتبر تاجرا :
١ - كل شخص يتمتع بالاهلية التجارية على وجه الاحتراف عملا تجاريا باسمه ولحسابه .
٢ - كل شركة تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أيا كان غرضها .

مـــادة - ١٠ -

كل بحريني بلغ الثامنة عشرة سنة ، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

مـــادة - ١١ -

١ - اذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة ، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ما له وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها ، وفقا لما تقضي به مصلحتهما .
٢ - فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها ان تمنح النائب عن القاصر أو المحجور عليه تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك .
٣ - ولا يكون القاصر أو المحجور عليه ملتزما الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ، ويجوز شهر افلاسه ، ولا يشمل الافلاس الاموال غير المستغلة في التجارة ، ولا يترتب عليه أي اثر بالنسبة الى شخص القاصر أو المحجور عليه .

مـــادة - ١٢ -

اذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب لتجارة القاصر أو المحجور عليه للمحكمة ان تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة وان تقيده وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية .

مـــادة - ١٣ -

كل أمر تصدره المحكمة سواء بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب التفويض في الاستمرار فيها أو بتقييده ذلك التفويض يجب قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

مـــادة - ١٤ -

١ - ينظم أهلية المرأة الاجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها .
٢ - ويفترض في الزوجة الاجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها باذن من زوجها فاذا كان القانون الواجب تطبيقه يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب الزوج اذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة محلية .
٣ - لا يمكن للاعتراض أو سحب الاذن اثر الا من تاريخ اتمام هذا الاعلان .

٤ ـ ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الاذن على الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية .

مـــادة ـ ١٥ ـ

١ ـ يفترض في الزوجة الاجنبية انها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك .

٢ ـ لا يحتج على الغير بالمشارطة المالية بين الزوجين الا اذا تم شهرها بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية .

٣ ـ ويجوز للغير في حالة اهمال اجراءات الشهر المذكورة في الفقرة السابقة ان يثبت ان الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الاموال .

٤ ـ ولا يحتج على الغير بالحكم الصادر من غير محاكم البحرين بانفصال الزوجين الا من تاريخ قيد ذلك الحكم في السجل التجاري ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية .

مـــادة ـ ١٦ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بما ينص عليه قانون الشركات التجارية لا يجوز لغير البحريني مزاولة التجارة في البحرين الا اذا كان له شريك بحريني لا تقل حصته في رأس المال عن ٥١٪ .

٢ ـ ويمنح غير البحرينيين من التجار المقيدة اسماؤهم في السجل التجاري وقت نفاذ هذا القانون مهلة قدرها سنتان لتسوية أوضاعهم وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة والا شطبت أسماؤهم من السجل التجاري .

ولا تسري احكام الفقرة السابقة على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في التجارة وقت نفاذ هذا القانون ويكون لهم حق مزاولة التجارة دون اشتراط الشريك البحريني .

مـــادة ـ ١٧ ـ

١ ـ لا تسرى احكام هذا القانون على ارباب الحرف الصغير .

٢ ـ يعتبر من ارباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة مستخدما في ذلك نشاطه البدني أو آلات ذات قوة محركة صغيرة أو عددا قليلا من العمال للحصول على قدر من الربح يؤمن به معاشه اليومي .

ويصدر بتحديد هذه الحرف الصغيرة قرار من وزير التجارة والزراعة .

مـــادة ـ ١٨ ـ

١ ـ تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو أوراق أو غير ذلك من وسائل الاعلام . ويجوز نقض هذه القرينة باثبات ان من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا .

٢ ـ تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .

٣ ـ اذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون .

مـــادة ـ ١٩ ـ

١ ـ لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لاحكام قانون التجارة .

٢ ـ وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشؤها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة ، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري ، وللمنشآت التابعة لدولة اجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في البحرين . وتسري على جميع هذه الهيئات الاحكام التي تترتب على صفة التاجر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث
الدفاتر التجارية

مـــادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ يجب على كل تاجر يجاوز رأسماله عشرة آلاف دينار فردا كان أو شركة ان يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة .

ويمنح التجار مهلة قدرها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون يلزمون بعد انتهائها باجراء القيد فيها باللغة العربية .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه وبعد موافقة مجلس الوزراء تمديد هذه المهلة لفترة لا تجاوز خمس سنوات .

٢ ـ وفي جميع الاحوال يجب على التاجر ان يمسك الدفترين الآتيين :

(أ) دفتر اليومية الاصلي .

(ب) دفتر الاستاذ .

٣ ـ ويجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يصدر قرارا يحدد فيه فترة انتقالية تبدأ عند العمل بهذا القانون لا يلزم التجار خلالها بامساك الدفاتر التجارية ، كما يجوز له تمديد هذه الفترة وله ايضا ان يضع اي تحديد آخر لرأسمال التاجر الذي يعفى من امساك الدفاتر التجارية .

٤ ـ كما يجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يعفى بقرار يصدره المؤسسات والشركات والبنوك التي يحددها من امساك الدفاتر التجارية اذا كانت تستخدم الحاسب الالكتروني في حساباتها وينظم القرار الصادر بالاعفاء الاجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الالكتروني .

مادة ـ ٢١ ـ

١ ـ تقيد في دفتر اليومية الاصلي جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوما بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يجوز ان تقيد اجمالا شهرا بشهر .

٢ ـ ويجوز للتاجر ان يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية . ويكتفي في هذه الحالة بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر المساعدة ، فاذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا .

مادة ـ ٢٢ ـ

١ ـ تقيد في دفتر الاستاذ كافة العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والبنك والشركاء والدائنين والمدينين والايرادات والمصروفات والمسحوبات .

٢ ـ يقوم التاجر دوريا في نهاية كل فترة زمنية بترصيد الحسابات المشار اليها في الفقرة أعلاه لاعداد ميزان المراجعة وعمل التسويات الجردية ثم استخراج الحسابات الختامية للميزانية العمومية .

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتجارته سواء تلك التي يرسلها أو التي ترد اليه منها .

٢ ـ ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة .

مادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهامش أو بين السطور .

٢ ـ ويجب قبل استعمال الدفترين المذكورين في المادة (٢٠) الفقرة الثانية ان ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع كل صفحة من يكلفه وزير التجارة والزراعة بقرار منه بذلك ، ويضع عليها ختم الادارة المختصة ، بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر .

٣ ـ واذا انتهت صفحات أحد الدفترين وجب على التاجر أن يقدمه الى وزارة التجارة والزراعة للتأشير عليه بما يفيد آخر قيد وذلك قبل استعمال الدفتر الجديد . كما يتعين عليه تقديمه في نهاية كل سنة مالية الى وزارة التجارة والزراعة للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة .

٤ ـ يجب على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم الدفترين المذكورين الى وزارة التجارة والزراعة للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

٥ ـ ويكون التوقيع والتأشير في الحالات السابقة بغير رسوم .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا يوقف فيه تطبيق البندين (٢) ، (٣) لمدة أو لمدد محددة متعاقبة وفقا للضرورة .

مادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها .

٢ ـ وعليهم ايضا حفظ المراسلات والبرقيات مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تصديرها أو ورودها .

٣ ـ وللمصارف والشركات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والزراعة ان تحتفظ للمدة المذكورة في الفقرتين السابقتين بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الاصل ومع ذلك يجب الاحتفاظ بأصول تلك المستندات مدة لا تقل عن سنتين وتكون للصور حجية الاصل في الاثبات .

مادة ـ ٢٦ ـ

١ ـ تعتبر القيود التي يدونها في الدفاتر التجارية مستخدمو التاجر المأذون لهم في ذلك في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه .

٢ ـ ويفترض في القيود المدونة في دفاتر التاجر انها دونت بعلمه ورضائه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مادة ـ ٢٧ ـ

يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها تقديم الدفاتر اليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها .

وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تنديه لذلك .

مادة ـ ٢٨ ـ

١ ـ لا يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر التاجر بتسليم دفاتره والوثائق المتعلقة بها لاطلاع خصمه عليها الا في المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الاموال المشتركة .

٢ ـ في حالة الافلاس أو الصلح الواقي من الافلاس تسلم الدفاتر للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح .

مادة ـ ٢٩ ـ

للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بتفتيش محل التاجر للتحقق مما اذا كان يمسك دفاتر تجارية .

مادة ـ ٣٠ ـ

للمحكمة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها ان تعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب اثباتها بالدفاتر وان توجه اليمين المتممة الى خصمه .

مادة ـ ٣١ ـ

١ ـ يعاقب على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة (٢٠) ، أو على عدم اتباع الأحكام المتعلقة بتنظيمها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

٢ ـ يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة بقرار منه سلطة دخول المتاجر للتحقق من امساك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ومن أن الاحكام المتعلقة بتنظيمها قد روعيت ويكون لهم في حالة المخالفة تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن .

الفصل الرابع
المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة والبيانات التجارية

الفرع الأول
المتجر والتصرف فيه

مادة ـ ٣٢ ـ

١ ـ المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل .

٢ ـ ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال ، وهي بوجه خاص ، البضائع والاثاث التجاري والآلات الصناعية والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج .

مادة ـ ٣٣ ـ

اذا لم يذكر المتعاقد العناصر التي يتكون منها المتجر محل التعاقد فأنه يشتمل ـ فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة

التجارية ـ على كل عنصر مادي أو معنوي يكون لازما للانتفاع به بالكيفية التي قصدها المتعاقدان .

مـادة ـ ٣٤ ـ

لا يشمل التصرف في المتجر العقار الذي يقع فيه . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

مـادة ـ ٣٥ ـ

كل تصرف يكون محله نقل ملكية المتجر أو انشاء حق عيني عليه يجب أن يكون في عقد محرر أمام كاتب العدل .

وكل تصرف ينقل الملكية المتجر أو انشاء حق عيني عليه لا يتم توثيقه أمام كاتب العدل لا يكون له من أثر لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير .

مـادة ـ ٣٦ ـ

١ ـ يقيد التصرف في المتجر في سجل خاص يحفظ بمكتب السجل التجاري ويصدر بتنظيمه قرار من وزير التجارة والزراعة .

٢ ـ يجب على المتصرف عند طلب القيد أن يقدم صورة رسمية من العقد موضوع التصرف ويرفق به نسختين من حافظة تتضمن البيانات الواردة بالعقد وعلى الأخص ما يلي :

(أ) اسم المتصرف ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(ب) اسم المتصرف اليه ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(ج) بيان موقع المتجر وغرضه والفروع التابعة له اذا وجدت وتحديد الاجراء الذي يتكون منه والذي يرد عليه التصرف .

(د) وان كان التصرف بيعا يذكر ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع والمحدد لمقومات المتجر المادية وغير المادية كل على حدة وبيان ما اذا كان البائع قد احتفظ لنفسه بحق امتياز البائع أو بفسخ البيع .

(هـ) اسم المؤجر ومدة الايجار وقيمته السنوية ومواعيد استحقاقه .

(و) اسم الشركة المؤمن لديها ضد الحريق أو الاخطار الأخرى .

٣ ـ كما يجب نشر ملخص التصرف في احدى الصحف المحلية مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) أسماء المتعاقدين وعناوينهم .

(ب) تاريخ التصرف ونوعه والالتزامات والحقوق المترتبة عليه .

(ج) نوع المتجر وعنوانه والعناصر التي اتفق المتعاقدان على أن يشملها التصرف .

(د) ثمن المتجر ان كان التصرف بيعا وطريقة أداء الباقي من الثمن .

٤ ـ لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو النسبة للغير الا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ، ونشر ملخصه في احدى الصحف المحلية .

مـادة ـ ٣٧ ـ

اذا اشتمل التصرف في المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للاعلان أو التسجيل كالعلامات التجارية ونحوها فلا يقوم قيد التصرف والنشر عنه وفقا للمادة (٣٦) من هذا القانون مقام القيد والنشر الخاص بتلك العناصر وفقا للقانون المنظم لها .

مـادة ـ ٣٨ ـ

١ ـ يشمل التصرف في المتجر كافة الحقوق والالتزامات المتصلة به ما لم يتفق على خلاف ذلك فيكون المتصرف مسئولا بالتضامن مع المتصرف اليه عن تلك الالتزامات .

٢ ـ ويجوز للمتصرف اليه أن يعين ميعادا للدائنين السابقين على تاريخ نشر ملخص التصرف لتقديم ديونهم لتسويتها . ويجب أن يكون الاعلان في احدى الصحف المحلية ولا تقل مدته عن ستين يوما من تاريخ النشر .

٣ ـ تبرأ ذمة المتصرف اليه من الديون التي لا يخطر بها أصحابها بخطابات مسجلة بعلم الوصول في خلال الاجل المعين بالفقرة السابقة ويبقى المتصرف وحده مسئولا عنها .

مـادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ يكفل القيد للبائع حق الامتياز لمدة سنتين من تاريخ القيد ويعتبر القيد ملغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

٢ ـ في حالة نقل المتجر يجب التأشير على هامش السجل بالعنوان الجديد للمتجر .

مـادة ـ ٤٠ ـ

استثناء من الاحكام الخاصة بالافلاس يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف كامل الثمن ان يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة المشترى بحقه في فسخ البيع واسترداد المتجر محل البيع أو بحقه في الامتياز اذا كان قد احتفظ بحقه في الفسخ أو بامتياز البائع واستوفى العقد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣٥ ، ٣٦) من هذا القانون . ولا يقع الفسخ أو الامتياز الا على العناصر التي شملها .

مـادة ـ ٤١ ـ

١ ـ على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم .

٢ ـ واذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الاجل المسمى ، أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مـادة ـ ٤٢ ـ

١ ـ يشطب امتياز البائع اذا تراضى المتعاقدان على ذلك ، أو اذا اوفى المشتري بباقي الثمن والملحقات .

٢ ـ يتم الشطب باثبات بيان على هامش القيد في السجل .

مـادة ـ ٤٣ ـ

يجوز رهن المتجر ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مـادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ لا يتم الرهن الا بعقد رسمي محرر أمام كاتب العدل والا كان باطلا .

٢ ـ ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر ، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق ان وجدت .

مـادة ـ ٤٥ ـ

١ ـ يتم عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري .

٢ ـ ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

٣ ـ ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مـادة ـ ٤٦ ـ

الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

مـادة ـ ٤٧ ـ

تتبع في بيع المتجر في حالة عدم الوفاء بباقي الثمن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـادة ـ ٤٨ ـ

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين حق الامتياز على المبالغ الناشئة عن التأمين الحاصل على الأشياء المبيعة والمؤمن عليها اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت له على هذه الأشياء .

مـادة ـ ٤٩ ـ

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين .

الفـــرع الثـــاني
العنوان التجـــاري

مـادة ـ ٥٠ ـ

مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ ، وتعديـلاته تسري على العنوان التجاري الأحكام الواردة في المواد التالية .

مـادة ـ ٥١ ـ

١ ـ يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا .

٢ ـ ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانـات خاصـة بـالاشخاص المـذكورين فيـه متعلقة بنـوع التجـارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة ، وألا يؤدي الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مـادة ـ ٥٢ ـ

١ ـ يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم(١) مالية لسنة ١٩٦١ ، وتعديلاته .

٢ ـ ولا يجوز ، بعد القيد ، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها .

٣ ـ واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده .

مـادة ـ ٥٣ ـ

على التاجر أن يجرى معاملاته التجارية ويوقـع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري ، وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

مـادة ـ ٥٤ ـ

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر . ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره ، لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص عـلى ذلك صراحة أو ضمنا .

مـادة ـ ٥٥ ـ

١ ـ لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري ، الا اذا آل اليه هذا العنوان أو اذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف الى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية .

٢ ـ واذا وافق السلف عـلى استعمال العنـوان التجاري الأصلي دون اضافة ، كان مسئولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذ عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

مـادة ـ ٥٦ ـ

١ ـ من يملك عنوانا تجاريـا تبعا لمتجـر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذوو الشأن .

٢ ـ وتسقط المسئولية عن التـزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

مـادة ـ ٥٧ ـ

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسئولا عن التزامات سلفه ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيدا في السجل التجاري .

مـادة ـ ٥٨ ـ

١ ـ يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها .

٢ ـ وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد ، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا بقاء الاسم في العنوان .

الفرع الثالث
المزاحمة غير المشروعة

مـادة ـ ٥٩ ـ

١ ـ اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ، ولهم أن يطلبوا شطبه اذا كان مقيـدا في السجل التجـاري ، ويجوز لهم الـرجـوع بالتعويض ان كان له محل .

٢ ـ وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون .

مـادة ـ ٦٠ ـ

لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ، وليس له ين ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسئولا عن التعويض .

مـادة ـ ٦١ ـ

لا يجوز للتاجر أن يذيع أمورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته ، ولا أن يعلن خلافا للواقع انه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ، ولا أن يلجأ الى أية طريقة اخرى تنطوي على التضليل ، قاصدا بذاك أن ينتزع عملاء تاجر آخـر يزاحمـه ، والا كان مسئـولا عن التعويض .

مـادة ـ ٦٢ ـ

لا يجوز للتاجر أن يغرى عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونون على انتزاع عملاء هذا التاجر ، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه .

وتعتبـر هذه الأعمـال مزاحمـة غير مشروعـة تستوجب التعويض .

مـادة ـ ٦٣ ـ

اذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضللت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا ، جاز بحسب الأحوال وتبعا للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب .

مـادة ـ ٦٤ ـ

من كانت حرفته نتزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم كان مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه .

الفرع الرابع
البيانات التجارية

مـادة ـ ٦٥ ـ

يعتبر بيانا تجاريا أي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

١ ـ عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها .

٢ ـ الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

٣ ـ طريقة صنعها أو انتاجها .

٤ ـ العناصر الداخلة في تركيبها .

٥ ـ اسم أو صفقات المنتج أو الصانع .

٦ ـ وجود براءات اختـراع أو غيرهـا من حقوق الملكيـة الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعيه .

٧ ـ الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مـادة ـ ٦٦ ـ

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعا على ذات المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو رسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

مـادة ـ ٦٧ ـ

١ ـ لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

٢ ـ ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجرون في منتجات متشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس .

مـادة ـ ٦٨ ـ

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مـادة ـ ٦٩ ـ

١ ـ لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة الى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو الى من آلت اليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

٢ ـ ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مـادة ـ ٧٠ ـ

١ ـ اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزير التجارة والزراعة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

٢ ـ ويحدد بقرار من وزير التجارة والزراعة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

مـادة ـ ٧١ ـ

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد (٦٥ ـ ٧٠) الخاصة بالبيانات التجارية .

الفصل الخامس
الالتزامات التجارية
أحكام عامة

مـادة ـ ٧٢ ـ

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين سرت على جميع ذوي الشأن فيه أحكام قانون التجارة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـادة ـ ٧٣ ـ

١ ـ الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ ـ ويسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في دين تجاري .

مـادة ـ ٧٤ ـ

١ ـ تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين .

٢ ـ وتثبت الكفالة بالكيفية التي يثبت بها الالتزام الأصلي .

٣ ـ ولا يجوز في الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل ـ ولو كان غير متضامن ـ تجريد المدين ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ـ ٧٥ ـ

اذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمـات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقا للعرف فاذا لم يوجد عرف عينته المحكمة .

مـادة ـ ٧٦ ـ

١ ـ يعتبر قرضا تجاريا كل قرض يعقده التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية .

٢ ـ ويفترض أن المتعاقدين قد شرطا فائدة على هذا القرض ما لم يثبت أنهما قصدا غير ذلك .

٣ ـ واذا اقتضت حرفة التاجر تقديم قروض لعملائه من التجار أو من غيرهم أو أداء مبالغ أو مصاريف لحسابهم جاز له مطالبتهم بفوائدها من يوم دفعها ما لم يتفق على غير ذلك .

٤ ـ تحسب الفائدة بالسعر القانوني إلا اذا اتفق على سعر آخر بشرط أن لا تجاوز الحد المنصوص عليه قانونا .

٥ ـ وتحدد مؤسسة نقد البحرين من وقت لآخر باعـلان تصدره ، السعر القـانوني ، والحـد الاقصى للفائـدة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة .

٦ ـ تدفع الفوائد في نهاية كل سنة اذا كان الدين مؤجلا لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق اذا كان الاجل لسنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك .

مـادة ـ ٧٧ ـ

١ ـ الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئـون تتعلق بأعماله التجارية لا تنقضي بوفاته .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للورثة الغاؤها اذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة ولا يلزمون في هذه الحالة بأي تعويض للمتعاقد مع مورثهم اذا كان اخطارهم له بالالغاء في وقت مناسب .

مـادة ـ ٧٨ ـ

اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبول التنفيذ .

مـادة ـ ٧٩ ـ

اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ .

مـادة ـ ٨٠ ـ

يكون الاعذار أو الاخطـار في المواد التجـارية بخطـاب مسجل ، أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية أو بما في حكمها .

مـادة ـ ٨١ ـ

١ ـ تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي حسبت عليه الفوائد وذلك دون اخلال بالعرف التجاري .

٢ ـ وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش أو خطأ جسيم .

مـادة ـ ٨٢ ـ

الوفاء بدين تجاري لمن يحوز سند الدين مؤشرا عليه من الدائن بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة صادرة من الدائن أو نائبه يبرىء ذمة الموفي الا اذا اثبت الدائن ان المدين لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء .

مـادة ـ ٨٣ ـ

١ ـ كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير اذا كان لأمر الدائن أو بالتسليم اذا كان للحامل .

٢ ـ يترتب على التظهير أو التسليم انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك الى الحامل الجديد .

٣ ـ وفي حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في

الصك في ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير .

٤ - واذا انشىء الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم يتفق على غير ذلك .

٥ - وفي جميع الأحوال لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المؤسسة على علاقات شخصية بمن أصدر الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليه الاضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

٦ - ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك اذا لم يسلم اليه مؤشرا عليه بالتخالص .

مادة - ٨٤ -

وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة - ٨٥ -

تسري على ضياع الصكوك المشار اليها في المادة (٨٣) الأحكام الخاصة بضياع الاوراق التجارية أو هلاكها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ٨٦ -

١ - يجوز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - وفيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الاثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في تلك المواد اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو اثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق .

مادة - ٨٧ -

١ - في المواد التجارية تسقط التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء ما لم ينص القانون على مدة أقل .

٢ - وكذلك تتقادم بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في دعاوي التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية .

مادة - ٨٨ -

تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ .

ويعتبر تاريخ الورقة العرفية صحيحا حتى يثبت العكس .

مادة - ٨٩ -

يجوز قبول الدفاتر التجارية للاثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية طبقا للقواعد التالية :

١ - تكون القيود الواردة بالدفاتر - ولو كانت هذه الدفاتر غير منتظمة - حجة على صاحبها ، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد بها من قيود .

٢ - تكون القيود الواردة بالدفاتر المنتظمة وفقا لأحكام القانون حجة لمصلحة التاجر الذي يمسكها على خصمه التاجر إلا اذا نقضها خصمه التاجر بقيود في دفاتره المنتظمة أو اذا أثبت عدم صحتها بدليل عكسي .

٣ - اذا اسفرت مقارنة دفاتر الخصمين المنتظمة وفقا للقانون عن تناقض في الأدلة وجب على المحكمة أن تطلب دليلا آخر .

٤ - اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة كانت العبرة بدفاتر التاجر المنتظمة الا اذا قدم خصمه الدليل على عكس ما أثبت بها .

مادة - ٩٠ -

اذا رأت المحكمة الأخذ بما جاء بالدفاتر التجارية وجب عليه أن تطلب من صاحب هذه الدفاتر أداء اليمين على صحة البيانات التي تريد الأخذ بها وعلى بقاء الالتزام في ذمة المدين .

مـادة ـ ٩١ ـ

يجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا يعفي بموجبه المؤسسات المالية من تطبيق أي من الأحكام الواردة في هذا الباب .

الباب الثاني
العقود التجارية المسماة
الفصل الأول
البيـع التجاري
الفرع الأول
أحكام عامة

مـادة ـ ٩٢ ـ

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل إلا على البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـادة ـ ٩٣ ـ

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي ، فاذا كان المقابل نقدا وعينا وجب لاعتبار العقد بيعا أن يكون المقابل النقدي أكبر من المقابل العيني .

مـادة ـ ٩٤ ـ

١ ـ يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه .

٢ ـ واذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه إلا اذا ثبت تدليس البائع .

مـادة ـ ٩٥ ـ

١ ـ اذا اتفق على أن يكون للمشترى تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له ، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين والا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض .

٢ ـ وللبائع بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة تحديد صفات المبيع ويعتبر هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به .

مـادة ـ ٩٦ ـ

١ ـ اذا كان البيع « بالعينة » وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .

٢ ـ واذا تلفت « العينة » أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على هذا المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

مـادة ـ ٩٧ ـ

١ ـ في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة ، فاذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ ـ ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

مـادة ـ ٩٨ ـ

اذا كان البيع بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل المبيع ان شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي تم فيه هذا الاعلان .

مـادة ـ ٩٩ ـ

١ ـ يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ ـ واذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق تعين الثمن بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مـادة ـ ١٠٠ ـ

اذا لم يحدد المتعاقدان الثمن ، انعقد البيع بالسعر الذي جرى عليه التعامل بينهما فان لم يكن بينهما تعامل سابق انعقد البيع بالسعر المتداول في السوق وذلك ما لم يتبين من الظروف أو من عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر .

مـادة ـ ١٠١ ـ

يجوز تفويض الغير في تعيين ثمن المبيـع ، فاذا لم يقم بالتعيين في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد واذا تعذرت معرفة سعر السوق عينته المحكمة .

مـادة ـ ١٠٢ ـ

١ ـ اذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي الا اذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك .

٢ ـ لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضي العرف بالتسامح فيه .

مـادة ـ ١٠٣ ـ

١ ـ اذا لم يعين ميعاد للتسليم وجب أن يتم بمجرد ابرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع وفقا للعرف تحديد ميعاد آخر .

٢ ـ واذا اتفق على أن يكون للمشترى تعيين ميعاد التسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشترى مع مراعات ما يجرى به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع .

مـادة ـ ١٠٤ ـ

١ ـ اذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعذار ، الا اذا أخطر المشترى البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد .

٢ ـ للمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل للمبيع .

٣ ـ وان كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري ولو لم يشتر فعلا بضائع مماثلة للمبيع أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المعين للتسليم .

مـادة ـ ١٠٥ ـ

اذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ اذا لم يقم البائع بتسليم احدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه . ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها الا اذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم بالمشترى .

مـادة ـ ١٠٦ ـ

١ ـ اذا قام البائع بناء على طلب المشترى ، بارسال المبيع الى غير المكان المحدد لتسليمه كانت تبعة الهلاك على المشترى من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله .

٢ ـ فـاذا خالف البـائع ـ دون ضرورة ملجئـة ـ تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل كان مسئولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

٣ ـ المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المتفق عليه تكون على عاتق المشتري ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ـ ١٠٧ ـ

اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشترى لتسليم المبيع .

مـادة ـ ١٠٨ ـ

١ ـ اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه فللبائع ـ بعد اعذار المشتري ـ أن يعيد بيع البضاعة ، فاذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق .

٢ ـ واذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع ـ ولو لم يقم بالبيع فعلا ـ أن يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن .

مـادة ـ ١٠٩ ـ

١ ـ اذا رفض المشترى تسلم المبيع جاز للبائع ايداعه عند أمين وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مـدة معقولـة يحددها ويخطر بها المشترى دون ابطاء . ويجوز بيع الأشياء القابلة لتلف سريع بالمزاد العلني دون اخطار .

٢ ـ فاذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر .

٣ ـ وعلى البائع ايداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشترى وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع .

مـادة ـ ١١٠ ـ

اذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبا أو انه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها فلا يحق للمشترى ان يطلب الفسخ الا اذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشترى أو صعوبة التصرف فيه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ ويكتفى عند رفض طلب الفسخ بانقاص الثمن .

مـادة ـ ١١١ ـ

١ ـ في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة يجب عـلى المشترى أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع اليه تسليما فعليا . وعليه أيضا أن يقيم دعوى الفسخ أو لنقاص الثمن خلال سنة من تاريخ ذلك التسليم والا سقط حقه في اقامتها .

٢ ـ ويجوز الاتفاق على اطالة المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تقصيرهـا أو اعفاء المشتـرى من مراعاتها .

مـادة ـ ١١٢ ـ

١ ـ اذا تبين بعد تسليم المبيع للمشترى ان كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضي للبائع باسترداد الزيادة الا اذا رفض المشترى تكملة الثمن بعد انذاره بذلك .

٢ ـ وتسقط دعوى البائع بتكملة الثمن بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع للمشترى تسليما فعليا أو حكيما .

مـادة ـ ١١٣ ـ

يجوز للمشترى الذي دفع كامل الثمن أن يطلب من البائع اعطاءه قائمة (فاتورة) بالبضاعة مذكورا فيها أن الثمن قد دفع .

مـادة ـ ١١٤ ـ

١ ـ يجوز الاتفاق على الزام المشترى بعدم النزول عن ثمن معين عند اعادة بيع السلعة التي يشتريها اذا كانت السلعة تحميها علامة تجارية مسجلة .

٢ ـ ويقع هذا الشرط باطلا اذا كان المشترى هيئة لا تستهدف الربح أو كان المبيع من السلع الضرورية .

٣ ـ ولا يلتزم خلفاء المشترى بمراعاة الشرط إلا اذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به .

الفـرع الثـاني
بعض أنواع البيوع التجارية
١ ـ البيع بالتقسيط

مـادة ـ ١١٥ ـ

اذا كان الثمن مقسطا ولم يدفع المشترى أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الاكبر من التزاماته .

مـادة ـ ١١٦ ـ

١ ـ اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بالكامل اكتسب المشترى هذه الملكية بأداء القسط الاخير ويتحمل المشترى تبعة هـلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .

٢ ـ ولا يجوز للمشترى التصرف في المبيع قبل أداء الاقساط بالكامل الا باذن مكتوب من البائع وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق

البائع اذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بالكامل .

٣ ـ ومع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا اذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتخذها ، الدائنون على المبيع .

٤ ـ وللبائع عند تصرف المشترى في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بالكامل وبغير اذن منه أن يطالب المشترى بأداء الاقساط الباقية فورا .

٢ ـ البيع (فوب) F.O.B

مادة ـ ١١٧ ـ

البيع (فوب) هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشترى لنقله .

مادة ـ ١١٨ ـ

على المشترى ابرام عقد النقل وأداء أجرته واخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه .

مادة ـ ١١٩ ـ

١ ـ يلتزم البائع بحزم المبيع ونقله الى الميناء وشحنه على السفينة التي عينها المشترى وذلك في التاريخ أو خلال المدة التي عينها المشترى للشحن .

٢ ـ يتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع .

٣ ـ يخطر البائع المشترى دون ابطاء بشحن المبيع ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الاوراق .

مادة ـ ١٢٠ ـ

اذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على منشأ المبيع التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها .

مادة ـ ١٢١ ـ

على البائع تقديم كل مساعدة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها من الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى .

ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الوثائق .

مادة ـ ١٢٢ ـ

يتحمل البائع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن حتى اجتياز المبيع حاجز السفينة ، كما يتحمل البائع تبعة ما يلحق المبيع من ضرر حتى هذه اللحظة ، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على المشترى .

مادة ـ ١٢٣ ـ

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو اذا غادرت السفينة الميناء قبل انتهاء هذه المهلة أو تعذر عليها شحن المبيع التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انقضاء المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون المبيع في هذا التاريخ قد تعين بذاته .

مادة ـ ١٢٤ ـ

اذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الاخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته .

٣ ـ البيع (سيف) C.I.F

مادة ـ ١٢٥ ـ

البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد نقل

المبيع من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل وشحنه على السفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك ثم اضافتها الى الثمن الذي يلتزم المشتـرى بدفعه .

واذا التزم البائع بأداء المصروفات وابرام عقد النقل دون عقد التأمين اعتبر البيع (سي. اند. إف) C.AND F.

مـادة ـ ١٢٦ ـ

١ ـ يلتزم البائع بابرام عقد النقل بالشروط المعتادة واختيار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المبيع .

٢ ـ كما يلتزم بأداء اجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن .

مـادة ـ ١٢٧ ـ

١ ـ يلتزم البائع بأن يبرم مع مؤمن حسن السمعة تأمينا على المبيع ضد اخطار الرحلة ويؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك واذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشترى كمؤمن .

٢ ـ ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجرى عليها العرف وقت الشحن في ميناء الارسال بالنسبة لبضاعة من ذات النوع ولرحلة مماثلة ، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة .

٣ ـ ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية . أما الاخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البـائع بالتأمين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشترى . كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ، ما لم ينص على غير ذلك .

مـادة ـ ١٢٨ ـ

١ ـ يلتزم البائع بحزم المبيع وتغليفه وشحنه على السفينة خلال المهلة المعينة للشحن أو التي يقضي بها العرف .

٢ ـ ويتحمل البائع رسوم التصدير ونفقات الحزم والتغليف ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم للشحن الى أن يتم شحن المبيع على السفينة .

٣ ـ وعليه اخطار المشترى دون ابطاء باسم السفينة وحصول الشحن .

٤ ـ يتحمل المشترى رسوم الاستيراد والمصاريف الأخرى اللاحقة على الشحن والرسوم الجمركية .

مـادة ـ ١٢٩ ـ

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها أثناء شحنه حاجز السفينة وتنتقل هذه التبعية بعد ذلك الى المشترى .

مـادة ـ ١٣٠ ـ

١ ـ يلتزم البائع بأن يرسل الى المشترى دون ابطاء سند الشحن نظيفا وقابلا للتداول وموجها الى الميناء المعين لتفريغ البضاعة ، ويرفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشترى ، واذا أحال سند الشحن في بعض الأمور الى عقد استئجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضا . ويجب أن يكون سند الشحن خاصا بالبضاعة المبيعة مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن وأن يخول المشترى أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب ، فان كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

٢ ـ ويعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيب في المبيع أو في كيفية حزمه ، ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استعمـال الأوعية أو الأغلفـة أو الى عـدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو الى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .

٣ ـ ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الأصليـة صـادرة من المؤمن وتشتمـل عـلى الشروط

الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة .

مـادة ـ ١٣١ ـ

لا يلتزم المشترى بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشترى قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ، ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة ، وللمشترى بعد انقضاء تلك الفتـرة طلب فسخ البيـع مع التعويض ان كل له مقتضى .

واذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدى أي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق له ايرادها .

واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ لزمه تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

مـادة ـ ١٣٢ ـ

اذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكـين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التى تصل أو استكمال المستندات الناقصة ، ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى .

مـادة ـ ١٣٣ ـ

اذا احتفظ المشتري بحق تعيين مدة لتسلمه ألبضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

ويسرى على المبيع (سيف) حكم المادتين (١٢٠ ، ١٢١) .

٤ ـ بيـع الوصـول

مـادة ـ ١٣٤ ـ

العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب الانموذج المسلم اليه ، يخرج عن كونه بيع سيف ، أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول .

٥ ـ بيوع تجـارية أخرى

مـادة ـ ١٣٥ ـ

ينظم قانون خاص يصدر في هذا الشأن الأحكام الخاصة بالبيوع التجارية الآتية :

(أ) البيع بالمزاد العلني للمنقولات المستعملة .

(ب) البيع بالمزاد العلني .

(ج) البيع عن طريق التصفية .

الفصل الثاني
الرهن التجاري

مـادة ـ ١٣٦ ـ

يكون الرهن تجاريا بالنسبة الى جميع ذوي الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين .

مـادة ـ ١٣٧ ـ

١ ـ يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن أو الى عدل يعينه المتعاقدان وأن يبقى المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن .

٢ ـ ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزا للمرهون :

(أ) اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد ان الشيء أصبح في حراسته .

(ب) اذا تسلم صكا يمثل المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه .

٣ - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثانية فيها ، واذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الايصال تعيينا نافيا للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن .

وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده انه قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحساب بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن .

مادة - ١٣٨ -

١ - يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية بحوالة يذكر فيها انها على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر المؤسسة التي أصدرت الصك وعلى الصك ذاته .

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك للأمر بتظهير يذكر فيه انه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك .

٣ - ويتم رهن الحقوق الاخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع أحكام حوالة الحق .

٤ - يكون الرهن المشار اليه في الفقرات السابقة نافذا في حق المدين دون حاجة الى اعلانه بالرهن أو قبوله له .

مادة - ١٣٩ -

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون مكتوبا أو أن تكون الورقة التي يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ ويجوز اثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير بكافة الطرق المقبولة في المواد التجارية أيا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن .

مادة - ١٤٠ -

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين الراهن ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالا مبينا به ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة - ١٤١ -

١ - اذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .

٢ - واذا كان الشيء المرهون من الاموال غير المثلية جاز للمدين ان يستبدل به غيره بشرط ان يكون متفقا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة - ١٤٢ -

على الدائن المرتهن ان يباشر الاعمال اللازمة للمحافظة على المرهون وعليه ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق المتعلقة بالمرهون وان يقبض قيمته وارباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على ان يستنزل ما قبضه من المصاريف ثم الفوائد ثم أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة - ١٤٣ -

اذا كانت الصكوك المسلمة على وجه الرهن لم تدفع كل قيمتها الاسمية وجب على المدين عند المطالبة بالجزء غير المدفوع أن يقدم الى الدائن المرتهن المبالغ اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل انتهاء الاجل المحدد لذلك بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يقوم ببيع الصكوك طبقا لاحكام المادة التالية .

مادة - ١٤٤ -

١ - اذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء ان يطلب بعريضة تقدم الى رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الامر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

٢ - لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ

ابلاغه الى المدين أو الكفيل العيني ان وجد مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه ، وبشرط عدم تظلم من صدر ضده الامر خلال الميعاد المذكور .

٣ ـ يكون لمن صدر ضده الامر التظلم منه خلال خمسة أيام من اعلانه به ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل لأي طعن .

٤ ـ ويجرى البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن وبالمزاد العلني وفقا للاجراءات التي يعينها القاضي الآمر .

٥ ـ ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع .

مادة ـ ١٤٥ ـ

اذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجرى عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي بحق الدائن .

مادة ـ ١٤٦ ـ

اذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله جاز لكل من الدائن والمدين ان يطلب من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الترخيص له في بيعه فورا بأية طريقة يعينها رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة ، وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

مادة ـ ١٤٧ ـ

يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك المرهون أو بيعه دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) .

الفصل الثالث
الايداع في المخازن العامة

مادة ـ ١٤٨ ـ

١ ـ الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بمقتضاه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها .

٢ ـ ولا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة وتكون قابلة للتداول الا بترخيص من وزير التجارة والزراعة وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار منه .

مادة ـ ١٤٩ ـ

١ ـ يجب على من يستثمر مخزنا عاما أن يؤمن عليه من مخاطر الحريق لدى احدى شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن لحساب الغير .

٢ ـ ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار اليه في الفقرة السابقة البضاعة المودعة أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحرى اذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحرى ضد مخاطر الحريق ، فاذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحري فلا يكون من يقوم باستثمار المخزن مسئولا عنه قبل المودع أو شركة التأمين أو حامل الصك الذي يمثل البضاعة ، وتصبح البضاعة بعد انقضاء مدة التأمين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن .

مادة ـ ١٥٠ ـ

١ ـ لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير ، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها .

٢ ـ ويسرى هذا الحكم اذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠٪ على الاقل من رأسمالها نشاطا تجاريا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

مـادة ـ ١٥١ ـ

يلتزم المودع بأن يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .

مـادة ـ ١٥٢ ـ

١ ـ يكـون الخازن مسئـولا عن حفظ البضاعـة المودعـة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع .
٢ ـ ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص اذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية اعدادها أو القوة القاهرة .

مـادة ـ ١٥٣ ـ

١ ـ يتسلم المودع ايصال تخزين أو أكثر يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها والمخزن المودعة به واسم الشركة المؤمنة على البضائع ان وجدت وبيان ما اذا كانت قد أديت الرسوم المستحقة عليها .
٢ ـ ويحتفظ المخـزن بصـورة طبق الاصـل من ايصـال التخزين .

مـادة ـ ١٥٤ ـ

اذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها ايصال التخزين من الاشياء المثلية جاز ان تستبدل بها بضاعة أخرى من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك في ايصال التخزين .

وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصـال الى البضاعة الجديدة .

مـادة ـ ١٥٥ ـ

١ ـ يجوز أن يصدر ايصال التخزين باسم المودع أو لآمره .
٢ ـ واذا كان ايصال التخزين لأمر المودع جاز له ان يتنازل عنه متصلا أو منفصلا بالتظهير .
٣ ـ ويجوز لمن ظهر له ايصال التخزين أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن .

مـادة ـ ١٥٦ ـ

١ ـ يجب أن يكون تظهير ايصال التخزين مؤرخا .
٢ ـ ويترتب على تظهير ايصال التخزين انتقال ملكية البضاعة الى المظهر اليه .

مـادة ـ ١٥٧ ـ

اذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل ايصال التخزين على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الحادث ما له من حقوق على البضاعة .

مـادة ـ ١٥٨ ـ

يجوز لمن ضاع منه ايصال التخزين أن يطلب بعريضة من المحكمة أمرا بتسليم نسخة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته مع تقديم كفيل .

مـادة ـ ١٥٩ ـ

تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه الى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

مـادة ـ ١٦٠ ـ

١ ـ اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للخازن طلب بيعها باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) ، ويستوفى الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة ويسلم الباقي الى المودع أو يودعه خزانة المحكمة .
٢ ـ ويسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته في استمرار عقد الايداع .

مـادة ـ ١٦١ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة

لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا كل من انشأ مخزنا أو استثمر مخزنا عاما خلافا لأحكام المادة (١٤٨) .

٢ ـ ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه في الصحف التي تعينها ولصقه على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

٣ ـ كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

مادة ـ ١٦٢ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة من يقوم باستثمار المخزن العام وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه اذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

مادة ـ ١٦٣ ـ

١ ـ يصدر وزير التجارة والزراعة قرارا بتنظيم المخازن العامة .

٢ ـ ويضع كل مخزن لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله ويجب أن تشتمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجرة التخزين .

الفصل الرابع
الوكالة التجارية
١ ـ الوكالة التجارية بصفة عامة
مادة ـ ١٦٤ ـ

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسرى على الوكالة التجارية أحكام قانون الوكالات التجارية وتنظيمها الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ .

مادة ـ ١٦٥ ـ

يقصد بالوكالة التجارية ـ في تطبيق أحكام هذا القانون ـ ما يلي :

(أ) تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو للتداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره ، نظير ربح وعمولة .

(ب) وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي ومكاتب السياحة والسفر .

(ج) وكالات الاعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والاعلان .

مادة ـ ١٦٦ ـ

يجب أن يتضمن عقد الوكالات البيانات التالية :

(أ) اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما .

(ب) الاموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة ، وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التي يستحقها الوكيل في مقابل وكالته .

(ج) منطقة عمل الوكيل .

(د) مدة الوكالة ، ان كانت محددة المدة .

(هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل .

(و) الاسم التجاري للبضاعة .

(ز) التزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لاصلاح السيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الاجهزة الكهربائية والالكترونية التي تشملها الوكالة التجارية .

(ح) أية شروط أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ـ ١٦٧ ـ

يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ، ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الاستقلال .

مادة ـ ١٦٨ ـ

لا يجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الأعمال التجارية التي تشملها الوكالة .

مـادة ـ ١٦٩ ـ

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعـاقدين المشتركة .

مـادة ـ ١٧٠ ـ

يستحق الوكيل الربح أو العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه ، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الاخير ، الا اذا اتفق على غير ذلك .

مـادة ـ ١٧١ ـ

اذا كان عقد الوكالة غير معين المدة ، لم يجز لأحد المتعاقدين انهاؤه ، ما لم يصدر من أحدهما خطأ يبرر انهاء العقد .

مـادة ـ ١٧٢ ـ

اذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه ، جاز له مطالبة الموكل بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من كسب . وكذلك يحق للوكيل ، حتى في حالة انتهاء الوكالة بحلول أجلها ، وبالرغم من كل اتفاق مخالف ، المطالبة بتعويض تقدره المحكمة اذا كان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في زيادة عدد عملائه وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة .

مـادة ـ ١٧٣ ـ

لا يجوز للوكيل ان يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول والا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة .

مـادة ـ ١٧٤ ـ

على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة طبقا للاتفاق ، مهما كان الوكيل من النجاح في مهمته ، فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك .

وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

٢ ـ الوكالة بالعمولة

مـادة ـ ١٧٥ ـ

١ ـ الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل اجر .
٢ ـ ولا يخضع اجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

مـادة ـ ١٧٦ ـ

١ ـ على الوكيل بالعمولة ان يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي .
٢ ـ وعليه ان يحيط الموكل علما بكل ما يتعلق بالصفقة وان يخطره فورا باتمامها .
٣ ـ كما يجب عليه ان يتبع تعليمات الموكل ، فاذا خالفها دون مسوغ جاز للموكل ان يرفض الصفقة ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

مـادة ـ ١٧٧ ـ

اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده له الموكل او اشترى بأعلى منه وجب على الموكل اذا أراد رفض الصفقة ان يخطر الوكيل بالعمولة بذلك في اقرب وقت من تسلمه اخطار اتمام الصفقة والا اعتبر قابلا للثمن .

مـادة ـ ١٧٨ ـ

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط افضل من الشروط التى حددها الموكل وجب على الوكيل ان يقدم عنها حسابا الى الموكل .

مـادة ـ ١٧٩ ـ

١ ـ اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشترى اجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير اذن من الموكل جاز للموكل ان يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن جمعية فورا . وفي هذه

الحالة يجوز للوكيل بالعمولة ان يحتفظ بالفرق اذا تم الصفقة بثمن أعلى .

٢ - ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة ان يمنح الاجل او يقسط الثمن بغير اذن من الموكل اذا كان العرف في الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

مـــادة - ١٨٠ -

اذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل ففي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على اساس البيع المؤجل .

مـــادة - ١٨١ -

١ - الوكيل بالعمولة مسئول عن تلف او ضياع البضائع التى في حيازته الا اذا نتج التلف او الضياع عن قوة قاهرة او عيب ذاتى في البضاعة .

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضائع التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا طلب الموكل منه ذلك او كان اجراء التأمين مما يقضى به العرف او تستلزمه طبيعة الشيء .

مـــادة - ١٨٢ -

١ - لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يصرح باسم الموكل الا اذا اذنه في ذلك .

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الافضاء الى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل وفي هذه الحالة اذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل ان يعتبر التعامل معجلا .

مـــادة - ١٨٣ -

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة الا اذا اذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل اجرة .

مـــادة - ١٨٤ -

١ - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢ - وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـــادة - ١٨٥ -

١ - اذا افلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى جاز للموكل ان يطالب المشترى مباشرة بأداء الثمن اليه .

٢ - واذا افلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

مـــادة - ١٨٦ -

١ - لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته الا اذا تحمل هذا الضمان صراحة او كان مما يقضى به عرف الجهة التى يباشر فيها نشاطه .

٢ - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق او عرف بشأنه .

مـــادة - ١٨٧ -

١ - لا يستحق الوكيل عمولته الا اذا ابرم الصفقة التى كلف بها او اذا اثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل .

٢ - وفي غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل بالعمولة الا تعويضا عن الجهود التى بذلها طبقا لما يقضى به العرف .

٣ - اذا اتفق الموكل مع الوكيل بالعمولة على اجر عن وكالته فلا يخضع هذا اجر لتقدير القاضى .

مـــادة - ١٨٨ -

١ - على الموكل ان يرد الى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التى تحملها لتنفيد الوكالة .

٢ - وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل ان يمتنع عن دفع النفقات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو لم تتم الصفقة الا اذا اتفق على غير ذلك .

٣ - ويلتزم الموكل بأن يدفع فوائد المبالغ والنفقات التى تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها .

٤ ـ واذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز ان يطالب الموكل بالتعويض الا اذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة .

مـــادة ـ ١٨٩ ـ

١ ـ للوكيل بالعمولة سواء كان مكلفا بالشراء او بالبيع ـ فضلا عن حقه في الحبس ـ امتياز عن الصكوك والبضائع المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها وذلك بمجرد الارسال او الايداع او التسليم .

٢ ـ ويضمن الامتياز عمولة الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك او البضائع اثناء وجودها في حيازته .

٣ ـ ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالصكوك او البضائع التى لاتزال في حيازة الوكيل بالعمولة او بصكوك اخرى او بضائع سبق ارسالها اليه او ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها .

٤ ـ واذا بيعت الصكوك او البضائع لحساب الموكل وسلمت الى المشترى انتقل امتياز الوكيل بالعمولة الى الثمن .

مـــادة ـ ١٩٠ ـ

١ ـ لا يكون للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت في حيازته .

٢ ـ وتعتبر البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة :

أ ـ اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك او في مخزن عام او في مخازنه او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .

ب ـ اذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى .

ج ـ اذا صدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بمقتضى سند شحن او اية وثيقة اخرى .

مـــادة ـ ١٩١ ـ

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن ذلك باذن من الموكل فاذا اناب عنه في القيام بالعمل وكيلا آخر بالعمولة فلا يكون للنائب حق الحبس او الامتياز المنصوص عليهما في المادتين (١٨٩ ، ١٩٠) الا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الاصلى .

مـــادة ـ ١٩٢ ـ

امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الامتياز الاخرى ما عدا المصاريف القضائية وما يستحق للحكومة من رسوم وضرائب وحقوق اخرى من اي نوع كانت بالشروط المقررة في القوانين .

مـــادة ـ ١٩٣ ـ

١ ـ يتبع في التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا .

٢ ـ ومع ذلك اذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع الصكوك او البضائع التى في حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

٣ ـ التمثيل التجاري

مـــادة ـ ١٩٤ ـ

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارته متجولا في محل تجارته او في اي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

مـــادة ـ ١٩٥ ـ

١ ـ يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثلة من معاملات وما اجراه من عقود ، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

٢ ـ واذا كان الممثل التجاري مفوضا من عدة تجـار ، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .

٣ ـ واذا كان الممثل التجاري مفوضا من قبل شركة كانت مسئولة عن عمله ، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة .

مـــادة ١٩٦ ـ

١ ـ اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري ، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل في اجرائها .

٢ ـ ولا يجوز للتاجر ان يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

مـــادة ـ ١٩٧ ـ

١ ـ على الممثل التجاري ان يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل . ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مـــادة ـ ١٩٨ ـ

الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالاعمال التجارية المعهود اليه بها .

مـــادة ـ ١٩٩ ـ

لا يجوز للممثل التجاري دون اذن صريح من التاجر الذي فوضه ان يزاول لحسابه او لحساب شخص آخر عملا تجاريا مماثلا للاعمال المعهود اليه بها او شبيهة بها .

مـــادة ـ ٢٠٠ ـ

لا يجوز للممثل التجاري ان يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالث دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

مـــادة ـ ٢٠١ ـ

لا يجوز للممثل التجاري المتجول ان يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها او ان يخفض او يؤجل شيئا من أثمانها ، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

مـــادة ـ ٢٠٢ ـ

للتاجر ان يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة في مخزنه ولهؤلاء المستخدمين ان يقبضوا ـ عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين الصندوق ـ في داخل المخزن اثمان الاشياء التى باعوها حين تسليمها . وتكون الايصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه عليه .

وليس لهم ان يطالبوا بالثمن خارج المخزن ، الا اذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

مـــادة ـ ٢٠٣ ـ

للممثل التجاري ان يقيم على الغير باسم التاجر الذي فوضه الدعاوي المتعلقة بالمعاملات المعهود اليه بها .

كما يجوز للغير ان يقيم عليه هذه الدعاوى بالاضافة الى التاجر .

الفصل الخامس
الدلالة وسوق الاوراق المالية (البورصة)
١ ـ الدلالة
مـــادة ـ ٢٠٤ ـ

الدلالة عقد يتعهد فيه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين متوسطا في ابرامه مقابل اجر .

مـــادة ـ ٢٠٥ ـ

اذا لم يعين اجر الدلال في القانون او الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضى به العرف فاذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة تبعا لما بذله الدلال من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

مـــادة ـ ٢٠٦ ـ

١ ـ لا يستحق الدلال اجره الا اذا أدت وساطته الى ابرام العقد .

٢ ـ ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد ولو لم ينفذ كله او بعضه .

٣ ـ واذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق الدلال اجره الا عند تحقيق الشرط .

مـــادة ـ ٢٠٧ ـ

١ ـ اذا كان الدلال مفوضا من طرفي العقد استحق اجرا من كل منهما .

٢ ـ ويكون كل من المتعاقدين مسئولا قبل الدلال بغير تضامن بينهما عند دفع الاجر المستحق عليه ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات الدلالة .

مـــادة ـ ٢٠٨ ـ

لا يجوز للدلال استرداد المصروفات التى تحملها في تنفيذ العمل المكلف به الا اذا اتفق على ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

مـــادة ـ ٢٠٩ ـ

لا يجوز للدلال المطالبة بالاجر او استرداد المصروفات اذا اضر بمصلحة احد المتعاقدين او اذا حصل من احد المتعاقدين على وعد بمنفعة خلافا لما يقضى به حسن النية .

مـــادة ـ ٢١٠ ـ

لا يجوز للدلال أن يقيم نفسه طرفا ثانياً في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا أجازه المتعاقد وفي ذلك في هذه لحالة لا يستحق الدلال أي أجر .

مـــادة ـ ٢١١ ـ

يجوز للمحكمة ان تخفض أجر الدلال اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها الا اذا تم تعيين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط فيه الدلال .

مـــادة ـ ٢١٢ ـ

١ ـ على الدلال أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وان يحفظ الوثائق المتعلقة وان يعطي عن كل ذلك ضورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

٢ ـ وفي البيع بالعينة يجب على الدلال أن يحتفظ بالعينة الى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بشأنها .

مـــادة ـ ٢١٣ ـ

١ ـ اذا أناب الدلال غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولا عن النائب ، كما لو كان العمل قد صدر منه ويكون الدلال ونائبه متضامنين في المسئولية .

٢ ـ واذا رخص للدلال في اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص ذلك النائب فلا يكون الدلال مسئولا الا عن خطئه في أختيار نائبه أو خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع الدلال ونائبه أن يرجع كل منهما على الآخر .

مـــادة ـ ٢١٤ ـ

يسأل الدلال عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به .

مـــادة ـ ٢١٥ ـ

اذا فوض عدة دلالين لعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به الا اذا رخص لهم في العمل منفردين .

مـــادة ـ ٢١٦ ـ

اذا فوض أشخاص متعددون دلالا واحدا في عمل مشترك كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ هذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢١٧ ـ

١ ـ لا تسري أحكام المواد (٢٠٤ ـ ٢١٢) على الدلالة في العقارات ويطبق على الدلالة في العقارات أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات دون سواها .

٢ ـ تسرى على سوق الأوراق المالية (البورصة) احكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مـــادة ـ ٢١٨ ـ

تعتبر سوق الأوراق المالية (البورصة) شخصا اعتباريا له أهلية التصرف في أمواله وادارتها وحق التقاضي .

مـــادة ـ ٢١٩ ـ

١ ـ لا يجوز فتح سوق للأوراق المالية الا بترخيص من وزير التجارة والزراعة .
٢ ـ وكل سوق للأوراق المالية تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية .

مـــادة ـ ٢٢٠ ـ

تنظم أعمال سوق الأوراق المالية ، ويشمل التنظيم على الأخص ما يأتي :
١ ـ ادارة سوق الأوراق المالية وسير العمل بها .
٢ ـ تشكيل مجلس ادارة سوق الأوراق المـالية وبيـان اختصاصاته .
٣ ـ شروط ادراج الدلالين ومعاونيهم في سوق الأوراق المالية .
٤ ـ هيئات التحكيم .
٥ ـ العقوبات التأديبية وهيئات التأديب .
ويصدر وزير التجارة والزراعة بقرار منه ، النظام الداخلي لسوق الأوراق المالية .

مـــادة ـ ٢٢١ ـ

يجب حضور مندوب أو مندوبين للحكومة في سوق الأوراق المالية وذلك لمراقبة تنفيذ اللوائح الخاصة بها .

مـــادة ـ ٢٢٢ ـ

الأعمال المضافة الى أجل المعقودة في سوق الأوراق المالية طبقا للوائح تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد المتعاقدان منها ان تؤول الى مجرد دفع الفرق .

مـــادة ـ ٢٢٣ ـ

لا تنعقد أعمال سوق الأوراق المالية انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة الدلالين المدرجة أسماؤهم في قائمة يحررها مجلس سوق الأوراق المالية .

الفصل السادس
النقـــل

مـــادة ـ ٢٢٤ ـ

١ ـ عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء الى مكان معين مقابل أجر معلوم .
٢ ـ يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم .
٣ ـ ويجوز اثبات العقد بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا .

مـــادة ـ ٢٢٥ ـ

فيما عدا النقل البحري والجوي تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل ما لم ينص القانون أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها في البحرين على غير ذلك .

١ ـ نقـل الأشـــياء

مـــادة ـ ٢٢٦ ـ

١ ـ اذا حررت وثيقة النقل تكون من نسختين .
٢ ـ وتشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية :
(أ) تاريخ تحرير الوثيقة .
(ب) أسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد وموطنهم .
(ج) جهة القيام وجهة الوصول .
(د) جنس الشيء محل النقل ووزنه أو حجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته .
(هـ) الميعاد المعين للنقل .
(و) أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها .
(ز) الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخير وصوله .
٣ ـ ويوقع المرسل احدى نسختي وثيقة النقل وتسلم الى الناقل ويوقع الناقل النسخة الأخرى وتسلم الى المرسل .
٤ ـ ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ، وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد حوالة الحق المدني

اذا كانت اسمية وبالتظهير اذا كانت للأمر وبالمناولة اذا كانت للحامل .

مـــادة ـ ٢٢٧ ـ

يجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا .

مـــادة ـ ٢٢٨ ـ

١ ـ اذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل أن يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسلم الشيء محل النقل .
٢ ـ ويجب أن يكون الايصال مؤرخا وأن يشتمل على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء محل النقل وأجرة النقل .

مـــادة ـ ٢٢٩ ـ

١ ـ يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل .
٢ ـ واذا كان الناقل يقتضي استعدادا خاصا من جانب الناقل وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .
٣ ـ ويكون التسليم في موطن الناقل ما لم يتفق على غير ذلك .
٤ ـ ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .

مـــادة ـ ٢٣٠ ـ

١ ـ اذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا وجب على المرسل أن يعني بحزمه بكيفية تقيه الهلاك أو التلف وإلا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر .
٢ ـ ويكون المرسل مسئولا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في الحزم ، ومع ذلك يكون الناقل مسئولا عن هذه الأضرار اذا قبل النقل مع علمه بالعيب في الحزم ، ويعتبر الناقل عالما به اذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفي على الناقل العادي .
٣ ـ ولا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها باثبات أن الضرر نشأ عن عيب في حزم شيء آخر ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٣١ ـ

لا يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل الا اذا قبلها صراحة أو ضمنا ، ويعتبر قبولا ضمنيا على وجه الخصوص مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء بمقتضى وثيقة النقل أو اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بالشيء محل النقل .

مـــادة ـ ٢٣٢ ـ

١ ـ يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه ، وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصاريف .
٢ ـ ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة .

مـــادة ـ ٢٣٣ ـ

يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بمقتضى وثيقة النقل التي تحمل توقيع الناقل .

مـــادة ـ ٢٣٤ ـ

١ ـ يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمر باعادته اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه الأصلي بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل وأن يعوضه عن المصاريف والأضرار التي تنشأ عن ذلك .

٢ ـ ولا يجوز استعمال هذا الحق :
(أ) اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل أو ايصال النقل .
(ب) اذا وصل الشيء وأخطر المرسل اليه بتسلمه أو طلب هو تسلمه .
٣ ـ وينتقل الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مـــادة ـ ٢٣٥ ـ

١ ـ يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك .
٢ ـ واذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها كان للناقل أن يمتنع عن النقل اذا كان الشحن أو الرص مشوبا بعيب لا يخفي على الناقل العادي .

مـــادة ـ ٢٣٦ ـ

١ ـ على الناقل أن يتبع الطريق التي تم الاتفاق عليها ، فاذا لم يتفق على طريق معينة وجب على الناقل أن يتبع أقصر الطرق .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليها أو لا يتبع أقصر الطرق اذا قامت ضرورة تقتضى ذلك .

مـــادة ـ ٢٣٧ ـ

١ ـ يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ ـ وعليه أن ينفذ التعليمات بالشيء محل النقل اذا صدرت ممن له الحق في ذلك طبقا للمادة (٢٣٤) .

٣ ـ يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير في تسليمه .

٤ ـ ويعتبر في حكم الهلاك انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه .

مـــادة ـ ٢٣٨ ـ

يلزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٣٩ ـ

١ ـ اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء محل النقل وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه .

٢ ـ وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل والا التزم بمصاريف التخزين ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية .

مـــادة ـ ٢٤٠ ـ

١ ـ اذا حال مانع دون البدء في النقل أو وقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضره وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصاريف وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته .

٢ ـ واذا تأخر المرسل في ابلاغ الناقل بتعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير أو أكثر لاثبات حالة الشيء محل النقل والاذن له بايداعه عند أمين المرسل وعلى مسئوليته .

٣ ـ واذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو نقص في القيمة أو كانت صيانته تقتضي مصاريف باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن ، ويجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل وذلك بالكيفية التي يحددها .

مادة ـ ٢٤١ ـ

١ ـ للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل .

٢ ـ ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

مادة ـ ٢٤٢ ـ

١ ـ لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت أن النقص نشأ عن أسباب أخرى .

٢ ـ واذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة الى طرود أو مجموعات حدد النقص المتسامح فيه على أساس كل طرد أو مجموعة اذا كان الوزن مبينا في وثيقة النقل أو كان من الممكن اثباته بطريقة أخرى .

مادة ـ ٢٤٣ ـ

اذا نقل الشيء فى حراسة المرسل أو المرسل اليه فلا يكون الناقل مسئولا عن هلاكه او سعه الا اذا أثبت المرسل أو المرسل اليه صدور خطأ من الناقل أو تابعيه .

مادة ـ ٢٤٤ ـ

لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل اليه .

مادة ـ ٢٤٥ ـ

يسأل الناقل عن أفعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد نقل الاشياء .

مادة ـ ٢٤٦ ـ

١ ـ يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه .

٢ ـ وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسئولية اذا نشأت عن أفعال تابعيه .

مادة ـ ٢٤٧ ـ

١ ـ فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل :

(أ) أن يحدد مسئوليته عن الهلاك أو التلف بشرط ألا يصل التعويض المتفق عليه الى حد يصبح معه تافها .

(ب) أن يشترط اعفائه من المسئولية عن التأخير .

٢ ـ ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا .

مادة ـ ٢٤٨ ـ

١ ـ اذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في مكان الوصول وفي اليوم المحدد له طبقا للسعر السائد في السوق ، فاذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير تعينه المحكمة .

٢ ـ واذا كانت قيمة الشيء معينة في وثيقة النقل جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بجميع طرق الاثبات القيمة الحقيقية للشيء .

٣ ـ ولا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الاشياء الثمينة الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة ـ ٢٤٩ ـ

اذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا للغرض منه وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

مادة ـ ٢٥٠ ـ

١ ـ اذا تسلم المرسل اليه الشيء محل النقل دون تحفظ سقط حقه في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .

٢ ـ ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقا للفقرة السابقة :

(أ) اذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه .

(ب) اذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدا اخفاء الهلاك أو التلف .

مادة ـ ٢٥١ ـ

١ ـ اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الاول مسئولا قبل المرسل والمرسل اليه عن مجموعة النقل ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك .

٢ ـ ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الاول قبله أو قبل المرسل أو المرسل اليه الا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به عن النقل ، فاذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، واذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

٢ ـ نقل الأشخاص

مادة ـ ٢٥٢ ـ

١ ـ يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

٢ ـ وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

مادة ـ ٢٥٣ ـ

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته التى يجوز له الاحتفاظ بها الى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذى يقضي به العرف .

مادة ـ ٢٥٤ ـ

١ ـ يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذه عقد النقل ، ويكون مسئولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٢ ـ وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

مادة ـ ٢٥٥ ـ

يسأل الناقل عن أفعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد نقل الاشخاص .

مادة ـ ٢٥٦ ـ

يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية .

مادة ـ ٢٥٧ ـ

١ ـ فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل أن يشترط اعفائه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الاضرار غير البدنية التى تلحق بالراكب .

٢ ـ ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوبا وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

مادة ـ ٢٥٨ ـ

١ ـ لا يسأل الناقل عن ضياع الامتعة التى يحتفظ بها الراكب أو تلفها الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

٢ ـ يخضع نقل الامتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الاشياء .

مادة ـ ٢٥٩ ـ

١ ـ اذا توفى الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته الى أن تسلم الى ذوى الشأن .

٢ ـ واذا وجد في محل الوفاة أحد ذوى الشأن جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه اقرارا بأن أمتعة المتوفى في حيازته .

مادة ـ ٢٦٠ ـ

١ ـ للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل وما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ ـ وللناقل حق امتياز على ثمن الامتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

٣ ـ الوكالة بالعمولة للنقل

مادة ـ ٢٦١ ـ

١ ـ الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو شيء الى مكان معين وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل .

٢ ـ واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ـ ٢٦٢ ـ

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

مادة ـ ٢٦٣ ـ

١ ـ يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وأن ينفذ تعليماته وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها باختيار الناقل .

٢ ـ ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله اجرة نقل أعلى من الاجرة المتفق عليها مع الناقل .

مادة ـ ٢٦٤ ـ

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء محل النقل .

مـــادة ـ ٢٦٥ ـ

١ ـ يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل اليه .

٢ ـ وفي نقل الاشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية ، ولا يجوز للوكيل أن ينفي مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٣ ـ وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه .

مـــادة ـ ٢٦٦ ـ

يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية .

مـــادة ـ ٢٦٧ ـ

١ ـ فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعية أو من الناقل أو من أحد تابعية يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :

أ ـ إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه .

ب ـ إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية .

٢ ـ ويجب أن يكون شرط الاعفاء مكتوبا وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

مـــادة ـ ٢٦٨ ـ

١ ـ للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشيء عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير ، ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة في الدعوى .

٢ ـ وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ عقد النقل .

٣ ـ وللمرسل اليه حق الرجوع مباشرة على كل من الناقل والوكيل بالعمولة بالنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

مـــادة ـ ٢٦٩ ـ

اذا دفع الوكيل بالعمولة اجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

٤ ـ التقادم

مـــادة ـ ٢٧٠ ـ

١ ـ تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء .

٢ ـ ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن الهلاك الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي من يوم التسليم أو من اليوم الذي أخطر فيه المرسل إليه بوضع الشيء تحت تصرفه .

مـــادة ـ ٢٧١ ـ

تتقادم بثلاث سنوات كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص .

مـــادة ـ ٢٧٢ ـ

لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادتين السابقتين من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم .

مـــادة ـ ٢٧٣ ـ

يقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

الباب الثالث
العمليات المصرفية والتجارية

مـــادة ـ ٢٧٤ ـ

تسري أحكام هذا الفصل على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار وأيا كانت طبيعة هذه العمليات .

الفصل الأول
وديعة النقود

مـــادة ـ ٢٧٥ ـ

الوديعة النقدية عقد يخول البنك حيازة النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

ويجوز اشتراط فائدة في عقد الوديعة النقدية وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ من المادة (٧٦) من هذا القانون .

مـــادة ـ ٢٧٦ ـ

١ ـ يقوم البنك بفتح حساب للمودع تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو بين البنك والغير لحساب المودع .

٢ ـ ولا يقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

مـــادة ـ ٢٧٧ ـ

١ ـ لا يترتب على عقد الوديعة النقدية حق للمودع في سحب مبالغ من البنك اذا لم يكن له رصيد دائن .

٢ ـ ومع ذلك اذا اجرى البنك عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن أصبح الرصيد دائنا بالنسبة للبنك وجب عليه إخطار المودع لتسوية مركزه .

مـــادة ـ ٢٧٨ ـ

١ ـ ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، وللمودع في أي وقت التصرف في الرصيد أو في جزء منه .

٢ ـ ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين .

مـــادة ـ ٢٧٩ ـ

يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الاقل كل ثلاثة شهور ما لم يقض العرف أو الاتفاق بارسال البيان أكثر من مرة خلال هذه المدة ويتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

مـــادة ـ ٢٨٠ ـ

يكون الايداع والسحب من مركز البنك والفرع ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٨١ ـ

اذا تعددت حسابات المودع في بنك أو في فروعه اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٨٢ ـ

اذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب ان يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وان تدون فيه المدفوعات والمسحوبات وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة ـ ٢٨٣ ـ

للبنك ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

١ ـ يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ ـ اذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وعلى البنك ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٣ ـ لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .

٤ ـ عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الاهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك برغبتهم من عدمها في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية . وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

الفصل الثاني
وديعة الصكوك

مـــادة ـ ٢٨٤ ـ

لا يجوز للبنك ان يستعمل الصكوك المودعة أو أن يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٨٥ ـ

١ ـ على البنك ان يبذل في المحافظة على الاوراق المودعة عناية المودع لديه بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية .

٢ ـ لا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك .

٣ ـ ويلتزم المودع بدفع الاجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلا عن المصروفات الضرورية .

مـــادة ـ ٢٨٦ ـ

١ ـ يلتزم البنك ان يقبض فوائد الصك أو أرباحه وقيمة الصك اذا استحق أو استهلك وبوجه عام كل المبالغ التي تستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وتوضع هذه المبالغ تحت تصرف المودع وتقيد في حسابه .

٣ ـ ويجب على البنك ان يقوم بالعمليات اللازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك .

مـــادة ـ ٢٨٧ ـ

تكون الشيكات والاوراق التجارية الاخرى المودعة لدى البنك ، سواء أكانت مسحوبة أم غير مسحوبة على البنك أو واجبة الدفع من قبل البنك ، غير قابلة للسحب الا بعد دفعها أو تحصيلها .

ويقوم البنك بتحصيل هذه الشيكات والاوراق التجارية باسم صاحب الحساب ولمصلحته .

ويكون للبنك حق شطب أي قيد يكون قد سبق له قيده ما لم يتم دفعه أو تحصيله .

مـــادة ـ ٢٨٨ ـ

١ ـ يجب على البنك ان يخطر المالك بكل أمر يتعلق بالصك ويستلزم موافقته ، وفي حالة الاستعجال أو احتمال ضياع الحق الثابت في الصك يجوز أن يكون الاخطار ببرقية فاذا لم تصل تعليمات مالك الصك في الوقت المناسب وجب على البنك ان يتصرف في الحق لحساب المالك .

٢ ـ ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي يجريها البنك بناء على طلب المودع فضلا عن العمولات .

مـــادة ـ ٢٨٩ ـ

١ ـ يلتزم البنك بأن يرد الصكوك المودعة في أي وقت بناء على طلب المودع مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الصك للرد الا في الحالات الآتية :

أ ـ اذا كان من حق البنك ان يحبس المستندات حتى يستوفى حقوقه من المودع .

ب ـ اذا كان له أن يتمسك بامتياز حفظ المنقول عليها .

ج ـ اذا باشر عليها اجراءات الحجز تحت يد نفسه .

د ـ اذا حجز عليها تحت يده أو عارض شخص في تسليمها الى المودع استنادا الى حق له عليها .

هـ ـ اذا استبدل بعقد الوديعة عقد آخر .

و ـ اذا أفلس المودع بعد الايداع .

٢ ـ ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع . ويلتزم البنك برد الصكوك المودعة بعينها ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك .

مـــادة ـ ٢٩٠ ـ

للبنك حق الامتياز ضمانا لاستيفاء حقوقه الناشئة عن الحفظ ومصروفات العمليات التبعية التي قام بها محافظة على الحقوق التي تمثلها الصكوك المودعة لديه .

مـــادة ـ ٢٩١ ـ

يكون الرد لمودع الصك أو لخلفائه أو لمن يعينه هؤلاء الاشخاص ولو تضمن الصك ما يفيد ملكيته للغير .

مـــادة ـ ٢٩٢ ـ

اذا ادعى شخص استحقاق الصكوك المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصكوك اليه حتى يفصل في النزاع القائم بشأنه .

الفصل الثالث
ايجار الخزائن

مـــادة ـ ٢٩٣ ـ

ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها لمدة محددة لقاء اجرة معينة .

مـــادة ـ ٢٩٤ ـ

١ ـ يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يسلم البنك أحدهما للمستأجر ويحتفظ لديه بالآخر ، وفيما عدا البنك والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لشخص آخر .

٢ ـ يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للبنك ويتعين رده اليه عند انتهاء الاجارة .

٣ ـ للبنك ان يستخدم وسائل اخرى مثل نظام التحكم الآلي أو بطاقات البلاستيك .

مـــادة ـ ٢٩٥ ـ

لا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في استعمال الخزانة .

مـــادة ـ ٢٩٦ ـ

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٩٧ ـ

١ ـ اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردة ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك ـ بعد علمه بالوفاة ـ أن يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من كلاء المحكمة لهذا الشأن .

مـــادة ـ ٢٩٨ ـ

على البنك ان يتعهد الخزانة بالصيانة سلامتها والمحافظة عليها وان يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر .

مـــادة ـ ٢٩٩ ـ

١ ـ لا يجوز للمستأجر أن يضع بالخزانة أشياء تهدد سلامة البنك أو الخزائن الاخرى .

٢ ـ اذا تبين للبنك أن الخزانة مهددة بخطر أو أنها تحتوى على أشياء خطرة وجب عليه أن يخطر المستأجر فورا بالحضور لافراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها . فاذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد له جاز للبنك ان يطلب من رئيس المكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الاذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب ما تحتويه من أشياء خطرة وذلك بحضور من يعينه رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن ، ويحرر محضر بالواقعة يوقعه مندوب البنك الذي فتح الخزانة ومن عينه رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن لحضور فتحها وتذكر فيه محتويات الخزانة .

واذا كان الخطر لا يحتمل التأخير جاز للبنك ان يفتح الخزانة على مسئولياته ويفرغ محتوياتها أو يسحب الاشياء الخطرة منها دون إخطار مستأجرها أو الاستحصال على إذن من المحكمة .

مـــادة ـ ٣٠٠ ـ

١ ـ اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ انذاره بالدفع بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ان يعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون بغير حاجة الى رفع دعوى .

٢ ـ اذا انتهت مدة العقد أو اعتبر مفسوخا وفقا للفقرة السابقة يسترد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها في اليوم والساعة المحددين بالاخطار .

٣ ـ واذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد في الاخطار أو حضر وامتنع عن تفريغ محتويات الخزانة جاز للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الاذن له بفتحها وافراغ محتوياتها بحضور من يندبه لذلك .

ويحرر محضر بالواقعة يوقع عليه مندوب البنك الذي قام بفتح الخزانة ومن عينه رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن لحضور فتحها ، وتذكر فيه محتويات الخزانة .

٤ ـ ولرئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن ان يأمر بايداع محتويات الخزانة لدى البنك أو في خزانة المحكمة .

مـــادة ـ ٣٠١ ـ

يكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له .

مـــادة ـ ٣٠٢ ـ

١ ـ يجوز توقيع الحجز التحفظى أو الحجز التنفيذي على الخزانة .

٢ ـ ويوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه مع تكليفه بالتصريح بما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه ، فاذا أقر البنك بذلك وجب عليه بمجرد استلامه صورة من محضر الحجز منع المستأجر من استعمال الخزانة ، ويترك للبنك صورة من محضر الحجز كما يعلن مستأجر الخزانة بصورة اخرى .

٣ ـ واذا كان الحجز تحفيظا جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة .

٤ ـ واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مندوب التنفيذ ان يخطر المستأجر بالميعاد الذي يحدده لفتح الخزانة ، واذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد لفتحها قام مندوب التنفيذ بفتحها جبرا بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها ثم يفرغ محتوياتها ويجردها بحضور مندوب البنك والحاجز ان وجد ، وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

٥ ـ واذا كان بالخزانة اوراق او وثائق لا يشملها البيع الجبرى وجب تسليمها الى المستأجر ان كان حاضرا وقت فتح الخزانة والا وجب على مندوب التنفيذ تسليمها الى البنك بعد وضعها في حرز مختوم بخاتمه وخاتم مندوب البنك ليسلمها لاصحاب الحق فيها .

٦ ـ وعلى الحاجز ان يؤدى للبنك مبلغا كافيا لضمان اجرة الخزانة خلال فترة الحجز .

مـــادة ـ ٣٠٣ ـ

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في القانون ، لا يجوز للبنك فتح الخزانة أو افراغ محتوياتها الا باذن من المستأجر وبحضوره او تنفيذا لقرار صادر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن .

الفصل الرابع
النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مـــادة ـ ٣٠٤ ـ

١ ـ النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر .

٢ ـ ويجوز بهذه العملية اجراء ما يأتى :

أ ـ نقل مبلغ معين من شخصين لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

ب ـ نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

وتشمل هذه العملية المقاصة والتحويل .

٣ ـ وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط اصدار الأمر ، ومع ذلك لا يجوز ان يكون أمر النقل لحامله أو لأمر شخص ما .

٤ ـ واذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص آخر يجب ان يذكر اسمه في أمر النقل .

مـــادة ـ ٣٠٥ ـ

اذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين

مختلفين وجب توجيه كل اعتراض صادر من الغير بشأن القيمة الى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد .

مـــادة ـ ٣٠٦ ـ

يجوز ان يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يجرى قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق فيها الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

مـــادة ـ ٣٠٧ ـ

يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه اليه من الآمر بالنقل .

مـــادة ـ ٣٠٨ ـ

١ ـ يمتلك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل ، ويجوز الرجوع في أمر النقل الى ان يتم هذا القيد .

٢ ـ ومع ذلك اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر النقل ، وذلك مع مرعاة ما تقضى به المادة (٣١٣) .

مـــادة ـ ٣٠٩ ـ

يجوز الاتفاق على ارجاء تنفيذ أوامر النقل الصادرة من الآمر او المقدمة من المستفيد مباشرة الى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التى من نوعها والصادرة في اليوم ذاته .

مـــادة ـ ٣١٠ ـ

١ ـ اذا لم يكن مقابل الوفاء كافيا وكان امر النقل موجها من الآمر بالنقل مباشرة جاز للبنك ان يرفض تنفيذ الأمر على ان يخطر آمره بذلك دون ابطاء .

٢ ـ اما اذا كان امر النقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك ، وعلى البنك ان يؤشر على امر النقل بقيد المقابل الجزئي او بالرفض الصادر من المستفيد .

٣ ـ ويبقى للآمر حق التصرف في المقابل الجزئي اذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد المقابل الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين .

مـــادة ـ ٣١١ ـ

١ ـ اذا لم ينفذ البنك أمر النقل في أول يوم عمل تال ليوم التقديم اعتبر الأمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ووجب رده الى من قدمه مقابل ايصال .

٢ ـ واذا اتفق على مدة اطول وجب ان يضاف أمر النقل الذي لم ينفذ الى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال هذه المدة .

مـــادة ـ ٣١٢ ـ

يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

مـــادة ـ ٣١٣ ـ

١ ـ اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للآمر ان يوقف تنفيذ أمر النقل ولو كان المستفيد قد تسلم الأمر بنفسه .

٢ ـ ولا يحول شهر افلاس الآمر دون تنفيذ اوامر النقل اذا قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ما لم يصدر من المحكمة قرار بخلاف ذلك .

٣ ـ اذا توفى الآمر توقف البنك عن تنفيذ أوامر النقل الصادرة منه من تاريخ العلم بالوفاة .

٤ ـ واذا توفى المستفيد استمر البنك في تنفيذ أوامر النقل الى ورثته .

الفصل الخامس
الاعتماد البسيط

مـــادة ـ ٣١٤ ـ

١ ـ فتح الاعتماد عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بطريق مباشر أو غير مباشر اداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ معين .

٢ ـ ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

مـــادة ـ ٣١٥ ـ

١ ـ اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك الغاؤه في أي وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للالغاء بخمسة عشر يوما على الأقل .

٢ - يقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق او باخطار يحصل في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مـــادة - ٣١٦ -

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المعينة له الا في حالة وفاة المستفيد او الـ ـجر عليه او وقوفه عن الدفع ولم يصدر حكم بشهر افلاسه و وقوع خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد المفتوح لصالحه .

الفصل السادس
الاعتماد المستندي

مـــادة - ٣١٧ -

١ - الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه ويسمى « الآمر » لصالح شخص آخر ويسمى « المستفيد » بضمـان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .

٢ - ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد .

مـــادة - ٣١٨ -

يلتزم البنك الذى فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في العقد من بيانات وشروط .

مـــادة - ٣١٩ -

١ - يجوز ان يكون الاعتماد المستندي قابلا للالغاء أو باتا غير قابل للالغاء .

٢ - ويكون الاعتماد المستندي قابلا للالغاء ما لم يتفق صراحة على ان يكون باتا .

٣ - يجوز ان يكون الاعتماد المستندي قابلا للتجزئة او التحويل او غير قابل للتجزئة او التحويل .

مـــادة - ٣٢٠ -

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للالغاء اي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله او الغاءه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الآمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

واذا قدمت سندات الشحن مطابقة للبيانات وشروط عقد فتح الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب الالغاء كان البنك والآمر مسئولين قبل المستفيد .

مـــادة - ٣٢١ -

١ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد متى اخطر به وقبل كل حامل حسن النية للصك الذي سحب تنفيذا للعقد .

٢ - ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن .

٣ - وفيما عدا ايام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

مـــادة - ٣٢٢ -

١ - يجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

٢ - ولا يعتبر الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا من هذا البنك للاعتماد .

مـــادة - ٣٢٣ -

١ - يجب ان تحدد بدقة في الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي او تأييده او الاخطار به المستندات التى تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢ - على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد والواردة في خطاب الاعتماد المرسل الى المستفيد .

٣ - فاذا رفض البنك المستندات وجب عليه ان يخطر الآمر فورا بالمخالفة التى لاحظها في المستندات .

مـــادة ـ ٣٢٤ ـ

١ ـ لا يسأل البنك اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التى تلقاها من الآمر .

٢ ـ كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التى فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية او تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او المؤمنين لالتزاماتهم .

مـــادة ـ ٣٢٥ ـ

١ ـ لا يجوز للبنك ان يجزىء تنفيذ الأعتماد الا اذا صرح له الآمر بذلك .

٢ ـ ولا يجوز للمستفيد ان ينقل الاعتماد كلّه او جزء منه الى شخص او اشخاص آخرين الا اذا كان مصرحا له بذلك من البنك ومنصوصا عليه صراحة في خطاب الاعتماد .

٣ ـ كما لا يجوز ان يتم النقل الا مرة واحدة ما لم ينص في عقد فتح الاعتماد على غير ذلك .

٤ ـ ويكون النقل بتظهير خطاب الاعتماد اذا كان اذنيا او بتسليمه ان كان لحامله ، اما اذا كان اسميا فيجب اتباع اجراءات الحوالة .

مـــادة ـ ٣٢٦ ـ

اذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفصل السابع
الخصـم

مـــادة ـ ٣٢٧ ـ

١ ـ الخصم اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية الى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها الى البنك .

٢ ـ ويخصم البنك ما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلا عن العمولة ، ويجوز الاتفاق على اجراء الخصم مقابل مبلغ اجمالي .

مـــادة ـ ٣٢٨ ـ

١ ـ تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضى حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة او على اساس مدة اقصر في عمليات الرهن او العمليات الاخرى التى تتضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الورقة .

٢ ـ وتقدر العمولة على أساس قيمة الورقة .

٣ ـ ويجوز تعيين حد ادنى للفائدة والعمولة .

مـــادة ـ ٣٢٩ ـ

على المستفيد من الخصم ان يرد الى البنك القيمة الاسمية للورقة التى لم تدفع .

مـــادة ـ ٣٣٠ ـ

١ ـ للبنك قبل المدين الأصلي في الورقة والمستفيد من الخصم والملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمها .

٢ ـ وله فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه في استيفاء ما حصل عليه من فائدة وعمولة . ومع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالحساب الجاري ، يباشر البنك هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفع الأوراق المخصومة .

الفصل الثامن
خطاب الضمان

مـــادة ـ ٣٣١ ـ

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل يسمى « الآمر » بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين للمستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله .

مـــادة ـ ٣٣٢ ـ

للبنك أن يطلب تقديم تأمين (غطاء) مقابل اصدار خطاب الضمان . ويجوز أن يكون التأمين نقدا أو أوراقا ذات قيمة مالية أو تجارية أو بضائع أو تنازلا من الآمر للبنك عن حقه تجاه المستفيد .

مـادة ـ ٣٣٣ ـ

لا يجوز للمستفيد التنـازل عن حقه النـاشىء في خطاب الضمان الا بموافقة البنك .

مـادة ـ ٣٣٤ ـ

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع الى علاقة البنك بالآمر أو الى علاقة الآمر بالمستفيد .

مـادة ـ ٣٣٥ ـ

١ ـ تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع ، الا اذا اتفق صراحة على تجديد المدة .

٢ ـ على البنك ان يرد في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه الآمر من تأمين للحصول على هذا الخطاب .

مـادة ـ ٣٣٦ ـ

اذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع .

الفصل التاسع
الحساب الجاري

مـادة ـ ٣٣٧ ـ

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها . وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله .

مـادة ـ ٣٣٨ ـ

١ ـ تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية أو اتفق على استبعاد الدين من الحساب .

٢ ـ ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري اذا اتفق ذوو الشأن صراحة على ذلك . وينسحب التأمين في هذه الحالة على الرصيد المدين الاحتمالي بما لا يزيد على الحق المضمون .

٣ ـ واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج بـه الا من تاريـخ اتمـام تلـك الاجراءات .

مـادة ـ ٣٣٩ ـ

١ ـ اذا تضمنت مفردات الحساب ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط ان تقيد في أقسام مستقلة مع مراعاة التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحـدته رغم تعـدد أقسامه .

٢ ـ ويجب أن تكون أرصدة الاقسام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

مـادة ـ ٣٤٠ ـ

١ ـ اذا حددت مدة للحساب قفل بانتهائها ، ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ ـ واذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في أي وقت بارادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف .

٣ ـ وفي جميع الاحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو شهر اعساره أو افلاسه أو فقده الاهلية .

٤ ـ ويستخرج الرصيد عند قفـل الحساب ويعتبـر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

مـادة ـ ٣٤١ ـ

يجوز لكل طرف في الحساب ان يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر في أية لحظة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ـ ٣٤٢ ـ

لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في ذات الحساب .

مادة ـ ٣٤٣ ـ

اذا كان المدفوع ناشئا عن حق زال أو خفضت قيمته لسبب لاحق للقيد في الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك .

مادة ـ ٣٤٤ ـ

١ ـ لا تسري على الديون التي تقيد في الحساب الجاري قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسرى عليها قبل قيدها في الحساب .

٢ ـ تحسب الفوائد على الأرصدة المدينة بالسعر المتفق عليه بين البنك وصاحب الحساب واذا لم يتفق على سعر محدد تسرى الفائدة حسبما تحدده مؤسسة نقد البحرين أو العرف المصرفي .

٣ ـ وتحسب فائدة على الفوائد من وقت قيدها في الحساب الجاري أثناء سريانه مع مراعاة الفترات الزمنية التي يحددها العرف لقيد الفوائد في الحساب الجاري ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ـ ٣٤٥ ـ

١ ـ تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده .

٢ ـ وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ـ ٣٤٦ ـ

١ ـ مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب أو استخراج الرصيد النهائي . واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز .

وفي هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

٣ ـ وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

مادة ـ ٣٤٧ ـ

١ ـ اذا أفلس أحد طرفي الحساب فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع بضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين .

٢ ـ ويجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن فيما يتعلق بالفرق ـ إن وجد ـ بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد وقت قفل الحساب الا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بوقوف المدين عن الدفع .

مادة ـ ٣٤٨ ـ

١ ـ اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد شهر افلاس من قدم الورقة للخصم الغاء القيد باجراء قيد عكسي .

٢ ـ ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في جانب المدين من الحساب الجاري .

٣ ـ ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مادة ـ ٣٤٩ ـ

١ ـ لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ ـ وفي جميع الأحوال تتقادم بمضى خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

الباب الرابع
الأوراق التجارية
الفصل الأول
الكمبيالة
الفرع الاول
انشاء الكمبيالة

مـادة ـ ٣٥٠ ـ

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

١ ـ لفظ « كمبيالة » مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

٢ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء « المسحوب عليه » .

٤ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .

٥ ـ مكان الوفاء .

٦ ـ ميعاد الاستحقاق .

٧ ـ تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها .

٨ ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

مـادة ـ ٣٥١ ـ

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة الا في الأحوال الآتية :

١ ـ اذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

٢ ـ اذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسمه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، اذا لم يشترط وفاءها في مكان آخر .

٣ ـ واذا خلت من بيان مكان الانشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

مـادة ـ ٣٥٢ ـ

١ ـ يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه .

٢ ـ ويجوز سحبها على الساحب .

٣ ـ ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

مـادة ـ ٣٥٣ ـ

١ ـ يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها .

٢ ـ ويعتبر اشتراط فائدة في الكمبيالات الاخرى كأن لم يكن .

٣ ـ ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة فاذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن .

٤ ـ ويبدأ سريان الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ آخر .

مـادة ـ ٣٥٤ ـ

١ ـ اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .

٢ ـ واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالارقام فالعبرة بالمبلغ الأقل .

مـادة ـ ٣٥٥ ـ

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة اخرى باطلة بالنسبة اليهم فقط . ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل لكمبيالة ولو كان حسن النية .

مـادة ـ ٣٥٦ ـ

اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة ولاشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب اخرى لاصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

مـادة ـ ٣٥٧ ـ

١ ـ يرجع تحديد أهلية الملتزم بمقتضى الكمبيالة الى قانونه الوطني ، فاذا أحال هذا القانون الى قانون دولة أخرى كان القانون الاخير هو الواجب التطبيق .

٢ ـ اذا كان الملتزم بالكمبيالة ناقص الاهلية طبقا للقانون المشار اليه في الفقرة السابقة فان التزامه مع ذلك يبقى

صحيحا اذا كان توقيعه على الكمبيالة قد وضع في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مـادة ـ ٣٥٨ ـ

١ ـ من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة ، فاذا أوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه .

٢ ـ ويسرى هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود سلطته .

مـادة ـ ٣٥٩ ـ

١ ـ يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها .

٢ ـ ويجوز له ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، وكل شرط باعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثاني
التظهير

مـادة ـ ٣٦٠ ـ

١ ـ كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير .

٢ ـ ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة « ليست للأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع أحكام حوالة الحق مع ما يترتب عليه من آثار .

٣ ـ ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبالة من جديد .

مـادة ـ ٣٦١ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦٤) لا يجوز تعليق التظهير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ ويكون التظهير الجزئي باطلا .

٣ ـ ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

مـادة ـ ٣٦٢ ـ

يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر ، ويجوز أن لا يذكر في التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها .

مـادة ـ ٣٦٣ ـ

١ ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ ـ واذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

(أ) ان يملأ البياض بكتابة اسمه واسم شخص آخر .

(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر .

(ج) أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون أن يظهرها.

مـادة ـ ٣٦٤ ـ

١ ـ يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـ ويجوز حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول اليه الكمبيالة بتظهير لاحق .

مـادة ـ ٣٦٥ ـ

١ ـ يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن . واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .

٢ ـ واذا فقد شخص حيازة كمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها طبقا للفقرة السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل ذلك خطأ جسيما .

مـادة ـ ٣٦٦ ـ

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٥٥) ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

مـادة ـ ٣٦٧ ـ

١ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحصيل» أو «القيمة للقبض» أو «بالتوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

٢ ـ وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ ـ ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو الحجر عليه .

مـادة ـ ٣٦٨ ـ

١ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . فاذا ظهَّرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٢ ـ وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

مـادة ـ ٣٦٩ ـ

١ ـ التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه . أما التظهير اللاحق للاحتجاج بعدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل الاحتجاج فلا ينتج الا آثار حوالة الحق .

٢ ـ ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصَل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا أثبت غير ذلك .

مـادة ـ ٣٧٠ ـ

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، واذا حصل اعتبر تزويرا .

الفرع الثالث
مقابل الوفاء

مـادة ـ ٣٧١ ـ

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، ومع ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهري الكمبيالة وحامليها دون سواهم .

مـادة ـ ٣٧٢ ـ

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء مساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

مـادة ـ ٣٧٣ ـ

١ ـ يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢ ـ وعلى الساحب وحده ان يثبت في حالة الانكار ـ سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ـ ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا ، فاذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

مـادة ـ ٣٧٤ ـ

١ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

٢ ـ واذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حالٍّ عند استحقاق الكمبيالة .

مـادة ـ ٣٧٥ ـ

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فاذا أفلس الساحب لزم ذلك أمين التفليسة وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال .

مـادة ـ ٣٧٦ ـ

اذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالـة فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه .

مـادة ـ ٣٧٧ ـ

١ ـ اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ ـ أما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الاموال التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الافلاس وكانت هذه الاموال مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامـل الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

مـادة ـ ٣٧٨ ـ

١ ـ اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفـاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها عـلى تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدمها على غيره .

٢ ـ فاذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .

٣ ـ واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء .

٤ ـ أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

الفرع الرابع
القبـــــول

مـادة ـ ٣٧٩ ـ

يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

مـادة ـ ٣٨٠ ـ

١ ـ يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير تحديد ميعاده .

٢ ـ وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه أو في محل آخر غير موطن المسحوب عليه أو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٣ ـ وله أيضا أن يشترط عدم تقديمها قبل أجل معين .

٤ ـ ولكل مظهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مـادة ـ ٣٨١ ـ

١ ـ الكمبيالة المستحقة الوفـاء بعد مضي مـدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبـول خلال سنـة من تاريخها .

٢ ـ وللساحب ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد أو اطالته .

مـادة ـ ٣٨٢ ـ

١ ـ يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء ان هذا الطلب قد رفض الا اذا أثبت هذا الطلب في الاحتجاج .

٢ ـ ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

مـادة ـ ٣٨٣ ـ

١ ـ يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها بلفظ « مقبول » أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه ، ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الكمبيالة .

٢ ـ واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة فاذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل ـ حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب ـ اثبات ذلك الخلو باحتجاج يعمل في وقت يكون مجديا .

مـادة ـ ٣٨٤ ـ

١ ـ يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .

٢ ـ وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا له . ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

مـادة ـ ٣٨٥ ـ

١ ـ اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم من يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في المكان المعين في الكمبيالة للوفاء .

٢ ـ واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يتم فيها الوفاء .

مـادة ـ ٣٨٦ ـ

١ ـ اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .

٢ ـ وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ـ ولو كان هو الساحب ذاته ـ مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين (٤١٥ ، ٤١٦) .

مـادة ـ ٣٨٧ ـ

١ ـ اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس .

٢ ـ ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم قبلهم بهذا القبول .

الفرع الخامس
الضمان الاحتياطى

مادة ـ ٣٨٨ ـ

١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطى .

٢ ـ ويكون الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

مادة ـ ٣٨٩ ـ

١ ـ يكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها .

٢ ـ ويؤدى هذا الضمان بصيغة «مقبول كضامن احتياطى» أو أية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن .

٣ ـ ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة مالم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب .

٤ ـ ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

مادة ـ ٣٩٠ ـ

١ ـ يلتزم الضامن الاحتياطى بالكيفية التى يلتزم بها المضمون .

٢ ـ ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب في الشكل .

٣ ـ وإذا أوفى الضامن الاحتياطى الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة نحو هذا المضمون .

مادة ـ ٣٩١ ـ

١ ـ يجوز إعطاء الضمان الاحتياطى على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذى تم فيه .

٢ ـ ولا يلزم الضامن الاحتياطى الذى أعطى الضمان على ورقة مستقلة إلا قبل من أعطى له الضمان .

الفرع السادس
الاستحقاق

مادة ـ ٣٩٢ ـ

١ ـ ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على احد الوجوه الآتية :

أ) لدى الاطلاع .

ب) بعد مضى مدة معينة من الاطلاع .

ج) بعد مضى مدة معينة من تاريخ انشائها .

د) فى يوم معين .

٢ ـ الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة فى الفقرة السابقة أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

مادة ـ ٣٩٣ ـ

١ ـ الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها . ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها . وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته وللمظهرين تقصيره فقط .

٢ ـ وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين . وفى هذه الحالة يحسب معياد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل .

مادة ـ ٣٩٤ ـ

١ ـ يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج .

٢ ـ فاذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل فى اليوم الاخير من الميعاد المقرر للقبول وفقا للمادة (٣٨١) .

مادة ـ ٣٩٥ ـ

١ ـ الكمبيالة المسحوبة لشهر أو اكثر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها فى التاريخ المقابل من الشهر الذى يجب الوفاء . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل فى الشهر الذى يجب فيه الوفاء كان الاستحقاق فى اليوم الاخير من الشهر .

٢ ـ واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة .

٣ ـ واذا كان الاستحقاق فى اول الشهر أو فى منتصفه أو فى آخره كان المقصود اليوم الاول أو الخامس عشر أو الاخير من الشهر .

٤ ـ ولا تعنى عبارة «ثمانية ايام» أو «خمسة عشر يوما» اسبوعا أو اسبوعين وانما ثمانية ايام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

٥ ـ وتعنى عبارة «نصف شهر» خمسة عشر يوما .

مادة ـ ٣٩٦ ـ

١ ـ اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين وفى مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق فى محددا وفقا لتقويم مكان الوفاء .

٢ ـ واذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفى التقويم وكان مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

٣ ـ ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام المقررة فى الفقرة السابقة .

٤ ـ ولا تسرى هذه الاحكام اذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام اخرى .

الفرع السابع
الوفاء

مادة ـ ٣٩٧ ـ

١ ـ على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين وبعد مدة معينة من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها ان يقدمها للوفاء فى يوم استحقاقها .

٢ ـ ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا فى حكم تقديمها للوفاء .

مادة ـ ٣٩٨ ـ

١ ـ اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ ـ ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئى .

٣ ـ واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثباته على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به .

٤ ـ تبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين فى الكمبيالة بمقدار ما يدفع من اصل قيمتها . وعلى الحامل ان يرفع الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

مادة ـ ٣٩٩ ـ

١ ـ لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

٢ ـ واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

٣ ـ ومن وفى قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بها بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

مادة ـ ٤٠٠ ـ

١ ـ اذا اشترط وفاء الكمبيالة فى البحرين بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق . فاذا لم يتم الوفاء فى يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول فى البحرين حسب سعره يوم الاستحقاق او يوم الوفاء .

٢ ـ ويتبع فى تقويم النقد الاجنبى السعر الذى تحدده مؤسسة نقد البحرين او السعر السائد فى السوق اذا لم تحدده المؤسسة ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين فى الكمبيالة السعر الذى يجب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ ـ واذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل ذات الاسم ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء افترض ان المقصود عملة بلد الوفاء .

مادة ـ ٤٠١ ـ

١ ـ اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته .

٢ ـ ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الاصل لمصلحته .

٣ ـ فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بحصول الوفاء بموجب وثيقة الايداع التى تسلمها وممهورة بتوقيع الحامل . وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة . فاذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له .

مادة ـ ٤٠٢ ـ

لايقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت او افلس حاملها .

مادة ـ ٤٠٣ ـ

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بالوفاء بموجب احدى النسخ الاخرى .

مادة ـ ٤٠٤ ـ

اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى النسخ الا بأمر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء لهذا الشأن وبشرط تقديم كفالة .

مادة ـ ٤٠٥ ـ

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ الاخرى ان يستصدر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفالة .

مادة ـ ٤٠٦ ـ

١ ـ فى حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لاحكام المادتين السابقتين يجيب على مالكها ـ للمحافظة على حقوقه ـ ان يثبت ذلك فى ورقة احتجاج يحررها فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وتعلن للساحب والمظهرين بالاوجه وفى المواعيد المقررة فى المادة (٤١٢)

٢ ـ ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها فى الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار امر رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة فى الوقت المناسب .

مادة ـ ٤٠٧ ـ

١ ـ يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق . ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب .

٢ ـ ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل الاصل المفقود .

٣ ـ ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن وبشرط تقديم كفالة .

٤ ـ وتكون جميع المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة الضائعة .

مادة ـ ٤٠٨ ـ

الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على امر رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة يبرىء ذمة المدين .

مادة ـ ٤٠٩ ـ

ينقضى التزام مقدم الكفالة المنصوص عليها فى المواد (٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦) بمضى ثلاثة سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

الفرع الثامن

الرجوع

مادة ـ ٤١٠ ـ

١ ـ لحامل الكمبيالة عند الوفاء بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين بها .

٢ ـ ويجوز للحامل الرجوع قبيل ميعاد الاستحقاق فى الاحوال الآتية :

أ) الامتناع الكلى او الجزئى عن القبول .

ب) افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها ، او وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم او الحجز على امواله حجزا غير مجدٍ .

ج) افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول . ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم فى الحالات المبينة فى البندين (ب ، ج) ان يقدم طلبا الى رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم بمنحهم مهلة للوفاء ، فاذا رأى القاضى مبررا للطلب حدد فى امره الميعاد الذى يجب فيه الوفاء بشرط ان لا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين للاستحقاق ويكون هذا الامر غير قابل للطعن .

مادة ـ ٤١١ ـ

١ ـ يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو عدم الدفع .

٢ ـ ويجب عمل احتجاج عدم القبول خلال المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فاذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الاولى من المادة (٣٨١) في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

٣ ـ ويجب عمل الاحتجاج بعدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل الاحتجاج بعدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن الاحتجاج بعدم القبول .

٤ ـ ويغنى الاحتجاج بعدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل الاحتجاج بعدم الوفاء .

٥ ـ وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، أو توقيع حجز غير مجدٍ على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء .

٦ ـ وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل أو افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

مـادة ـ ٤١٢ ـ

١ ـ على حامل الكمبيالة ان يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف . وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب .
ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الأخطار .

٢ ـ ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقـرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته

٣ ـ واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

٤ ـ ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به بأية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها .

٥ ـ ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبره الميعاد مرعيا أذا ارسـل الاخطار في الميعـاد المذكور .

٦ ـ ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة وانما يلزمـه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط ان لا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

مـادة ـ ٤١٣ ـ

١ ـ يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي ان يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقـه في الرجـوع ، اذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه بشرط « الرجوع بلا مصروفات » أو بدون احتجاج أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى .

٢ ـ ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٣ ـ واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثـاره على كـل الموقعين . أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطي سرت آثاره عليه وحده .

٤ ـ واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل الاحتجاج رغم ذلك تحمل وحده المصروفات . أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج ان عمل .

مـادة ـ ٤١٤ ـ

١ ـ ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها . ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون التقيد بأي ترتيب .

٢ ـ ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة أو في قيمتها .

٣ ـ والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كان التزامهم لاحقا للملتزم الذي وجهت اليه الدعوى ابتداء .

مـادة ـ ٤١٥ ـ

١ ـ لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :
(أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .
(ب) الفوائد مسحوبة بالسعر القـانوني من تـاريخ الاستحقاق .
(ج) مصاريف الاحتجاج والاخطـارات وغيرهـا من المصاريف .

٢ ـ وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم في تاريخ الـرجوع بـالمكان الـذي يقع فيـه مـوطن الحـامـل

مـادة ـ ٤١٦ ـ

يجوز لمن وفي كمبيالة مطالبة ضامنية بما يأتي :
١ ـ المبلغ الذي وفاه .
٢ ـ فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني .
٣ ـ المصروفات التي تحملها .

مـادة ـ ٤١٧ ـ

١ ـ لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجـوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .
٢ ـ ولكل مظهر وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مـادة ـ ٤١٨ ـ

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي ، يجوز لمن وفي القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فضلا عن ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه .

مـادة ـ ٤١٩ ـ

١ ـ تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :
(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع .
(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء .
(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف .
٢ ـ ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .
٣ ـ واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .
٤ ـ واذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من الشرط .

مـادة ـ ٤٢٠ ـ

١ ـ اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .
٢ ـ وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الكمبيـالة أو في الـورقة المتصلـة بهـا وتتسلسـل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا للمادة (٤٢٢) .
٣ ـ وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفـاء دون ابطاء ثم عمـل احتجاج عنـد الانقضاء .
٤ ـ واذا استمرت القوة القاهرة أكثـر من ثلاثـين يومـا محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج .
٥ ـ فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء تقديم الكمبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .
٦ ـ ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها .

مـادة ـ ٤٢١ ـ

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الدفع ان يوقع حجزا تحفظيا دون حاجة الى تقديم كفيل على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الاحكام المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

مـادة ـ ٤٢٢ ـ

١ ـ لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة

ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـ وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤١٥ ، ٤١٦) مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسوم مقررة قانونا .

٣ ـ واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن .

٤ ـ واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن .

٥ ـ واذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية أو أي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

الفرع التاسع
التـــدخل
أولا : أحكام عامة
مـادة ـ ٤٢٣ ـ

١ ـ لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

٢ ـ ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

٣ ـ ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وانما لا يجوز ان يكون المسحوب عليه القابل .

٤ ـ ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط ان لا يجاز التعويض مبلغ الكمبيالة .

ثانيا : القبول بالتدخل
مـادة ـ ٤٢٤ ـ

١ ـ يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ ـ واذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

٣ ـ وللحامل في الأحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

مـادة ـ ٤٢٥ ـ

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته .

فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

مـادة ـ ٤٢٦ ـ

١ ـ يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكمبيالـة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .

٢ ـ ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المبين في المادة (٤١٥) بتسليم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت .

ثالثا : الوفاء بالتدخل
مـادة ـ ٤٢٧ ـ

١ ـ يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .

٢ ـ ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه .

٣ ـ ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

مـادة ـ ٤٢٨ ـ

١ ـ اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج .

٢ ـ فاذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون .

مـادة ـ ٤٢٩ ـ

اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

مـادة ـ ٤٣٠ ـ

١ ـ يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

٢ ـ ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج ـ ان عمل ـ للموفى بالتدخل .

مـادة ـ ٤٣١ ـ

١ ـ يكتسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين نحو هذا الاخير بمقتضى الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد .

٢ ـ وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

٣ ـ واذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن يتدخل للوفاء بالمخالصة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمته لو روعيت القاعدة .

الفرع العاشر
تعدد النسخ

مـادة ـ ٤٣٢ ـ

١ ـ يجب سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .

٢ ـ ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها .

٣ ـ ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها انها سحبت من نسخة وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يلجأ الى من ظهرها له ، وعلى الاخير ان يعاونه لدى المظهر السابق وهكذا حتى يصل الى الساحب .

٤ ـ وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة .

مـادة ـ ٤٣٣ ـ

١ ـ وفاء الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الاخرى وانما يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها .

٢ ـ والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

مـادة ـ ٤٣٤ ـ

على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته . وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة أخرى .

فاذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت باحتجاج :

(أ) ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

(ب) ان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

الفرع الحادي عشر
الصـــور

مـادة ـ ٤٣٥ ـ

١ ـ لحامل الكمبيالة ان يحرر صورا منها .

٢ ـ ويجب ان تكون الصور مطابقة لأصل الكمبيالة بما تحمل

من تظهيرات أو أية بيانات اخرى تكون مدونة فيها . ويجب ان يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الاصل .

٣ - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجرى على الاصل ويكون للصورة ما للاصل من أحكام .

مـادة - ٤٣٦ -

١ - يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة .

٢ - واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ - واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة « انه منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة » أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثاني عشر
التحريف

مـادة - ٤٣٧ -

اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف . أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي .

الفرع الثالث عشر
التقادم

مـادة - ٤٣٨ -

١ - كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ - وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون عمل احتجاج .

٣ - وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض أو قبل الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه .

مـادة - ٤٣٩ -

١ - لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها .

٢ - ولا تسرى مدد التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مـادة - ٤٤٠ -

لا يكون لانقطاع مدد التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع للتقادم .

مـادة - ٤٤١ -

يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم ان يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

الفصل الثاني
السند للأمر

مـادة - ٤٤٢ -

يشتمل السند على البيانات الآتية :

١ - شروط الامر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها .

٢ - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٣ - تاريخ الاستحقاق .

٤ - مكان الوفاء .

٥ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمرة .

٦ - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

٧ - توقيع من انشأ السند .

مـادة - ٤٤٣ -

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر الا في الاحوال الآتية :

١ - اذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع .

٢ - واذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر

اعتبر محل انشائه مكانا للوفاء به وموطنا لمحرره .

٣ ـ واذا خلا السند من بيان مكان انشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

مـادة ـ ٤٤٤ ـ

١ ـ تسرى على السند لأمر الاحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بالاهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي والاحتجاج وحساب المـواعيد وأيـام العمل والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم ، وذلك كله بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته .

٢ ـ وتسرى ايضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة للوفاء في موطن أحد الاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٥٦) وعلى توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

٣ ـ وكذلك تسرى على السند لأمر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المواد من ٣٨٨ الى ٣٩١) مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

مـادة ـ ٤٤٥ ـ

١ ـ يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة .

٢ ـ ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٨١) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عـلى السند ، ويجب ان يكون التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر .

٣ ـ وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور .

٤ ـ واذا امتنع المحرر عن وضع هذا التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

الفصل الثالث

الشـــيك

مـادة ـ ٤٤٦ ـ

فيما عدا الاحكام المذكورة في هذا الفصل تسري على الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

مـادة ـ ٤٤٧ ـ

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

١ ـ لفظ « شيك » مكتوبا في الصك باللغة التي كتب بها .

٢ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء « المسحوب عليه » .

٤ ـ مكان الوفاء .

٥ ـ تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

٦ ـ توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

٧ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقا لما يجيء في المادتين (٤٥٢ ، ٤٥٣) .

مـادة ـ ٤٤٨ ـ

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالات الآتية :

١ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء . فاذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه ، واذا خلا الشيك من هذه البيانات أو أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

٢ ـ واذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

مـادة ـ ٤٤٩ ـ

الشيكات الصادرة في البحرين والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

مـادة ـ ٤٥٠ ـ

١ ـ لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الصك نقود يستطيع التصرف فيها

بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني .

٢ - وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه . ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء .

٣ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت عند الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل احتجاج بعد المواعيد المقررة قانونا .

مادة - ٤٥١ -

١ - لا قبول في الشيك ، واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن .

٢ - ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده ، ويفيد هذا الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير عليه . ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادا له .

٣ - ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك .

٤ - ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل الى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

مادة - ٤٥٢ -

١ - يجوز اشتراط وفاء الشيك :

(أ) الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .

(ب) الى شخص مسمى مع ذكر عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

(ج) الى حامل الشيك .

٢ - الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله ، واذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله .

٣ - الشيك المستحق الوفاء في دولة البحرين والمشتمل على شرط « غير قابل للتداول » لا يدفع الا لمن تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة - ٤٥٣ -

١ - يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه .

٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣ - ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه الا في حالة سحبه من على منشأة اخرى كلتيهما مملوكتين للساحب نفسه بشرط أن لا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

مادة - ٤٥٤ -

اشتراط الفائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

مادة - ٤٥٥ -

يجوز الاتفاق على وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن البنك المسحوب عليه أو في أية جهة اخرى .

مادة - ٤٥٦ -

يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفى الساحب من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

مادة - ٤٥٧ -

١ - الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الامر أو لم ينص عليه يكون قابلا للتداول بالتظهير .

٢ - والشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوبة فيه عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة اخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار .

٣ - ويجوز التظهير للساحب أو لاي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

٤ - الشيك المستحق الوفاء لحامله يتداول بالتسليم .

مادة - ٤٥٨ -

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه في حكم المخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمنشأة غير التي سحب عليها الشيك .

مـادة ـ ٤٥٩ ـ

١ ـ يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يتفق على غير ذلك .
٢ ـ ويجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

مـادة ـ ٤٦٠ ـ

يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

مـادة ـ ٤٦١ ـ

اذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابلا للتظهير فلا يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه بالكيفية المبينة في المادة السابقة الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيما .

مـادة ـ ٤٦٢ ـ

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لاحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير اعتبار الشيك صكا لأمر .

مـادة ـ ٤٦٣ ـ

١ ـ التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الا آثار حوالة الحق .
٢ ـ ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عمل الاحتجاج أو انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك .
٣ ـ ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير فاذا حصل اعتبر تزويرا .

مـادة ـ ٤٦٤ ـ

١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضمن احتياطي .
٢ ـ ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من أحد الموقعين على الشيك .

مـادة ـ ٤٦٥ ـ

يكون الشيك مستحق الوفاء في تاريخ اصداره ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره .

مـادة ـ ٤٦٦ ـ

١ ـ الشيك المسحوب في دولة البحرين أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر .

مـادة ـ ٤٦٧ ـ

اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

مـادة ـ ٤٦٨ ـ

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمه للوفاء .

مـادة ـ ٤٦٩ ـ

١ ـ على المسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .
٢ ـ ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله .
٣ ـ فاذا وقعت المعارضة على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر بعدم الاعتداد بالمعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

مـادة ـ ٤٧٠ ـ

لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدانه لاهليته أو افلاسه بعد انشاء الشيك على الاحكام المترتبة عليه .

مـادة ـ ٤٧١ ـ

١ ـ اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء

غير كاف لوفائها وجب مراعاة تاريخ سحبها .

٢ ـ فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ سحب واحدا اعتبر الشيك الاسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك .

مـادة ـ ٤٧٢ ـ

١ ـ اذا اشترط وفاء الشيك في دولة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديمه بالنقـد المتداول في البحرين حسب سعره في يوم الوفاء فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في البحرين حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .

٢ ـ فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

٣ ـ ويتبع في تقويم النقـد الاجنبي السعر الـذي تحدده مؤسسة نقد البحرين أو السعر السائد في السوق اذا لم تحدده المؤسسة ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٤ ـ واذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل تسمية مشتـركة وتختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود عملة بلد الوفاء .

مـادة ـ ٤٧٣ ـ

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك بمضي ستة أشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

مـادة ـ ٤٧٤ ـ

١ ـ اذا ضاع الشيك لحامله أو هلك جاز لمالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب ان تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقدانه أو هلاكه .

واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك .

اذا لم يكن للمعارض موطن في دولة البحرين وجب ان يعين له موطنا مختارا بها .

٢ ـ ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفـاء الشيك الى ان يفصل في أمره .

٣ ـ وعلى المسحوب عليه اذا طلب المعارض ذلك ان يقوم على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في جريدة يومية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مـادة ـ ٤٧٥ ـ

١ ـ يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة ان ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة .

وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ثم يخطر المعارض بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم حائز الشيك وعنوانه .

٢ ـ وعلى حائز الشيك اخطـار المعارض بخطـاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار ، ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .

٣ ـ واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب على المحكمة بناء عـلى طلب حائـز الشيـك ان تقضي بعـدم الاعتـداد بالمعارضة ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعي .

٤ ـ واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية .

مـادة ـ ٤٧٦ ـ

١ ـ اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (٤٧٣) دون ان يتقـدم حائـز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة الاذن له بقبض قيمة الشيك .

ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد ان تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .

٢ ـ واذا لم يقدم المعارض الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

مادة ـ ٤٧٧ ـ

١ ـ لساحب الشيك أو لحامله ان يسطره ، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .

٢ ـ ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

٣ ـ يكون التسطير عاما أو خاصا .

٤ ـ فاذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو اذا كتب بينهما لفظ « بنك » أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاما أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين كان التسطير خاصا .

٥ ـ ويجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص . أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام .

٦ ـ ويعتبر شطب التسطير أو شطب اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن .

مادة ـ ٤٧٨ ـ

١ ـ لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى أحد عملائه أو الى بنك .

٢ ـ ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .

٣ ـ ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا ان يقبض قيمته لحساب شخص آخر من غير من ذكر .

٤ ـ واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

٥ ـ واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز بلفظ « عميل » في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة ـ ٤٧٩ ـ

١ ـ يجوز لساحب الشيك أو لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي « للقيد في الحساب » أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى . وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة . وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء .

٢ ـ ولا يعتد بشطب بيان « للقيد في الحساب » .

٣ ـ واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

مادة ـ ٤٨٠ ـ

١ ـ لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج .

ويجوز عوضا عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الدفع :

(أ) ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

(ب) أو ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ويجب ان يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه .

٢ ـ ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف ، وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز اربعة ايام لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من تاريخ التقديم .

مادة ـ ٤٨١ ـ

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل احتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وبقى هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

مـادة ـ ٤٨٢ ـ

يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٤٨٠) قبل انقضاء ميعاد التقديم فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

مـادة ـ ٤٨٣ ـ

١ ـ اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .

٢ ـ وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الشيك أو في الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الاخطارات وفقا للمادة (٤١٢) .

٣ ـ وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤ ـ واذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار من ظهر اليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه .

٥ ـ ولا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه .

مـادة ـ ٤٨٤ ـ

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو غيرت البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي .

مـادة ـ ٤٨٥ ـ

١ ـ فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا في دولة البحرين ومستحق الوفاء في بلد أجنبي أو العكس .

٢ ـ واذا حررت عدة نسخ من شيك وجب ترقيم كل نسخة في متنها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

مـادة ـ ٤٨٦ ـ

١ ـ تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

٢ ـ وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين الآخرين قبل بعضهم البعض بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا .

٣ ـ ويجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة ان يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم وخلفائهم الآخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

مـادة ـ ٤٨٧ ـ

١ ـ لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها .

٢ ـ ولا يسرى التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين أو اقربه المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مـادة ـ ٤٨٨ ـ

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع للتقادم .

مـادة ـ ٤٨٩ ـ

يجوز للحامل وغيره من الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك أن يطالبوا الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثرى به دون وجه حق .

مـادة ـ ٤٩٠ ـ

على كل بنك يسلم لعميله دفترا يتضمن شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل شيك منها اسم ورقم

حساب الشخص الذي تسلمه .

ويجوز السحب عن طريق طلبات تحريرية خاصة على النحو الذي يعده البنك أو يكون مقبولا لديه من حيث الشكل .

ويكون التوقيع عليها مطابقا للتوقيعات النموذجية والتواقيع المعتمدة المسجلة لدى البنك .

ويكون صاحب الحساب مسئولا أمام البنك سواء كان هذا الحساب دائنا أو مدينا .

مـادة ـ ٤٩١ ـ

اذا قضت المحكمة الجنائية بالادانة في احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات فلها ان تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف المحلية .

ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه ومحل اقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه .

وفي حالة العود يكون النشر المنصوص عليه في الفقـرة السابقة واجبا .

الفصـل الرابـع
رهن الاوراق المالية وغيرها
من الاوراق التجارية

مـادة ـ ٤٩٢ ـ

تسرى على رهن الاوراق المالية وغيرها من الصكوك التجارية قواعد الرهن التجاري مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد التالية .

مـادة ـ ٤٩٣ ـ

اذا كان الدائن المرتهن حائزا للصكوك المرهونة بسبب آخر سابق على الرهن فانه يعتبر حائزا عليها بوصفه دائنا مرتهنا بمجرد انشائه .

مـادة ـ ٤٩٤ ـ

اذا كانت الصكوك المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن الا بوصفه كفيلا عينيا .

مـادة ـ ٤٩٥ ـ

يبقى امتياز الدائن قائما بمرتبته فيمـا بين المتعـاقدين وبالنسبة الى الغير على ارباح الصكوك المرهونة وفوائـدها والاوراق التي تستبدل بها وقيمتها اذا كانت قد دفعت قبل ميعاد استحقاقها .

الفصل الخامس
أحكام مشـــتركة

مـادة ـ ٤٩٦ ـ

يعمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالنسبة لاعلان الاوراق القضائية وذلك في موطن الملتزم بوفاء قيمة الورقة التجارية أو في آخر موطن معروف له ، وكذلك في موطن من عين الورقة التجارية لوفائها عند الاقتضاء أو في موطن من قبلها بطريق التدخل .

مـادة ـ ٤٩٧ ـ

١ ـ يجبْ ان يشتمل الاحتجاج فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في اعلان الاوراق القضائية على صورة حرفية للورقة التجارية لكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها واحتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات . كما يجب ان يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الورقة التجارية واثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي .

٢ ـ ولا يكون اقرار من حرر الاحتجاج في مواجهته حجة عليه الا اذا وقع الاقرار .

مـادة ـ ٤٩٨ ـ

لا تقوم أية ورقة اخرى مقام الاحتجاج الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مـادة ـ ٤٩٩ ـ

١ ـ يجب على الموظف المنوط به عمل الاحتجاج أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

٢ ـ وعلى القلم الذي يتبعـه الموظف المـذكور قيـد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل

والشئون الاسلامية .

٣ - وعلى القلم المذكور ايضا خلال العشرة أيام الاولى من كل شهر ان يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة باحتجاجات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر والشيكات .

٤ - وتشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ الاحتجاج .

(ب)اسم محرر السند لأمر أو قابل الكمبيالة ولقبه ومهنته وموطنه والبنك المسحوب عليه الشيك ومن سطر لامره الشيك .

(ج)تاريخ الاستحقاق .

(د)مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك .

(هـ)ملخص أسباب الامتناع عن الدفع التي ذكرها المدين عند تحرير الاحتجاج .

٥ - ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البيانات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة .

مادة - ٥٠٠ -

١ - اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي .

٢ - وكذلك لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالورقة التجارية وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه الا في يوم عمل .

٣ - واذا حدد لعمل أي اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد الى يوم العمل التالي .

٤ - وتحسب من الميعاد ايام العطل التي تتخللها .

مادة - ٥٠١ -

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالاوراق التجارية اليوم الاول منها .

مادة - ٥٠٢ -

لا يجوز للمحاكم إن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مادة - ٥٠٣ -

١ - في الاحوال التي يستلزم فيها القانون توقيع من له شأن في الورقة التجارية بامضائه يجوز التوقيع بالختم أو ببصم الاصبع .

٢ - ويجب ان يشهد شاهدان على أن صاحب الختم أو البصمة قد وقع أمامهما عالما بما وقعه .

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧
في شأن شركات وهيئات التأمين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بانشاء صندوق التأمين على المركبات ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

مـادة ـ ١ ـ

يقصد بشركات وهيئات التأمين التي تسري عليها أحكام هذا القانون ما يلي :

١ ـ شركات التأمين البحرينية وشركات اعادة التأمين البحرينية العاملة في البحرين .
٢ ـ صندوق التأمين على المركبات المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ .
٣ ـ فروع شركات التأمين الأجنبية الموجودة بالبحرين والتي يكون مقر تسجيلها الرئيسي بالخارج .
٤ ـ أية هيئات أخرى موجودة في البحرين سواء اتخذت شكل جماعات تأمين أو جمعيات تعاونية أو تبادلية أو غيرها .
٥ ـ شركات التأمين المساهمة المعفاة وشركات اعادة التأمين المساهمة المعفاة ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه إعفاء هذه الشركات من بعض أحكام هذا القانون .
٦ ـ المكاتب التمثيلية لشركات وهيئات التأمين الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج والمنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٣) من هذا القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

تتولى وزارة التجارة والزراعة سلطة الاشراف والرقابة على شركات وهيئات التأمين المشار اليها في المادة السابقة والعاملة في ميدان التأمين وفقا لأحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٣ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز ممارسة عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون الا باتخاذ شكل شركة مساهمة بحرينية .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الشركات والهيئات العاملة في ميدان التأمين والموجودة في البحرين وقت العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه أن يصرح لشركات وهيئات التأمين الاجنبية بفتح مكاتب تمثيلية في البحرين بالشروط التي يحددها في هذا القرار .

مـادة ـ ٤ ـ

تنقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون الى الفروع الآتية :

١ ـ التأمين على الحياة .
٢ ـ تأمين الادخار وتكوين الأموال .
٣ ـ التأمين على الحريق وأنواع التأمين التي تلحق به عادة .
٤ ـ التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي ويشمل التأمين على هياكل السفن والطائرات وعلى آلاتها ومهماتها .
٥ ـ التأمين من الحوادث والمسئوليات ويشمل التأمين عن الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية وخيانة الامانة وكافة الاضرار الناجمة عن المسئولية المدنية .
٦ ـ التأمين على المركبات .
٧ ـ عمليات اعادة التأمين .
٧ ـ التأمينات الاخرى .

مـادة ـ ٥ ـ

يعد بوزارة التجارة والزراعة سجل لشركات وهيئات التأمين تقيد به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة .

ويجب على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ان تخطر وزارة التجارة والزراعة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات ، ولا يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات الا بعد اقرارها من الوزارة .

كما يجب على الشركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ان تحرر وثائق التأمين باللغة العربية ويجوز أن يصحبها ترجمة بأية لغة يخرى ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مـادة ـ ٦ ـ

لا يجوز التعاقد على أية عمليات تأمين مباشر في البحرين الا لدى الشركات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة وفقا لقواعد يحددها بقرار منه وبموجب اذن خاص في كل حالة على حدة ان يرخص في اجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات والهيئات .

مـادة ـ ٧ ـ

لا يجوز لأية شركة أو هيئة تأمين موجودة في البحرين ان تزاول وقت العمل بهذا القانون أي فرع من فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة والزراعة .

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يضع قواعد عامة بموجب قرار يصدره في هذا الشأن يتضمن شروط الترخيص بمزاولة أي فرع من فروع التأمين أو ان يصدر الترخيص في كل حالة على حدة .

ومع ذلك تستمر شركات وهيئات التأمين الموجودة في البحرين وقت العمل بهذا القانون في ممارسة أعمالها لمدة أقصاها سنتان تبدأ من تاريخ العمل به وعليها خلال هذا الميعاد توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون والتقدم وبطلب الترخيص من وزير التجارة والزراعة والا اعتبرت مصفاة بحكم القانون أو ألغى ترخيص فرع التأمين الذي رفضه الوزير .

مـادة ـ ٨ ـ

يجوز لأية شركة أو هيئة تأمين رفض وزير التجارة والزراعة الترخيص لها بمزاولة أي فرع من فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون التظلم الى الوزير من هذا الرفض خلال ميعاد أقصاه ستون يوما من تاريخ ابلاغها بالرفض بكتاب مسجل ، كما يجوز للشركة أو هيئة التأمين في حالة رفض تظلمها صراحة أو ضمنا بعدم الرد عليه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ان تلجأ الى المحكمة الكبرى المدنية لالغاء قرار الرفض في ميعاد أقصاه ستون يوما يبدأ من تاريخ ابلاغها صراحة أو من تاريخ انقضاء الستين يوما دون رد على التظلم .

ويرفع طلب الالغاء الى المحكمة بالطرق المعتادة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وفي حالة التظلم ورفع الدعوى الى المحكمة تستمز الشركة أو الهيئة اذا كانت موجودة في البحرين وقت العمل بهذا القانون في أداء أعمالها لحين الفصل في التظلم أو الدعوى نهائيا .

مـادة ـ ٩ ـ

يكون تحويل وثائق شركات وهيئات التأمين مع الالتزامات المترتبة عليها بموافقة وزير التجارة والزراعة على أن يصطحب في حالة الاعمال ذات المدى الطويل وبالأخص في حالة التأمين على الحياة تقرير مفصل عن طريق خبير اكتواري مستقل .

وفي هذه الحالة تنتقل الأموال المقابلة لالتزامات الشركات الى الشركة التي حولت اليها الوثائق دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالملكية والنزول عن الأموال .

مـادة ـ ١٠ ـ

على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون تزويد الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة بالمعلومات الاحصائية والتقارير المالية والسنوية أو أية دراسات ترى هذه الجهة ضرورة اجرائها ويجوز للوزارة نشر هذه المعلومات .

وتعد وزارة التجارة والزراعة تقريرا سنويا عن نشاط شركات وهيئات التأمين .

ويجوز للوزارة نشر هذا التقرير .

الفصل الثاني
التزامات شركات وهيئات التأمين

مـادة ـ ١١ ـ

لوزير التجارة والزراعة أن يلزم الشركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها في البحرين لدى شركة أو شركات اعادة التأمين الوطنية التي يحددها ويبين هذا القرار نسب التأمين وتاريخ سريانها .

كما يجوز للوزير بقرار منه تحديد عمولة اعادة التأمين وعمولة الأرباح التي تدفعها شركة اعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ولا تسري أحكام هذه المادة على عمليات اعادة التأمين التي تجريها شركة اعادة التأمين خارج نطاق الحالات المنصوص عليها فيها .

مادة ـ ١٢ ـ

على شركات وهيئات التأمين البحرينية أن تخصص حصة من أرباحها سنويا لا تقل عن ١٠ في المائة كاحتياطي اجباري وذلك الى أن يصل اجمالي الاحتياطيات الاجبارية الى مبلغ يعادل ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع .

مادة ـ ١٣ ـ

على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بأموال احتياطية لمواجهة التعويضات تحت التسوية ويستثنى من ذلك الأموال التي تعادل العمليات المعاد تأمينها اختياريا .

مادة ـ ١٤ ـ

على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي تباشر عمليات التأمين على الحياة أن تخصص وتحتفظ بأموال تعادل الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات التأمين على الحياة أن تخصص وحتفظ بأموال تعادل الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات التأمين على الحياة التي أبرمتها .

مادة ـ ١٥ ـ

فيما عدا عمليات التأمين على الحياة على جميع شركات وهيئات التأمين أن تخصص وتحتفظ بأموال تعادل قيمتها ٤٠٪ من جملة الأقساط المكتتب بها خلال السنة وذلك لمواجهة الاخطار السارية . وتكون هذه النسبة هي ٢٥٪ فيما يتعلق بتأمين نقل البضائع .

مادة ـ ١٦ ـ

على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ان تعين مراقبا أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بمزاولة المهنة لمراقبة حسابات الشركة أو الهيئة .

ويسري على مراقب الحسابات وعلى التقارير التي يقدمها أحكام المواد (١٦٦) فقرة ثانية ، (١٨٤) ، (١٨٥) ، (١٨٦) ، (١٨٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .

مادة ـ ١٧ ـ

على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تمسك حسابا مستقلا لكل فرع من فروع التأمين المبينة بالمادة (٤) من هذا القانون .

مادة ـ ١٨ ـ

يكون لوزير التجارة والزراعة سلطة الرقابة والاشراف على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ويتم ذلك عن طريق من يندبهم من موظفي وزارته لهذا الغرض . ويكون لهؤلاء الموظفين سلطة التحقق من التزام الشركات وهيئات التأمين بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم في سبيل ذلك دخول مكاتب هذه الشركات والهيئات والاطلاع على الدفاتر ومخابرة البنوك وأية جهة تكون للشركات والهيئات أموال أو استثمارات فيها ، ويقدم موظفو الوزارة تقريرهم في هذا الشأن الى الوزير ليتخذ ما يراه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ـ ١٩ ـ

لوزير التجارة والزراعة توجيه شركات وهيئات التأمين الى المجالات التي تستثمر فيها الاحتياطيات المنصوص عليها في المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من هذا القانون .

مادة ـ ٢٠ ـ

. يجب على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون امساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة والاسعار والشروط المطبقة ، كما يثبت في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على الوثائق المشار اليها .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة أن يصدر قرارا بالزام شركات وهيئات التأمين تقيد في الدفاتر والسجلات أية بيانات

يفرض بقرار منه رسما يحدده عن :

أولا : كل ترخيص يصدره لأية شركة أو هيئة تأمين بمزاولة فرع واحد من فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ثانيا : كل وثيقة من وثائق التأمين التي تصدرها شركات أو هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون وكل تجديد للوثيقة .

ثالثا : القيد في سجلات وسطاء التأمين والخبراء الاكتواريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار واستشاريي التأمين وعن تجديد هذا القيد .

مادة ـ ٣٥ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مع مراعاة ما ورد في المادتين (٢٨ ، ٣٣) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص زاول مهنة وسيط تأمين أو خبير اكتواري أو خبير معاينة وأضرار أو استشاريي تأمين دون أن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة والزراعة أو دون أن يجدد قيده في الميعاد القانوني .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة ـ ٣٦ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ـ ٣٧ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠٨هـ
الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧م

حرف الثـــــاء

	الصفحة
١ - مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بانشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	١٤٤٠
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة الشعر الشعبي	١٤٤٢

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦
بانشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر ،

وعلى قانون آثار البحرين الصادر بالاعلان رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ باعادة تنظيم وزارة الاعلام .

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ مجلس يسمى (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) ويلحق بوزارة الاعلام .

مـادة ـ ٢ ـ

يهتم المجلس بشئون الثقافة والفنون والآداب ، ويعمل في هذه المجالات على تنمية وتطوير الانتاج الفكري واثرائه ، وتوفير المناخ المناسب للانتاج الفني والأدبي ، ويسعى الى الاهتمام بالفنون الجميلة ونشرها .

مـادة ـ ٣ ـ

للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي :

(أ) مسح الواقع الثقافي والفني والأدبي ، وجمع البيانات عن مجهودات الهيئات المختلفة فيما يتعلق بأوجه نشاطه .

(ب) اجراء دراسات دورية حول الجهد المبذول ، والذي يمكن ان يبذل لنمو الثقافة وازدهارها وتقدم الآداب والفنون ، ووضع ما يلزم لذلك من المشروعات والخطط .

(ج) اصدار المؤلفات والمعاجم والفهارس وتجميع الوثائق والاسهام في نشر الانتاج الفكري الجيد المبتكر والمترجم ، والاهتمام بالتبادل الثقافي والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفنية المحلية ، واقتراح تمثيل الدولة في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية الاقليمية والدولية .

(د) تحديد مقاييس الجودة في مختلف نواحي الانتاج الفكري والفني بالدولة ، ووضع أسس المسابقات والاعانات والمكافآت المتعلقة بهذا الانتاج .

مـادة ـ ٤ ـ

يشكل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما يحدد القرار مدة العضوية في المجلس .

ويراعي في تشكيل المجلس أن يضم في عضويته عددا من المشتغلين والمهتمين بشئون الثقافة والفنون والآداب بحيث يمثلون مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والأدبية .

ويقوم بأمانة المجلس مدير ادارة الثقافة والفنون أو من يعينه وزير الاعلام بقرار منه .

مـادة ـ ٥ ـ

تختص أمانة المجلس بما يلي :

(أ) معاونة المجلس ولجانه في تحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات والاحصاءات .

(ب) الاشراف على سير العمل بالمجلس وتنفيذ السياسة المقررة في هذا الشأن .

(ج) تصريف الأمور المالية والادارية .

(د) الاشراف على تحضير جدول أعمال المجلس والاعداد لجلساته واتخاذ ما يلزم نحو تنفذ قراراته وتوصياته .

مـادة ـ ٦ ـ

يجتمع المجلس الوطني للثقافة والآداب بدعوة من رئيسه ست مرات في العام على الأقل بمقر المجلس ، كما يجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من نصف اعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون ان يكون لهم صوت معدود .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الاعلام .

مـادة ـ ٧ ـ

يشكل المجلس لجنة دائمة أو مؤقتة أو أكثر لدراسة موضوع أو موضوعات معينة داخلة في اختصاصاته ويعين لكل لجنة منها رئيس يكون مسئولا عن أعمالها .

ويراعى في تشكيل اللجان أن تمثل مختلف قطاعات الثقافة والفنون والآداب .

مـادة ـ ٨ ـ

تسري على العاملين بالمجلس القوانين والأنظمة التي تطبق على موظفي الحكومة .

مـادة ـ ٩ ـ

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٠٧هـ

الموافق : ٩ نوفمبـــر ١٩٨٦م

وزارة الاعلام

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تشكيل واختصاصات لجنة الشعر الشعبي

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بانشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،

قـرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تنشأ بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لجنة تسمى « لجنة الشعر الشعبي » وتشكل من السادة التالية أسماؤهم :

١ ـ حسن سلمان كمال ـ مدير ادارة الثقافة والفنون (رئيسا) .

٢ ـ مبارك عمرو العماري . أعضاء

٣ ـ محمد عبدالعال العتيبي

مـادة ـ ٢ ـ

تختص اللجنة بما يلي :

١ ـ المحافظة على أصالة وجودة الشعر الشعبي ، وابرازه بالكيفية التي تواكب العصر وتساير الحياة الثقافية .

٢ ـ الحث على تناول الشعر الشعبي ، بالتحليل والدراسة باعتباره رافداً مهماً ورئيسياً من التراث ووضع الضوابط والأصول التي تخدم مسيرته ومراقبة تطبيقها .

٣ ـ تقديم المشورة للعاملين على الساحة الاعلامية المحلية في شئون الشعر الشعبي .

مـادة ـ ٣ ـ

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثماني مرات في العام على الاقل في مقر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، او في اي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة الى الاجتماع ، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها الى اجتماع غير عادي كلما اقتضى الامر ذلك .

ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال الاجتماع .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره اثنان من اعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة .

ويجب تدوين محاضر اجتماع اللجنة وقراراتها في دفتر خاص ، يوقع عليه رئيس اللجنة والأعضاء الذين حضروا الاجتماع .

مـادة ـ ٤ ـ

على اللجنة أن تقدم لوزير الاعلام في شهري يونية وديسمبر من كل عام تقريراً بنتيجة أعمالها .

مـادة ـ ٥ ـ

على وكيل وزارة الاعلام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاعلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ٣٠ ربيع الاول ١٣٠٧هـ

الموافـــق : ٢ ديسمبر ١٩٨٦م

حـرف الجيـم

الصفحة

١ - مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية ١٤٤٤

٢ - مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ باصدار النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا ١٤٤٦

٣ - مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بانشاء وتنظيم جامعة البحرين . ١٤٥١

٤ - مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي ١٤٥٧

٥ - مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ١٤٦٢

٦ - مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر . ١٤٦٣

- قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات . ١٤٦٤

- قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات . ١٤٦٥

- قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل واضافة بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات الادارة العامة للهجرة والجوازات المنصوص عليها في القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ . ١٤٦٧

٧ - مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية . ١٤٦٨

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨
بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بعبارة «مجلس الكلية» عبارة «مجلس الأمناء» وبعبارة «رئيس مجلس الكلية» عبارة «رئيس مجلس الأمناء» وبعبارة «وكيل الكلية» عبارة «نائب عميد الكلية» حيثما وجدت هذه العبارات في نصوص المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (١٦) ، (١٨) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣٠) النصوص التالية :

«مادة ١٦» يختص مجلس الدراسات بالأمور الآتية :

١ ـ اقتراح خطط الدراسة وتعيين مددها ، ووضع مناهج الدراسة والتنسيق بين الأقسام العلمية في شأنها .

٢ ـ اقرار طلبات تحويل الطلاب من قسم الى قسم في حدود القواعد التى يضعها مجلس الأمناء .

٣ ـ اقتراح منح الدرجات العلمية .

٤ ـ الترشيح لوظائف هيئة التدريس بالكلية واقتراح ندبهم واعارتهم ونقلهم وايفادهم في المهمات العلمية ومنحهم الاجازات الدراسية .

٥ ـ اقتراح اللوائح الداخلية للكلية ورفعها الى مجلس الأمناء لاعتمادها .

٦ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للكلية وأقسامها العلمية .

٧ ـ الاشراف على النشاط العلمي لمختلف أقسام الكلية ودراسة الوسائل المؤدية الى النهوض به .

٨ ـ تقديم ما يراه من اقتراحات الى مجلس الأمناء في شأن التعليم ونظمه ووسائله .

٩ ـ المسائل الأخرى التى يحيلها اليه مجلس الأمناء أو التى يختص بها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية .

ويشكل مجلس الدراسات ، من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا فنية دائمة أو مؤقتة من بينها لجنة للشئون الأكاديمية ، وذلك لبحث الموضوعات التى تدخل في اختصاصه .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم عمل هذه اللجان .

مـادة ـ ١٨ ـ

أعضاء هيئة التدريس في الكلية هم :

أ ـ الأساتذة .

ب ـ الأساتذة المشاركون .

جـ ـ الأساتذة المساعدون .

د ـ المدرسون .

مـادة ـ ٢٤ ـ

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية ومتابعة اجراء البحوث والدراسات في مجالات تخصصهم .

مـادة ـ ٢٥ ـ

تحدد اللائحة التنفيذية حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس وقواعد واجراءات مساءلتهم .

مـادة ـ ٢٧ ـ

يعد عميد الكلية مشروع الميزانية السنوية للكلية على أساس ميزانية برامج في ضوء خطة زمنية لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللوائح المالية والتنظيمية التى يصدرها مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٢٨ ـ

تتصرف الكلية في أموالها ، وتديرها وفقا لأحكام اللوائح المالية والتنظيمية التى يصدرها مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٣٠ ـ

تحدد اللائحة المالية التى يصدر بها قرار من مجلس الأمناء ، مرتبات وعلاوات وبدلات جميع العاملين في الكلية .

المادة الثالثة

تلغى المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

المادة الرابعة

يعاد ترقيم المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ ليصبح ترقيم هذه المواد على التوالي ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

المادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٦ يوليو ١٩٨٠م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١
باصدار النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

ووفق على النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا المرافق لهذا القانون على ان تأخذ النصوص الواردة به حكم القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

في : ١٤ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٨ فبراير ١٩٨١م

النظام الأساسي
لكلية الخليج للتكنولوجيا
الباب الأول
في تنظيم الكلية وأهدافها

مـادة ـ ١ ـ

كلية الخليج للتكنولوجيـا هيئة خليجيـة علمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة ومقرها دولة البحرين .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتبر كلية الخليج للتكنولوجيا مؤسسة أكاديمية لتحصيل الثقافة العلمية والفنية ونشرها بغرض تنمية الثروة البشرية وتطوير المجتمع وتهدف الكلية الى :

١ ـ توفير قدر كاف من التعليم والتدريب للطلاب بحيث يمكنهم من العمل بكفاية وفاعليـة في مجالات الصناعة والتجارة .

٢ ـ تقديم معرفة نظرية كافية لمواجهة الاحتياجات الفنية والمهنية في الخليج اللازمة لأرباب الأعمال العاملين في القطاعات والخدمات المختلفة .

٣ ـ الجمع بين المعرفة العلمية والخبرة العملية حتى يمكن للطلاب ممارسة الأعمال التى يختارونها بنجاح .

٤ ـ وضع مستويات علمية معتمدة للحصول على المؤهلات التى تمنحها الكلية على نحو يعتبر مماثلا لنظيراتها من الكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي المماثلة .

مـادة ـ ٣ ـ

تتكون الكلية من عدد من الأقسام ذات تخصصات معينة في المجالات الفنية والمهنية .

ويكون انشاء الأقسام وتعديلها وتحديد مقارها بناء على قرار مجلس الأمناء وطبقا للسياسة العـامة المرسومة .

مـادة ـ ٤ ـ

يكون للكلية شعارها الخاص .

مـادة ـ ٥ ـ

يكون للكلية ميزانية مستقلة ، وتتكون ايرادات الكلية من :

أ ـ ما تدرجه حكومة دولة البحرين في ميزانيتها للكلية .

ب ـ الدعم المالي الذى تقدمه حكومات دولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر وسلطنة عمان أو أي دعم آخر يقره مجلس الأمناء .

ج ـ ريع الأموال الثابتة والمنقولة والمملوكة للكلية .

د ـ الرسوم الدراسية .

هـ ـ الهبات والوصايا والاعانات والايرادات الأخرى التى يقرر مجلس الأمناء قبولها .

الباب الثاني
ادارة شئون الكلية

مـادة ـ ٦ ـ

يتولى ادارة شئون الكلية وفقا لأحكام هذا النظام :

أ ـ مجلس الأمناء .

ب ـ مدير الكلية .

مـادة ـ ٧ ـ

يشكل مجلس الأمناء من وزير التربية والتعليم لدولة البحرين رئيسا ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثنى عشر عضوا ويكون من بين الاعضاء ممثلون للدول التى تقدم دعما ماليا للكلية .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بدولة البحرين ـ بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم بهذه الدولة ـ بتعيين أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع حكومات الدول التى تقدم دعما ماليا للكلية .

يكون لمجلس الأمناء نائب للرئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه في اول اجتماع له وتكون مدة نائب الرئيس مساوية لمدة المجلس الذى انتخبه . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه . كما يعين المجلس أمينا للسر .

مـادة ـ ٨ ـ

يتولى مجلس الأمناء ما يلى :

أ ـ تنظيم الدراسة وتوجيهها ومتابعة تنفيذها في حدود ما ورد في النظام الأساسي وطبقا للسياسة العامة المرسومة .

ب ـ وضع الخطة اللازمة لتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق اهداف الكلية واقرار سياسة الانشاءات فيها .

جـ ـ اقرار اللائحة الداخلية واللوائح المالية والادارية والتنظيمية لشئون الكلية .

د ـ اقرار مشروع الميزانية السنوية للكلية وحسابها الختامي .

هـ ـ اقرار خطط الدراسة ومددها .

و ـ اقرار الشروط الخاصة بقبول الطلاب في الكلية وتحديد اعدادهم مع مراعاة ان يكون لأبناء الدول التى تقدم دعما ماليا للكلية الحق في عدد معين من طلاب الكلية .

ز ـ تحديد الرسوم الدراسية .

ح ـ اقرار انشاء أقسام جديدة أو تعديل القائم منها .

ط ـ منح الدرجات العلمية من شهادات ودبلومات وتقرير ما يعادلها من درجات علمية أجنبية .

ى ـ وضع القواعد والنظم لاستثمار أموال الكلية وادارتها والتصرف فيها .

ك ـ قبول الدعم المالي الذى تقرره حكومات الدول الأخرى للكلية وكذلك قبول التبرعات عن طريق الهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك بشرط عدم تعارضها مع الأغراض التى أنشئت الكلية من أجلها .

ل ـ تعيين أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين بالكلية واقرار كافة شئونهم وفقا للائحة الداخلية .

م ـ النظر في المسائل الأخرى التى تنص اللائحة الداخلية على اختصاص مجلس الأمناء بها .

ن ـ النظر في الموضوعات التى يحيلها اليه رئيس مجلس الأمناء أو التى يعرضها مدير الكلية .

س ـ النظر في أية أمور أخرى تحددها القوانين واللوائح .

مـادة ـ ٩ ـ

يجوز لمجلس الأمناء ان يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه ويعهد اليها بعض اختصاصاته .

مـادة ـ ١٠ ـ

يعين مدير الكلية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الأمناء ويشترط فيمن يعين مديرا للكلية أن يكون من المعروفين بخبرتهم في التعليم العالي الفني .

مـادة ـ ١١ ـ

يتولى مدير الكلية ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويشرف على تنفيذ نظامها الاساسي ولوائحها وقراراتها كما يتولى أية اختصاصات اخرى يعهد بها اليه مجلس الأمناء ويمثل المدير الكلية أمام القضاء والغير .

مـادة ـ ١٢ ـ

تتكون الكلية من عدد من الاقسام يقرها مجلس الأمناء .

وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات كل قسم وصلاحيات رئيسه .

مـادة ـ ١٣ ـ

يقوم مجلس الأمناء بتشكيل مجلس أكاديمي يعنى بالأمور الأكاديمية للكلية ويتكون من ذوى الاختصاص والخبرة ويكون مسئولا لمجلس الأمناء .

مـادة ـ ١٤ ـ

يجتمع مجلس الأمناء بناء على دعوة من الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للأعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأي الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

ويجب الا تقل اجتماعات المجلس عن اجتماعين في

السنة الواحدة وتعقد الاجتماعات في مقر الكلية أو أي مكان آخر يناسب المجلس على ان تعطى مهلة قدرها سبعة أيام قبل عقد اجتماع المجلس .

مـادة ـ ١٥ ـ

تسري أحكام المادة السابقة على اللجان التى يقرر مجلس الأمناء تشكيلها .

الباب الثالث
أعضاء هيئة التدريس

مـادة ـ ١٦ ـ

تبين اللائحة الداخلية مسميات وظائف أعضاء التدريس وشروط التعيين في كل وظيفة ، كما تحدد هذه اللائحة حقوق وواجبات أعضـاء هيئة التـدريس والقواعد الخاصة بتأديبهم واجراءات التحقيق معهم والجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وسائر الأحكام الخاصة بذلك .

والى ان تصدر اللائحة الداخلية يتولى مجلس الأمناء الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في الفترة السابقة .

واستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة تسري على أعضاء هيئة التدريس البحرينيين أحكام المرسوم بقانون المشار اليه والقوانين المعدلة وذلك الى ان يصدر تنظيم خاص بمعاشاتهم ومكافآتهم .

مـادة ـ ١٧ ـ

يجوز الاستعانة بأساتذة زائرين لمدد مؤقتة من المعاهد العليا والجامعات العربية والأجنبية .

مـادة ـ ١٨ ـ

على اعضاء هيئة التدريس ان يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية ومتابعة اجراء البحوث والدراسات في مجالات تخصصهم .

ولا يجوز لهم الاشتغال بالتجارة أو مزاولة أي عمل مهنى أو تجاري أو صناعي أو مالي أو أي عمل عرضي آخر يتعارض مع واجبات وظائفهم .

الباب الرابع
الموظفون من غير أعضاء هيئة التدريس

مـادة ـ ١٩ ـ

تنظم اللائحة الداخلية شروط تعيين الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس وتحدد مسميـات وظائفهم ودرجاتهم المالية وتنظيم عزلهم وتأديبهم . وفيما عدا ما نص عليه في النظام الأساسي واللائحة الداخلية تسري على الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس كافة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الحكومة كما تسري على الموظفين البحرينيين أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له وذلك الى ان يصدر تنظيم خاص بشأن معاشاتهم ومكافآتهم .

والى ان تصدر اللائحة الداخلية يتولى مجلس الأمناء تعيين الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس وتحديد مسميات وظائفهم ومرتباتهم وسائر الشروط التى تسري عليهم كما يتولى تأديبهم وعزلهم .

الباب الخامس
الشئون المالية

مـادة ـ ٢٠ ـ

تعتمد الميزانية السنوية للكلية وحسابها الختامي بقرار من مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٢١ ـ

تتصرف الكلية في أموالها وتديرها وفقا لأحكام لوائح مالية وتنظيمية يصدرها مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يتقاضى مدير الكلية وأعضاء هيئة التدريس وموظفو الكلية المرتبات والبدلات التى يصدر بها قرار من مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يعين مجلس الأمناء مدققا للحسابات .

الباب السادس
أحكام عامة وختامية

مـادة ـ ٢٤ ـ

يعتمد مجلس الأمناء درجة البكالوريوس وغيرها من الدرجات والدبلومات العلمية .

وتبين اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بهذه الدرجات والشروط اللازمة للحصول عليها . والى ان تصدر اللائحة الداخليـة يمارس مجلس الأمنـاء الاختصاص المبين بالفقرة السابقة .

مـادة ـ ٢٥ ـ

الكلية مكان آمن له حرمته .

مـادة ـ ٢٦ ـ

مع مراعاة ما نص عليه في النظام الأساسي بشأن اجراءات استصدار اللوائح .

تصدر اللائحة الداخلية للكلية بمرسوم أما اللوائح الأخرى المالية والتنظيمية فتصدر بقرار من مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٢٧ ـ

اذا تعذر استمرار الكلية في تأدية أغراضهـا المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الأساسي تؤول الى حكومة دولة البحرين جميع منشآت الكلية ، وأموالها الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأرض المقامة عليها .

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦
بانشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ ،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
انشاء الجامعة وتكوينها وأهدافها

مـادة ـ ١ ـ

تنشأ في دولة البحرين جامعة تسمى «جامعة البحرين» وتكون هيئة علمية مستقلة ذات شخصية معنوية عامة .

مـادة ـ ٢ ـ

تندمج في جامعة البحرين «الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية» و«كلية الخليج للتكنولوجيا» .

ويجوز وفقا لأحكام هذا القانون انشاء كليات أو معاهد أو وحدات أخرى جديدة تابعة للجامعة .

مـادة ـ ٣ ـ

تنتقل الى ملكية جامعة البحرين كافة أموال وموجودات وحقوق الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا ، كما تتحمل الجامعة كافة التزاماتهما .

مـادة ـ ٤ ـ

الجامعة مكان آمن له حرمته ، ويتعين استئذان رئيس الجامعة قبل اتخاذ أية اجراءات بشأنها .

مـادة ـ ٥ ـ

تهدف الجامعة وفقا لأحكام قانونها وطبقا لما يقرره مجلس أمناء الجامعة ومجلس الجامعة الى خدمة المجتمع البحريني عن طريق نشر المعرفة وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع وذلك بالوسائل الممكنة وأهمها :

أ ـ تحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية والاسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق التدريس والبحث العلمي .

ب ـ تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات واعداد الانسان المزود بالقيم الاسلامية والاصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربي والاسلامي والانسانية .

جـ ـ القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية عند الطلبة .

د ـ العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها وتنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية .

هـ ـ تنمية التقنية وتطويعها ووضعها في خدمة المجتمع .

و ـ توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .

ز ـ تنظيم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والدبلومات والشهادات وتشجيع الطالب على المساهمة في الخدمة العامة خارج الجامعة .

مـادة ـ ٦ ـ

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة . ولمجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة أخرى في التدريس أو التدريب اذا استلزمت ذلك طبيعة بعض المواد أو المقررات .

الباب الثاني
ادارة الجامعة وادارة الكليات والمعاهد

مـادة ـ ٧ ـ

أمير دولة البحرين هو الرئيس الأعلى للجامعة .

ويتولى الرئيس الأعلى للجامعة رعاية الاحتفالات الرسمية

للجامعة ، وترفع اليه من رئيس مجلس الأمناء تقارير عن سير العمل في الجامعة .

مـادة ـ ٨ ـ

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل في دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل في الجامعة بما يحقق أهدافها وفقا لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس .

مـادة ـ ٩ ـ

المجالس التى تتولى الادارة في الجامعة هي :

أ ـ مجلس أمناء الجامعة .

ب ـ مجلس الجامعة .

جـ ـ مجالس الكليات والمعاهد .

د ـ مجالس الأقسام .

هـ ـ المجالس واللجان التى تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها .

مـادة ـ ١٠ ـ

تتولى القيادات الآتية ـ كل فيما يخصه ـ تسيير العمل الجامعي وادارته وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح التى تصدر تنفيذا له :

أ ـ رئيس الجامعة .

ب ـ نواب رئيس الجامعة .

جـ ـ العمداء ومن في حكمهم .

د ـ رؤساء الأقسام .

ويجوز ان تنص اللائحة التنفيذية على انشاء قيادات أخرى وأن تحدد اختصاصاتها .

مـادة ـ ١١ ـ

يشكل مجلس أمناء الجامعة من وزير التربية والتعليم رئيسا ، ومن عدد من الأعضاء من بينهم رئيس الجامعة ، لا يزيد على اثنى عشر عضوا ويشترط فيهم الكفاءة والخبرة والمكانة العلمية .

ويصدر بتشكيل مجلس أمناء الجامعة مرسوم أميري بناء على عرض وزير التربية والتعليم ، على أن تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

مـادة ـ ١٢ ـ

يختص مجلس الأمناء وفقا لأحكام هذا القانون ووفقا لأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا له بادارة الجامعة وبالاشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وباتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتحقيق ذلك وله على الأخص :

أ ـ اقرار السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها ومتابعة تنفيذها وفقا لاحتياجات البلاد ومقتضيات تطورها .

ب ـ اقرار اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية للجامعة ، وكذلك اقرار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .

جـ ـ الموافقة على العقود التى تكون الجامعة طرفا فيها والتى يتم الاتفاق عليها لتحقيق أهدافها بما في ذلك كل ما يتعلق بشراء واكتساب ملكية المنقولات والعقارات وادارتها والتصرف فيها .

د ـ قبول التبرعات التى ترد الى الجامعة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض مع أهدافها .

هـ ـ اقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي واعتماد تقرير مراقب الحسابات .

و ـ وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار أموال الجامعة وادارتها والتصرف فيها والاشراف على حساباتها ، وله في سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المعنية المختصة لامساك دفاتر حسابات الجامعة والرقابة عليها .

ز ـ اقرار الرسوم الجامعية بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

ح ـ انشاء المناصب الأكاديمية والادارية التى يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التى يجب ان يتم التعيين في هذه المناصب وفقا لها ، ووضع القواعد التى تحدد شروط التعيين والترقية لاعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وقواعد نقلهم واعارتهم واجازاتهم وقواعد مساءلتهم وانتهاء خدمتهم .

ط ـ الموافقة على انشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الفخرية التى تمنحها الجامعة وذلك بناء على توصية من مجلس الجامعة .

ويجوز لمجلس الأمناء تفويض مجلس الجامعة في انشاء أو منح هذه الدرجات كلها أو بعضها .

ى - انشاء كليات أو معاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك الغاء أو اعادة تنظيم أو ادماج الكليات والمعاهد والاقسام أو الوحدات التابعة للجامعة ، أو قبول ادماج الكليات أو معاهد أخرى غير تابعة للجامعة في كليات الجامعة أو معاهدها مع قبول نقل أعضاء هيئة التدريس العاملين بها كلهم أو بعضهم للعمل بالجامعة وتمتعهم بحقوق وامتيازات اقرانهم بالجامعة على أن يكون ذلك كله بناء على توصية من مجلس الجامعة .

ك - أية اختصاصات أخرى تحددها القوانين واللوائح .

مادة - ١٣ -

يقدم مجلس الأمناء سنويا تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل في الجامعة وتوجهاتها المستقبلية .

مادة - ١٤ -

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي :

رئيس الجامعة — رئيسا

أعضاء:
- نائب رئيس الجامعة أو نواب رئيس الجامعة .
- عمداء الكليات والمعاهد ومن في حكمهم .
- عدد لا يزيد على ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية يعينون بقرار من مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة - ١٥ -

يختص مجلس الجامعة بما يلي :

أ - اقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها واقتراح انشاء أو تعديل أو ادماج الكليات والمعاهد العلمية ووضع ودراسة الخطط الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة وتحقيق دورها في المجتمع .

ب - اقتراح خطة انشاء واستكمال المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة ، ودراسة العقود ووسائل تنفيذها ورفع مقترحاتها في هذا الشأن الى مجلس الأمناء ليصدر قراراته بشأنها .

جـ - اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .

د - اعداد مشروعات الميزانية والخطط المالية للجامعة وحسابها الختامي وكذلك تعيين مراقب أو أكثر للحسابات من المحاسبين المرخص لهم في مزاولة المهنة .

هـ - تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .

و - تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .

ز - تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

ح - تنظيم الشئون الادارية والمالية في الجامعة وفقا للقوانين واللوائح .

ط - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية .

ى - وضع النظام العام لأعمال الامتحانات .

ك - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات في الجامعة .

ل - تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم ونقلهم وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

م - وضع التقويم الجامعي ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها وبداية ومدد عطلات منتصف ونهاية العام .

ن - التوصية بانشاء ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والدرجات الفخرية ووضع قواعد معادلة الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات التى يتم الحصول عليها من الجامعات الأجنبية بنظيرتها التى تمنحها الجامعة .

س - ابداء الرأي في المسائل التعليمية في مستوياته ونوعياته المختلفة .

ع - ابداء الرأي في المسائل التى يحيلها اليه رئيس أو مجلس أمناء الجامعة .

ف - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .

مادة - ١٦ -

لمجلس الجامعة سلطة الاعتراض على أية قرارات تصدرها مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها اليه . فاذا اعترض عليها خلال المدة المذكورة اعادها لمجلس الكلية أو المعهد للنظر فيها من جديد .

فاذا أصر عليها مجلس الكلية أو المعهد فعليه ابلاغها مرة

ثانية لمجلس الجامعة الذى له الغاؤها في خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها اليه للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس على الالغاء .

مـادة ـ ١٧ ـ

يشكل مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة على النحو الآتي :

عميد الكلية أو المعهد — رئيسا

أعضاء:
- رؤساء الأقسام بالكلية أو المعهد أو من يقوم بعملهم عند غيابهم أو وجود مانع .
- أقدم عضو منهيئة التدريس بكل قسم .
- ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس أمناء الجامعة من خارج الجامعة ممن لهم دراية بالمواد التى تدرس بالكلية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مـادة ـ ١٨ ـ

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتي :

أ ـ ابداء الرأي في كل ما يتعلق برسم سياسة التعليم في الكلية أو المعهد وفي قواعد قبول الطلاب .

ب ـ ابداء الرأي في خطة انشاء واستكمال مباني ومعامل ومختبرات مكتبة الكلية .

جـ ـ اقتراح خطة الكلية أو المعهد بشأن الدراسة الجامعية والدراسات العليا والبحوث في الكلية أو المعهد .

د ـ اعداد خطة الكلية أو المعهد بشأن البعثات والاجازات والمنح الدراسية والايفاد وفي شأن استكمال اعداد أعضاء هيئة التدريس .

هـ ـ وضع المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بينهما في الأقسام المختلفة .

و ـ تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية وأعمال الامتحان في الكلية أو المعهد .

ز ـ ابداء الرأي في كل ما يتعلق بالدراسة في الكلية أو المعهد وفي النشاط الرياضي والاجتماعي وفي مشروعات القرارات التى يتم صدورها بشأن الكلية أو المعهد وفي كل ما يحال اليه من موضوعات من مجلس الجامعة لابداء الرأي فيه .

ح ـ اقتراح مشروع ميزانية الكلية أو المعهد وتوزيع الاعتمادات المالية على الأقسام .

ط ـ وضع الخطط التى تكفل تحقيق دور الكلية أو المعهد في المجتمع .

ى ـ تقديم مقترحات الكلية أو المعهد بشأن منح الدرجات والشهادات والدبلومات والدرجات الفخرية .

ك ـ الاختصاصات الأخرى التى ورد النص عليها في اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون .

مـادة ـ ١٩ ـ

على مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة ابلاغ مجلس الجامعة بالقرارات التى يتخذها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها لمجلس الجامعة دون اعتراض عليها منه خلال هذه المدة .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يتألف مجلس القسم من رئيسه ومن جميع الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرين .

ويراعى عند الترشيح لوظائف أعضاء هيئة التدريس الا يحضر اجتماعات القسم الا من هو في درجة أعلى أو مساوية على الأقل للدرجة موضوع الترشيح .

ولمجلس القسم ان يدعو لحضور اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاص القسم دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .

مـادة ـ ٢١ ـ

يختص مجلس القسم بالاضافة الى ما تقرره اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون من اختصاصات بابداء الرأي في تنظيم النشاط الدراسي وموضوعات الدراسة والبحوث والامتحانات وكذلك الشئون العلمية والثقافية والنشاط الرياضي وذلك كله دون اخلال بما ورد النص عليه في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له من اختصاصات للمجالس الأخرى .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يعين رئيس الجامعة بمرسوم أميري بناء على ترشيح من مجلس أمناء الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يتولى رئيس الجامعة الشئون الادارية والمالية والعلمية للجامعة وفقا للأحكام التى تقررها اللائحة الداخلية واللوائح التنفيذية والمالية والادارية .

ويقدم رئيس الجامعة ـ بعد العرض على مجلس الجامعة ـ في نهاية كل عام جامعي الى رئيس مجلس الأمناء تقريرا عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمي وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات تطورها والارتقاء بها وذلك للعرض على مجلس الأمناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التى يباشرها رئيس الجامعة .

مـادة ـ ٢٤ ـ

يجوز تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجامعة .

ويصدر بالتعيين قرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة . ويقوم نائب الرئيس أو أقدم نواب الرئيس في حالة تعددهم بأعمال الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يحول دون مباشرته أعمال وظيفته .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيين نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم الاخرى .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يكون تعيين عمداء الكليات والمعاهد بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الكلية أو المعهد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في العمداء ومدة تعيينهم والاختصاصات التى يباشرونها .

مـادة ـ ٢٦ ـ

يكون تعيين رؤساء الأقسام بالكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الكلية أو المعهد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التى يجب توافرها في رؤساء الأقسام ومدة تعيينهم والاختصاصات التى يباشرونها .

الباب الثالث

أحكام مشتركة للمجالس

مـادة ـ ٢٧ ـ

لمجلس أمناء الجامعة ولمجلس الجامعة ولمجالس الكليات والمعاهد ولمجالس الأقسام ان يشكلوا لجانا من أعضاء هذه المجالس ومن خارجها لدراسة بعض الموضوعات التى تدخل في اختصاص اي مجلس لتقديم تقارير عنها ولمتابعة تنفيذ قرارات هذه المجالس .

مـادة ـ ٢٨ ـ

يجتمع مجلس الأمناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم واللجان المنبثقة عنها بدعوة من رئيس كل مجلس أو لجنة وفي الاحوال التى تقررها اللائحة التنفيذية .

ولا يكون اجتماع المجلس أو اللجنة صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأي الجانب الذى منه رئيس المجلس أو اللجنة .

ويجوز لكل مجلس أو لجنة ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه من ذوي الخبرة والكفاءة سواء من الجامعة أومن الخارج ،ان يدعوهم لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

الباب الرابع

أعضاء هيئة التدريس والموظفون في الجامعة والكليات والمعاهد

مـادة ـ ٢٩ ـ

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والكليات والمعاهد هم :

أ ـ الأساتذة

ب ـ الأساتذة المشاركون .

جـ ـ الأساتذة المساعدون .

د ـ المحاضرون .

ويكون تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بقرارات يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة . ويكون تاريخ التعيين أو الترقية هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظراء أعضاء هيئة التدريس .

مـادة ـ ٣٠ ـ

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ـ عدا المحاضرين ـ ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة .

ويصدر مجلس أمناء الجامعة الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من الأجانب .

ويشترط في عضو هيئة التدريس أن يكون حسن السيرة والسلوك .

مـادة ـ ٣١ ـ

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد معيدون ومدرسون مساعدون ، كما يجوز أن يعين تبعا للحاجة .مدرسو لغات ومدربون رياضيون .

ويسرى على مدرسي اللغات والمدربين الرياضيين ما يرد بشأنهم من أحكام في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يسري عليهم فيما لم يرد به نص في اللائحة التنفيذية الأحكام الواردة في القوانين واللوائح والأنظمة بشأن موظفي الحكومة .

مـادة ـ ٣٢ ـ

يسرى على الموظفين من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعة والكليات والمعاهد كافة القوانين واللوائح والأنظمة المقررة بشأن موظفي الحكومة عدا ما يرد به نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس
ميزانية الجامعة

مـادة ـ ٣٣ ـ

تكون للجامعة ميزانية مستقلة يعدها مجلس الجامعة ويعتمدها مجلس الأمناء . وتدير الجامعة أموالها بنفسها وفقا للأنظمة واللوائح التى يضعها مجلس الأمناء .

مـادة ـ ٣٤ ـ

تتكون ايرادات ميزانية الجامعة من :

أ ـ المبالغ السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة .

ب ـ عائد ايراداتها الثابتة والمنقولة .

جـ ـ الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التى يقرر مجلس الأمناء قبولها .

د ـ الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات التعليمية والبحوث .

هـ ـ أية ايرادات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح .

الباب السادس
أحكام ختامية وانتقالية

مـادة ـ ٣٥ ـ

تظل اللوائح والقرارات والقواعد المعمول بها حاليا في الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وفي كلية الخليج للتكنولوجيا سارية ونافذة المفعول بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون الى ان تلغى أو تعدل طبقا لأحكام اللوائح الصادرة بناء عليه .

ومع ذلك يجوز لمجلس أمناء الجامعة لحين صدور اللوائح الداخلية والتنفيذية والمالية والادارية والفنية لهذا القانون أن ينظم بقرارات مؤقتة أي موضوع يرد فيها وذلك لحين صدور هذه اللوائح .

مـادة ـ ٣٦ ـ

تستمر القيادات الحالية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون في عملها بالكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا لحين صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بتعيين قيادات جديدة .

وتعتبر منحلة بحكم القانون جميع المجالس والتنظيمات التى ورد النص عليها في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ، وكذلك جميع المجالس والتنظيمات التى ورد النص عليها في النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ .

مـادة ـ ٣٧ ـ

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ ويلغى أيضا كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٣٨ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٤ مايو ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ م
بالموافقة على اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية انشاء جامعة الخليج العربي التى أقرها مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف بالدول العربية بالخليج المنعقد في الكويت في الفترة من ١٣ ـ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ مارس ـ ١ أبريل سنة ١٩٨٠ م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ شوال ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية
إنشاء جامعة الخليج العربي

ان حكومات :

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

دولة الكويت

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

دولة قطر

ايمانا منها بضرورة توثيق عرى التعاون العلمي فيما بينها ، وادراكا منها لضرورة تنمية سبل التنسيق بينها في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنفيذا لما اتفق عليه في مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف (الرابع) لدول الخليج العربية المنعقد في دولة البحرين في الفترة من : ٦ ـ ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٣ ـ ٤ أبريل ١٩٧٩ م ، ولما اتفق عليه في مؤتمرهم الخامس المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ١٣ ـ ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ مارس ـ ١ أبريل ١٩٨٠ م اتفقت على ما يلي :

انشاء الجامعة
المادة رقم (١)

تنشأ جامعة تسمى (جامعة الخليج العربي) وتكون دولة البحرين مقرا لها . ويشار اليها في هذه الاتفاقية بلفظ (الجامعة) .

المادة رقم (٢)

تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بدعم واستمرار الجامعة ماديا ومعنويا بالوسائل الممكنة المؤدية لذلك .

المادة رقم (٣)

تعامل الجامعة بالنسبة للمزايا والحصانات على النحو التالي :

أ ـ يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الأمناء بالمزايا والحصانات المقررة لأمثالهم في اتفاقية المزايا والحصانات لجامعة الدول العربية .

ب ـ تعفى الجامعة من الرسوم الجمركية وقوانين النقد بالنسبة لما تستورده أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها ، أو أداء لمهماتها الرسمية ، كما تعفى مبانيها من الضرائب المباشرة المفروضة عليها .

جـ ـ تمنح تسهيلات للعاملين في الجامعة من غير رعايا دولة المقر وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المقررة فيما يتعلق باجراءات الاقامة والسفر ، ويسرى ذلك على جميع العاملين وزوجاتهم وأولادهم القصر سواء أكانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الاداريين أو الخبراء الذين تستعين بهم الجامعة أثناء اداء مهماتهم .

أهداف الجامعة ووسائلها وهيكلها
المادة رقم (٤)

تقوم الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومراكز البحوث التابعة لها بالاسهام في كل ما من شأنه تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتنمية الشاملة للدول الأعضاء . وتسعى الجامعة لذلك من خلال الاصالة في برامجها والتجديد في مناهجها والحداثة في أساليبها .

وتعمل على الأخص لتحقيق الأهداف التالية :

أ ـ العناية بالثقافة والحضارة والعلوم والآداب العربية والاسلامية وتوجيه كل الجهود والامكانات المتاحة نحو ترسيخ القيم العربية الاسلامية باعتبارها أسسا حضارية لبناء المجتمعات وابراز هذه القيم في مجالات المعرفة المختلفة التى تعنى بها الجامعة .

ب ـ اعداد وتكوين الجامعيين والمتخصصين في فروع المعرفة العلمية والمهنية التى تحتاج اليها الدول الأعضاء وعلى الأخص في الفروع التى لا تفى الجامعات المحلية بمتطلباتها وذلك على هدى المنهاج التربوي والاخلاقي والعلمي الذى ارست مبادئه الشريعة الاسلامية .

جـ ـ القيام بكل ما من شأنه خدمة المجتمع العربي في دول الخليج بالعمل على استقصاء أسباب

المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والادارية والتقنية ، وباجراء البحوث في مجالات التنمية المختلفة واقتراح الحلول العلمية والعملية المناسبة وبكل الوسائل الأخرى التى تراها الجامعة ملائمة لتحقيق هذا الهدف .

د - الاستجابة لحاجات الدول الأعضاء باقامة المؤتمرات والندوات والمعارض العلمية والثقافية والفكرية تحت رعاية الجامعة سواء في مقرها الرئيسي أو خارجه .

هـ - التركيز في برامجها وفي خططها على تطوير الدراسات العليا والتخصصية وعلى وجه الخصوص في المجالات التى تخدم بيئة ومجتمع الدول العربية في الخليج وتستجيب لاحتياجاتها .

و - العناية بالبحوث ذات العلاقة بخصائص الدول الأعضاء الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ز - اجتذاب العلماء والباحثين والمفكرين الذين تتفق اتجاهاتهم مع أهداف الجامعة ورسالتها من جميع أنحاء العالم وخاصة من أبناء العالم العربي والاسلامي المغتربين خارجه .

حـ - المساهمة في تقدم وتطور المعرفة الانسانية عن طريق اعداد الباحثين والمفكرين والعلماء وإجراء البحوث العلمية الاساسية وبصفة خاصة في المجالات التقنية ، وعن طريق انشاء الصلات وتوثيقها مع الجامعات العربية والأجنبية والتنسيق معها في كل ما من شأنه تطوير التعليم العالي ورفع مستواه وتحقيق أهدافه .

ط - تبادل الخبرات مع الجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحث العلمي وعلى الأخص في العالم العربي والاسلامي والمساهمة في مشروعات البحث التى ترى الجامعة ضرورة أو فائدة المساهمة فيها .

المادة رقم (٥)

تتخذ الجامعة كل الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص البحث العلمي والتطبيقي والتدريس والتأليف والترجمة والنشر وإنشاء أقسام الدراسات العليا في التخصصات المختلفة التى تقدمها الجامعة .

المادة رقم (٦)

تستعين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة بالجامعة وأجهزتها وأساتذتها في مشروعاتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتنمية ، وتحدد شروط قيام الجامعة بهذه الأعمال في اتفاق مستقل يعقده رئيس الجامعة في كل حالة على حدة مع الدولة الطالبة .

المادة رقم (٧)

يتكون هيكل الجامعة من هيئاتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، وتمارس تلك الهيئات اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في نظام الجامعة الأساسي وفي نظمها ولوائحها الأخرى .

طبيعة الجامعة

المادة رقم (٨)

الجامعة هيئة علمية اقليمية غير سياسية ، ذات شخصية اعتبارية عامة ، ولا تهدف للربح .

المادة رقم (٩)

يقوم تنظيم الجامعة وادارتها على أساس المساواة التامة بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، ويحدد المؤتمر العام أسس هذه المساواة .

الطلاب وتوزيعهم

المادة رقم (١٠)

أ - تقبل الجامعة الطلاب بناء على ترشيح دولهم ووفق الشروط المقررة للقبول في كل تخصص من تخصصات الجامعة .

ب - تخصص نسبة (٣٠٪) من عدد الطلاب المقرر قبولهم في كل تخصص لأبناء الدول التى لا يوجد لديها مثل هذا التخصص في جامعاتها المحلية .

جـ - توزيع نسبة الـ (٧٠٪) الباقية من العدد المقرر قبوله في كل تخصص بالتساوي بين الدول الأعضاء بما في ذلك الدول التى خصصت لأبنائها نسبة الـ (٣٠٪) المشار اليها في الفقرة السابقة .

المادة رقم (١١)

يقتصر القبول في الجامعة على الطلاب من أبناء الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ويجوز قبول ما لا يزيد على (٥٪) من عدد الطلاب المقبولين في كل تخصص من أبناء الدول العربية غير الأعضاء ، على ان يكونوا مستوفين شروط القبول في الجامعة .

المادة رقم (١٢)

يمنع الاختلاط بين الطلاب والطالبات في الجامعة ، سواء أكان ذلك في قاعات الدراسة أو في المساكن الجامعية .

موازنة الجامعة والتزامات الدول الأعضاء

المادة رقم (١٣)

تتكون ميزانية الجامعة من مساهمات الدول الأعضاء ومن الموارد الأخرى المقررة في نظامها الأساسي ، وتكون مساهمة الدول الأعضاء وفق نسب مساهمتها في ميزانية مكتب التربية العربي لدول الخليج .

المادة رقم (١٤)

تعامل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ما يرد اليها أو يمر بأراضيها أو موانيها الجوية أو البحرية أو البرية من أدوات وآلات وبضائع وغيرها مما يخص الجامعة أو فروعها معاملة الأشياء المماثلة التى تخص هيئاتها العلمية المحلية .

المادة رقم (١٥)

أ - تضع دولة المقر تحت تصرف الجامعة وبغير مقابل الأرض اللازمة لاقامة مباني الجامعة وملحقاتها دون أن يكون للجامعة حق التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات المقررة للمالك ، وتؤول الأرض المشار اليها بما عليها من مبان الى دولة المقر اذا ترتب على انسحاب الدول الأعضاء تعذر استمرار الجامعة في العمل .

ب - تلتزم دولة المقر بتزويد المباني الجامعية بخدمات المياه والكهرباء والبريد والهاتف والبرق والتلكس على أن تتحمل الجامعة الرسوم المقررة للانتفاع بهذه الخدمات .

التصديق على الاتفاقية وسريانها وتعديلها والانسحاب منها

المادة رقم (١٦)

تودع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تصديقاتها عليها لدى مكتب التربية العربي لدول الخليج خلال ستة أشهر من توقيعها ، ويخطر المكتب الدول الأعضاء بايداع التصديقات .

المادة رقم (١٧)

يعمل بهذه الاتفاقية بعدانقضاء شهر من تاريخ ايداع مصادقة الدولة الرابعة عليها .

المادة رقم (١٨)

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء ، ويكون التعديل نافذا اذا صادقت عليه خمس من الدول الأعضاء ، ويسرى التعديل بعد شهر من تاريخ ايداع آخر تصديقات الدول الخمس عليه .

المادة رقم (١٩)

تطبق القواعد التالية في حالة رغبة أي من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية في الانسحاب منها :

أ - تخطر الدولة الراغبة في الانسحاب الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كتابة برغبتها في الانسحاب .

ب - تودع الدولة الراغبة في الانسحاب صورة من الاخطار المشار اليه في (أ) لدى مكتب التربية العربي لدول الخليج .

جـ - لا يكون الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنتين من تاريخ الايداع المشار اليه في (ب) .

د - لا يترتب على الانسحاب سقوط الالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية على الدولة المنسحبة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب . ولا يجوز للدولة المنسحبة المطالبة باسترداد ما دفعته للجامعة من مساهمات نقدية أو هبات عينية أو ما قدمته لها من معونات أيا كان نوعها وأيا كان سبب تقديمها .

المادة رقم (٢٠)

أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ هذه الاتفاقية يحال الى لجنة تحكيم ثلاثية يعين المؤتمر العام لوزراء التربية والتعليم لدول الخليج العربية عضوين فيها . ويختار العضوان العضو الثالث بالاتفاق بينهما وتكون له رئاسة اللجنة ، ويكون ما تصدره هذه اللجنة ملزما للأطراف المتنازعة إذا أقره المؤتمر العام .

المادة رقم (٢١)

حررت هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة يحتفظ بها في مكتب التربية العربي لدول الخليج وتسلم صورة طبق الأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء .

وزير التربية والتعليم والشباب
دولة الامارات العربية المتحدة

وزير التربية والتعليم
دولة البحرين

وزير التربية
دولة الكويت

وزير المعارف
المملكة العربية السعودية

وزير التربية
الجمهورية العراقية

وزير التربية والتعليم
سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم
دولة قطر

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١
بتعديل قانون الجنسية البحرينية
لعام ١٩٦٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادتـين ٧ ـ(١) و ٨ ـ(٢) من قانـون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ٧ ـ (١) :

« المرأة الأجنبية التى تتزوج من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تصبح بحرينية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها .

ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية البحرينية بطريق التبعية لزوجها .

والمرأة البحرينية التى تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الا اذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخولها هذه الجنسية ومع ذلك ترد لها جنسيتها البحرينية من تاريخ انتهاء الزوجية اذا أعلنت رغبتها بذلك الى وزير الداخلية وكانت اقامتها العادية في البحرين أو عادت للاقامة فيها » .

مادة ٨ ـ (٢) :

اذا أدين في البحرين خلال عشر سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته . وتسحب الجنسية البحرينية في هذه الحالة من الشخص المدان وحده .

مـادة ـ ٢ ـ

على وزير الداخلية ـ تنفيذ هذا القانون ـ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ رجب ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٨ مايو ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢
بتعديل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ .

وتوضع الصورة على جواز السفر طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٧ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٢ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى قانون الأجانب (الهجرة والاقامة) لعام ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعديل الرسوم المقررة على خدمات ادارة الهجرة والجوازات ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بالجدول المنصوص عليه في المادة ٤٠ من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ، الجدول التالي :

	فلس	دينار
اصدار الجواز العادي	ـ	١٠
تجديد الجواز العادي	ـ	٥
اصدار بدل فاقد لجواز عادى	ـ	١٠
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات الى الجواز العادى	ـ	٢
اصدار تذكرة مرور أو جواز سفر مؤقت	ـ	٥
اصدار وثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
تجديد وثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
اصدار بدل فاقد لوثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات لوثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
اصدار تذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحريني	ـ	٥
اصدار بدل فاقد لتذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحريني	ـ	٥
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات لتذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحريني	ـ	٥

	فلس	دينار
شهادة الهوية	ـ	٥
الاضافات على الهوية	ـ	٥
شهادة الميلاد	ـ	٥
تأشيرة دخول (شهادة عدم ممانعة) أو تمديدها أو اصدار بدل فاقد منها	ـ	٥
تأشيرة دخول لمدة ٧٢ ساعة	ـ	٥
تمديد التأشيرة لأقل من أسبوع	ـ	٥
تمديد التأشيرة لأكثر من أسبوع	ـ	١٠
تأشيرة عودة لسفرة واحدة أو تمديدها	ـ	٥
تأشيرة عودة لعدة سفرات خلال مدة لا تزيد على سنة	ـ	٢٠

مـادة ـ ٢ ـ

يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ، الجدول التالي :

	فلس	دينار
رخصة اقامة لسنة أو أقل أو تجديدها لنفس مدتها	ـ	٥
رخصة اقامة لسنتين أو تجديدها لنفس مدتها	ـ	١٠
تصاريح خروج	ـ	٥
ترخيص نزول لغير البحريني	ـ	٥
ترخيص وصول أو سفر للسفن	ـ	٥

مـادة ـ ٣ ـ

عـلى وكيل الـوزارة المساعـد لشئون الهجـرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٣/١ .

وزير الداخلية

صدر في : ٤ جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٣ فبراير ١٩٨٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى قانون الأجانب (الهجرة والاقامة) لعام ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بشأن تعديل الرسوم المقررة على خدمات ادارة الهجرة والجوازات ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بالجدول المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (٣٣) لسنة ١٩٧٩ و(١٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ، الجدول التالي :

	فلس	دينار
اصدار الجواز العادي	ـ	١٠
تجديد الجواز العادي	ـ	٥
اصدار بدل فاقد لجواز عادى	ـ	١٠
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات الى الجواز العادى	ـ	٢
اصدار تذكرة مرور أو جواز سفر مؤقت	ـ	٥
اصدار وثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
تجديد وثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
اصدار بدل فاقد لوثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات لوثيقة سفر لدول الخليج	ـ	٥
اصدار تذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحريني	ـ	٥
اصدار بدل فاقد لتذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحريني	ـ	٥
حذف أو تعديل أو اضافة بيانات لتذكرة مرور أو وثيقة سفر لغير البحريني	ـ	٥
تأشيرة دخول (شهادة عدم ممانعة) أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد منها	ـ	١٠
اعتماد تأشيرة دخول (شهادة عدم ممانعة) في المطار والموانىء	ـ	٥
تأشيرة دخول لمدة ٧٢ ساعة	ـ	٥
تمديد التأشيرة لمدة أسبوع فأقل	ـ	١٠
تمديد التأشيرة لأكثر من أسبوع	ـ	٢٠
تأشيرة عودة لسفرة واحدة أو تمديدها	ـ	٥
تأشيرة عودة لعدة سفرات خلال مدة لا تزيد على سنة	ـ	٣٠

مـادة ـ ٢ ـ

يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ، الجدول التالي :

	فلس	دينار
رخصة اقامة لسنة أو أقل أو تجديدها لنفس مدتها	ـ	١٠

رخصة اقامة لسنتين أو تجديدها لنفس مدتها	-	٢٠
شهادة الهوية أو أية اضافات اليها	-	١٠
شهادة الميلاد أو أية شهادات أخرى تصدرها ادارة الهجرة والجوازات	-	٥
تصريح أو اذن خروج	-	٥
ترخيص نزول لغير البحريني	-	٥
ترخيص وصول أو سفر للسفن	-	٥

مـادة ـ ٣ ـ

يلغى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات .

مـادة ـ ٤ ـ

عـلى وكيل الـوزارة المساعـد لشئون الهجـرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٣/١ .

وزير الداخلية

صدر في : ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٨٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل واضافة بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات الادارة العامة للهجرة والجوازات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع عل يالمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،

وعلى قانون الأجانب (الهجرة والاقامة) لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل في شأن تأشيرة الدخول الى البحرين ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التى تؤدى عن خدمات ادارة الهجرة والجوازات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعدل الرسم المقرر على اصدار تأشيرة الدخول لمدة ٧٢ ساعة وتمديدها المنصوص عليه في الجدول الوارد في القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ على النحو التالي :

تأشيرة دخول لمدة ٧٢ ساعة	٤ دنانير
تمديد التأشيرة لمدة أسبوع فأقل	٨ دنانير
تمديد التأشيرة لأكثر من أسبوع	٢٠ دينارا

مـادة ـ ٢ ـ

يحدد الرسم واجب الاداء على اصدار تأشيرة الدخول لمدة ٧ أيام المنصوص عليها في القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل وتمديدها كما يلي :

تأشيرة دخول لمدة ٧ أيام	٨ دنانير
تمديد التأشيرة لمدة أسبوع فأقل	٨ دنانير
تمديد التأشيرة لأكثر من أسبوع	٢٠ دينارا

وتضاف هذه الفئات من المرسوم الى الجدول المنصوص عليه في القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ .

مـادة ـ ٣ ـ

عـلى وكيل الـوزارة المساعـد لشئون الهجـرة والجوازات تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

وزير الداخليـــــة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٦ سبتمبر ١٩٨٦م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ .
بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تنشـــأ ثلاث جـــوائز تقديريـــة تســـمى (جـــوائز الدولة للانتاج الفكري) تمنح سنويا للمبدعين من أبناء البحرين ذوى الانتاج الفكري تكريما لهم وذلك في مجالات العلوم والآداب والفنون .

مـادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن يكون من المبدعين الذين لهم انتاج فكري في صورة مؤلفات أو أعمال أو دراسات سبق نشرها أو تنفيذها أو عرضها بشرط أن يكون لهذا الانتاج قيمة متميزة وتظهر فيه الدقة والابتكار بأن يضيف الى العلم أو الفن شيئا جديدا يفيد الوطن أو الانسانية عامة .

مـادة ـ ٣ ـ

قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية خمسة آلاف دينار وميدالية تذكارية ، ولا يجوز تقسيم الجائزة ولا تمنح لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مـادة ـ ٤ ـ

تنشأ جوائز تشجيعية تسمى (جوائز الدولة التشجيعية) تمنح لمواطني دولة البحرين عن الأعمال والخدمات في مجالات الآداب والعلوم والفنون والخدمات الاجتماعية والتراث الوطني . ويحدد عدد الجوائز التشجيعية في كل سنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٥ ـ

قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ألفا دينار وميدالية تذكارية ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضى خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى .

مـادة ـ ٦ ـ

يجب ان يتوافر في العمل أو الخدمة لنيل الجائزة التشجيعية الشرطان الآتيان :

١ ـ أن يكون العمل أو الخدمة قيمة فنية أو علمية أو اجتماعية ممتازة وأن يضيفا الى العلم أو الفن أو التراث الوطني شيئا جديدا ينفع الوطن والمواطنين والانسانية عامة .

٢ ـ وإذا كان العمل مؤلفا فيجب أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه .

مـادة ـ ٧ ـ

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة من المختصين تتولى الترشيح للجوائز التقديرية والتشجيعية ، ويحدد هذا القرار الجهات التى لها الحق في التقدم بأسماء مرشحين لجوائز الدولة التقديرية كما ينظم اجراءات الترشيح الأخرى للجوائز التقديرية والتشجيعية .

مـادة ـ ٨ ـ

يكون منح الجوائز بنوعيها بقرار يصدر سنويا من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٩ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٢ ذى القعدة ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ١٩٨٣ م

حـــــرف الـــــدال

فهرس	الصفحة
- مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين	
- قرار رقم (١) لعام ١٩٨٠ بشأن ساعات العمل الاضافي	١٤٧١
- قرار رقم (٢) لعام ١٩٨٠ بشأن فترات الغياب المصرح بها والاجازات الخاصة	١٤٧٢
- قرار رقم (٣) لعام ١٩٨٠ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب المعدلة للفئات المختلفة من موظفى ومستخدمي الحكومة المدنيين .	١٤٧٤
- قرار رقم (٥) لعام ١٩٨٠ بشأن تدريب وتطوير الموظفين	١٤٨٥
- قرار رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين	١٤٨٧
- قرار رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بشأن نقل الفائض من الموظفين البحرينيين	١٤٩٥
- قرار رقم (٧) لعام ١٩٨٠ بشأن البرامج التدريبية والدراسية الخارجية للموظفين	١٤٩٦
- قرار رقم (٨) لعام ١٩٨٠ بشأن التصنيف والتعويضات	١٥٠٠
- قرار رقم (١) لعام ١٩٨١ بشأن السياسة والاجراءات الخاصة بادارة التنظيم والقوى العاملة	١٥٠١
- قرار رقم (٢) لعام ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين	١٥٠٢
- قرار رقم (٣) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية	١٥١٠
- قرار رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن الحد الأقصى للقوى العاملة للسنتين الماليتين ٨٢و١٩٨٣	١٥١١
- قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين	١٥١٢
- قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن جدول العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين وتطبيق جدول العلاوة الاجتماعية للوظائف التعليمية	١٥١٩
١ - مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية	١٥٢١
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة	١٥٢٢
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين	١٥٣٠
- قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن اجازة الرضاعة	١٥٣١
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة الى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية	١٥٣١
- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية	١٥٣٦
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن إضافة رتب جديدة الى جدول الوظائف التعليمية	١٥٣٧
٢ - مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بانشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث	١٥٤٨
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام دعم جهود البحث العلمي في البحرين	١٥٤١
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بانشاء وتنظيم جائزة ولي العهد للبحوث العلمية بمركز البحرين للدراسات والبحوث	١٥٤٣
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحويل مركز البحرين للدراسات والبحوث لبعض البعثات العلمية	١٥٤٥
٣ - مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم مهنة الدلالة في الأوراق المالية	١٥٤٧
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم السجل الخاص بالدلالين .	١٥٤٩
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد الكفالة المصرفية لمزاولة مهنة الدلالة في الأوراق المالية وتحديد رسوم الترخيص والتجديد	١٥٥٢

٤ ـ مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ باصدار لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بالعاملين بوزارة الخارجية ١٥٥٣
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى . ١٥٦٢

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (١) لعام ١٩٨٠
بشأن
ساعات العمل الاضافي

وزير لدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان لموظفين ،

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بتولى ديوان الموظفين الاشراف المركزي على جميع العاملين بالخدمة المدنية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاخصاصات ،

وعلى قرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن ساعات العمل الاضافي ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يكون تقرير الحاجة للعمل الاضافي بتوجيه من الادارة المختصة وفقا للقواعد الآتية :

أ ـ يقتصر العمل الاضافي على الاعمال ذات الطبيعة العجلة والتى لا يمكن انجازها خلال ساعات العمل الاعتيادية ٠

ب ـ لا يجوز استخدام العمل الاضافي كمكافأة أو علاوة أو بدل ٠

جـ ـ يقتصر صرف مقابل العمل الاضافي على الموظفين من الدرجة الاولى حتى الدرجة التاسعة ٠

مادة ـ ٢ ـ

يكون ديوان الموظفين السلطة النهائية لاقرار ومراقبة وصرف مقابل ساعات العمل الاضافي لكافة الموظفين العاملين في الخدمة المدنية من موظفين حكوميين وغيرهم الذين يؤدون خدمات للحكومة سواء دفعت الحكومة رواتبهم مباشرة أو غير مباشرة وبالنسبة للموظفين الذين تحصل الحكومة على خدماتهم عن طريق التعاقد مع طرف ثالث يكون ديوان الموظفين مسئولا عن رفع توصية الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بشأن صرف أو عدم صرف مقابل ساعات العمل الاضافي ٠ ويكون ديوان الموظفين مسئولا عن تدقيق وتقييم استخدام العمل الاضافي في كل وزارة أو ادارة طبقا لما جاء في المادة (١) ٠ ويصدر ديوان الموظفين الاجراءات اللازمة لتنظيم عملية استخدام العمل الاضافي ٠

مادة ـ ٣ ـ

تكون مسئولية كل وزارة تنظيم ساعات العمل الاضافي طبقا لما جاء في المادة (١) ٠

وتتضمن هذه المسئوليات اعداد جداول ساعات العمل الاضافي المحددة سلفا والاشراف على تحديد ساعات العمل الاضافي في غير هذه الحالات والحالات الطارئة وكذا القيام بصفة مستمرة بتقييم الحاجة للعمل الاضافي والتأكد من أن مقابل هذا العمل لا يتجاوز في أي وقت من الاوقات ما سبق اعتماده في الباب الاول من ميزانية الدولة ٠ وتصدر كل وزارة الاجراءات الداخلية اللازمة للقيام بتلك المسئوليات ٠

مادة ـ ٤ ـ

يعمل بهذا القرار من أول يناير ١٩٨٠ ٠ ويلغى قرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وينشر في الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٤ صفر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩م

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (٢) لعام ١٩٨٠
بشأن
فترات الغياب المصرح بها والاجازات الخاصة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٧٨ م بتولي ديوان الموظفين الاشراف المركزي على جميع لعاملين في الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٨) لعام ١٩٧٥ م بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر التالي :

مادة ـ ١ ـ

تسري اعتبارا من ١ يناير ١٩٨٠ م في شأن فترات الغياب والاجازات الخاصة المصرح بها وقواعد منحها لجميع موظفي الحكومة العاملين في الخدمة المدنية الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ٠

ويستثنى من ذلك :

أ ـ المستشارون المعينون برواتب يومية ٠

ب ـ الموظفون المؤقتون المعينون لمدة تقل عن تسعين يوما ٠

جـ ـ جميع الموظفين الذين يعملون وقتا جزئيا ٠

كما ان احكام هذا القرار لا تنطبق على القواعد الخاصة بالاجازة السنوية والاجازة المرضية ٠

مادة ـ ٢ ـ

يجوز اقرار فترات الغياب والاجازات الخاصة المصرح بها التالية لجميع موظفي الحكومة الخاضعين لاحكام هذا القرار حسبما تستوجب الحالة الى ذلك ٠

أ ـ اجازة الامومة ٠

تمنح اجازة الامومة لمدة ٤٠ يوم عمل وبمرتب كامل ٠

ب ـ اجازة الزواج :

تمنح اجازة الزواج لمدة (٣) ثلاثة أيام عمل وبمرتب كامل ٠

جـ ـ اجازة الوفاة :

تمنح اجازة الوفاة في حالة وفاة قريب حتى الدرجة الرابعة من القرابة لمدة ثلاثة أيام وبمرتب كامل ٠

د ـ اجازة الترمل :

تمنح الارملة المسلمة اجازة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بمرتب كامل ويجوز منحها اجازة اضافية بدون مرتب لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة شهور و(١٠) عشرة أيام بعد انتهاء الاجازة المدفوعة ٠

هـ ـ اجازة مرافقة المريض :

يجوز بموافقة القومسيون الطبي منح الموظف اجازة لمدة لا تزيد على (٦٠) يوما بمرتب ، لمرافقة مريض للعلاج في الخارج ٠

و ـ اجازة الحج :

يجوز بتوصية من الوزير منح الموظف الذي أنهي عشر (١٠) سنوات من الخدمة المتواصلة اجازة لمدة لا تزيد على (٢١) واحد وعشرين يوما بمرتب كامل لاداء فريضة الحج ٠

ز ـ اجازة بدون مرتب :

يجوز بتوصية من الوزارة المعنية منح اجازة لمدة (١٢) اثني عشر شهرا بدون مرتب كما يجوز تمديد هذه الاجازة لفترة اضافية اخرى أقصاها أثنا عشر شهرا ٠

حـ ـ فترة الحجر الصحي :

تكون فترة الغياب عن العمل بسبب الحجر الصحي المقرر من الجهة الطبية المختصة بمرتب كامل ٠

ط ـ فترة الغياب لاداء مهام رسمية :

تكون فترة الغياب عن العمل لاداء المهام المتعلقة بالمصلحة العامة والمؤيدة بالوثائق الرسمية بمرتب كامل ٠

مادة ـ ٣ ـ

يتم اقرار واعتماد اجازة الامومة واجازة المرافقة واجازة الحجر الصحي بشهادة مصدقة من القومسيون الطبي ٠

مادة ـ ٤ ـ

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار واصدار التعميمات بالاجراءات اللازمة لتطبيق ما جاء فيه من أحكام ٠

مادة ـ ٥ ـ

يلغى بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القرار كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

مادة ـ ٦ ـ

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ يناير ١٩٨٠م وينشر في الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٨ صفر ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩م

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (٣) لعام ١٩٨٠
بشأن
تطبيق جداول الدرجات والرواتب المعدلة للفئات المختلفة
من موظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨) لعام ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم (٦) لعام ١٩٧٨ بتولى ديوان الموظفين الاشراف المركزى على جميع العاملين في الخدمة المدنية ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بشأن جداول الدرجات والرواتب للفئات المختلفة من موظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر التالى :

مادة ـ ١ ـ

يراعى في تطبيق جداول الدرجات والرواتب للفئات المختلفة من موظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين القواعد المبينة في المواد التالية وذلك اعتبارا من اول فبراير ١٩٨٠م ٠

مادة ـ ٢ ـ

يصنف جميع موظفى الحكومة المدنيين على احدى دورتى العمل التاليتين :

١ ـ دورة العمل الاعتيادية ـ تشمل ستة أيام بمعدل ست ساعات اى ٣٦ ساعة في الاسبوع ٠ اما بالنسبة للمدرسين وموظفى المدارس فيتم تصنيفهم على نوبة العمل الاعتيادية وسيتقاضى هؤلاء رواتبهم حسب جدول درجات ورواتب الموظفين المدنيين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية ٠

٢ ـ دورة العمل المتناوبة ـ للاعمال التى تتطلب طبيعتها ٢٤ ساعة عمل متواصلة يوميا وتشتمل كحد ادنى على ٥ ايام عمل خلال الاسبوع بمعدل ٨ ساعات يوميا وكحد اقصى على ٦ ايام عمل خلال الاسبوع بمعدل ٧ ساعات يوميا ٠

مادة ـ ٣ ـ

يطبق التصنيف المبين ادناه بشأن جداول الدرجات والرواتب للفئات المختلفة كما يلى :

١ ـ الموظفون الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية لستة ايام في الاسبوع بمعدل ٦ ساعات يوميا اى ٣٦ ساعة في الاسبوع : من الدرجة الاولى حتى الدرجة العاشرة ٠

٢ ـ الموظفون الذين يعملون بنظام دورات العمل المتناوبة وذلك بالنسبة للاعمال التى تتطلب ٢٤ ساعة عمل متواصلة بمعدل ٣ نوبات عمل في اليوم اضافة الى جداول العمل الاخرى التى يقررها ديوان الموظفين : من الدرجة الاولى حتى الدرجة العاشرة ٠

٣ ـ الموظفون المتخصصون الذين يعملون بنظام دورة العمل الاعتيادية كالاطباء والمهندسين والمحاسبين ، والقانونيين الذين يعملون اعمالا قانونية اضافة الى فئات الوظائف التخصصية الاخرى التى قد يقرها ديوان الموظفين مستقبلا : من الدرجة الاولى حتى الدرجة العاشرة ٠

٤ ـ الموظفون المتخصصون ، المذكورون في الفقرة (٣) الذين يعملون بنظام دورات العمل المتناوبة وذلك بالنسبة للاعمال التى تتطلب ٢٤ ساعة عمل متواصلة بمعدل ٣ نوبات عمل في اليوم اضافة الى جداول العمل الاخرى التى يقرها ديوان الموظفين : من الدرجة الاولى حتى الدرجة العاشرة ٠

٥ ـ القضاة ، من الدرجة القضائية الاولى حتى الدرجة القضائية السابعة ٠

٦ ـ الموظفون التنفيذيون : من الدرجة الاولى حتى الدرجة الخامسة وهم الوكلاء والوكلاء المساعدون والمدراء والسفراء والقناصل والموظفون الاداريون الذين يقر ديوان الموظفين نقلهم الى جدول الموظفين التنفيذيين ٠

مادة ـ ٤ ـ

ان خطة نقل الموظفين لمدنيين من جدول الدرجات والرواتب الحالى الى التصنيف الجديد لفئات الموظفين وجداول الدرجات والرواتب المحددة لتلك الفئات تكون كما يلى :

١ ـ يقوم ديوان الموظفين بدراسة كل حالة على حدة وذلك بالنسبة

للدرجات من ١٠ فما فوق بهدف وضع الموظف في الدرجة والرتبة المناسبتين لاحد جداول التنصيف الجديدة وساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل او الوظائف التنفيذية ٠

٢ ـ بالنسبة للاطباء والمهندسين والمحاسبين والقانونيين الذين يعملون اعمالا قانونية والوظائف التخصصية الاخرى التى يقرها ديوان الموظفين فان تحديد الدرجة والرتبة المناسبتين على جدول الوظائف التخصصية للذين يعملون ساعات عمل اعتيادية او جدول الوظائف التخصصية للذين يعملون بنظام نوبات العمل يكون من قبل ديوان الموظفين ٠

٣ ـ الموظفون من الدرجة الاولى حتى الدرجة التاسعة (ومنهم مدرسو المدارس) الذين لم يتم تصنيفهم تحت فئة الوظائف التخصصية فيتم نقلهم بذات الرتبة والدرجة من جدول الرواتب القديم الى جدول الرواتب الجديد لموظفين المدنيين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية او جدول الرواتب الجديد للموظفين المدنيين الذين يعملون بنظام نوبات العمل ايهما انسب ٠

٤ ـ الموظفون في الدرجات الحادية عشرة فما فوق الذين لا يعملون كاطباء ، او مهندسين أو محاسبين أو قانونيين يقومون بأعمال قانونية فانه يتم نقلهم الى الدرجة والرتبة المناسبتين في جدول الوظائف التنفيذية أو القيادية ٠

٥ ـ يتم نقل القضاة بذات الدرجة والرتبة المصنفين عليهما وفقا للجدول القديم لكادر درجات ورواتب القضاة الى الجدول الجديد لكادر درجات ورواتب القضاة ٠

مادة ـ ٥ ـ

تحدد معدلات العلاوات الاجتماعية للمتزوجين وغير المتزوجين بالنسبة لمستويات الدرجات السابقة حسب الجدول المرفق لمستويات الدرجات والفئات المختلفة من الموظفين ٠ وتصرف العلاوة الاجتماعية للموظفين البحرينيين والموظفين غير البحرينيين الذين لا يتقاضون علاوة الاغتراب ٠

مادة ـ ٦ ـ

يحدد صرف اجر ساعات العمل الاضافي كما يلي :

١ ـ يحدد صرف أجر العمل الاضافي بالنسبة للموظفين من الدرجة الاولى حتى الدرجة التاسعة الذين يعملون بنظام دورة العمل الاعتيادية وذلك بعد ٦ ساعات عمل يوميا ٠

٢ ـ يحدد صرف أجر العمل الاضافي للموظفين من الدرجة الاولى حتى الدرجة التاسعة الذين يعملون بنظام دورات العمل المتناوبة وذلك بعد انتهاء نوبة العمل اليومية المحددة حسب برنامج نوبات العمل ٠

٣ ـ يصرف أجر ساعات العمل الاضافي للموظفين من الدرجة الاولى حتى الدرجة التاسعة الذين يعملون بنظام ساعات العمل الاعتيادية وكذلك الذين يعملون بنظام دورات العمل المتناوبة بمعدل ١٢٥٪ لساعات العمل الاضافية الاعتيادية وبمعدل ١٥٠٪ لايام العطل والراحة والساعات التي تقع بين السابعة مساء وحتى السابعة صباحا ، وتحدد تلك المعدلات حسب الدرجة والرتبة للدرجات من ١ ـ ٩ ٠

مادة ـ ٧ ـ

نظرا لوضع بعض العلاوات في الاعتبار عند تحديد المعدلات الجديدة لرواتب الفئات المختلفة من الموظفين فقد تقرر الغاء العلاوات التالية :

١ ـ علاوة الميناء ٠

٢ ـ علاوة نوبة العمل ٠

٣ ـ مكافأة العمل الاضافي ٠

مادة ـ ٨ ـ

يحدد معدل أجر التفاوت في دورات العمل المتناوبة كالتالي :

١ ـ نوبة العمل الثانية بمعدل ١٢٫٥٪ لكل ساعة ٠

٢ ـ نوبة العمل الثالثة بمعدل ٢٥٪ لكل ساعة ٠

ويتم تحديد هذه النسبة على أساس المعدل الفعلي للدرجة والرتبة المصنف عليهما الموظف على جدول درجات ورواتب الموظفين الذين يعملون حسب نظام دورات العمل المتناوبة الاعتيادية او المصنفين على جدول درجات ورواتب الموظفين المتخصصين الذين يعملون بنظام دورات العمل المتناوبة ٠

ويصرف معدل أجر التفاوت في دورات العمل المتناوبة فقط للموظفين الذين يعملون بنظام نوبات العمل الفعلية ٠

مادة ـ ٩ ـ

ان الاعتمادات المالية التى اقرت بناء على تعديل الرواتب تشمل الرواتب الاساسية فقط ، وسيقوم ديوان الموظفين بتعديل أو ايقاف علاوة الاغتراب للفئات المختلفة من الموظفين الاجانب ذوي العقود

الخارجية وذلك لضمان التأكد من أن الزيادة في الراتب الكلي لا تتجاوز النسبة المئوية للزيادة العامة للموظفين الذين يعملون بنظام دورة العمل الاعتيادية الذين يشملهم جدول الدرجات والرواتب الاعتيادي ما عدا الحالات التى يضع فيها النقل الى الجدول الجديد الموظف في الحد الادنى للدرجة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يطبق نظام تسجيل الحضور والانصراف والتواجد في العمل على جميع الموظفين بصورة يومية اضافة الى التسجيل اليومي للغياب والاجازات ، والعمل الاضافي والتفاوت في ساعات نوبات العمل وسيقوم ديوان الموظفين بوضع الاستمارات والاجراءات المناسبة لتطبيق هذا النظام ٠

مادة ـ ١١ ـ

تسري جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

سيقوم ديوان الموظفين باصدار التعميمات بالاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار ويلغى كل قرار أو نظام يتعارض مع أحكامه ٠

يطبق هذا القرار اعتبارا من أول فبراير ١٩٨٠م ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٤ فبراير ١٩٨٠م
الموافق : ١٧ ربيع الاول ١٤٠٠هـ

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الموظفين المدنيين
الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية

جدول الرواتب رقم ١

تاريخ العمل به : ١ فبراير ١٩٨٠

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٨٠,٠٠٠	٨٢,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٨٦,٠٠٠	٨٨,٠٠٠	٩١,٠٠٠	٩٤,٠٠٠	٩٧,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٢,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٣,٠٠٠
٢	٩٥,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	١٠١,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠	١١١,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١١٩,٠٠٠	١٢٣,٠٠٠	١٢٧,٠٠٠	١٣١,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٣,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٤,٠٠٠
٣	١١٢,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠	١٣٣,٠٠٠	١٣٨,٠٠٠	١٤٣,٠٠٠	١٤٨,٠٠٠	١٥٣,٠٠٠	١٥٨,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٤,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٥,٠٠٠
٤	١٣٦,٠٠٠	١٤١,٠٠٠	١٤٦,٠٠٠	١٥١,٠٠٠	١٥٦,٠٠٠	١٦١,٠٠٠	١٦٦,٠٠٠	١٧١,٠٠٠	١٧٦,٠٠٠	١٨١,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥	١٦٧,٠٠٠	١٧٣,٠٠٠	١٧٩,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠	١٩١,٠٠٠	١٩٧,٠٠٠	٢٠٣,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠	٢١٥,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	٢٢٧,٠٠٠	٦,٠٠٠
٦	١٩٨,٠٠٠	٢٠٥,٠٠٠	٢١٢,٠٠٠	٢١٩,٠٠٠	٢٢٦,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠	٢٤٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٨,٠٠٠	٢٦٦,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٧,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٨,٠٠٠
٧	٢٣٧,٠٠٠	٢٤٧,٠٠٠	٢٥٧,٠٠٠	٢٦٧,٠٠٠	٢٧٧,٠٠٠	٢٨٧,٠٠٠	٢٩٧,٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٣١٨,٠٠٠	٣٢٧,٠٠٠	٣٣٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	٢٨٤,٠٠٠	٢٩٦,٠٠٠	٣٠٨,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠	٣٣٢,٠٠٠	٣٤٤,٠٠٠	٣٥٦,٠٠٠	٣٦٨,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠	٣٩٢,٠٠٠	٤٠٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٩	٣٤١,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠	٣٦٩,٠٠٠	٣٨٣,٠٠٠	٣٩٧,٠٠٠	٤١١,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٣٩,٠٠٠	٤٥٣,٠٠٠	٤٦٧,٠٠٠	٤٨١,٠٠٠	١٤,٠٠٠
١٠	٤٣٤,٠٠٠	٤٥٢,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠	٤٨٨,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠	٥٢٤,٠٠٠	٥٤٢,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠	٥٧٨,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	٦١٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠

يطبق هذا الجدول فقط على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الاسبوع .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الموظفين المدنيين
الذين يعملون بنظام نوبات العمل

جدول الرواتب رقم ٢

تاريخ العمل به : ١ فبراير ١٩٨٠

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٨٩,٠٠٠	٩١,٠٠٠	٩٣,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٩٧,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	١٠٩,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٢,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٣,٠٠٠
٢	١٠٤,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٣,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠	١٣٢,٠٠٠	١٣٦,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٣,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٤,٠٠٠
٣	١٢٥,٠٠٠	١٢٩,٠٠٠	١٣٣,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠	١٤١,٠٠٠	١٤٦,٠٠٠	١٥١,٠٠٠	١٥٦,٠٠٠	١٦١,٠٠٠	١٦٦,٠٠٠	١٧١,٠٠٠	الى الرتبة ٥ ٤,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٥,٠٠٠
٤	١٥٣,٠٠٠	١٥٨,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠	١٦٨,٠٠٠	١٧٣,٠٠٠	١٧٨,٠٠٠	١٨٣,٠٠٠	١٨٨,٠٠٠	١٩٣,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	٢٠٣,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥	١٨٥,٠٠٠	١٩٢,٠٠٠	١٩٩,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	٢١٣,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٧,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠	٢٤١,٠٠٠	٢٤٨,٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠	٧,٠٠٠
٦	٢٢٢,٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠	٢٣٦,٠٠٠	٢٤٣,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٨,٠٠٠	٢٦٦,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠	٢٨٢,٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠	٢٩٨,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٧,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٨,٠٠٠
٧	٢٦٣,٠٠٠	٢٧٣,٠٠٠	٢٨٣,٠٠٠	٢٩٣,٠٠٠	٣٠٣,٠٠٠	٣١٣,٠٠٠	٣٢٣,٠٠٠	٣٣٣,٠٠٠	٣٤٣,٠٠٠	٣٥٣,٠٠٠	٣٦٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	٣١٤,٠٠٠	٣٢٦,٠٠٠	٣٣٨,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٣٦٢,٠٠٠	٣٧٤,٠٠٠	٣٨٦,٠٠٠	٣٩٨,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠	٤٢٢,٠٠٠	٤٣٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٩	٣٧٩,٠٠٠	٣٩٣,٠٠٠	٤٠٧,٠٠٠	٤٢١,٠٠٠	٤٣٥,٠٠٠	٤٤٩,٠٠٠	٤٦٣,٠٠٠	٤٧٧,٠٠٠	٤٩١,٠٠٠	٥٠٥,٠٠٠	٥١٩,٠٠٠	١٤,٠٠٠
١٠	٤٨٣,٠٠٠	٥٠١,٠٠٠	٥١٩,٠٠٠	٥٣٧,٠٠٠	٥٥٥,٠٠٠	٥٧٣,٠٠٠	٥٩١,٠٠٠	٦٠٩,٠٠٠	٦٢٧,٠٠٠	٦٤٥,٠٠٠	٦٦٣,٠٠٠	١٨,٠٠٠

يطبق هذا الجدول فقط على الموظفين الذين يعملون بنظام (٣ نوبات عمل) طوال ٢٤ ساعة .

جدول الرواتب رقم ٣
اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

دولة البحـــــرين
جدول درجات رواتب الوظائف التخصصية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الزيادة السنوية
١	٢٩٥,٠٠٠	٣٠٥,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠	٣٤٥,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠	٣٦٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	٣٩٣,٠٠٠	٤٠٥,٠٠٠	٤١٧,٠٠٠	٤٢٩,٠٠٠	٤٤١,٠٠٠	٤٥٣,٠٠٠	٤٦٥,٠٠٠	٤٧٧,٠٠٠	٤٨٩,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٣	٤٧٦,٠٠٠	٤٩١,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠	٥٢١,٠٠٠	٥٣٦,٠٠٠	٥٥١,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠	٥٨١,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٤	٥٦٢,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠	٥٩٨,٠٠٠	٦١٦,٠٠٠	٦٣٤,٠٠٠	٦٥٢,٠٠٠	٦٧٠,٠٠٠	٦٨٨,٠٠٠	٧٠٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٥	٦٥٣,٠٠٠	٦٧٤,٠٠٠	٦٩٥,٠٠٠	٧١٦,٠٠٠	٧٣٧,٠٠٠	٧٥٨,٠٠٠	٧٧٩,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠
٦	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	٧٩١,٠٠٠	٨١٤,٠٠٠	٨٣٧,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	٨٨٣,٠٠٠	٩٠٦,٠٠٠	٩٢٩,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
٧	٨٣٥,٠٠٠	٨٦١,٠٠٠	٨٨٧,٠٠٠	٩١٣,٠٠٠	٩٣٩,٠٠٠	٩٦٥,٠٠٠	٩٩١,٠٠٠	١٠١٧,٠٠٠	١٠٤٣,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٨	٩٣١,٠٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٩٨٩,٠٠٠	١٠١٨,٠٠٠	١٠٤٧,٠٠٠	١٠٧٦,٠٠٠	١١٠٥,٠٠٠	١١٣٤,٠٠٠	١١٦٣,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٩	١٠٢٦,٠٠٠	١٠٥٨,٠٠٠	١٠٩٠,٠٠٠	١١٢٢,٠٠٠	١١٥٤,٠٠٠	١١٨٦,٠٠٠	١٢١٨,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٨٢,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
١٠	١١٢١,٠٠٠	١١٥٦,٠٠٠	١١٩١,٠٠٠	١٢٢٦,٠٠٠	١٢٦١,٠٠٠	١٢٩٦,٠٠٠	١٣٣١,٠٠٠	١٣٦٦,٠٠٠	١٤٠١,٠٠٠	٣٥,٠٠٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين المتخصصين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية فقط .

دولة البحـــــرين

جدول الرواتب رقم ٤ — جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية للموظفين

اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م — الذين يعملون بنظام نوبات العمل

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الزيادة السنوية
١	٣٢٨,٠٠٠	٣٣٨,٠٠٠	٣٤٨,٠٠٠	٣٥٨,٠٠٠	٣٦٨,٠٠٠	٣٧٨,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠	٣٩٨,٠٠٠	٤٠٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	٤٣٦,٠٠٠	٤٤٨,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	٤٧٢,٠٠٠	٤٧٤,٠٠٠	٤٩٦,٠٠٠	٥٠٨,٠٠٠	٥٢٠,٠٠٠	٥٣٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٣	٥٣٠,٠٠٠	٥٤٥,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠	٦٠٥,٠٠٠	٦٢٠,٠٠٠	٦٣٥,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٤	٦٢٤,٠٠٠	٦٤٢,٠٠٠	٦٦٠,٠٠٠	٦٧٨,٠٠٠	٦٩٦,٠٠٠	٧١٤,٠٠٠	٧٣٢,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٥	٧٢٤,٠٠٠	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٦,٠٠٠	٧٨٧,٠٠٠	٨٠٨,٠٠٠	٨٢٩,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	٨٧١,٠٠٠	٨٩٢,٠٠٠	٢١,٠٠٠
٦	٨٢٨,٠٠٠	٨٥١,٠٠٠	٨٧٤,٠٠٠	٨٩٧,٠٠٠	٩٢٠,٠٠٠	٩٤٣,٠٠٠	٩٦٦,٠٠٠	٩٨٩,٠٠٠	١٠١٢,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
٧	٩٢٨,٠٠٠	٩٥٤,٠٠٠	٩٨٠,٠٠٠	١٠٠٦,٠٠٠	١٠٣٢,٠٠٠	١٠٥٨,٠٠٠	١٠٨٤,٠٠٠	١١١٠,٠٠٠	١١٣٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٨	١٠٣٣,٠٠٠	١٠٦٢,٠٠٠	١٠٩١,٠٠٠	١١٢٠,٠٠٠	١١٤٩,٠٠٠	١١٧٨,٠٠٠	١٢٠٧,٠٠٠	١٢٣٦,٠٠٠	١٢٦٥,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٩	١١٤١,٠٠٠	١١٧٣,٠٠٠	١٢٠٥,٠٠٠	١٢٣٧,٠٠٠	١٢٦٩,٠٠٠	١٣٠١,٠٠٠	١٣٣٣,٠٠٠	١٣٦٥,٠٠٠	١٣٩٧,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
١٠	١٢٤٦,٠٠٠	١٢٨١,٠٠٠	١٣١٦,٠٠٠	١٣٥١,٠٠٠	١٣٨٦,٠٠٠	١٤٢١,٠٠٠	١٤٥٦,٠٠٠	١٤٩١,٠٠٠	١٥٢٦,٠٠٠	٣٥,٠٠٠

يطبق هذا الجدول فقط على الموظفين الذين يعملون بنظام (نوبات عمل) طوال ٢٣ ساعة .

جدول الرواتب رقم ٥
اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

دولة البحـــــرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الزيادة السنوية
١	٤٧٦,٠٠٠	٤٩١,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠	٥٢١,٠٠٠	٥٣٦,٠٠٠	٥٥١,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠	٥٨١,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢	٥٦٢,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠	٥٩٨,٠٠٠	٦١٦,٠٠٠	٦٣٤,٠٠٠	٦٥٢,٠٠٠	٦٧٠,٠٠٠	٦٨٨,٠٠٠	٧٠٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٣	٦٥٣,٠٠٠	٦٧٤,٠٠٠	٦٩٥,٠٠٠	٧١٦,٠٠٠	٧٣٧,٠٠٠	٧٥٨,٠٠٠	٧٧٩,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠
٤	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	٧٩١,٠٠٠	٨١٤,٠٠٠	٨٣٧,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	٨٨٣,٠٠٠	٩٠٦,٠٠٠	٩٢٩,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
٥	٨٣٥,٠٠٠	٨٦١,٠٠٠	٨٨٧,٠٠٠	٩١٣,٠٠٠	٩٣٩,٠٠٠	٩٦٥,٠٠٠	٩٩١,٠٠٠	١٠١٧,٠٠٠	١٠٤٣,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٦	٩٣١,٠٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٩٨٩,٠٠٠	١٠١٨,٠٠٠	١٠٤٧,٠٠٠	١٠٧٦,٠٠٠	١١٠٥,٠٠٠	١١٣٤,٠٠٠	١١٦٣,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٧	١٠٢٦,٠٠٠	١٠٥٨,٠٠٠	١٠٩٠,٠٠٠	١١٢٢,٠٠٠	١١٥٤,٠٠٠	١١٨٦,٠٠٠	١٢١٨,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٨٢,٠٠٠	٣٢,٠٠٠

جدول الرواتب رقم ٦
اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الموظفين التنفيذيين

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٥٤٩,٠٠٠	٥٦٧,٠٠٠	٥٨٥,٠٠٠	٦٠٣,٠٠٠	٦٢١,٠٠٠	٦٣٩,٠٠٠	٦٥٧,٠٠٠	٦٧٥,٠٠٠	٦٩٣,٠٠٠	٧١١,٠٠٠	٧٢٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٢	٦٤٩,٠٠٠	٦٧٣,٠٠٠	٦٩٧,٠٠٠	٧٢١,٠٠٠	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٩,٠٠٠	٧٩٣,٠٠٠	٨١٧,٠٠٠	٨٤١,٠٠٠	٨٦٥,٠٠٠	٨٨٩,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
٣	٧٨٢,٠٠٠	٨٠٨,٠٠٠	٨٣٤,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	٨٨٦,٠٠٠	٩١٢,٠٠٠	٩٣٨,٠٠٠	٩٦٤,٠٠٠	٩٩٠,٠٠٠	١٠١٦,٠٠٠	١٠٤٢,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٤	٩٥٣,٠٠٠	٩٨٥,٠٠٠	١٠١٧,٠٠٠	١٠٤٩,٠٠٠	١٠٨١,٠٠٠	١١١٣,٠٠٠	١١٤٥,٠٠٠	١١٧٧,٠٠٠	١٢٠٩,٠٠٠	١٢٤١,٠٠٠	١٢٧٣,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
٥	١١٥٢,٠٠٠	١١٩٠,٠٠٠	١٢٢٨,٠٠٠	١٢٦٦,٠٠٠	١٣٠٤,٠٠٠	١٣٤٢,٠٠٠	١٣٨٠,٠٠٠	١٤١٨,٠٠٠	١٤٥٦,٠٠٠	١٤٩٤,٠٠٠	١٥٣٢,٠٠٠	٣٨,٠٠٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين التنفيذيين فقط .

جدول العلاوة الاجتماعية المعتمد اعتبارا من أول فبراير ١٩٨٠
لكافة فئات الموظفين المدنيين

الدرجة	الموظفون بنظام ساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل		الموظفون الاختصاصيون بنظام ساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل		القضاة		الموظفون التنفيذيون	
	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج
١	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥
٢	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥
٣	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥
٤	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠
٥	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠	٥٠	٧٥
٦	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠		
٧	١٦	٢٥	٣٠	٥٠	٤٠	٦٠		
٨	١٦	٢٥	٤٠	٦٠				
٩	١٦	٢٥	٤٠	٦٠				
١٠	٢٢	٣٥	٥٠	٧٥				

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

جدول الرواتب رقم ٧

١ اكتوبر ١٩٨١

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥	الزيادة السنوية
١	١٨٠	١٨٧	١٩٤	٢٠١	٢٠٨	٢١٥	٢٢٢	٢٢٩	٢٣٦	٢٤٣	٢٥٠	٢٥٧	٢٦٤	٢٧١	٢٧٨	٢٨٥	٧
٢	٢٤٣	٢٥٢	٢٦١	٢٧٠	٢٧٩	٢٨٨	٢٩٧	٣٠٦	٣١٥	٣٢٤	٣٣٣	٣٤٢	٣٥١	٣٦٠	٣٦٩	٣٧٨	٩
٣	٣١١	٣٢٢	٣٣٣	٣٤٤	٣٥٥	٣٦٦	٣٧٧	٣٨٨	٣٩٩	٤١٠	٤٢١	٤٣٢	٤٤٣	٤٥٤	٤٦٥	٤٧٦	١١
٤	٣٧٧	٣٩١	٤٠٥	٤١٩	٤٣٣	٤٤٧	٤٦١	٤٧٥	٤٨٩	٥٠٣	٥١٧	٥٣١	٥٤٥	٥٥٩	٥٧٣	٥٨٧	١٤
٥	٤٥٤	٤٧٠	٤٨٦	٥٠٢	٥١٨	٥٣٤	٥٥٠	٥٦٦	٥٨٢	٥٩٨	٦١٤						١٦
٦	٥٣٠	٥٤٩	٥٦٨	٥٨٧	٦٠٦	٦٢٥	٦٤٤	٦٦٣	٦٨٢	٧٠١	٧٢٠						١٩
٧	٦١٠	٦٣٢	٦٥٤	٦٧٦	٦٩٨	٧٢٠	٧٤٢	٧٦٤	٧٨٦	٨٠٨	٨٣٠						٢٢
٨	٦٩٣	٧١٨	٧٤٣	٧٦٨	٧٩٣	٨١٨	٨٤٣	٨٦٨	٨٩٣	٩١٨	٩٤٣						٢٥
٩	٧٨٠	٨٠٨	٨٣٦	٨٦٤	٨٩٢	٩٢٠	٩٤٨	٩٧٦	١٠٠٤	١٠٣٢	١٠٦٠						٢٨
١٠	٩٠١	٩٣٢	٩٦٣	٩٩٤	١٠٢٥	١٠٥٦	١٠٨٧	١١١٨	١١٤٩	١١٨٠	١٢١١						٣١

يطبق هذا الجدول على الوظائف التعليمية .

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم ٥ لعام ١٩٨٠
بشأن
تدريب وتطوير الموظفين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٧٨ بشأن تولى ديوان الموظفين الاشراف المركزي على جميع العاملين في خدمة حكومة البحرين ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وبعد موافقة رئيس الوزراء ،

قرر الآتي :

مـــادة ـ ١ ـ

تعمل الدولة على تدريب وتعليم موظفيها بغرض تحقيق وتطوير المهارة والمعرفة التي تتطلبها وظائف الدولة ، وتهيئة الموظفين لتسلم مسئوليات أكبر .

مـــادة ـ ٢ ـ

لكل وزارة في حدود ميزانيتها ، تحديد احتياجاتها التدريبية واختيار المرشحين للتدرب بأفضل المصادر حسب أولويات الوزارة ، ولها كذلك تقييم نتائج التدريب . كما وتتحمل الوزارة مسئولية تدريب موظفيها من خلال القيام بالعمل ويشمل ذلك توجيه وتدريب موظفيها الجدد على الوظيفة .

مـــادة ـ ٣ ـ

تقوم كل وزارة بوضع خطة التدريب سنويا على ان تشمل الخطة احتياجات التدريب على المدى القريب والبعيد بمراعاة الأولويات .

مـــادة ـ ٤ ـ

يتولى ديوان الموظفين مسئولية تقديم المساعدة للوزارات لتقرير احتياجات التدريب واختيار افضل المصادر لتحقيقه ، والموافقة على اختيار المرشحين . كما يقوم ديوان الموظفين بتحضير واعداد خطة تدريب رئيسية للحكومة ، ويراجع طلبات الوزارات اضافة الى اقرار مصادر التدريب المناسبة خارج الوزارة .

مـــادة ـ ٥ ـ

يتولى ديوان الموظفين مسئولية ادارة الاشراف على جميع برامج التدريب العام لكل الوزارات كالاشراف ، والادارة ، التنفيذ ، الوظائف الكتابية والسكرتارية ، التوجيه العام للموظف .

مـــادة ـ ٦ ـ

يتم تحديد واختيار مصادر التدريب والتطوير على النحو التالي من حيث الأولويات :

١ ـ داخل الوزارة .
٢ ـ الوزارات الأخرى .
٣ ـ مصادر غير حكومية داخل البحرين .
٤ ـ منطقة الخليج / الدول العربية .
٥ ـ دول أجنبية أخرى .

ويجوز الخروج على هذا الترتيب في حال تعذر التدريب في المناطق التي تأتي في المقدمة .

مـــادة ـ ٧ ـ

تقوم وزارات الدولة ومؤسساتها بتوفير مصادر التدريب المحلي (البرامج ، التسهيلات ، المعدات ، الموظفون) الموجودة لديها لاستعمالها من قبل الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى عند الحاجة .

مـــادة ـ ٨ ـ

يجوز للوزارات أن ترسل الموظف الى جهة غير حكومية للتدرب في برنامج يتعدى (٣٠) يوما وذلك فقط بعد أن يكون قد أنهى سنة واحدة من الخدمة اما عن كفالة الموظف لمؤهل جامعي ذى مستوى عال لمدة ستة شهور أو أكثر فلا يتم الا بعد انهائه لمدة خدمة لا تقل عن (٢) سنتين في الدولة مع حصوله على مؤهل جامعي .

مـــادة ـ ٩ ـ

يكفل للموظف تلقى برنامج تعليمي من أجل الحصول على درجة علمية عالية فقط . اذا تطلبت وظيفته الحالية ذلك أو

المتوقعة مستقبلا .

مـــادة ـ ١٠ ـ

يطلب من الموظفين توقيع اتفاقية تدريب في الخدمة قبل ارسالهم الى أية جهة حكومية للتدرب أو التعلم لمدة لا تقل عن عام مقابل فترة التدريب لمدة سنة أو أقل . في حالة التدريب لمدة تزيد عن سنة يقوم الالتزام على أساس شهر خدمة مقابل كل شهر تدريب . وفي حالة عدم التزام الموظف ببنود اتفاقية الخدمة ، تقوم الوزارة بتحصيل تكاليف التدريب أو البرنامج التعليمي من الموظف .

مـــادة ـ ١١ ـ

تلغى الحكومة كفالتها لدراسة الموظف في حالة فشل الموظف في تحقيق نتائج اكاديمية مرضية .

مـــادة ـ ١٢ ـ

يشجع الموظفون على المساهمة في تطوير التعليم الذاتي لتحسين كفاءتهم في العمل ومن أجل التقدم في المستقبل . ويجوز ان تدفع الوزارة جميع أو بعض تكاليف التعليم المقر من قبل ديوان الموظفين والمرتبط بعمل الموظف او ما سيشغله من وظيفة في الدولة .

مـــادة ـ ١٣ ـ

يقوم ديوان الموظفين باصدار التعميمات بالاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار . ويطبق اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مـــادة ـ ١٤ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر في ٢١ جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ
الموافق ٦ مايو ١٩٨٠م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠
بجدول الدرجات والرواتب
لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بتعديل جدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنين الصادر في ٢١ مارس ١٩٧٩ ،

وعلى جدول درجات ورواتب القضاة ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الزراء ،

قـــرر :

مـــادة ـ ١ ـ

يعمل بجداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار ، وتكون الدرجات والرواتب كما هي مبينة فيها ، ويلغى جدول الدرجات والرواتب الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ .

مـــادة ـ ٢ ـ

يستبدل بجدول درجات ورواتب القضاة الصادر بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ ، الجدول المرافق لهذا القرار بدرجات ورواتب القضاة .

مـــادة ـ ٣ ـ

تسرى جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة .

مـــادة ـ ٤ ـ

تصرف العلاوة الاجتماعية حسب المعدلات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار وطبقا للنظام المعمول لفئات الموظفين البحرينيين ، والموظفين غير البحرينيين الذين لا تصرف لهم غلاوة الاغتراب .

مـــادة ـ ٥ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١ فبراير ١٩٨٠ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٩ ينـــاير ١٩٨٠ م

دولة البحرين

جدول الرواتب رقم ١ — جدول درجات ورواتب الموظفين المدنيين

تاريخ العمل به : ١ فبراير ١٩٨٠ — الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٨٠,٠٠٠	٨٢,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٨٦,٠٠٠	٨٨,٠٠٠	٩١,٠٠٠	٩٤,٠٠٠	٩٧,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٢,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٣,٠٠٠
٢	٩٥,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	١٠١,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠	١١١,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١١٩,٠٠٠	١٢٣,٠٠٠	١٢٧,٠٠٠	١٣١,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٣,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٤,٠٠٠
٣	١١٢,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠	١٣٣,٠٠٠	١٣٨,٠٠٠	١٤٣,٠٠٠	١٤٨,٠٠٠	١٥٣,٠٠٠	١٥٨,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٤,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٥,٠٠٠
٤	١٣٦,٠٠٠	١٤١,٠٠٠	١٤٦,٠٠٠	١٥١,٠٠٠	١٥٦,٠٠٠	١٦١,٠٠٠	١٦٦,٠٠٠	١٧١,٠٠٠	١٧٦,٠٠٠	١٨١,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥	١٦٧,٠٠٠	١٧٣,٠٠٠	١٧٩,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠	١٩١,٠٠٠	١٩٧,٠٠٠	٢٠٣,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠	٢١٥,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	٢٢٧,٠٠٠	٦,٠٠٠
٦	١٩٨,٠٠٠	٢٠٥,٠٠٠	٢١٢,٠٠٠	٢١٩,٠٠٠	٢٢٦,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠	٢٤٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٨,٠٠٠	٢٦٦,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٧,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٨,٠٠٠
٧	٢٣٧,٠٠٠	٢٤٧,٠٠٠	٢٥٧,٠٠٠	٢٦٧,٠٠٠	٢٧٧,٠٠٠	٢٨٧,٠٠٠	٢٩٧,٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٣١٨,٠٠٠	٣٢٧,٠٠٠	٣٣٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	٢٨٤,٠٠٠	٢٩٦,٠٠٠	٣٠٨,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠	٣٣٢,٠٠٠	٣٤٤,٠٠٠	٣٥٦,٠٠٠	٣٦٨,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠	٣٩٢,٠٠٠	٤٠٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٩	٣٤١,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠	٣٦٩,٠٠٠	٣٨٣,٠٠٠	٣٩٧,٠٠٠	٤١١,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٣٩,٠٠٠	٤٥٣,٠٠٠	٤٦٧,٠٠٠	٤٨١,٠٠٠	١٤,٠٠٠
١٠	٤٣٤,٠٠٠	٤٥٢,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠	٤٨٨,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠	٥٢٤,٠٠٠	٥٤٢,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠	٥٧٨,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	٦١٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠

يطبق هذا الجدول فقط على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الاسبوع .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الموظفين المدنيين
الذين يعملون بنظام نوبات العمل

جدول الرواتب رقم ٢

تاريخ العمل به : ١ فبراير ١٩٨٠

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٨٩,٠٠٠	٩١,٠٠٠	٩٣,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٩٧,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	١٠٩,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٢,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٣,٠٠٠
٢	١٠٤,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٣,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠	١٣٢,٠٠٠	١٣٦,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٣,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٤,٠٠٠
٣	١٢٥,٠٠٠	١٢٩,٠٠٠	١٣٣,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠	١٤١,٠٠٠	١٤٦,٠٠٠	١٥١,٠٠٠	١٥٦,٠٠٠	١٦١,٠٠٠	١٦٦,٠٠٠	١٧١,٠٠٠	الى الرتبة ٥ ٤,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٥,٠٠٠
٤	١٥٣,٠٠٠	١٥٨,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠	١٦٨,٠٠٠	١٧٣,٠٠٠	١٧٨,٠٠٠	١٨٣,٠٠٠	١٨٨,٠٠٠	١٩٣,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	٢٠٣,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥	١٨٥,٠٠٠	١٩٢,٠٠٠	١٩٩,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	٢١٣,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٧,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠	٢٤١,٠٠٠	٢٤٨,٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠	٧,٠٠٠
٦	٢٢٢,٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠	٢٣٦,٠٠٠	٢٤٣,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٨,٠٠٠	٢٦٦,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠	٢٨٢,٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠	٢٩٨,٠٠٠	الى الرتبة ٤ ٧,٠٠٠ الى الرتبة ١٠ ٨,٠٠٠
٧	٢٦٣,٠٠٠	٢٧٣,٠٠٠	٢٨٣,٠٠٠	٢٩٣,٠٠٠	٣٠٣,٠٠٠	٣١٣,٠٠٠	٣٢٣,٠٠٠	٣٣٣,٠٠٠	٣٤٣,٠٠٠	٣٥٣,٠٠٠	٣٦٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	٣١٤,٠٠٠	٣٢٦,٠٠٠	٣٣٨,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٣٦٢,٠٠٠	٣٧٤,٠٠٠	٣٨٦,٠٠٠	٣٩٨,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠	٤٢٢,٠٠٠	٤٣٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٩	٣٧٩,٠٠٠	٣٩٣,٠٠٠	٤٠٧,٠٠٠	٤٢١,٠٠٠	٤٣٥,٠٠٠	٤٤٩,٠٠٠	٤٦٣,٠٠٠	٤٧٧,٠٠٠	٤٩١,٠٠٠	٥٠٥,٠٠٠	٥١٩,٠٠٠	١٤,٠٠٠
١٠	٤٨٣,٠٠٠	٥٠١,٠٠٠	٥١٩,٠٠٠	٥٣٧,٠٠٠	٥٥٥,٠٠٠	٥٧٣,٠٠٠	٥٩١,٠٠٠	٦٠٩,٠٠٠	٦٢٧,٠٠٠	٦٤٥,٠٠٠	٦٦٣,٠٠٠	١٨,٠٠٠

يطبق هذا الجدول فقط على الموظفين الذين يعملون بنظام (٣ نوبات عمل) طوال ٢٤ ساعة .

جدول الرواتب رقم ٣

اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

دولة البحـــــرين

جدول درجات رواتب الوظائف التخصصية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الزيادة السنوية
١	٢٩٥,٠٠٠	٣٠٥,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠	٣٤٥,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠	٣٦٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	٣٩٣,٠٠٠	٤٠٥,٠٠٠	٤١٧,٠٠٠	٤٢٩,٠٠٠	٤٤١,٠٠٠	٤٥٣,٠٠٠	٤٦٥,٠٠٠	٤٧٧,٠٠٠	٤٨٩,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٣	٤٧٦,٠٠٠	٤٩١,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠	٥٢١,٠٠٠	٥٣٦,٠٠٠	٥٥١,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠	٥٨١,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٤	٥٦٢,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠	٥٩٨,٠٠٠	٦١٦,٠٠٠	٦٣٤,٠٠٠	٦٥٢,٠٠٠	٦٧٠,٠٠٠	٦٨٨,٠٠٠	٧٠٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٥	٦٥٣,٠٠٠	٦٧٤,٠٠٠	٦٩٥,٠٠٠	٧١٦,٠٠٠	٧٣٧,٠٠٠	٧٥٨,٠٠٠	٧٧٩,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠
٦	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	٧٩١,٠٠٠	٨١٤,٠٠٠	٨٣٧,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	٨٨٣,٠٠٠	٩٠٦,٠٠٠	٩٢٩,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
٧	٨٣٥,٠٠٠	٨٦١,٠٠٠	٨٨٧,٠٠٠	٩١٣,٠٠٠	٩٣٩,٠٠٠	٩٦٥,٠٠٠	٩٩١,٠٠٠	١٠١٧,٠٠٠	١٠٤٣,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٨	٩٣١,٠٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٩٨٩,٠٠٠	١٠١٨,٠٠٠	١٠٤٧,٠٠٠	١٠٧٦,٠٠٠	١١٠٥,٠٠٠	١١٣٤,٠٠٠	١١٦٣,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٩	١٠٢٦,٠٠٠	١٠٥٨,٠٠٠	١٠٩٠,٠٠٠	١١٢٢,٠٠٠	١١٥٤,٠٠٠	١١٨٦,٠٠٠	١٢١٨,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٨٢,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
١٠	١١٢١,٠٠٠	١١٥٦,٠٠٠	١١٩١,٠٠٠	١٢٢٦,٠٠٠	١٢٦١,٠٠٠	١٢٩٦,٠٠٠	١٣٣١,٠٠٠	١٣٦٦,٠٠٠	١٤٠١,٠٠٠	٣٥,٠٠٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين المتخصصين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية فقط .

دولة البحـــــرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية للموظفين الذين يعملون بنظام نوبات العمل

جدول الرواتب رقم ٤
اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الزيادة السنوية
١	٣٢٨,٠٠٠	٣٣٨,٠٠٠	٣٤٨,٠٠٠	٣٥٨,٠٠٠	٣٦٨,٠٠٠	٣٧٨,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠	٣٩٨,٠٠٠	٤٠٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	٤٣٦,٠٠٠	٤٤٨,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	٤٧٢,٠٠٠	٤٧٤,٠٠٠	٤٩٦,٠٠٠	٥٠٨,٠٠٠	٥٢٠,٠٠٠	٥٣٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٣	٥٣٠,٠٠٠	٥٤٥,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠	٦٠٥,٠٠٠	٦٢٠,٠٠٠	٦٣٥,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٤	٦٢٤,٠٠٠	٦٤٢,٠٠٠	٦٦٠,٠٠٠	٦٧٨,٠٠٠	٦٩٦,٠٠٠	٧١٤,٠٠٠	٧٣٢,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٥	٧٢٤,٠٠٠	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٦,٠٠٠	٧٨٧,٠٠٠	٨٠٨,٠٠٠	٨٢٩,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	٨٧١,٠٠٠	٨٩٢,٠٠٠	٢١,٠٠٠
٦	٨٢٨,٠٠٠	٨٥١,٠٠٠	٨٧٤,٠٠٠	٨٩٧,٠٠٠	٩٢٠,٠٠٠	٩٤٣,٠٠٠	٩٦٦,٠٠٠	٩٨٩,٠٠٠	١٠١٢,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
٧	٩٢٨,٠٠٠	٩٥٤,٠٠٠	٩٨٠,٠٠٠	١٠٠٦,٠٠٠	١٠٣٢,٠٠٠	١٠٥٨,٠٠٠	١٠٨٤,٠٠٠	١١١٠,٠٠٠	١١٣٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٨	١٠٣٣,٠٠٠	١٠٦٢,٠٠٠	١٠٩١,٠٠٠	١١٢٠,٠٠٠	١١٤٩,٠٠٠	١١٧٨,٠٠٠	١٢٠٧,٠٠٠	١٢٣٦,٠٠٠	١٢٦٥,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٩	١١٤١,٠٠٠	١١٧٣,٠٠٠	١٢٠٥,٠٠٠	١٢٣٧,٠٠٠	١٢٦٩,٠٠٠	١٣٠١,٠٠٠	١٣٣٣,٠٠٠	١٣٦٥,٠٠٠	١٣٩٧,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
١٠	١٢٤٦,٠٠٠	١٢٨١,٠٠٠	١٣١٦,٠٠٠	١٣٥١,٠٠٠	١٣٨٦,٠٠٠	١٤٢١,٠٠٠	١٤٥٦,٠٠٠	١٤٩١,٠٠٠	١٥٢٦,٠٠٠	٣٥,٠٠٠

يطبق هذا الجدول فقط على الموظفين الذين يعملون بنظام (نوبات عمل) طوال ٢٣ ساعة .

جدول الرواتب رقم ٥
اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

دولة البحـــــرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الزيادة السنوية
١	٤٧٦,٠٠٠	٤٩١,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠	٥٢١,٠٠٠	٥٣٦,٠٠٠	٥٥١,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠	٥٨١,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢	٥٦٢,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠	٥٩٨,٠٠٠	٦١٦,٠٠٠	٦٣٤,٠٠٠	٦٥٢,٠٠٠	٦٧٠,٠٠٠	٦٨٨,٠٠٠	٧٠٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٣	٦٥٣,٠٠٠	٦٧٤,٠٠٠	٦٩٥,٠٠٠	٧١٦,٠٠٠	٧٣٧,٠٠٠	٧٥٨,٠٠٠	٧٧٩,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠
٤	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	٧٩١,٠٠٠	٨١٤,٠٠٠	٨٣٧,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	٨٨٣,٠٠٠	٩٠٦,٠٠٠	٩٢٩,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
٥	٨٣٥,٠٠٠	٨٦١,٠٠٠	٨٨٧,٠٠٠	٩١٣,٠٠٠	٩٣٩,٠٠٠	٩٦٥,٠٠٠	٩٩١,٠٠٠	١٠١٧,٠٠٠	١٠٤٣,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٦	٩٣١,٠٠٠	٩٦٠,٠٠٠	٩٨٩,٠٠٠	١٠١٨,٠٠٠	١٠٤٧,٠٠٠	١٠٧٦,٠٠٠	١١٠٥,٠٠٠	١١٣٤,٠٠٠	١١٦٣,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٧	١٠٢٦,٠٠٠	١٠٥٨,٠٠٠	١٠٩٠,٠٠٠	١١٢٢,٠٠٠	١١٥٤,٠٠٠	١١٨٦,٠٠٠	١٢١٨,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠	١٢٨٢,٠٠٠	٣٢,٠٠٠

جدول الرواتب رقم ٦
اعتبار من ١ فبراير ١٩٨٠م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الموظفين التنفيذيين

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٥٤٩,٠٠٠	٥٦٧,٠٠٠	٥٨٥,٠٠٠	٦٠٣,٠٠٠	٦٢١,٠٠٠	٦٣٩,٠٠٠	٦٥٧,٠٠٠	٦٧٥,٠٠٠	٦٩٣,٠٠٠	٧١١,٠٠٠	٧٢٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٢	٦٤٩,٠٠٠	٦٧٣,٠٠٠	٦٩٧,٠٠٠	٧٢١,٠٠٠	٧٤٥,٠٠٠	٧٦٩,٠٠٠	٧٩٣,٠٠٠	٨١٧,٠٠٠	٨٤١,٠٠٠	٨٦٥,٠٠٠	٨٨٩,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
٣	٧٨٢,٠٠٠	٨٠٨,٠٠٠	٨٣٤,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	٨٨٦,٠٠٠	٩١٢,٠٠٠	٩٣٨,٠٠٠	٩٦٤,٠٠٠	٩٩٠,٠٠٠	١٠١٦,٠٠٠	١٠٤٢,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
٤	٩٥٣,٠٠٠	٩٨٥,٠٠٠	١٠١٧,٠٠٠	١٠٤٩,٠٠٠	١٠٨١,٠٠٠	١١١٣,٠٠٠	١١٤٥,٠٠٠	١١٧٧,٠٠٠	١٢٠٩,٠٠٠	١٢٤١,٠٠٠	١٢٧٣,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
٥	١١٥٢,٠٠٠	١١٩٠,٠٠٠	١٢٢٨,٠٠٠	١٢٦٦,٠٠٠	١٣٠٤,٠٠٠	١٢٤٢,٠٠٠	١٣٨٠,٠٠٠	١٤١٨,٠٠٠	١٤٥٦,٠٠٠	١٤٩٤,٠٠٠	١٥٣٢,٠٠٠	٣٨,٠٠٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين التنفيذيين فقط .

جدول العلاوة الاجتماعية المعتمد اعتبارا من أول فبراير ١٩٨٠
لكافة فئات الموظفين المدنيين

الدرجة	الموظفون بنظام ساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل		الموظفون الاختصاصيون بنظام ساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل		القضاة		الموظفون التنفيذيون	
	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج
١	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥
٢	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥
٣	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥
٤	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠
٥	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠	٥٠	٧٥
٦	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠		
٧	١٦	٢٥	٣٠	٥٠	٤٠	٦٠		
٨	١٦	٢٥	٤٠	٦٠				
٩	١٦	٢٥	٤٠	٦٠				
١٠	٢٢	٣٥	٥٠	٧٥				

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠
بشـــــأن
نقل الفائض من الموظفين البحرينيين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٧٨ بشأن تولى ديوان الموظفين الاشراف المركزى على جميع العاملين فى الخدمة المدنية ،

وعلى قرارى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٢) لعام ١٩٧٨ بشأن استخدام القوى العاملة ورقم (٣) لعام ١٩٧٨ بشأن دراسة القوى البشرية واستخدام القوى العاملة لعامى ١٩٧٨ و١٩٧٩ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر التالى :

المـادة ـ ١ ـ

تقوم كل وزارة بالاشتراك مع ديوان الموظفين بتحديد عدد الموظفين الذين تقتضيهم حاجة العمل بها فاذا تجاوز عددهم الحد الاقصى للقوى العاملة المطلوبة تعين اتخاذ اللازم لتخفيض هذا العدد بما لايجاوز حاجة العمل .

المـادة ـ ٢ ـ

يقوم ديوان الموظفين بالحاق الموظفين الزائدين عن الحاجة بوزارات أخرى تكون فى حاجة لمجهودهم وذلك بعد ابلاغ هذه الوزارات بنوعية كفايتهم ويحتفظ الذين لم يتم نقلهم بعد الى وزارات أخرى بوظائفهم الاولى حتى يمكن نقلهم الى الوظائف المناسبة لكفايتهم على أن يحتفظ الموظف المنقول براتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته المنقول منها .

المـادة ـ ٣ ـ

يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القرار ويقوم ديوان الموظفين باصدار الانظمة المنفذة له .

المـادة ـ ٤ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٢ يولية ١٩٨٠م .

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠
بشـــــأن
البرامج التدريبية والدراسية الخارجية للموظفين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وعلى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ المؤرخ فى ٩ اغسطس ١٩٧٩ بشأن تعديل العلاوات اليومية التى تمنح للموظفين المبتعثين فى مهام رسمية أو تدريبية الى الخارج ،

وعلى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تدريب وتطوير الموظفين ،

وعلى نظام المؤتمرات والمهام الرسمية والدورات التدريبية والبعثات والاجازات الدراسية لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يشرف ديوان الموظفين ويصدق على طلبات الوزارات الخاصة بايفاد موظفيها لبعثات تدريبية أو دراسية الى خارج دولة البحرين .

مـادة ـ ٢ ـ

تقوم كل وزارة باعداد الميزانية الخاصة بالبرامج التدريبية والدراسية لمواجهة مخصصات مبعوثيها الى الخارج .

مـادة ـ ٣

يستحق كل مبعوث بمقتضى احكام هذا القرار راتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية ومخصصاته .

مـادة ـ ٤ ـ

تحدد المخصصات وفقا لمدة التدريب أو الدراسة كما يأتى :

فئة (١) المبعوثون لمدة تقل عن شهر واحد ويتقاضى المبعوث المخصصات اليومية المنصوص عليها بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٩٧٩ ووفقا للجدول المرفق به .

فئة (٢) المبعوثون لمدة شهر واحد أو مدة تقل عن ستة أشهر ويتقاضى المبعوث مخصصاته عنها طبقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

فئة (٣) المبعوثون لمدة ستة أشهر أو مدة تزيد على ذلك ويتقاضى المبعوث فيها مخصصاته طبقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

تقوم كل وزارة باعداد مبعوثيها للبرنامج التدريبى أو الدراسي الموفدين من أجله ويشمل هذا الاعداد اجتيازهم لاختبار اللغة المناسبة حتى يتاح لهم تحقيق أكبر فائدة من هذا البرنامج .

كما تقوم كل وزارة بمراعاة شروط اللياقة الصحية للمبعوثين بالنسبة للفئتين (٢) و (٣) المنوه عنهما بالمادة السابقة .

مـادة ـ ٦ ـ

أ) يكون سفر الميعوثين بالدرجة السياحية أو المخفضة أو تذاكر الطلبة وذلك بحسب الاحوال كما تكون مغادرتهم أو عودتهم الى البلاد من أقرب مكان للسفر .

ب) اذا كانت البعثة لمدة ستة أو مدة تزيد على ذلم فانه يحق للمبعوث اصطحاب زوجته وعدد لا يزيد على اثنين من ابنائه كما لا تزيد تذاكر السفر الخاصة بعائلته عن تذكرتين سياحيتين كاملتين .

ج) اذا كانت مدة البعثة سنتين أو أكثر فانه يكون من حق المبعوث الحصول على تذاكر سفر بالشروط السابقة فى نهاية كل سنة للسفر من مقر بعثته الى البحرين ثم العودة هو وعائلته .

مـادة ـ ٧ ـ

اذا كانت البعثة لمدة ستة شهور أو لمدة تزيد على ذلك

(الفئة (٣) المنوه عنها بالمادة الرابعة) فان المبعوث يستحق مخصص استقرار يصرف مرة واحدة خلال فترة تدريبه أو دراسته كما يستحق مخصصا سنويا يناسب تكاليف ما يحتاجه من كتب أو أدوات أخرى لازمة لبعثته .

مـادة ـ ٨ ـ

الفئتان (٢) و (٣) المشار اليهما بالمادة الرابعة من هذا القرار تستحقان مخصص ملابس اذا دعت الضرورة الى ذلك وتقوم كل وزارة بتحديد التقيد بالحد الاقصى المسموح به من هذا المخصص بما لا يجاوزه بأي حال .

مـادة ـ ٩ ـ

تتحمل كل وزارة نفقات التأمين الصحى للمبعوث وعائلته وفقا لنظام الجامعات والمعاهد الموفد لها . أما حالات الامراض التى لا يشملها التأمين السابق فان المبعوث يقدم التكاليف الخاصة بها مؤيدة بالمستندات اللازمة الى وزارة الصحة وذلك عن طريق ديوان الموظفين لتقرير مدى جديتها فاذا ووفق عليها فان الوزارة التى يتبعها المبعوث تقوم بأدائها له .

مـادة ـ ١٠ ـ

اذا حصل المبعوث على مخصصات مالية من جهة أخرى وكانت هذه المخصصات تعادل أو تجاوز المخصصات المقررة له فانه لا يستحق فى هذه الحالة سوى راتبه الاساسى مضافا اليه العلاوة الاجتماعية . فاذا قلت هذه المخصصات المدفوعة من الجهة الاخرى عن تلك المقررة له فان المبعوث يستحث فى هذه الحالة الفرق بين المخصصين .

مـادة ـ ١١ ـ

اذا عمل المبعوث اثناء فترة التدريب أو الدراسة وذلك كجزء من البرنامج التدريبى المخصص له فانه يراعى خصم ما يتقاضاه من أجر عن عمله هذا من مخصصاته الشهرية المقررة له .

مـادة ـ ١٢ ـ

يقوم ديوان الموظفين باصدار ما يراه لازما لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مـادة ـ ١٣ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مـادة ـ ١٤

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٨٠ وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٥ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٧ يوليه ١٩٨٠م

جداول تابعة للقرار رقم ٧/ ٨٠ بشأن البرامج التدريبية والدراسية الخارجية للموظفين

الدراسة والتدريب خارج البلاد

الجدول (١) — الفئة (٢) شهر واحد الى اقل من ستة شهور

المخصصات		نصف الكرة الغربي	اوروبا الغربية	الخليج العربي	الشرق الاوسط	وسط اسيا	جنوب شرق اسيا	الشرق الاقصى	افريقيا	جنوب الباسيفيك
كاملة	* مخفضة									
٥٠٠	١ ـ ١٧٥ ٢ ـ ١٥٠ ٣ ـ ١٠٠	نيويورك واشنطن هاواى سان فرانسيسكو الاسكا لوس انجلوس	سكوتلندا ايرلندا المملكة المتحدة المانيا الغربية فرنسا هولندا بلجيكا النمسا سويسرا لوكسمبرج السويد النرويج	السعودية الكويت دولة الامارات العربية المتحدة عمان قطر				اليابان	تونس	
٣٣٥	١ ـ ١١٧ ٢ ـ ١٠١ ٣ ـ ٦٧	الولايات المتحدة الامريكية (ماعدا المناطق المذكورة اعلاه) كندا	البرتغال اسبانيا الدانمارك		مصر الاردن قبرص العراق لبنان	باكستان	سنغافورة هونغ كونغ	الصين	المغرب ليبيا	استراليا
١٧٥	١ ـ ٦١ ٢ ـ ٥٣ ٣ ـ ٣٥	باقى دول العـــالم								

مخصص الملابس : يدفع هذا المخصص حسب المادة رقم (٨) من القرار واقصى حد هو ١٦٠ دينارا بحرينيا

* **المخصصات الاساسية المخفضة** :

١ ـ تصرف عندما يكون السكن فقط موفرا من جهة اخرى .

٢ ـ تصرف عندما يكون السكن ووجبة واحدة فقط موفرة من جهة أخرى .

٣ ـ تصرف عندما يكون السكن ووجبتان او اكثر موفرة من جهة أخرى .

ملاحظة : عندما تكون وجبات الطعام فقط موفرة ، يتم صرف المخصصات الرئيسية كاملة مع تخفيض ١٠٪ عن كل وجبة موفرة .

الدراسة والتدريب خارج البلاد
الفئة (٣) لمدة ستة شهور او اكثر

الجدول (٢)

المخصصات			نصف الكرة الغربي	اوروبا الغربية	الخليج العربي	الشرق الاوسط	وسط آسيا	جنوب شرق آسيا	الشرق الاقصى	افريقيا	جنوب الباسيفيك
* كاملة	مخفضة**	علاوة استقرار									
٣٥٠	١ ـ ١٢٣ ٢ ـ ١٠٥ ٣ ـ ٧٠	٥٠	نيويورك واشنطن هاواى سان فرانسيسكو الاسكا لوس انجلوس	سكوتلندا ايرلندا المملكة المتحدة المانيا الغربية فرنسا هولندا بلجيكا النمسا سويسرا لوكسمبرج السويد النرويج	السعودية الكويت دولة الامارات العربية المتحدة عمان قطر				اليابان	تونس	
٢٣٠	١ ـ ٨١ ٢ ـ ٧٠ ٣ ـ ٢٤	٥٠	الولايات المتحدة الامريكية (ماعدا المناطق المذكورة اعلاه) كندا	البرتغال اسبانيا الدانمارك		مصر الاردن قبرص العراق لبنان	باكستان	سنغافورة هونغ كونغ	الصين	المغرب ليبيا	استراليا
١٢٠	١ ـ ٤٢ ٢ ـ ٣٦ ٣ ـ ٢٤	٥٠	باقى دول العـــالم								

مخصص الملابس : يدفع هذا المخصص حسب المادة رقم (٨) من القرار واقصى حد هو ١٦٠ دينارا بحرينيا

مخصص الكتب والادوات : اقصى حد لدفع هذه العلاوة هو ٧٠ دينارا بحرينيا عن كل سنة .

الامتعة الزائدة : عند نهاية البرنامج الدراسى التدريبى فقط للمبتعث وعائلته : المبتعث ٢٠ كيلوغراما ، الزوجة ٢٠ كيلوغراما ، والاطفال ١٠ كيلوغرامات لكل طفل بحيث لا يتجاوز ٢٠ كيلوغراما (اقصى حد ٦٠ كيلوغراما) .

* فى حالة اصطحاب الزوجة يدفع ١٠٪ من المخصص الاساسى . ويدفع لكل طفل ٥٪ بحد اقصى لطفلين .

** المخصصات الاساسية المخفضة : ١ ـ تصرف عندما يكون السكن فقط موفرا من جهة أخرى .

٢ ـ تصرف عندما يكون السكن ووجبة واحدة فقط موفرة من جهة أخرى .

٣ ـ تصرف عندما يكون السكن ووجبتان أو اكثر موفرة من جهة أخرى .

ملاحظة : عندما تكون وجبات الطعام فقط موفرة ، يتم صرف المخصصات الرئيسية كاملة مع تخفيض ١٠٪ عن كل وجبة موفرة .

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم ٨ لعام ١٩٨٠
بشـــأن
التصنيف والتعويضات

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بناء على المرسوم الأميري رقم (٦) لعام ١٩٧٥ بشأن انشاء ديوان الموظفين ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

١ ـ يؤخذ بسياسة الأجر على قدر العمل عند تحديد الأجور للوظائف الحكومية .

٢ ـ التنوع في الأجر أساسه الاختلاف فيما يتطلب في الوظيفة من واجبات ومسئوليات وفي شغلها من مؤهلات .. .

٣ ـ يتم توزيع الوظائف ضمن خطط تصنيف بحيث يجمع بين كل مجموعة منها أساس منطقي واحد ثم تحدد لها الدرجات المناسبة .

٤ ـ لكل وظيفة وصف يحدد واجباتها ومسئولياتها ومهامها الاشرافية والحد الأدنى من المؤهلا اللازمة .

٥ ـ لكل خطة تصنيف جدول للمرتبات يستلهم السياسة المالية للدولة ويراعى في وضعه من جانب الحكومة أسس العدالة والمساواة .

٦ ـ تستخدم العلاوات لزيادة الأجر بالنسبة لكل مجموعة متجانسة من الوظائف عندما توافر مبررات منحها .

مـادة ـ ٢ ـ

يتولى ديوان الموظفين مسئولية وضع وتطوير نظامى تصنيف الوظائف وتعويض الموظفين مستهدفا الأسس التالية :

١ ـ تطوير وتنفيذ خطط التصنيف وفقا للسياسة التي يقررها مجلس الوزراء .

٢ ـ تحدد مسميات ودرجات الوظائف الخاصة بكل خطة من خطط التصنيف .

٣ ـ اجراء الدراسات السنوية للاجور والفوائد للتأكد من وجود حد معقول من التقارب بين مستويات أجور القطاع الخاص والأجور الحكومية وتستخدم المعلومات المستفادة من هذه الدراسة في اقتراح أية تعديلات لهيكل الأجور وذلك لاقرارها من قبل مجلس الوزراء .

٤ ـ اقتراح وتطوير العلاوات التي تواجه ظروف العمل التي لها طبيعة خاصة .

٥ ـ اجاء الدراسة واصدار القرارات في صورتها النهائية المتعلقة بالتظلمات الخاصة بتصنيف الوظائف .

مـادة ـ ٣ ـ

الوزارات مسئولة عن تنظيم العمل كما انها مسئولة عن تحديد واجبات كل وظيفة بما يحقق أهدافها . كما ان الوزارات تشارك ديوان الموظفين في تحمل مسئولية اجراء التصنيف الوظيفي الملائم وذلك عن طريق تحديد واجبات ومسئوليات كل وظيفة في جميع المستويات التنظيمية بما يؤدي لتحقيق أقصى درجات الكفاية في العمل .

مـادة ـ ٤ ـ

يجوز للموظفين التظلم للديوان من خلال جهاتهم الادارية التي يتبعونها من قرارات تصنيف وظائفهم سواء كان ذلك متعلقا بوضعهم ضمن خطة التصنيف أو وضعهم في درجة معينة .

مـادة ـ ٥ ـ

لديوان الموظفين ـ في سبيل تطبيق هذا القرار ـ اصدار الأنظمة والتعليمات المناسبة التي يراها ضرورية .

مـادة ـ ٦ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٧ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٤ رمضان ١٤٠٠ هـ
المـــــوافق : ٢٦ يولية ١٩٨٠م

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (١) لعام ١٩٨١
بشـــأن
السياسة والاجراءات الخاصة بادارة التنظيم والقوى العاملة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٧٨ بشأن تولي ديوان الموظفين الاشراف المركزي على جميع العاملين في خدمة حكومة البحرين ،

وعلى القرار رقم (٨) لعام ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٢) لعام ١٩٧٨ بشأن استخدام القوى العاملة ،

قرر التالي :

مـادة ـ ١ ـ

تعتبر الادارة الخلية التنظيمية الأولى للجهاز الحكومي وتكون مسئولة عن مباشرة مهام رئيسية محددة . وتتكون كل وزارة من عدة ادارات متكاملة . ويحكم جميع الادارات والمستويات التنظيمية الأخرى مبادىء التنظيم الاداري السليمة .

مـادة ـ ٢ ـ

يكون ديوان الموظفين مسئولا عن تقييم الطلبات المقدمة لانشاء الوظائف الجديدة كما يكون مسئولا عن انشاء ادارات جديدة أو اعادة تنظيمها أو اضافة وحدات جديدة لادارات موجودة فعلا .

ويقدم الديوان تقريرا بتوصياته حول انشاء الوظائف والادارات الحكومية الى مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٣ ـ

يكون ديوان الموظفين السلطة المركزية أيضا للدراسة والموافقة على انشاء الهياكل التنظيمية للوحدات الادارية الأخرى التي تقل عن مستوى الادارات .

مـادة ـ ٤ ـ

يقوم ديوان الموظفين بالتصديق على طلبات التوظيف وكذلك الاجراءات التي تقوم الحكومة من خلالها بتعيين الموظفين . ويشمل هذا التصديق التعيين في الوظائف أو التعاقد أو الاعارة أو الايفاد من قبل أية حكومات أجنبية أو هيئات دولية ودون ما اعتبار عما اذا كانت رواتب الموظفين تؤدي لهم بطريق مباشر أو غير مباشر .

مـادة ـ ٥ ـ

يحدد ديوان الموظفين لكل وزارة الحد الأقصى للقوى العاملة اللازمة لها كل سنة مالية ويشمل هذا التحديد الوظائف الدائمة والمؤقتة .

مـادة ـ ٦ ـ

يقوم ديوان الموظفين باجراء دراسات تنظيمية بقصد تطوير المعدلات والنسب الخاصة بحجم العمل في كل وزارة كما تجرى الدراسات الهادفة لتحسين طرق وأساليب العمل وتلك الخاصة بتطوير النظم والعمليات الادارية .

مـادة ـ ٧ ـ

يصدر ديوان الموظفين الاجراءات والنظم التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا القرار .

مـادة ـ ٨ ـ

تطبق أحكام هذا القرار على جميع الوزارات فيما عدا وزارتى الدفاع والداخلية .

مـادة ـ ٩ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مـادة ـ ١٠ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١١ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٦ مارس ١٩٨١ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١
بشأن
تطبيق جداول الدرجات والرواتب
لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين ،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بتولي ديوان الموظفين الاشراف على المركزي على جميع العاملين في الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لفئات موظفي الحكومة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر التالي

مادة ـ ١ ـ

يعمل بجداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار كما يعمل بمعدلات العلاوات الدورية الجديدة الواردة بها وذلك اعتبارا من أول يولية ١٩٨١م وتلغى جداول الدرجات والرواتب المرافقة للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ .

مادة ـ ٢ ـ

تسري جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة .

مادة ـ ٣ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب القضاة المرافق لهذا القرار وذلك اعتبار من أول يولية ١٩٨١ ويلغى جدول درجات ورواتب القضاة المرافق للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ .

مادة ـ ٤ ـ

يقتصر التعديل فى الرواتب على الرواتب الأساسية وحدها ، وينقل الموظفون من الجداول القديمة الى الجداول الجديدة الى نفس درجاتهم ورتبهم ويستثنى من ذلك الموظفون المتعاقدون ممن تصرف لهم علاوة اغتراب فلا يتجاوز التعديل في مجمل مرتباتهم ما كانوا يتقاضونه قبل ذلك (الراتب الأساسي زائدا علاوة الاغتراب) مضافا اليه الزيادة المقررة . وفي حالة وقوع الراتب بعد التعديل بين رتبتين من رتب الدرجة ـ يسوى الراتب على أساس الرتبة الأدنى .

وإذا كانت هذه الرواتب بعد إضافة الزيادة تقل عن الحد الأدنى لمربوط الدرجة فانها تسوى على أساس هذا الحد الأدنى .

مادة ـ ٥ ـ

تحتسب علاوة الاغتراب الخاصة بالموظفين المتعاقدين الذين يعملون بنظام الدورات وفقا للراتب الأساسي لمثل درجاتهم بالجدول الاعتيادي .

مادة ـ ٦ ـ

يستمر العمل بالعلاوة الاجتماعية بذات المعدلات الواردة في الجدول المرافق للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ وطبقا للنظام المعمول به في هذا الشأن خاصا بفئات الموظفين البحرينيين وغير البحرينيين الذين لا يستحقون علاوة الاغتراب .

مادة ـ ٧ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية المرافق لهذا القرار اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨١ ويصدر ديوان الموظفين التعليمات الخاصة بالنسبة لهذه الهيئات بتطبيق احكام هذا الجدول الجديد . ويعمل ايضا بأحكام القرار اعتباراً من أول يولية ١٩٨١م وحتى تاريخ العمل بالجدول الجديد الخاص بهم .

مادة ـ ٨ ـ

يصدر ديوان الموظفين الاجراءات والنظم بتنفيذ احكام هذا القرار ويلغى ما يتعارض مع احكامه .

مادة ـ ٩ ـ

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يولية ١٩٨١ وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٤ رمضان ١٤٠١هـ
الموافق : ٥ يولية ١٩٨١م

جدول الرواتب رقم ١
١ يولية ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٨٤	٨٧	٩٠	٩٣	٩٦	٩٩	١٠٢	١٠٥	١٠٨	١١١	١١٤	٣
٢	١٠٠	١٠٤	١٠٨	١١٢	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	٤
٣	١١٩	١٢٤	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	٥
٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٧٩	١٨٤	١٨٩	١٩٤	١٩٩	٥
٥	١٨٤	١٩٠	١٩٦	٢٠٢	٢٠٨	٢١٤	٢٢٠	٢٢٦	٢٣٢	٢٣٨	٢٤٤	٦
٦	٢١٤	٢٢٢	٢٣٠	٢٣٨	٢٤٦	٢٥٤	٢٦٢	٢٧٠	٢٧٨	٢٨٦	٢٩٤	٨
٧	٢٦٧	٢٧٦	٢٨٥	٢٩٤	٣٠٣	٣١٢	٣٢١	٣٣٠	٣٣٩	٣٤٨	٣٥٧	٩
٨	٣١٩	٣٣٠	٣٤١	٣٥٢	٣٦٣	٣٧٤	٣٨٥	٣٩٦	٤٠٧	٤١٨	٤٢٩	١١
٩	٣٨٠	٣٩٤	٤٠٨	٤٢٢	٤٣٦	٤٥٠	٤٦٤	٤٧٨	٤٩٢	٥٠٦	٥٢٠	١٤
١٠	٤٨٤	٥٠١	٥١٨	٥٣٥	٥٥٢	٥٦٩	٥٨٦	٦٠٣	٦٢٠	٦٣٧	٦٥٤	١٧

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة فى الاسبوع

جدول الرواتب رقم ٢
١ يولية ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية ـ نظام النوبات

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	٣
٢	١١٣	١١٧	١٢١	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٥	١٤٩	١٥٣	٤
٣	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	٥
٤	١٦٣	١٦٩	١٧٥	١٨١	١٨٧	١٩٣	١٩٩	٢٠٥	٢١١	٢١٧	٢٢٣	٦
٥	٢٠٣	٢١٠	٢١٧	٢٢٤	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٢٦٦	٢٧٣	٧
٦	٢٤٢	٢٥٠	٢٥٨	٢٦٦	٢٧٤	٢٨٢	٢٩٠	٢٩٨	٣٠٦	٣١٤	٣٢٢	٨
٧	٢٩٦	٣٠٦	٣١٦	٣٢٦	٣٣٦	٣٤٦	٣٥٦	٣٦٦	٣٧٦	٣٨٦	٣٩٦	١٠
٨	٣٥٥	٣٦٧	٣٧٩	٣٩١	٤٠٣	٤١٥	٤٢٧	٤٣٩	٤٥١	٤٦٣	٤٧٥	١٢
٩	٤٢٤	٤٣٩	٤٥٤	٤٦٩	٤٨٤	٤٩٩	٥١٤	٥٢٩	٥٤٤	٥٥٩	٥٧٤	١٥
١٠	٥٣٧	٥٥٦	٥٧٥	٥٩٤	٦١٣	٦٣٢	٦٥١	٦٧٠	٦٨٩	٧٠٨	٧٢٧	١٩

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل ٠

جدول الرواتب رقم ٣
١ يولية ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٣٠٨	٣١٩	٣٣٠	٣٤١	٣٥٢	٣٦٣	٣٧٤	٣٨٥	٣٩٦	٤٠٧	٤١٨	١١
٢	٤٠٦	٤٢٠	٤٣٤	٤٤٨	٤٦٢	٤٧٦	٤٩٠	٥٠٤	٥١٨	٥٣٢	٥٤٦	١٤
٣	٤٩٤	٥١١	٥٢٨	٥٤٥	٥٦٢	٥٧٩	٥٩٦	٦١٣	٦٣٠	٦٤٧	٦٦٤	١٧
٤	٥٨٥	٦٠٥	٦٢٥	٦٤٥	٦٦٥	٦٨٥	٧٠٥	٧٢٥	٧٤٥	٧٦٥	٧٨٥	٢٠
٥	٦٨١	٧٠٤	٧٢٧	٧٥٠	٧٧٣	٧٩٦	٨١٩	٨٤٢	٨٦٥	٨٨٨	٩١١	٢٣
٦	٧٦٨	٧٩٥	٨٢٢	٨٤٩	٨٧٦	٩٠٣	٩٣٠	٩٥٧	٩٨٤	١٠١١	١٠٣٨	٢٧
٧	٨٦٤	٨٩٤	٩٢٤	٩٥٤	٩٨٤	١٠١٤	١٠٤٤	١٠٧٤	١١٠٤	١١٣٤	١١٦٤	٣٠
٨	٩٦٥	٩٩٨	١٠٣١	١٠٦٤	١٠٩٧	١١٣٠	١١٦٣	١١٩٦	١٢٢٩	١٢٦٢	١٢٩٥	٣٣
٩	١٠٦٠	١٠٩٧	١١٣٤	١١٧١	١٢٠٨	١٢٤٥	١٢٨٢	١٣١٩	١٣٥٦	١٣٩٣	١٤٣٠	٣٧
١٠	١١٦١	١٢٠١	١٢٤١	١٢٨١	١٣٢١	١٣٦١	١٤٠١	١٤٤١	١٤٨١	١٥٢١	١٥٦١	٤٠

يطبق هذا الجدول على التخصصيين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية ٠

جدول الرواتب رقم ٤
١ يولية ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية ـ نظام النوبات

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٣٤٢	٣٥٤	٣٦٦	٣٧٨	٣٩٠	٤٠٢	٤١٤	٤٢٦	٤٣٨	٤٥٠	٤٦٢	١٢
٢	٤٤٨	٤٦٤	٤٨٠	٤٩٦	٥١٢	٥٢٨	٥٤٤	٥٦٠	٥٧٦	٥٩٢	٦٠٨	١٦
٣	٥٤٧	٥٦٦	٥٨٥	٦٠٤	٦٢٣	٦٤٢	٦٦١	٦٨٠	٦٩٩	٧١٨	٧٣٧	١٩
٤	٦٤٦	٦٦٩	٦٩٢	٧١٥	٧٣٨	٧٦١	٧٨٤	٨٠٧	٨٣٠	٨٥٣	٨٧٦	٢٣
٥	٧٥٤	٧٨٠	٨٠٦	٨٣٢	٨٥٨	٨٨٤	٩١٠	٩٣٦	٩٦٢	٩٨٨	١٠١٤	٢٦
٦	٨٥٢	٨٨٢	٩١٢	٩٤٢	٩٧٢	١٠٠٢	١٠٣٢	١٠٦٢	١٠٩٢	١١٢٢	١١٥٢	٣٠
٧	٩٦٠	٩٩٣	١٠٢٦	١٠٥٩	١٠٩٢	١١٢٥	١١٥٨	١١٩١	١٢٢٤	١٢٥٧	١٢٩٠	٣٣
٨	١٠٦٩	١١٠٦	١١٤٣	١١٨٠	١٢١٧	١٢٥٤	١٢٩١	١٣٢٨	١٣٦٥	١٤٠٢	١٤٣٩	٣٧
٩	١١٧٨	١٢١٩	١٢٦٠	١٣٠١	١٣٤٢	١٣٨٣	١٤٢٤	١٤٦٥	١٥٠٦	١٥٤٧	١٥٨٨	٤١
١٠	١٢٨٦	١٣٣١	١٣٧٦	١٤٢١	١٤٦٦	١٥١١	١٥٥٦	١٦٠١	١٦٤٦	١٦٩١	١٧٣٦	٤٥

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل ٠

جدول الرواتب رقم ٥
١ يولية ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٤٩٤	٥١١	٥٢٨	٥٤٥	٥٦٢	٥٧٩	٥٩٦	٦١٣	٦٣٠	٦٤٧	٦٦٤	١٧
٢	٥٨٥	٦٠٥	٦٢٥	٦٤٥	٦٦٥	٦٨٥	٧٠٥	٧٢٥	٧٤٥	٧٦٥	٧٨٥	٢٠
٣	٦٨١	٧٠٤	٧٢٧	٧٥٠	٧٧٣	٧٩٦	٨١٩	٨٤٢	٨٦٥	٨٨٨	٩١١	٢٣
٤	٧٦٨	٧٩٥	٨٢٢	٨٤٩	٨٧٦	٩٠٣	٩٣٠	٩٥٧	٩٨٤	١٠١١	١٠٣٨	٢٧
٥	٨٦٤	٨٩٤	٩٢٤	٩٥٤	٩٨٤	١٠١٤	١٠٤٤	١٠٧٤	١١٠٤	١١٣٤	١١٦٤	٣٠
٦	٩٦٥	٩٩٨	١٠٣١	١٠٦٤	١٠٩٧	١١٣٠	١١٦٣	١١٩٦	١٢٢٩	١٢٦٢	١٢٩٥	٣٢
٧	١٠٦٠	١٠٩٧	١١٣٤	١١٧١	١٢٠٨	١٢٤٥	١٢٨٢	١٣١٩	١٣٥٦	١٣٩٣	١٤٣٠	٣٧

يطبق هذا الجدول على القضاة .

جدول الرواتب رقم ٦
١ يولية ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٦٢٥	٦٤٧	٦٦٩	٦٩١	٧١٣	٧٣٥	٧٥٧	٧٧٩	٨٠١	٨٢٣	٨٤٥	٢٢
٢	٧٦٥	٧٩٢	٨١٩	٨٤٦	٨٧٣	٩٠٠	٩٢٧	٩٥٤	٩٨١	١٠٠٨	١٠٣٥	٢٧
٣	٩٦٠	٩٩٤	١٠٢٨	١٠٦٢	١٠٩٦	١١٣٠	١١٦٤	١١٩٨	١٢٣٢	١٢٦٦	١٣٠٠	٣٤
٤	١١٥٥	١١٩٦	١٢٣٧	١٢٧٨	١٣١٩	١٣٦٠	١٤٠١	١٤٤٢	١٤٨٣	١٥٢٤	١٥٦٥	٤١
٥	١٣٥٠	١٣٩٨	١٤٤٦	١٤٩٤	١٥٤٢	١٥٩٠	١٦٣٨	١٦٨٦	١٧٣٤	١٧٨٢	١٨٣٠	٤٨

يطبق هذا الجدول على الموظفين التنفيذيين .

جدول الرواتب رقم ٧
١ اكتوبر ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥	الزيادة السنوية
١	١٨٠	١٨٧	١٩٤	٢٠١	٢٠٨	٢١٥	٢٢٢	٢٢٩	٢٣٦	٢٤٣	٢٥٠	٢٥٧	٢٦٤	٢٧١	٢٧٨	٢٨٥	٧
٢	٢٤٣	٢٥٢	٢٦١	٢٧٠	٢٧٩	٢٨٨	٢٩٧	٣٠٦	٣١٥	٣٢٤	٣٣٣	٣٤٢	٣٥١	٣٦٠	٣٦٩	٣٧٨	٩
٣	٣١١	٣٢٢	٣٣٣	٣٤٤	٣٥٥	٣٦٦	٣٧٧	٣٨٨	٣٩٩	٤١٠	٤٢١	٤٣٢	٤٤٣	٤٥٤	٤٦٥	٤٧٦	١١
٤	٣٧٧	٣٩١	٤٠٥	٤١٩	٤٣٣	٤٤٧	٤٦١	٤٧٥	٤٨٩	٥٠٣	٥١٧	٥٣١	٥٤٥	٥٥٩	٥٧٣	٥٨٧	١٤
٥	٤٥٤	٤٧٠	٤٨٦	٥٠٢	٥١٨	٥٣٤	٥٥٠	٥٦٦	٥٨٢	٥٩٨	٦١٤						١٦
٦	٥٣٠	٥٤٩	٥٦٨	٥٨٧	٦٠٦	٦٢٥	٦٤٤	٦٦٣	٦٨٢	٧٠١	٧٢٠						١٩
٧	٦١٠	٦٣٢	٦٥٤	٦٧٦	٦٩٨	٧٢٠	٧٤٢	٧٦٤	٧٨٦	٨٠٨	٨٣٠						٢٢
٨	٦٩٣	٧١٨	٧٤٣	٧٦٨	٧٩٣	٨١٨	٨٤٣	٨٦٨	٨٩٣	٩١٨	٩٤٣						٢٥
٩	٧٨٠	٨٠٨	٨٣٦	٨٦٤	٨٩٢	٩٢٠	٩٤٨	٩٧٦	١٠٠٤	١٠٣٢	١٠٦٠						٢٨
١٠	٩٠١	٩٣٢	٩٦٣	٩٩٤	١٠٢٥	١٠٥٦	١٠٨٧	١١١٨	١١٤٩	١١٨٠	١٢١١						٣١

يطبق هذا الجدول على الوظائف التعليمية ٠

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (٣) لعام ١٩٨١
بشـــــأن
السلامة المهنية

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٧٨ ، بشأن تولى ديوان الموظفين الاشراف المركزى على جميع العاملين فى الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٨) لعام ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

قرر التالي :

مـادة ـ ١ ـ

تقتضى سياسة الدولة أن يكون اداء المهام والمشاريع الحكومية وكافة الانشطة الاخرى الخاصة بها بحيث تتحقق الشروط التى تتوافر معها الحماية من وقوع حوادث يمكن أن تصيب صحة أو سلامة القائمين على العمل بهذه المهام والمشاريع .

مـادة ـ ٢ ـ

توضع معايير للسلامة وللشروط البيئية اللازمة والتى يتوافر بها السيطرة على المخاطر التى يمكن أن تقع اثناء العمل أو التى يمكن بها ازالة هذه المخاطر ابتداء اذا أمكن ذلك .

مـادة ـ ٣ ـ

يتعين إتاحة فرص التدريب الذى يعين على الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية .

مـادة ـ ٤ ـ

يجرى التفتيش على مواقع العمل للتمكن من تحديد الاخطار الخاصة بالصحة والسلامة المهنية ويتم بناء على هذه الدراسة وضع الاجراءات الملائمة للسيطرة على المخاطر التى تنجم عن هذه الحوادث او ازالة الاسباب المؤدية لها .

مـادة ـ ٥ ـ

يوضع نظام لتسجيل الحوادث التى تقع فى نطاق القطاع الحكومى ، ويستخدم هذا التسجيل لتقييم وتحديد الأوضاع والممارسات التى تتم أثناء العمل والتى تتسم بطابع غير آمن .

مـادة ـ ٦ ـ

تسأل كل وزارة فى نطاق نشاطها عن ادارة وتطوير الاوضاع والشروط التى توفر الحماية ضد الاخطار التى يمكن أن تلحق بالصحة أو السلامة .

وتشمل هذه المسئولية بصفة خاصة توفير نظام لتدريب الموظفين على برامج الصحة والسلامة المهنية .

مـادة ـ ٧ ـ

يقوم ديوان الموظفين باصدار النظم الخاصة بتطبيق أحكام هذا القرار كما يقوم بتقديم التوصية أو المساعدة اللازمة للوزارات فى كل ما يتعلق بموضوع الصحة والسلامة المهنية .

مـادة ـ ٨ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢٢ ذى القعدة ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٨١ م

مجلس الوزراء
ديوان الموظفين

قرار رقم (٥) لعام ١٩٨١
بشـــــأن
الحد الاقصى للقوى العاملة للسنتين الماليتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (٦) لعام ١٩٧٨ ، بشأن تولى ديوان الموظفين الاشراف المركزى على جميع العاملين فى الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٨) لعام ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٨ اكتوبر ١٩٨١ والذى قضى بتحديد الزيادة الخاصة بالقوى العاملة فى الخدمة المدنية بنسبة ٦٪ والعمل الاضافى بنسبة ٥,٥٪ فى سنتى ١٩٨٢ و ١٩٨٣ منسوبة الى الحد الاقصى المعتمد للوظائف ،

قرر التالي :

مـادة ـ ١ ـ

يجب ألا يتعدى الزيادة فى وظائف الخدمة المدنية للدولة ٦٪ كما يجب ألا تتعدى الزيادة فى العمل الاضافى ٥,٥٪ وذلك فى سنتى ١٩٨٢ و ١٩٨٣ الماليتين ويكون معدل الزيادة فى الحالتين منسوبا الى مجموع الحد الاقصى المقرر للوظائف فى سنة ١٩٨١ .

مـادة ـ ٢ ـ

يكون مصدر متطلبات المشاريع الجديدة هو القوى العاملة المتوفرة حاليا او الوظائف الشاغرة .

واذا لم يتوافر ذلك فان زيادة القوى العاملة لمواجهة هذه المشاريع الجديدة يجب ألا تتجاوز حدود الاولويات القصوى .

مـادة ـ ٣ ـ

يضع ديوان الموظفين حدا اعلى للقوى العاملة والعمل الاضافى خاصا بكل وزارة عن سنتى ١٩٨٢ و ١٩٨٣ الماليتين وذلك فى حدود الزيادة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار .

مـادة ـ ٤ ـ

يجب على الوزارات أن تتأكد من أن الوظائف المعتمدة يتم شغلها وفق الاولويات المقررة وان العمل الاضافى يستخدم على اساس من الحاجة الفعلية .

مـادة ـ ٥ ـ

على الوزارات عدم تجاوز الحد الاقصى للوظائف ولساعات العمل الاضافى وذلك تجنبا للمصاعب المالية التى يمكن أن تنشأ بعد ذلك نتيجة لهذه التجاوزات .

مـادة ـ ٦ ـ

يقوم ديوان الموظفين بالاشراف على تطبيق احكام هذا القرار وذلك بالتأكد من أن توزيع الوظائف تستلزمه الاحتياجات والمتطلبات الفعلية الخاصة بكل وزارة .

مـادة ـ ٧ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢٠ محرم ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ نوفمبر ١٩٨١ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١
بشـــــأن
تطبيق جداول الدرجات والرواتب
لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ باعتماد مبلغ اضافى فى الميزانية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمى الحكومة المدنيين ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بجداول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار وتكون الدرجات والرواتب كما هى مبينة فيها ، وتلغى جداول الدرجات والرواتب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب القضاة المرافق لهذا القرار ، ويلغى جدول درجات ورواتب القضاة الصادر بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

مـادة ـ ٣ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية المرافق لهذا القرار ، وذلك اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٨١م ودون أن يخل ذلك بتطبيق أحكام القرار الحالي على هذه الوظائف اعتبارا من أول يوليه ١٩٨١ .

مـادة ـ ٤ ـ

تسرى جداول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة .

مـادة ـ ٥ ـ

يعمل بالمعدلات الجديدة للعلاوات الدورية الواردة بجداول الدرجات والرواتب المرافقة لهذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

يستمر العمل بجدول العلاوة الاجتماعية المرافق للقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

مـادة ـ ٧ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اول يوليه ١٩٨١ وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٨ شعبان ١٤٠١ هـ
الموافق : ٣٠ يونيو ١٩٨١ م

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية

جدول الرواتب رقم ١
١ يولية ١٩٨١

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٨٤	٨٧	٩٠	٩٣	٩٦	٩٩	١٠٢	١٠٥	١٠٨	١١١	١١٤	٣
٢	١٠٠	١٠٤	١٠٨	١١٢	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	٤
٣	١١٩	١٢٤	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	٥
٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٧٩	١٨٤	١٨٩	١٩٤	١٩٩	٥
٥	١٨٤	١٩٠	١٩٦	٢٠٢	٢٠٨	٢١٤	٢٢٠	٢٢٦	٢٣٢	٢٣٨	٢٤٤	٦
٦	٢١٤	٢٢٢	٢٣٠	٢٣٨	٢٤٦	٢٥٤	٢٦٢	٢٧٠	٢٧٨	٢٨٦	٢٩٤	٨
٧	٢٦٧	٢٧٦	٢٨٥	٢٩٤	٣٠٣	٣١٢	٣٢١	٣٣٠	٣٣٩	٣٤٨	٣٥٧	٩
٨	٣١٩	٣٣٠	٣٤١	٣٥٢	٣٦٣	٣٧٤	٣٨٥	٣٩٦	٤٠٧	٤١٨	٤٢٩	١١
٩	٣٨٠	٣٩٤	٤٠٨	٤٢٢	٤٣٦	٤٥٠	٤٦٤	٤٧٨	٤٩٢	٥٠٦	٥٢٠	١٤
١٠	٤٨٤	٥٠١	٥١٨	٥٣٥	٥٥٢	٥٦٩	٥٨٦	٦٠٣	٦٢٠	٦٣٧	٦٥٤	١٧

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الاسبوع .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية ـ نظام النوبات

جدول الرواتب رقم ٢

١ يولية ١٩٨١

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	٣
٢	١١٣	١١٧	١٢١	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٥	١٤٩	١٥٣	٤
٣	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	٥
٤	١٦٣	١٦٩	١٧٥	١٨١	١٨٧	١٩٣	١٩٩	٢٠٥	٢١١	٢١٧	٢٢٣	٦
٥	٢٠٣	٢١٠	٢١٧	٢٢٤	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٢٦٦	٢٧٣	٧
٦	٢١٤	٢٢٢	٢٣٠	٢٣٨	٢٤٦	٢٥٤	٢٦٢	٢٧٠	٢٧٨	٢٨٦	٢٩٤	٩
٧	٢٩٦	٣٠٦	٣١٦	٣٢٦	٣٣٦	٣٤٦	٣٥٦	٣٦٦	٣٧٦	٣٨٦	٣٩٦	١٠
٨	٣٥٥	٣٦٧	٣٧٩	٣٩١	٤٠٣	٤١٥	٤٢٧	٣٣٩	٤٥١	٤٦٣	٤٧٥	١٢
٩	٤٢٤	٤٣٩	٤٥٤	٤٦٩	٤٨٤	٤٩٩	٥١٤	٥٢٩	٥٤٤	٥٥٩	٥٧٤	١٥
١٠	٤٣٧	٥٥٦	٥٧٥	٥٩٤	٦١٣	٦٣٢	٦٥١	٦٧٠	٦٨٩	٧٠٨	٧٢٧	١٩

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل .

جدول الرواتب رقم ٣
١ يوليـــــة ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٣٠٨	٣١٩	٣٣٠	٣٤١	٣٥٢	٣٦٣	٣٧٤	٣٨٥	٣٩٦	٤٠٧	٤١٨	١١
٢	٤٠٦	٤٢٠	٤٣٤	٤٤٨	٤٦٢	٤٧٦	٤٩٠	٥٠٤	٥١٨	٥٣٢	٥٤٦	١٤
٣	٤٩٤	٥١١	٥٢٨	٥٤٥	٥٦٢	٥٧٩	٥٩٦	٦١٣	٦٣٠	٦٤٧	٦٦٤	١٧
٤	٥٨٥	٦٠٥	٦٢٥	٦٤٥	٦٦٥	٦٨٥	٧٠٥	٧٢٥	٧٤٥	٧٦٥	٧٨٥	٢٠
٥	٦٨١	٧٠٤	٧٢٧	٧٥٠	٧٧٣	٧٩٦	٨١٩	٨٤٢	٨٦٥	٨٨٨	٩١١	٢٣
٦	٧٦٨	٧٩٥	٨٢٢	٨٤٩	٨٧٦	٩٠٣	٩٣٠	٩٥٧	٩٨٤	١٠١١	١٠٣٨	٢٧
٧	٨٦٤	٨٩٤	٩٢٤	٩٥٤	٩٨٤	١٠١٤	١٠٤٤	١٠٧٤	١١٠٤	١١٣٤	١١٦٤	٣٠
٨	٩٦٥	٩٩٨	١٠٣١	١٠٦٤	١٠٩٧	١١٣٠	١١٦٣	١١٩٦	١٢٢٩	١٢٦٢	١٢٩٥	٣٣
٩	١٠٦٠	١٠٩٧	١١٣٤	١١٧١	١٢٠٨	١٢٤٥	١٢٨٢	١٣١٩	١٣٥٦	١٣٩٣	١٤٣٠	٣٧
١٠	١١٦١	١٢٠١	١٢٤١	١٢٨١	١٣٢١	١٣٦١	١٤٠١	١٤٤١	١٤٨١	١٥٢١	١٥٦١	٤٠

يطبق هذا الجدول على المتخصصين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية.

جدول الرواتب رقم ٤
١ يوليـــــة ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية ـ نظام النوبات

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٣٤٢	٣٥٤	٣٦٦	٣٧٨	٣٩٠	٤٠٢	٤١٤	٤٢٦	٤٣٨	٤٥٠	٤٦٢	١٢
٢	٤٤٨	٤٦٤	٤٨٠	٤٩٦	٥١٢	٥٢٨	٥٤٤	٥٦٠	٥٧٦	٥٩٢	٦٠٨	١٦
٣	٥٤٧	٥٦٦	٥٨٥	٦٠٤	٦٢٣	٦٤٢	٦٦١	٦٨٠	٦٩٩	٧١٨	٧٣٧	١٩
٤	٦٤٦	٦٦٩	٦٩٢	٧١٥	٧٣٨	٧٦١	٧٨٤	٨٠٧	٨٣٠	٨٥٣	٨٧٦	٢٣
٥	٧٥٤	٧٨٠	٨٠٦	٨٣٢	٨٥٨	٨٨٤	٩١٠	٩٣٦	٩٦٢	٩٨٨	١٠١٤	٢٦
٦	٨٥٢	٨٨٢	٩١٢	٩٤٢	٩٧٢	١٠٠٢	١٠٣٢	١٠٦٢	١٠٩٢	١١٢٢	١١٥٢	٣٠
٧	٩٦٠	٩٩٣	١٠٢٦	١٠٥٩	١٠٩٢	١١٢٥	١١٥٨	١١٩١	١٢٢٤	١٢٥٧	١٢٩٠	٣٠
٨	١٠٦٩	١١٠٦	١١٤٣	١١٨٠	١٢١٧	١٢٥٤	١٢٩١	١٣٢٨	١٢٦٥	١٤٠٢	١٤٣٩	٣٧
٩	١١٧٨	١٢١٩	١٢٦٠	١٣٠١	١٣٤٢	١٣٨٣	١٤٢٤	١٤٦٥	١٥٠٦	١٥٤٧	١٥٨٨	٤١
١٠	١٢٨٦	١٣٣١	١٣٧٦	١٤٢١	١٤٦٦	١٥١١	١٥٥٦	١٦٠١	١٦٤٦	١٦٩١	١٧٣٦	٤٥

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل .

جدول الرواتب رقم ٥
١ يوليـــــة ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٤٩٤	٥١١	٥٢٨	٥٤٥	٥٦٢	٥٧٩	٥٩٦	٦١٣	٦٣٠	٦٤٧	٦٦٤	١٧
٢	٥٨٥	٦٠٥	٦٢٥	٦٤٥	٦٦٥	٦٨٥	٧٠٥	٧٢٥	٧٤٥	٧٦٥	٧٨٥	٢٠
٣	٦٨١	٧٠٤	٧٢٧	٧٥٠	٧٧٣	٧٩٦	٨١٩	٨٤٢	٨٦٥	٨٨٨	٩١١	٢٣
٤	٧٦٨	٧٩٥	٨٢٢	٨٤٩	٨٧٦	٩٠٣	٩٣٠	٩٥٧	٩٨٤	١٠١١	١٠٣٨	٢٧
٥	٨٦٤	٨٩٤	٩٢٤	٩٥٤	٩٨٤	١٠١٤	١٠٤٤	١٠٧٤	١١٠٤	١١٣٤	١١٦٤	٣٠
٦	٩٦٥	٩٩٨	١٠٣١	١٠٦٤	١٠٩٧	١١٣٠	١١٦٣	١١٩٦	١٢٢٩	١٢٦٢	١٢٩٥	٣٢
٧	١٠٦٠	١٠٩٧	١١٣٤	١١٧١	١٢٠٨	١٢٤٥	١٢٨٢	١٣١٩	١٣٥٦	١٣٩٣	١٤٣٠	٣٧

يطبق هذا الجدول على القضاة .

جدول الرواتب رقم ٦
١ يوليـــــة ١٩٨١

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الزيادة السنوية
١	٦٢٥	٦٤٧	٦٦٩	٦٩١	٧١٣	٧٣٥	٧٥٧	٧٧٩	٨٠١	٨٢٣	٨٤٥	٢٢
٢	٧٦٥	٧٩٢	٨١٩	٨٤٦	٨٧٣	٩٠٠	٩٢٧	٩٥٤	٩٨١	١٠٠٨	١٠٣٥	٢٧
٣	٩٦٠	٩٩٤	١٠٢٨	١٠٦٢	١٠٩٦	١١٣٠	١١٦٤	١١٩٨	١٢٣٢	١٢٦٦	١٣٠٠	٣٤
٤	١١٥٥	١١٩٦	١٢٣٧	١٢٧٨	١٣١٩	١٣٦٠	١٤٠١	١٤٤٣	١٤٨٣	١٥٢٤	١٥٦٥	٤١
٥	١٣٥٠	١٣٩٨	١٤٤٦	١٤٩٤	١٥٤٢	١٥٩٠	١٦٣٨	١٦٨٦	١٧٣٤	١٧٨٢	١٨٣٠	٤٨

يطبق هذا الجدول على الموظفين التنفيذيين .

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن جدول العلاوة الاجتماعية لموظفى الحكومة المدنيين
وتطبيق جدول العلاوة الاجتماعية للوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ باعتماد مبلغ اضافى فى الميزانية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٠ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمى الحكومة المدنيين ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

وبعدموافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر التالي

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بفئات العلاوة الاجتماعية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ .

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بفئات العلاوة الاجتماعية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار والخاصة بالوظائف التعليمية وذلك اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨١ .

مـادة ـ ٣ ـ

يلغى جدول العلاوة الاجتماعية المرافق للقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ وذلك اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨١ .

مـادة ـ ٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨١ وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٧ ذى القعدة ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٥ سبتمبر ١٩٨١ م

جدول تابع القرار ٨١/٢٥ بشأن جدول العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين وتطبيق جدول العلاوة الاجتماعية للوظائف التعليمية

جدول العلاوة الاجتماعية
لكافة فئات الموظفين المدنيين
اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨١

الدرجة	الموظفون بنظام ساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل		الموظفون الاختصاصيون بنظام ساعات العمل الاعتيادية ونوبات العمل		القضاة		الموظفون التنفيذيون		الوظائف التعليمية	
	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج
١	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥	١٣	٢٠
٢	١٠	١٥	١٦	٢٥	٢٢	٣٥	٣٠	٥٠	١٣	٢٠
٣	١٠	١٥	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠	١٦	٢٥
٤	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٢٢	٣٥	٥٠	٧٥	١٦	٢٥
٥	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠	٥٠	٧٥	٢٢	٣٥
٦	١٣	٢٠	٢٢	٣٥	٤٠	٦٠			٢٢	٣٥
٧	١٦	٢٥	٣٠	٥٠	٤٠	٦٠			٢٢	٣٥
٨	١٦	٢٥	٤٠	٦٠					٢٢	٣٥
٩	١٦	٢٥	٤٠	٦٠					٢٢	٣٥
١٠	٢٢	٣٥	٥٠	٧٥					٣٠	٥٠

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢
بانشاء مجلس الخدمة المدنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ م ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعيينات وزارية ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الخدمة المدنية) يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء ومن نائب للرئيس وعدد من الاعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المـادة الثانية

يختص المجلس بالأمور التالية :

١ ـ دراسة وتحديد السياسات الخاصة بالتوظيف وبشروط العمل للقوى العاملة فى الاجهزة الحكومية .

٢ ـ دراسة وتحديد متطلبات القوى العاملة فى الجهاز الحكومى .

٣ ـ اجراء تقييم لكل ما يتعلق بالاجور والتعويضات المالية الاخرى الخاصة بموظفى الحكومة وتحديد المزايا المالية ووضع جداول الاجور المناسبة .

٤ ـ وضع الاهداف والبرامج المدروسة والتى يقصد بها رفع مستوى الكفاءة والانتاج لكل القوى العاملة الموجودة .

٥ ـ اجراء الدراسات المقارنة للسياسات الوظيفية الخاصة بشروط العمل والاجور وكافة المزايا المالية الاخرى بين كل من المؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تمتلكها أو تساهم فيها الدولة وذلك بقصد احداث نوع من العلاقات المتوازنة والمتقاربة .

المـادة الثالثة

يجتمع مجلس الخدمة المدنية بناء على دعوة من الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه .

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين اعضائه ويعهد اليها بدراسة مسائل معينة على أن تعرض نتيجة هذه الدراسة على المجلس .

المـادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

المـادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١٩ جمادى الاولى ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٥ مارس ١٩٨٢ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ م ،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يعمـل بجداول الـدرجات والـرواتب لمـوظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار ، وتكون الدرجات والرواتب كما هى مبينة فيها وتلغى جداول الدرجات والرواتب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨١م .

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بجدول ورواتب القضاة المرافق لهذا القرار ، ويلغى جدول درجات ورواتب القضاة الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١م .

مـادة ـ ٣ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية المرافق لهذا القرار ، ويلغى جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ م .

مـادة ـ ٤ ـ

تسرى جـداول الدرجـات والـرواتب لـموظفى ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة .

مـادة ـ ٥ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١ يناير ١٩٨٣م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢١ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٥ يناير ١٩٨٣ م

جداول تابعة للقرار رقم ٨٣/١ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدين في الحكومة

دولة البحرين

جدول الرواتب رقم ١

١ يناير ١٩٨٣م

جدول درجات ورواتب الوظائف الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٩١	٩٤	٩٧	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١
٢	١٠٨	١١٢	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨
٣	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٧٩
٤	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠
٥	١٩٤	٢٠٠	٢٠٧	٢١٤	٢٢١	٢٢٨	٢٣٥	٢٤٢	٢٤٩	٢٥٦	٢٦٣
٦	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١
٧	٢٨١	٢٩١	٣٠١	٣١١	٣٢١	٣٣١	٣٤١	٣٥١	٣٦١	٣٧١	٣٨١
٨	٣٣٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤	٤٥٦
٩	٤٠٧	٤٢١	٤٣٥	٤٤٩	٤٦٣	٤٧٧	٤٩١	٥٠٥	٥١٩	٥٣٣	٥٤٧
١٠	٥١٣	٥٣١	٥٤٩	٥٦٧	٥٨٥	٦٠٣	٦٢١	٦٣٩	٦٥٧	٦٧٥	٦٩٣

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الاسبوع .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية ـ نظام النوبات

جدول الرواتب رقم ٢
١ يناير ١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	١٠٠	١٠٣	١٠٧	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨
٢	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠	١٥٤	١٥٨	١٦٢
٣	١٤٦	١٥١	١٥٦	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٦	١٨١	١٨٦	١٩١	١٩٦
٤	١٧٦	١٨٢	١٨٨	١٩٤	٢٠٠	٢٠٦	٢١٢	٢١٨	٢٢٤	٢٣٠	٢٣٦
٥	٢١٣	٢٢١	٢٢٩	٢٣٧	٢٤٥	٢٥٣	٢٦١	٢٦٩	٢٧٧	٢٨٥	٢٩٣
٦	٢٥٦	٢٦٥	٢٧٤	٢٨٣	٢٩٢	٣٠١	٣١٠	٣١٩	٣٢٨	٣٣٧	٣٤٦
٧	٣١٣	٣٢٤	٣٣٥	٣٤٦	٣٥٧	٣٦٨	٣٧٩	٣٩٠	٤٠١	٤١٢	٤٢٣
٨	٣٧٥	٣٨٨	٤٠١	٤١٤	٤٢٧	٤٤٠	٤٥٣	٤٦٦	٤٧٩	٤٩٢	٥٠٥
٩	٤٥٠	٤٦٦	٤٨٢	٤٩٨	٥١٤	٥٣٠	٥٤٦	٥٦٢	٥٧٨	٥٩٤	٦١٠
١٠	٥٧٠	٥٩٠	٦١٠	٦٣٠	٦٥٠	٦٧٠	٦٩٠	٧١٠	٧٣٠	٧٥٠	٧٧٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف الاعتيادية

جدول الرواتب رقم ٣
١ يناير ١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٣٢٦	٣٣٧	٣٤٨	٣٥٩	٣٧٠	٣٨١	٣٩٢	٤٠٣	٤١٤	٤٢٥	٤٣٦
٢	٤٢٥	٤٤٠	٤٥٥	٤٧٠	٤٨٥	٥٠٠	٥١٥	٥٣٠	٥٤٥	٥٦٠	٥٧٥
٣	٥١٨	٥٣٦	٥٥٤	٥٧٢	٥٩٠	٦٠٨	٦٢٦	٦٤٤	٦٦٢	٦٨٠	٦٩٨
٤	٦٠٩	٦٣١	٦٥٣	٦٧٥	٦٩٧	٧١٩	٧٤١	٧٦٣	٧٨٥	٨٠٧	٨٢٩
٥	٧١١	٧٣٦	٧٦١	٧٨٦	٨١١	٨٣٦	٨٦١	٨٨٦	٩١١	٩٣٦	٩٦١
٦	٧٩٩	٨٢٧	٨٥٥	٨٨٣	٩١١	٩٣٩	٩٦٧	٩٩٥	١٠٢٣	١٠٥١	١٠٧٩
٧	٨٩٥	٩٢٧	٩٥٩	٩٩١	١٠٢٣	١٠٥٥	١٠٨٧	١١١٩	١١٥١	١١٨٣	١٢١٥
٨	١٠٠٠	١٠٣٥	١٠٧٠	١١٠٥	١١٤٠	١١٧٥	١٢١٠	١٢٤٥	١٢٨٠	١٣١٥	١٣٤٠
٩	١١٠٠	١١٣٩	١١٧٨	١٢١٧	١٢٥٦	١٢٩٥	١٣٣٤	١٣٧٣	١٤١٢	١٤٥١	١٤٩٠
١٠	١٢٠٥	١٢٤٧	١٢٨٩	١٣٣١	١٣٧٣	١٤١٥	١٤٥٧	١٤٩٩	١٥٤١	١٥٨٣	١٦٢٥

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية ـ نظام النوبات

جدول الرواتب رقم ٤
١ يناير ١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٣٥٨	٣٧١	٣٨٤	٣٩٧	٤١٠	٤٢٣	٤٣٦	٤٤٩	٤٦٢	٤٧٥	٤٨٨
٢	٤٧١	٤٨٨	٥٠٥	٥٢٢	٥٣٩	٥٥٦	٥٧٣	٥٩٠	٦٠٧	٦٢٤	٦٤١
٣	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦	٧٧٦
٤	٦٧٩	٧٠٣	٧٢٧	٧٥١	٧٧٥	٧٩٩	٨٢٣	٨٤٧	٨٧١	٨٩٥	٩١٩
٥	٧٨٩	٨١٧	٨٤٥	٨٧٣	٩٠١	٩٢٩	٩٥٧	٩٨٥	١٠١٣	١٠٤١	١٠٦٩
٦	٨٨٨	٩١٩	٩٥٠	٩٨١	١٠١٢	١٠٤٣	١٠٧٤	١١٠٥	١١٣٦	١١٦٧	١١٩٨
٧	٩٩٧	١٠٣٢	١٠٦٧	١١٠٢	١١٣٧	١١٧٢	١٢٠٧	١٢٤٢	١٢٧٧	١٣١٢	١٣٤٧
٨	١١١١	١١٥٠	١١٨٩	١٢٢٨	١٢٦٧	١٣٠٦	١٣٤٥	١٣٨٤	١٤٢٣	١٤٦٢	١٥٠١
٩	١٢٢٤	١٢٦٧	١٣١٠	١٣٥٣	١٣٩٦	١٤٣٩	١٤٨٢	١٥٢٥	١٥٦٨	١٦١١	١٦٥٣
١٠	١٣٣٧	١٣٨٤	١٤٣١	١٤٧٨	١٥٢٥	١٥٧٢	١٦١٩	١٦٦٦	١٧١٣	١٧٦٠	١٨٠٧

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب القضاة

جدول الرواتب رقم ٥

١ يناير ١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٥١٨	٥٣٦	٥٥٤	٥٧٢	٥٩٠	٦٠٨	٦٢٦	٦٤٤	٦٦٢	٦٨٠	٦٩٨
٢	٦٠٩	٦٣١	٦٥٣	٦٧٥	٦٩٧	٧١٩	٧٤١	٧٦٣	٧٨٥	٨٠٨	٨٢٩
٣	٧١١	٧٢٦	٧٦١	٧٨٦	٨١١	٨٣٦	٨٦١	٨٨٦	٩١١	٩٣٦	٩٦١
٤	٧٩٩	٨٢٧	٨٥٥	٨٨٣	٩١١	٩٣٩	٩٦٧	٩٩٥	١٠٢٣	١٠٥١	١٠٧٩
٥	٨٩٥	٩٢٧	٩٥٩	٩٩١	١٠٢٣	١٠٥٥	١٠٨٧	١١١٩	١١٥١	١١٨٣	١٢١٥
٦	١٠٠٥	١٠٣٩	١٠٧٣	١١٠٧	١١٤١	١١٧٥	١٢٠٩	١٢٤٣	١٢٧٧	١٣١١	١٣٤٥
٧	١١٠٠	١١٣٩	١١٧٨	١٢١٧	١٢٥٦	١٢٩٥	١٣٣٤	١٣٧٣	١٤١٢	١٤٥١	١٤٩٠

يطبق هذا الجدول على القضاة .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

جدول الرواتب رقم ٦
١ يناير ١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٦٧٤	٦٩٨	٧٢٢	٧٤٦	٧٧٠	٧٩٤	٨١٨	٨٤٢	٨٦٦	٨٩٠	٩١٤
٢	٨٢٧	٨٥٦	٨٨٥	٩١٤	٩٤٣	٩٧٢	١٠٠١	١٠٣٠	١٠٥٩	١٠٨٨	١١١٧
٣	١٠٣٥	١٠٧٢	١١٠٩	١١٤٦	١١٨٣	١٢٢٠	١٢٥٧	١٢٩٤	١٣٣١	١٣٦٨	١٤٠٥
٤	١٢٤٩	١٢٩٣	١٣٣٧	١٣٨١	١٤٢٥	١٤٦٩	١٥١٣	١٥٥٧	١٦٠١	١٦٤٥	١٦٨٩
٥	١٤٥٧	١٥٠٩	١٥٦١	١٦١٣	١٦٦٥	١٧١٧	١٧٦٩	١٨٢١	١٨٧٣	١٩٢٥	١٩٧٧

يطبق هذا الجدول على الموظفين التنفيذيين .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

جدول الرواتب رقم ٧

١ يناير ١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١
١	١٩١	١٩٨	٢٠٥	٢١٢	٢١٩	٢٢٦	٢٣٣	٢٤٠	٢٤٧	٢٥٤	٢٦١
٢	٢٥٧	٢٦٦	٢٧٥	٢٨٤	٢٩٣	٣٠٢	٣١١	٣٢٠	٣٢٩	٣٣٨	٣٤٧
٣	٣٢٤	٣٣٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤
٤	٣٩٩	٤١٣	٤٢٧	٤٤١	٤٥٥	٤٦٩	٤٨٣	٤٩٧	٥١١	٥٢٥	٥٣٩
٥	٤٧٦	٤٩٣	٥١٠	٥٢٧	٥٤٤	٥٦١	٥٧٨	٥٩٥	٦١٢	٦٢٩	٦٤٦
٦	٥٦٦	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦
٧	٦٤١	٦٦٤	٦٨٧	٧١٠	٧٣٣	٧٥٦	٧٧٩	٨٠٢	٨٢٥	٨٤٨	٨٧١
٨	٧٣٠	٧٥٦	٧٨٢	٨٠٨	٨٣٤	٨٦٠	٨٨٦	٩١٢	٩٣٨	٩٦٤	٩٩٠
٩	٨٢١	٨٥٠	٨٧٩	٩٠٨	٩٣٧	٩٦٦	٩٩٥	١٠٢٤	١٠٥٣	١٠٨٢	١١١١
١٠	٩٤٣	٩٧٦	١٠٠٩	١٠٤٢	١٠٧٥	١١٠٨	١١٤١	١١٧٤	١٢٠٧	١٢٤٠	١٢٧٣

يطبق هذا الجدول على الوظائف التعليمية .

مجلس الوزراء
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣
بشأن
علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء :

ورئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية فى جلسته رقم (٢) بتاريخ ٢٨ ربيع يونيه ١٩٨٢ بشأن علاوة الهاتف ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يستحق موظف الحكومة المدني والذي تتطلب ظروف عمله إمكانية الاتصال به خارج ساعات العمل المقررة ، لعلاوة الهاتف بمعدل عشرة دنانير شهريا .

مادة ـ ٢ ـ

يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين ووزارة المالية والاقتصاد الوطني تعديل علاوة الهاتف على ضوء ما يطرأ على تكلفة الأجرة من تعديلات تجريها شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة ـ ٣ ـ

تصرف تكاليف المكالمات الدولية الخاصة بالعمل بشكل مستقل على أن يقدم الموظف الفواتير الرسمية المؤيدة لهذه المكالمات .

مادة ـ ٤ ـ

تصرف علاوة الهاتف لوكلاء الوزارات ، والوكلاء المساعدين ، وشاغلي الوظائف ذات الدرجات المماثلة ، ومن تقتضي واجبات وظائفهم صرف هذه العلاوة ، وذلك بعد موافقة ديوان الموظفين .

مادة ـ ٥ ـ

يصدق ديوان الموظفين على علاوة الهاتف التى تتقرر للموظف ، ويجوز للديوان القيام بالمراجعة الدورية لعلاوات الهاتف للتثبت من أحقية الموظفين لهذه العلاوات .

مادة ـ ٦ ـ

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

مادة ـ ٧ ـ

تلغى علاوة الهاتف التى يتم صرفها حاليا بمقتضى أحكام التعميم رقم ٥٣ ، والتعميم رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

مادة ـ ٨ ـ

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير ١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٢ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ
الموافـــق : ٢٧ مارس ١٩٨٣م

مجلس الوزراء
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣
بشأن اجازة الرضاعة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) في ١٩٨٣/٢/٢٣ ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تمنح موظفات الحكومة الوالدات ساعة رضاعة كل يوم لمدة أربعة أشهر . ويصدر ديوان الموظفين نظاما بتنفيذ هذا القرار . وتطبق كل وزارة هذا القرار وفق ظروف العمل بها .

مادة ـ ٢ ـ

لايسري هذا القرار على وزارتي الدفاع والداخلية .

مادة ـ ٣ ـ

على الوزراء كل ـ فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢ رمضان ١٤٠٣هـ
الموافق ١٣ يونيه ١٩٨٣م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣
بشأن إضافة رتب جديدة الى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٢ سنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين .

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تضاف خمس رتب جديدة الى كل درجة من درجات جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات ليصبح بهذه الجداول خمس عشرة رتبة لكل درجة كما هو موضح بالجدولين رقمي ١ ، ٢ المرافقين لهذا القرار .

وتضاف أيضا خمس رتب جديدة الى الدرجات الأربع الأولى من درجات جدول الوظائف التعليمية لتصبح لهذه الدرجات خمس عشرة رتبة كما هو موضح بالجدول رقم ٧ المرافق لهذا القرار .

مادة ـ ٢ ـ

استثناء مما هو مقرر بشأن منح رتبة جديدة في أول يناير من كل سنة ، يمنح موظفو جدولي الوظائف العمومية عند حصولهم على الرتبة العاشرة وما يليها ، الرتبة الجديدة التالية بعد سنتين بمراعات أول يناير .

وتسري القواعد المقررة بشأن منح الرتبة الجديدة بمراعاة أول يناير سواء كانت المدة المشترطة سنة أو سنتين .

وبالنسبة لموظفي جدولي الوظائف العمومية الذين مضت عليهم

سنتان في الرتبة العاشرة في تاريخ العمل بهذا القرار ، فتكون منحهم الرتبة الجديدة في أول يناير القادم .

مادة ـ ٣ ـ

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وله إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

مادة ـ ٤ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

جداول تابعة للقرار ٨٣/١٦ بشأن اضافة رتب جديدة الى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية

جدول الرواتب رقم ١

١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٩١	٩٤	٩٧	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦
٢	١٠٨	١١٢	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	١٥٦	١٦٠	١٦٤	١٦٨
٣	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٧٩	١٨٤	١٨٩	١٩٤	١٩٩	٢٠٤
٤	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٢٢٠	٢٢٥	٢٣٠	٢٣٥
٥	١٩٤	٢٠٠	٢٠٧	٢١٤	٢٢١	٢٢٨	٢٣٥	٢٤٢	٢٤٩	٢٥٦	٢٦٣	٢٧٠	٢٧٧	٢٨٤	٢٩١	٢٩٨
٦	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١	٣١٩	٣٢٧	٣٣٥	٣٤٣	٣٥١
٧	٢٨١	٢٩١	٣٠١	٣١١	٣٢١	٣٣١	٣٤١	٣٥١	٣٦١	٣٧١	٣٨١	٣٩١	٤٠١	٤١١	٤٢١	٤٣١
٨	٣٣٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤	٤٥٦	٤٦٨	٤٨٠	٤٩٢	٥٠٤	٥١٦
٩	٤٠٧	٤٢١	٤٣٥	٤٤٩	٤٦٣	٤٧٧	٤٩١	٥٠٥	٥١٩	٥٣٣	٥٤٧	٥٦١	٥٧٥	٥٨٩	٦٠٣	٦١٧
١٠	٥١٣	٥٣١	٥٤٩	٥٦٧	٥٨٥	٦٠٣	٦٢١	٦٣٩	٦٥٧	٦٧٥	٦٩٣	٧١١	٧٢٩	٧٤٧	٧٦٥	٧٨٣

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة في الاسبوع .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية ـ نظام النوبات

جدول الرواتب رقم ٢
١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١٠٠	١٠٣	١٠٧	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠	١٥٤	١٥٨
٢	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠	١٥٤	١٥٨	١٦٢	١٦٦	١٧٠	١٧٤	١٧٨	١٨٢
٣	١٤٦	١٥١	١٥٦	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٦	١٨١	١٨٦	١٩١	١٩٦	٢٠١	٢٠٦	٢١١	٢١٦	٢٢١
٤	١٧٦	١٨٢	١٨٨	١٩٤	٢٠٠	٢٠٦	٢١٢	٢١٨	٢٢٤	٢٣٠	٢٣٦	٢٤٢	٢٤٨	٢٥٤	٢٦٠	٢٦٦
٥	٢١٣	٢٢١	٢٢٩	٢٣٧	٢٤٥	٢٥٣	٢٦١	٢٦٩	٢٧٧	٢٨٥	٢٩٣	٣٠١	٣٠٩	٣١٧	٣٢٥	٣٣٣
٦	٢٥٦	٢٦٥	٢٧٤	٢٨٣	٢٩٢	٣٠١	٣١٠	٣١٩	٣٢٨	٣٣٧	٣٤٦	٣٥٥	٣٦٤	٣٧٣	٣٨٢	٣٩١
٧	٣١٣	٣٢٤	٣٣٥	٣٤٦	٣٥٧	٣٦٨	٣٧٩	٣٩٠	٤٠١	٤١٢	٤٢٣	٤٣٤	٤٤٥	٤٥٦	٤٦٧	٤٧٨
٨	٣٧٥	٣٨٨	٤٠١	٤١٤	٤٢٧	٤٤٠	٤٥٣	٤٦٦	٤٧٩	٤٩٢	٥٠٥	٥١٨	٥٣١	٥٤٤	٥٥٧	٥٧٠
٩	٥٤٠	٤٦٦	٤٨٢	٤٩٨	٥١٤	٥٣٠	٥٤٦	٥٦٢	٥٧٨	٥٩٤	٦١٠	٦٢٦	٦٤٢	٦٥٨	٦٧٤	٦٩٠
١٠	٥٧٠	٥٩٠	٦١٠	٦٣٠	٦٥٠	٦٧٠	٦٩٠	٧١٠	٧٣٠	٧٥٠	٧٧٠	٧٩٠	٨١٠	٨٣٠	٨٥٠	٨٧٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل .

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

جدول الرواتب رقم ٧
١٩٨٣م

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١٩١	١٩٨	٢٠٥	٢١٢	٢١٩	٢٢٦	٢٣٣	٢٤٠	٢٤٧	٢٥٤	٢٦١	٢٦٨	٢٧٥	٢٨٢	٢٨٩	٢٩٦
٢	٢٥٧	٢٦٦	٢٧٥	٢٨٤	٢٩٣	٣٠٢	٣١١	٣٢٠	٣٢٩	٣٣٨	٣٤٧	٣٥٦	٣٦٥	٣٧٤	٣٨٣	٣٩٢
٣	٣٢٤	٣٣٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤	٤٥٦	٤٦٨	٤٨٠	٤٩٢	٥٠٤
٤	٣٩٩	٤١٣	٤٢٧	٤٤١	٤٥٥	٤٦٩	٤٨٣	٤٩٧	٥١١	٥٢٥	٥٣٩	٥٥٣	٥٦٧	٥٨١	٥٩٥	٦٠٩
٥	٤٧٦	٤٩٣	٥١٠	٥٢٧	٥٤٤	٥٦١	٥٧٨	٥٩٥	٦١٢	٦٢٩	٦٤٦					
٦	٥٥٦	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦					
٧	٦٤١	٦٦٤	٦٨٧	٧١٠	٧٣٣	٧٥٦	٧٧٩	٨٠٢	٨٢٥	٨٤٨	٨٧١					
٨	٧٣٠	٧٥٦	٧٨٢	٨٠٨	٨٣٤	٨٦٠	٨٨٦	٩١٢	٩٣٨	٩٦٤	٩٩٠					
٩	٨٢١	٨٥٠	٨٧٩	٩٠٨	٩٣٧	٩٦٦	٩٩٥	١٠٢٤	١٠٥٣	١٠٨٢	١١١١					
١٠	٩٤٣	٩٧٦	١٠٠٩	١٠٤٢	١٠٧٥	١١٠٨	١١٤١	١١٧٤	١٢٠٧	١٢٤٠	١٢٧٣					

يطبق هذا الجدول على الوظائف التعليمية .

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣
بشأن تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ بشأن سفر موظفي الحكومة ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تصرف تذاكر السفر بالطائرة على الدرجة الاولى للوزراء ووكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ورؤساء الوفود الموفدين بموافقة مجلس الوزراء في مهام رسمية أو لحضور مؤتمرات بالخارج ومن في حكمهم ٠

وتصرف تذاكر السفر على الدرجة الاولى للمدراء ومن في حكمهم عن حضور الاجتماعات التى تعقد في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ٠

مادة ـ ٢ ـ

يجوز بموافقة الوزارة صرف تذاكر سفر اضافية على الدرجة الاولى لمرافقى شاغلي الوظائف المخول لهم السفر بالطائرات على الدرجة الاولى على ألا يزيد عددهم على ثلاثة مرافقين ٠

مادة ـ ٣ ـ

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادتين ١ ، ٢ من هذا القرار تصرف لجميع العاملين بالجهات والهيئات الحكومية عند السفر بالطائرة تذاكر سفر سياحية مخفضة تتيح لمستحقيها كافة الخدمات التى تتيحها التذاكر غير المخفضة ، ويشترط لصرف هذه التذاكر ألا يكون من شأنها تأخر مستحقيها عن الموعد المحدد لسفرهم أو عدم اتمام المهمة التى تقرر من أجلها السفر ٠

مادة ـ ٤ ـ

تحدد كل وزارة في حالة الموافقة على السفر وقبل الموعد المحدد لذلك بوقت كاف ، التكاليف المقدرة للسفر في الحات المنصوص عليها بهذا القرار ، ويراعى في ذلك بيان وجهة السفر ومدته ، وترسل المستندات الخاصة بالسفر إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بعد عودة المسافر ٠

مادة ـ ٥ ـ

يتولى ديوان الموظفين اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم اجراءات السفريات المعتمدة من قبل الجهات والهيئات الحكومية ، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

مادة ـ ٦ ـ

تتخذ وزارة المالية والاقتصاد الوطني الاجراءات اللازمة لصرف المبالغ المستحقة عن مدة السفر ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا تسرى احكام هذا القرار على الفئات الآتية :

١ ـ ضباط وافراد قوة دفاع البحرين ٠

٢ ـ اعضاء قوات الامن العام ٠

٣ ـ اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ٠

مادة ـ ٨ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في : ١٢ صفر ١٤٠٤هـ
الموافـــق : ١٧ نوفمبر ١٩٨٣م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
بشأن اضافة رتب جديدة الى جدول الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة ،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن اضافة رتب جديدة الى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية ونظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية ،

وبناءعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تضاف خمس رتب جديد الى كل من الدرجتين الخامسة والسادسة من جدول الوظائف التعليمية لتصبح خمس عشرة رتبة كما هو موضح بالجدول رقم ٧ المرافق لهذا القرار ٠

مادة ـ ٢ ـ

استثناء مما هو مقرر بشأن منح رتبة جديدة في أول يناير من كل سنة ، يمنح موظفو جدول الوظائف التعليمية عند حصولهم على الرتبة العاشرة وما يليها في الدرجتين الخامسة والسادسة ، الرتبة الجديدة بعد سنتين وذلك مع سريان القواعد المقررة بشأن منح الرتب الجديدة ٠

مادة ـ ٣ ـ

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار ، وله اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ٠

مادة ـ ٤ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١١ ربيع الثانى ١٤٠٤هـ

الموافـــق : ١٤ ينايـــــر ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١
بانشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

وعلى الامر الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

ينشأ مركز يسمى «مركز البحرين للدراسات والبحوث» يكون مقره مدينة المنامة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ·

مادة ـ ٢ ـ

يقوم المركز باجراء الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات وبخاصة المجالات التقنية والحضارية بهدف النهوض بالبحث العلمي ولمواكبة تقدم العلوم لخدمة البحرين ومجتمع الخليج العربي والعالم العربي ·

وللمركز في سبيل تحقيق اهدافه القيام بمايلي :

أ ـ تنسيق ودعم وتشجيع البحوث العلمية والنظرية وتقديم المساعدة للباحثين في المجالات العلمية والتقنية ·

ب ـ القيام بالدراسات الاقتصادية المحلية والمقارنة ودراسة تجارب الدول الاخرى واستقصاء اسباب ونجاح تلك التجارب او مدى ما حققته من تقدم مع بحث امكانية تطبيقها في البحرين على ضوء معطيات البيئة والبنية الاقتصادية في الخليج ·

جـ ـ القيام بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في كل ما يتعلق بالمحافظة على الطاقة والمصادر الطبيعية الاخرى وحسن استغلال مواردها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعالجة آثار البيئة والعوامل الطبيعية السائدة في البحرين ·

د ـ القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بنقل التقنية الحديثة والاستفادة من معطياتها في تطوير الموارد والامكانيات البشرية والاقتصادية لدولة البحرين ·

هـ ـ اجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية من اجل تعزيز قدرات المواطن لتهيئة اجيال قادرة على احتواء التقنية الحديثة والاستفادة من نتائجها ·

و ـ تنمية وتشجيع المهارات والكفاءات الوطنية في مجال البحوث العلمية بمختلف مجالاتها وتخصصاتها بما يتناسب واولويات احتياجات برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ·

ز ـ نشر ما يرى نشره من الابحاث العلمية والعمل على تسهيل الاستفادة من نتائجها بالوسائل المختلفة ·

ح ـ التعاون مع المراكز والجمعيات والاتحادات والمنظمات العلمية المحلية والاقليمية والعالمية ·

وللمركز في سبيل تحقيق اهدافه الاتصال بكافة الوزارات والادارات والجهات الحكومية والكليات الجامعية والحصول منها على اية بيانات او ايضاحات او احصاءات او ابحاث ·

مادة ـ ٣ ـ

يتولى ادارة المركز :

١ ـ مجلس الامناء ·

٢ ـ امين عام المركز ·

مادة ـ ٤ ـ

يشكل مجلس الامناء من :

ولي العهد رئيساً ·

عدد من الاعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على خمسة عشر يعينون بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس الامناء ·

ويراعى في الاعضاء ان يكونوا من ذوي المؤهلات العلمية العالية المتولين لمسئولية تساعد على تحقيق اهداف المركز ·

ويكون لمجلس الامناء نائب للرئيس ينتخبه المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع له وتكون مدة نائب الرئيس مساوية لمدة المجلس الذي انتخبه · ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ·

مادة ـ ٥ ـ

يتولى مجلس الامناء الاشراف على المركز ورسم سياسته العامة ويختص بصفة خاصة بالامور الآتية :

أ ـ وضع الخطة اللازمة لتوفير الامكانيات لتحقيق اهداف المركز واقرار سياسة الانشاءات فيه ·

ب ـ اقرار اللائحة الداخلية واللوائح المالية والادارية والتنظيمية لشئون المركز ·

جـ ـ وضع القواعد والنظم لاستثمار اموال المركز واداراتها والتصرف فيها ·

د ـ قبول التبرعات عن طريق الهبات والوصايا او الوقف وغير ذلك بشرط عدم تعارضها مع اغراض المركز ·

هـ ـ تعيين كبار موظفي المركز وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية ·

و ـ النظر في المسائل الاخرى التى تنص اللائحة الداخلية على اختصاص مجلس الامناء بها ·

ز ـ النظر في الموضوعات التى يحيلها اليه رئيس مجلس الامناء او التى يعرضها امين عام المركز ·

مادة ـ ٦ ـ

يجوز لمجلس الامناء ان يقرر تشكيل لجنة او اكثر من بين اعضائه ، ويعهد اليها ببعض اختصاصاته ·

مادة ـ ٧ ـ

يجتمع مجلس الامناء بدعوة من رئيسه · ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء بشرط ان يكون من بينهم رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس او نائبه في حالة غيابه ·

ويجب الا تقل اجتماعات المجلس عن اجتماعين في السنة الواحدة وتعقد الاجتماعات في مقر المركز او اي مكان آخر يناسب المجلس ·

مادة ـ ٨ ـ

تسرى احكام المادة السابقة على اللجان التى يقرر مجلس الامناء تشكيلها ·

مادة ـ ٩ ـ

يعين امين عام المركز بمرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الامناء وتوصية هذا المجلس ·

ويشترط فيمن يعين أميناً عاماً للمركز ان يكون من المهتمين بالبحوث والدراسات ·

مادة ـ ١٠ ـ

يتولى امين عام المركز ادارة الشئون العلمية والادارية والمالية للمركز ويشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية واللوائح الاخرى وكذلك قرارات مجلس الامناء · كما يتولى ـ فضلا عن امانة سر مجلس الامناء الاختصاصات الاخرى التى يعهد بها اليه هذا المجلس ·

ويمثل الامين العام المركز امام القضاء وفي صلاته بالغير ·

مادة ـ ١١ ـ

تبين اللائحة الداخلية للمركز وظائف الباحثين في المركز وشروط التعيين في كل وظيفة كما تحدد هذه اللائحة حقوق وواجبات الباحثين والقواعد الخاصة بتأديبهم واجراءات التحقيق معهم والجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وسائر الاحكام الخاصة بذلك كما تنظم استحقاقهم لمعاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة ·

والى ان تصدر اللائحة الداخلية يتولى مجلس الامناء الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كما تسرى على الباحثين البحرينيين احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له وذلك الى حين صدور نظام خاص بهم ·

مادة ـ ١٢ ـ

تنظيم اللائحة الداخلية شروط تعيين الموظفين من غير الباحثين وتحدد مسميات وظائفهم ودرجاتهم المالية وشئون عزلهم وتأديبهم وسائر شئونهم الوظيفية كما تنظم معاشاتهم ومكافآت نهاية الخدمة التى تستحق لهم ·

والى ان تصدر اللائحة الداخلية يتولى مجلس الامناء تعيين الموظفين من غير الباحثين وتحديد مسميات وظائفهم ومرتباتهم وسائر الشروط التى تسرى عليهم كما يتولى تأديبهم وعزلهم ·

والى حين صدور النظام الخاص بالمعاشات والمكافآت تسرى على

الموظفين البحرينيين بالمركز احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تكون للمركز ميزانية مستقلة وتتكون ايرادات المركز من :

أ ـ ما تدرجه الحكومة من ميزانية الدول للمركز ٠

ب ـ ريع الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمركز ٠

جـ ـ الهبات والوصايا والاعانات والايرادات الاخرى التى يقرر مجلس الامناء قبولها ٠

وتعتمد الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي بقرار من مجلس الامناء ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يعين مجلس الامناء مدققا للحسابات ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يعفى المركز وكافة امواله الثابتة والمنقولة وكذلك تصرفاته واعماله من جميع الضرائب المفروضة او التي تفرض مستقبلا ٠

مادة ـ ١٦ ـ

مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون من احكام ترد في اللائحة الداخلية للمركز ، تنظم هذه اللائحة اعمال المركز واجتماعات مجلس الامناء ولجانه وكافة ما لم يرد بشأنه نص خاص من هذا القانون ٠

كما تنظم اللوائح المالية والادارية الشئون المالية والادارية للمركز ٠

وتصدر اللوائح بقرار من مجلس الامناء ٠

مادة ـ ١٧ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٥ شعبان ١٤٠١هـ

الموافق : ٧ يونيو ١٩٨١م

مركز البحرين للدراسات والبحوث
مجلس الامناء

قرار رقم (٦)
بشأن
نظام دعم جهود البحث العلمى فى البحرين

رئيس مجلس الامناء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لعام ١٩٨١ ، بشأن انشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٦ لعام ١٩٨١ بشأن تشكيل مجلس امناء المركز المذكور ،

وعلى قرار مجلس الامناء فى جلسته رقم (١٠) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٣ بالموافقة على نظام دعم جهود البحث العلمى فى البحرين ،

قرر :

اولا : اعتماد النظام المرفق الخاص بدعم جهود البحث العلمى فى البحرين .

ثانيا : يعمل بالنظام المذكور اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

ثالثا : على جميع جهات الاختصاص بالمركز تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ولي العهد
رئيس مجلس امناء مركز البحرين
للدراسات والبحوث
حمد بن عيسى آل خليفة

حرر فى : ١٧ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ
الموافق : ٣١ مارس ١٩٨٣ م

مركز البحرين للدراسات والبحوث
مجلس الامناء

نظام دعم جهود البحث العلمى فى البحرين

مادة ـ ١ ـ

يحدد مجلس الامناء بناء على اقتراح من الامين العام مبلغا سنويا فى ميزانية المركز لدعم جهود البحث العلمى التى يقوم بها علماء وباحثون بحرينيون من خارج جهاز المركز .

مادة ـ ٢ ـ

تكون الموافقة على صرف المبلغ المقترح لدعم البحث أو الدراسة بقرار من الامين العام للمركز .

مادة ـ ٣ ـ

يجب ان تتوفر فى مشروع البحث الشروط التالية :

أ ـ ان يكون العالم أو الباحث المعد للبحث بحرينى الجنسية .

ب ـ ان يكون موضوع البحث ذا أهمية للمجتمع والاقتصاد البحرينى .

ج ـ ان لا يكون موضوع البحث مدرجا ضمن برنامج ابحاث المركز أو اية جهة رسمية اخرى فى البحرين .

مادة ـ ٤ ـ

يجب ان يقدم الباحث مقترحا وافيا للبحث المراد اعداده يبين فيه :

الهدف من البحث ، اهميته بالنسبة للبحرين ، النتائج المتوخاة منه ، منهج البحث ، المواضيع التى سيشتمل عليها ، موازنة تفصيلية للبحث ، جدولا زمنيا للتنفيذ ، الجهة المقدم اليها البحث والغاية من اعداده .

مادة ـ ٥ ـ

تراجع لجنة مختصة من المركز يشكلها الامين العام مقترح البحث مع مقدم الطلب وتقدم توصياتها للامين العام ، وللامين العام فى بعض الحالات الاستعانة بخبرات من خارج المركز لتقييم مقترح البحث المقدم .

مادة ـ ٦ ـ

يوقع الباحث عقدا مع المركز يلتزم فيه بما يلى :

أ ـ تقديم تقرير دورى للمركز عن سير العمل فى البحث .

ب ـ انجاز البحث خلال الفترة المقررة فى المقترح ، وفى حالة التأخير تقييم المبررات المقنعة للامانة العامة للمركز والتى لها ان تأخذ بهذه المبررات ام لا .

ج ـ اعادةمبلغ الدعم فى حالة فشله فى انجاز البحث .

د ـ عدم طلب دعم من اية جهة اخرى للبحث الا بموافقة خطية من قبل المركز .

هـ ـ فى الحالات التى يؤدى فيها البحث الى نتائج لها مردود مالى يكون للمركز الحق فى الحصول على نسبة مئوية من المردود يتفق عليه مع الباحث .

مادة ـ ٧ ـ

يتم صرف مبلغ الدعم على دفعات حسب الانجاز .

مادة ـ ٨ ـ

يجب ان يذكر وبأسلوب واضح ان البحث قد تم اعداده بدعم من مركز البحرين للدراسات والبحوث .

ولى العهد
رئيس مجلس امناء مركز البحرين
للدراسات والبحوث
حمد بن عيسى آل خليفة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بانشاء وتنظيم جائزة ولى العهد للبحوث العلمية
بمركز البحرين للدراسات والبحوث

مجلس الامناء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بانشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بشأن تشكيل مجلس امناء مركز البحرين للدراسات والبحوث المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ ،

وبناء على عرض القائم بأعمال امين عام المركز ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تنشأ جائزة تسمى (جائزة ولي العهد للابحاث) وذلك بتشجيع المهارات والكفاءات الوطنية في مجال البحوث العلمية الآتية :

١ ـ العلوم الطبية
٢ ـ العلوم الهندسية
٣ ـ العلوم الصحية
٤ ـ العلوم الاقتصادية
٥ ـ العلوم الاجتماعية

مادة ـ ٢ ـ

يخصص للجائزة مبلغ خمسة وعشرين الف دينار سنويا خصما من ميزانية المركز بواقع خمسة آلاف دينار لكل فائز فى مجال من مجالات البحوث العلمية المشار اليها بالمادة السابقة ، كما يمنح الفائز ميدالية ذهبية ، وشهادة تقدير يوضح بها اسمه وعنوان واهمية بحثه من الناحيتين العلمية والعملية .

مادة ـ ٣ ـ

يشترط فيمن يتقدم لنيل الجائزة مايلى :

١ ـ ان يكن متمتعا بالجنسية البحرينية .
٢ ـ ان يكون انتاجه العلمى مبتكرا ومتخصصا فى مجال البحث المتقدم به .
٣ ـ ان لا يكون قد سبق له ان نال جائزة فى موضوع البحث فى اية جهة اخرى .

مادة (٤)

يقصد بالبحوث العلمية أو التكنولوجية التى يمكن ان يشارك بها المتقدم لنيل الجائزة اى انجاز علمى أو تكنولوجى متميز فى احد المجالات المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار ، اذ اتخذ إحدى الصور الآتية :

١ ـ البحوث المنشورة فى مجالات أو دوريات أو كتب علمية معروفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات سابقة على الترشيح للجائزة .
٢ ـ البحوث أو المشاريع التكنولوجية التى قدمت الى المؤتمرات أو الندوات المتخصصة أو المحافل العلمية خلال مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات سابقة على الترشيح .
٣ ـ البحوث والدراسات التى قدمت الى مركز البحرين للدراسات والبحوث وتم انجازها وفق نظامه المعتمد فى دعم انشطة البحث العلمى فى البحرين وتوصلت الى نتائج وتطبيقات علمية .
٤ ـ براءات الاختراع التى سجلت أو قبلت للتسجيل فى احد مراكز براءات الاختراع المعترف بها .
٥ ـ اى انجاز علمى أو تكنولوجى متميز ساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الاداء أو زيادة الانتاج أو توفير فى النفقات بالمؤسسة التى يعمل بها المرشح .

مادة (٥)

يتم الاعلان عن الجائزة فى يناير من كل عام ، وتقدم الطلبات الى الامانة العامة خلال موعد اقصاه ٣١ مايو من نفس العام ، ويرفق بالطلب اربع نسخ من الانتاج العلمى للمرشح مع جميع الوثائق ذات العلاقة بموضوع البحث .

مادة (٦)

تشكل بقرار من امين عام المركز لجنة تقويم طلبات المتقدمين لنيل الجائزة وفحص اعمالهم العلمية المتقدمين بها ، ويجوز ان يكون اعضاء اللجنة من المتخصصين بالمركز أو خارجه ، ويحدد القرار الصادر رئيس اللجنة والمدة المحددة لانجاز اعمالها ومكان اجتماعاتها .

وتجتمع اللجنة فى الموعد والمكان المحددين لها بالقرار بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتعتمد توصياتها فى الترشيح من مجلس الامناء بناء على عرض الامانة العامة .

وللجنة ان تستعين فى اداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصص فى موضوع البحث سواء من البحرين أو من الخارج .

مادة (٧)

يجوز تقسيم قيمة الجائزة المالية فى الموضوع الواحد بين شخصين أو اكثر عند التساوى فى النتيجة ، كما يجوز عدم منح الجائزة فى اى من المجالات العلمية المذكورة اذا قررت اللجنة عدم صلاحية الابحاث المقدمة فى الموضوع للفوز بالجائزة .

مادة (٨)

لا يجوز لمن سبق له الفوز بالجائزة المذكورة ان يتقدم بطلب لنيلها مرة اخرى الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ منحها اياه وذلك عن انتاج علمى جديد .

مادة (٩)

تعلن الامانة العامة للمركز عن اسماء الفائزين بالجائزة بالطريقة التى تراها مناسبة ، وتبلغ الفائزين على عناوينهم الموضحة بطلباتهم بكتاب موصى عليه ، وتحدد لهم موعد ومكان تسلم الجائزة .

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولى العهد
رئيس مجلس امناء
مركز البحرين للدراسات والبحوث
حمد بن عيسى آل خليفة

مركز البحرين للدراسات والبحوث
مجلس الامناء

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
بشأن تمويل مركز البحرين للدراسات والبحوث لبعض البعثات العلمية

مجلس الامناء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لعام ١٩٨١ ، بانشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بشأن تشكيل مجلس امناء مركز البحرين للدراسات والبحوث المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ ،

وبناء على عرض القائم بأعمال امين عام المركز ،

قرر :

مادة (١)

يقوم المركز سنويا بتغطية تكاليف خمس بعثات علمية قصيرة بهدف تشجيع البحوث العلمية والنظرية وتقديم المساعدة للباحثين فى المجالات العلمية والتقنية .

مادة ـ ٢ ـ

يكون الغرض من البعثة :

١ ـ انجاز أو استكمال بحث علمى يهم البيئة والمجتمع البحرينى بما يسمح للباحث استخدام اجهزة ومعدات متطورة والاحتكاك بخبرات غير متوفرة بالبحرين .

٢ ـ الالتحاق بدورة علمية أو تكنولوجية متخصصة فى موضوع محدد من اجل تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الاداء أو توفير النفقات فى المؤسسة التى يعمل بها الموفد للبعثة .

٣ ـ الاطلاع على تكنولوجيا متقدمة فى مجال معين واكتساب خبرات ومهارات علمية جديدة لاستخدامها فى البحرين .

٤ ـ جمع معلومات أو بيانات حول موضوع علمى أو تكنولوجى متخصص وله اهمية خاصة بالتقدم العلمى والثقافى والتكنولوجى فى البحرين .

وفى جميع الحالات المتقدمة يشترط ان يكون الهدف من الابتعاث متصلا بموضوع بحث عضو البعثة بالبحرين .

مادة (٣)

لا تزيد مدة البعثة على سنة واحدة ، ويجوز تمديدها عند الضرورة بقرار من مجلس الامناء .

مادة (٤)

يتحمل المركز تكاليف البعثة للباحث دون اى من افراد اسرته اذا كانت فترة البعثة لا تتجاوز ستة اشهر ، فان كانت مدة البعثة تجاوز ستة اشهر فيلتزم المركز بتغطية تكاليف الباحث وزوجته وثلاثة من اولاده القصر .

مادة (٥)

يشترط فى طالب البعثة :

أ ـ ان يكون بحرينى الجنسية .

ب ـ ان تكون له ابحاث علمية خلال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح للبعثة .

ج ـ ان تكون لموضوع البعثة علاقة مباشرة بالبحث أو العمل الذى يقوم به .

د ـ لايجوز للباحثين الذين سبق ان نالوا منحا علمية من المركز التقدم مرة اخرى الا بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء البعثة الاولى .

مادة (٦)

يقوم المركز بالاعلان عن البعثات فى شهر يناير من كل عام وتقدم طلبات الترشيح على استمارات خاصة يعدها المركز لهذا الغرض مرفقا معها موافقة جهة العمل التابع لها طالب البعثة .

مادة (٧)

يشكل الامين العام للمركز لجنة فنية من المختصين فى المركز ومن الخارج لدراسة وتقييم الطلبات المقدمة واختيار المرشحين .

مادة (٨)

ترفع توصيات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة لمجلس امناء المركز لاعتمادها ويتم اخطار المرشحين بفوزهم بالبعثة وبميعاد السفر .

مادة (٩)

يكلف عضو البعثة عقب عودته بأن يقدم للمركز تقريرا مفصلا بالنتائج العلمية التى توصل اليها ويكلف بالقاء محاضرة حول موضوع البحث فى ندوة خاصة يعدها المركز .

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولى العهد
رئيس مجلس امناء
مركز البحرين للدراسات والبحوث
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ١ رمضان ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢
بتنظيم مهنة الدلالة فى الاوراق المالية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الدلالين الصادر بالاعلان رقم ١٣٥٣/٢٣هـ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤ م،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة فى العقارات ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالدلالة فى تطبيق احكام هذا القانون الوساطة والسعى فى ابرام عقود بيع ورهن وهبة اسهم الشركات والشهادات المؤقتة التى تمثلها والسندات والتصرف فيها بأى تصرف آخر .

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز مزاولة مهنة الدلالة فى الاوراق المالية المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بترخيص من وزير التجـارة والزراعة .

ويشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة مايلى :

أ ـ ان يكون بحرينى الجنسية ومقيما فى البحرين ، ويستثنى من ذلك الدلالون غير البحرينيين الذين سبق ورخص لهم بمزاولة مهنة الدلالة فى الاوراق المالية قبل العمل بهذا القانون .

ب ـ الا يقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة وان يكون كامل الاهلية المدنية .

جـ ـ ان يكون محمود السيرة .

د ـ الا يكون قد اشهر افلاسه فى البحرين الا اذا كان قد رد اليه اعتباره والا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى البحرين أو فى الخارج فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة سرقة أو نصب أو افلاس أو خيانة امانة أو تزوير .

هـ ـ ان يحسن القراءة والكتابة .

مادة ـ ٣ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة ويجب ان يكون طلب الترخيص مصحوبا بكفالة مصرفية لصالح وزارة التجارة والزراعة تحدد قيمتها بقرار من الوزير .

ويصدر الترخيص لمدة سنة ويجدد سنويا بناء على طلب الدلال بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ـ ٤ ـ

تحدد بقرار من وزير التجارة والزراعة فئات الرسوم الواجب تحصيلها عن اصدار الترخيص او تجديده .

مادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للدلال ان يتقاضى اجرا يجاوز نسبة ١٪ عن العشرة الاف دينار الاولى ٢٫٨٪ فيما يجاوز ذلك .

مادة ـ ٦ ـ

على الدلال ان يمسك سجلا منظما يدون فيه تفاصيل العقود التى توسط فيها ونتيجة كل منها وما تقاضاه من اجور عنها .

وعلى الدلال ان يقدم السجل قبل البدء فى استعماله الى ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة لترقيم صفحاته وختمها بخاتم الادارة وعلى الدلال اعادة تقديمه الى هذه الادارة عند تجديد الترخيص سنويا للتوقيع عليه بالعلم .

مادة ـ ٧ ـ

تسرى على الدلالة فى الاوراق المالية احكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة فى العقارات .

مادة ـ ٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من مارس مهنة دلالة الاوراق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون بدون ترخيص يصدر بذلك طبقا لاحكامه .

٢ ـ كل من جمع بين الدلالة والوكالة .

ويجوز الحكم بنشر ملخص الادانة فى احدى الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه .

مادة ـ ٩ ـ

كل مخالفة اخرى لاحكام القانون يعاقب عليها الدلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة التالية.

مادة ـ ١٠ ـ

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة والزراعة تختص بالنظر فيما يرتكبه الدلال من مخالفات لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويجب على اللجنة ان تستدعى الدلال المخالف للحضور امامها ومواجهته بما هو منسوب اليه وسماع اقواله ، وتكون العقوبات التأديبية التى توقعها هى :

أ ـ لفت النظر .

ب ـ الانذار .

جـ ـ الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

د ـ سحب الترخيص نهائيا .

وتعتمد العقوبة التى توقعها اللجنة من وزير التجارة والزراعة .

ويجوز للدلال ان يطعن فى قرار اللجنة بالنسبة للبندين جـ ، د من هذه المادة امام المحكمة الكبرى .

مادة ـ ١١ ـ

تسرى احكام هذا القانون على الدلالين المرخص لهم بمزاولة الدلالة طبقا لاحكام الاعلان رقم ١٣٥٣/٢٣ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤ وعليهم ان يتقدموا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب للحصول على ترخيص جديد بمزاولة مهنة الدلالة فى الاوراق المالية طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ـ ١٢ ـ

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ـ ١٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٣ جمادى الاولى ١٤٠٢هـ

الموافق ٢٧ فبراير ١٩٨٢ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم السجل الخاص بالدلالين

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة رقم (٦) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مهنة الدلالة في الاوراق المالية ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

على الدلال أن يمسك سجلا منظماً يدون فيه تفصيل العقود التى توسط في انجازها ونتيجة كل منها وما تقاضاه من أجور عنها ·

وعلى الدلال ان يقدم السجل قبل البدء في استعماله الى إدارة التجارة وشئون الشركات لترقيم صفحاته وختمها بخاتم الادارة ، وعلى الدلال اعادة تقديمه الى هذه الادارة عند تجديد الترخيص سنويا للتوقيع عليه بالعلم ، وذلك حسب النماذج المعدة لذلك لدى ادارة التجارة وشئون الشركات ·

مادة ـ ٢ ـ

على الدلال ان يستخدم النموذج رقم (١) في شأن ترتيب صفحات السجل وطبقا للمواصفات والقياسات المبينة به على ان تشتمل على البيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة المتداول في اسهمها ·
٢ ـ اسم البائع وجنسيته ·
٣ ـ اسم المشتري وجنسيته ·
٤ ـ عدد الاسهم المبيعة ·
٥ ـ سعر البيع للسهم الواحد ·
٦ ـ اجمالي قيمة الاسهم المبيعة ·
٧ ـ وقت البيـــع ·
٨ ـ مبلغ العمولة التى تقاضاها الدلال ·
٩ ـ ملاحظـــات ·

مادة ـ ٣ ـ

على الدلال ان يستخدم النموذج رقم (٢) في شأن قسائم البيع التى يستخدمها وذلك طبقا للمواصفات والقياسات المبينة به على ان تكون من أصل وصورتين ·

مادة ـ ٤ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ١١ رجب ١٤٠٢هـ
المـــوافـــق : ٥ مايـــو ١٩٨٢م

نموذج رقم (١)
البيانات التى يجب توفرها فى سجل الدلال

اسم الشركة المتداول اسهمها ٦ سم	اسم المشترى وجنسيته ٦ سم	اسم البائع وجنسيته ٦ سم	عدد الاسهم المبيعة ٢½ سم	سعر البيع للسهم الواحد ٢½ سم	اجمالى قيمة الاسهم المبيعة ٢½ سم	مبلغ العمولة المتحصلة ٢½ سم	وقت البيع ٥ سم				الملاحظات ٧ سم
							صباحا	مساء	ساعة	دقيقة	

١) مقاس الدفتر ٣٣ سم × ٢١ سم
٢) هذه البيانات تكتب على صفحتين متقابلتين بالكامل من الدفتر (السجل) وطبقا للمقاسات المذكورة اعلاه .

وزارة التجارة والزراعة

نموذج رقم (٢) : قسيمة بيع الاسهم :

اسم الدلال ، واسمع التجاري ان وجد

عنوانه : ..... رقم مسلسل : .....

رقم اجازة الدلالة : ..... التاريخ : .....

رقم سجله التجاري : ..... الوقت : .....

_____ ساعة / دقيقة _____

_____ صباحا / مساء _____

قسيمة بيع اسهم :

بتاريخه تم بيع اسهم الشركة .....

عدد ..... سهما بسعر السهم ..... دينار بحريني .

والقيمة الاجمالية ..... دينار بحريني

وقد تم الدفع نقدا ، وعليه وقع البائع والمشتري بحضوري وذلك بموجب ـ نقدا ـ بشيك رقم ..... مسحوبا على بنك ..... بتاريخ .....

شروط أخرى .....

ملاحظات .....

اسم البائع ..... رقم الجواز .....

توقيعه ..... رقم البطاقة الشخصية .....

اسم المشتري ..... رقم الجواز .....

توقيعه ..... رقم البطاقة الشخصية .....

اسم الشاهد ..... توقيع الدلال وختمه .....

توقيعه .....

١) نسخة الأصل للمشتري .

٢) نسخة للبائع .

٣) نسخة الدلال .

ملاحظة المقاس ٢٠ × ١٥سم .

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢
بشأن تحديد الكفالة المصرفية لمزاولة مهنة الدلالـــة في الأوراق المالية وتحديـد رسوم الترخيص والتجديد

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٣ ورقم ٤ من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مهنة الدلالة في الأوراق المالية ،

قرر :

مادة (١)

يحدد مقدار الكفالة المصرفية التى يجب على الدلال تقديمها لإدارة التجارة وشئون الشركات للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الدلالة بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بحريني .

مادة (٢)

يحدد مقدار الرسم الواجب اداؤه نظير الحصول على الترخيص لمزاولة المهنة بمبلغ (٢٠٠) مائتي دينار بحريني ويحدد الرسم الواجب اداؤه لتجديد الترخيص سنويا بمبلغ (٥٠) خمسين دينارا بحرينيا .

ولا يعفى هذا الرسم من سداد الرسوم المستحقة على الدلال للسجل التجاري نظيرقيده وتجديده طبقا لقانون السجل التجاري .

مادة (٣)

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ١١ رجب ١٤٠٢هـ
الموافق : ٥ مايو ١٩٨٢م

مرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ باصدار لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بالعاملين بوزارة الخارجية

الفصل الاول

تعاريف

مادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أ ـ الوزارة ـ تعنى وزارة الخارجية ٠

ب ـ الوزير ـ تعنى وزير الخارجية ٠

جـ ـ البعثة أو البعثات ـ يقصد بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالمعنى الوارد في المادة الاولى من المرسوم الاميرى رقم (٤) بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمشار اليه ٠

د ـ البعثة أو البعثات الدبلوماسية ـ يقصد بها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالمعنى الوارد في المادة الاولى من نظام السلكين سالف الذكر ٠

هـ ـ القنصلية ـ يقصد القنصلية من أية درجة كانت (أى القنصليات العامة ، والقنصليات ونيابة القنصليات) التى تنشأ في غير المدينة التى بها مقر البعثة ٠

و ـ موظفو السلكين ـ يقصد بهم الموظفون المعينون على احدى درجات السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٠

ز ـ الموظفون الاداريون ـ يقصد بهم الموظفون المعينون في احدى الوظائف المصنفة بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاًلاحكام قانون أو نظام الوظائف العامة ٠

حـ ـ الموظفون المحليون ـ ويقصد بهم الموظفون الاداريون والكتابيون والمترجمون المعينون محليا على غير درجات في الميزانية ٠

ط ـ الموظف أو الموظفون او موظفو وزارة الخارجية أو موظفو البعثات وعضو البعثة ـ تشمل موظفى السلكين وأيضا الموظفين الاداريين ٠

ى ـ بدل التمثيل ـ هو البدل الذي يصرف لموظفى السلكين مدة عملهم في الخارج ٠

ك ـ بدل الاغتراب ـ هو البدل الذى يصرف للموظفين الاداريين مدة عملهم في الخارج ٠

ل ـ بدل النقل ـ هو البدل الذى يصرف لموظفى وزارة الخارجية عند التعيين أو النقل ٠

م ـ بدل السفر ـ هو البدل الذى يصرف لموظفى الديوان العام وموظفى البعثات الذين يندبون في مهمات رسمية أو لحضور مؤتمرات ٠

ن ـ العلاوة الزوجية ـ هى العلاوة التى تصرف لموظفى وزارة الخارجية المتزوجين مدة عملهم بالخارج ٠

الفصل الثاني

بدل السكن والمواصلات

مادة ـ ٢ ـ

لرؤساء البعثات المقيمين ، ولرؤساء القنصليات وللقائمين بالاعمال بالنيابة في البعثات التى يرأسها رئيس بعثة غير مقيم ، الحق في السكن على نفقة الحكومة مع استعمال الاثاث في الدور التى تعدها الوزارة لهذا الغرض في المدينة التى يوجد فيها مقر البعثة او القنصلية ٠

وفي البلاد التى لا توجد فيها دار مخصصة لاحد افراد هذه الفئات الثلاث تتحمل الوزارة نفقات سكنهم وسكن افراد عائلتهم (المعتمد سفرهم معه رسمياً على حساب الوزارة) بالفندق المدة اللازمة لشراء او استئجار دار واعدادها للسكن ٠

مادة ـ ٣ ـ

تتحمل الوزارة نفقات الاضاءة والمياه والتدفئة والتكييف والتهوية والنظافة للدور المشار اليها في المادة السابقة كما تتحمل أجور الخدم الذين يتقرر عددهم ولزومهم للخدمة في هذه الدور اعتباراً من تاريخ وصول كل منهم الى مقر عمله ٠

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز للقائمين بالاعمال بالنيابة في البعثات ولا للقائم بأعمال القنصلية الاقامة في الدور المخصصة لسكن رؤساء هذه البعثات أو رئيس القنصلية الا بترخيص سابق من الوزارة اذا كان منصب رئيس البعثة أو رئيس القنصلية شاغرا ، وعليهم مغادرة دار السكن فور ابلاغهم رسمياً بقرار تعيين رئيس البعثة او رئيس القنصلية الجديد ٠

لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بالعاملين بوزارة الخارجية

الفصل الأول
تعاريف
مـــادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أ ـ الوزارة ـ تعنى وزارة الخارجية .

ب ـ الوزير ـ تعنى وزير الخارجية .

جـ البعثة أو البعثات ـ يقصد بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالمعنى الوارد في المادة الاولى من المرسوم الأميرى رقم (٤) بشأن نظام السلكين الـدبلومـاسى والقنصلى والمشار اليه .

د ـ البعثة أو البعثات الدبلوماسية ـ يقصد بها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالمعنى الوارد في المادة الأولى من نظام السلكين سالف الذكر .

هـ ـ القنصلية ـ يقصد بها القنصلية من أية درجة كانت (أي القنصليات العامة ، والقنصليات ونيابة القنصليات) التى تنشأ في غير المدينة التى بها مقر البعثة .

و ـ موظفو السلكين ـ يقصد بهم الموظفون المعنيون على احدى درجات السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ز ـ الموظفون الاداريون ـ يقصد بهم الموظفون المعينون في احدى الوظائف المصنفة بصفة دائمة أو مؤقتة وفقا لاحكام قانون أو نظام الوظائف العامة .

حـ الموظفون المحليون ـ ويقصد بهم الموظفون الاداريون والكتابيون والمترجمون المعينون محليا على غير درجات في الميزانية .

ط ـ الموظف أو الموظفون أو موظفو وزارة الخارجية أو موظفو البعثات وعضو البعثة ـ تشمل موظفى السلكين وأيضا الموظفين الاداريين .

ى ـ بدل التمثيل ـ هو البدل الذي يصرف لموظفى السلكين مدة عملهم في الخارج .

ك ـ بدل الاغتراب ـ هو البدل الذي يصرف للموظفين الاداريين مدة عملهم في الخارج .

ل ـ بدل النقل ـ هو البدل الذي يصرف لموظفي وزارة الخارجية عند التعيين أو النقل .

م ـ بدل السفر ـ هو البدل الذي يصرف لموظفى الديوان العام وموظفى البعثات الذين يندبون في مهمات رسمية أو لحضور مؤتمرات .

ن ـ العلاوة الزوجية ـ هى العلاوة التى تصرف لموظفى وزارة الخارجية المتزوجين مدة عملهم بالخارج .

الفصل الثانى
بدل السكن والمواصلات
مـــادة ـ ٢ ـ

لـرؤساء البعثـات المقيمين ، ولـرؤساء القنصليـات وللقائمين بالأعمال بالنيابة في البعثات التى يرأسها رئيس بعثة غير مقيم ، الحق في السكن في نفقة الحكومة مع استعمال الاثاث في الدور التى تعدها الوزارة لهذا الغرض في المدينة التى يوجد فيها مقر ابعثة أو القنصلية .

وفي البلاد التى لا توجد فيها دار مخصصة لاحد افراد هذه الفئات الثلاث تتحمل الوزارة نفقات سكنهم وسكن افراد عائلتهم (المعتمد سفرهم معه رسميا على حساب الوزارة) بالفندق المدة اللازمة لشراء أو استئجار دار واعدادها للسكن .

مـــادة ـ ٣ ـ

تتحمل الوزارة نفقات الاضاءة والمياه والتدفئة والتكييف والتهوية والنظافة للدور المشار اليها في المادة السابقة كما تتحمل اجور الخدم الذين يتقرر عددهم ولزومهم للخدمة في هذه الدور اعتبارا من تاريخ وصول كل منهم الى مقر عمله .

مـــادة ـ ٤ ـ

لا يجوز للقائمين بالأعمال بالنيابة في البعثات ولا للقائم بأعمال القنصلية الاقامة في الدور المخصصة لسكن رؤساء هذه البعثات أو رئيس القنصلية الا بترخيص سابق من الوزارة اذا كان منصب رئيس البعثة أو رئيس القنصلية شاغرا ، وعليهم مغادرة دار السكن فور ابلاغهم رسميا بقرار تعيين رئيس البعثة أو رئيس القنصلية الجديد .

مـــادة ـ ٥ ـ

تتحمل الوزارة تكاليف اقامة أعضاء البعثة عند وصولهم الى مقر عملهم الجديد ولمدة اسبوع واحد أو أكثر ، وذلك حسبما يقرره رئيس البعثة بالاتفاق مع مدير الشئون الادارية والمالية بالوزارة .

مـــادة ـ ٦ ـ

تتحمل الوزارة كلفة سكن لعضو البعثة في مقر عمله ، مؤثث بما توافق عليه الوزارة من الاثاث ، مع ما يلزم من الكهرباء والماء والتكييف والتدفئة والتهوية ، واستثناء من ذلك ، يجوز منح عضو البعثة بدل سكن لا يتجاوز ذلك الكلفة ، حسبما يقرره الوزير .

مـــادة ـ ٧ ـ

لرؤساء البعثات ولرؤساء القنصليات في الخارج الحق في استعمال السيارة المخصصة لهم في انتقالاتهم ولا تصرف لهم علاوة انتقال مدة توليهم اعباء وظائفهم .

وللقائمين بأعمال البعثات بالنيابة وللقائمين بأعمال القنصليات الحق في استعمال السيارة المخصصة لرئيس البعثة أو رئيس القنصلية خلال المدة التي يقومون فيها بالأعمال بالنيابة على ألا تصرف لهم علاوة سيارة عن هذه المدة .

ويحق لاعضاء البعثة استعمال سيارات البعثة عند تكليفهم بمهمات رسمية خلال الدوام الرسمي أو بعده .

الفصل الثالث
بدلات التمثيل والاغتراب والعلاوة الزوجية

مـــادة ـ ٨ ـ

يصرف لموظفي السلكين بالبعثات في الخارج بدلات تمثيل بالفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

مـــادة ـ ٩ ـ

يصرف لرؤساء القنصليات بدل تمثيل اضافي يعادل (١٠٪) من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة في البلد الذي تنشأ فيه القنصلية .

مـــادة ـ ١٠ ـ

يستحق موظفو السلكين عند نقلهم من الديوان العام الى احدى البعثات أو منها الى بعثة أخرى أو الى الديوان العام ، بدل تمثيل بالفئة المقررة في الجهة المنقولين منها أو اليها ايهما أكثر فائدة للموظف ، وذلك عن المدة اللازمة لسفرهم بالطريق الجوى المباشر .

مـــادة ـ ١١ ـ

يصرف للموظفين الاداريين بالبعثات بدل اغتراب بالفئات المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

ويصرف بدل الاغتراب اعتبارا من تاريخ مغادرة الموظف الادارى البحرين بفئة الجهة المنقول اليها ويستحق الموظف الاداري بدل الاغتراب عند نقله من جهة الى اخرى بفئة الجهة المنقول اليها من تاريخ استلام عمله بها . وفي حالة نقله الى الديوان العام يوقف صرف بدل الاغتراب المخصص له اعتبارا من تاريخ وصوله البحرين .

مـــادة ـ ١٢ ـ

يصرف لموظفى البعثات المتزوجين طيلة مدة عملهم بالخارج علاوة زوجية مقدارها ٢٠٪ من البدل المخصص لهم منهم حسبما هو مبين بالجدولين رقم ١ ، ٢ المرافقين لهذه اللائحة .

مـــادة ـ ١٣ ـ

يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين التعديل في فئات الجدولين المرافقين لهذه اللائحة وحذف أو اضافة المناطق الواردة بها .

مـــادة ـ ١٤ ـ

لموظفي وزارة الخارجية بالديوان العام الذين ينتدبون للعمل بصفة مؤقتة باحدى البعثات في الخارج الحق في صرف البدلات المقررة لنظرائهم في البعثات المنتدبين اليها بالفئات الواردة في الجدولين المرافقين لهذه اللائحة .

مـــادة ـ ١٥ ـ

لا يصرف بدل التمثيل أو بدل الاغتراب لموظف وزارة الخارجية عن مدة غيابه التى تجاوز اجازة مصرحا له بها وعن مدة انقطاعه عن عمله بدون ترخيص .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الانقطاع عن العمل بسبب المرض .

الفصل الرابع
بدل الانابة

مـــادة ـ ١٦ ـ

يمنح القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة المحالة رئاستها الى رئيس بعثة غير مقيم بدل انابة يعادل (٢٠٪) من بدل التمثيل المقرر أصلا لرئيس البعثة وذلك علاوة على بدل التمثيل المقرر له شخصيا .

مـــادة ـ ١٧ ـ

عند خلو وظيفة رئيس البعثة المقيم أو في حالة غيابه في اجازة أو لأى سبب آخر يمنح القائم بالأعمال بدل انابة يعادل (٢٠٪) من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة وذلك علاوة على بدل التمثيل المقرر له شخصيا ، وبعد انقضاء فترة ثلاثة شهور من تولى القائم بالأعمال مهام رئيس البعثة نسبة بدل الانابة الى (٣٠٪)

مـــادة ـ ١٨ ـ

فيما عدا الحالات المبينة في المادتين السابقتين لا يجوز منح بدل انابة لموظف البعثة الذى ينتدب للقيام بأعمال موظف آخر غائب عن مقر وظيفته بتلك البعثة .

مـــادة ـ ١٩ ـ

لا يستحق بدل الانابة المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة الا اذا زادت مدة الانابة على اسبوعين وتحسب مدة الانابة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ خلو وظيفة رئيس البعثة أو غيابه عن مقر عمله ، وفي جميع الاحوال يجب على رئيس البعثة ابلاغ الوزارة بتاريخ بدء مغادرة مقر عمله وأسباب السفر ، واسم الموظف الدبلوماسى أو القنصلى الذي سيقوم بأعمال البعثة بالنيابة .

الفصل الخامس
مصاريف السفر وبدل الانتقال

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يصرف لرئيس البعثة غير المقيم نفقات سفره وسفر عائلته من مقر البعثة التى يقيم فيها بصفة اصلية الى مقر البعثة الاخرى المحالة عليه ، وبالعكس كما تصرف له النفقات التي يتكبدها فعلا خلال اقامته في البعثة المحالة بالفندق أو بأى مقر يختاره .

وتحتسب مصاريف الحفلات والولائم التى يقيمها في جميع المناسبات خلال اقامته في البعثة المحالة ضمن نفقات هذه البعثة .

مـــادة ـ ٢١ ـ

تتحمل الوزارة نفقات سفر موظفي البعثات والديوان العام في أحوال التعيين والندب والنقل وانتهاء الخدمة والمأموريات الرسمية .

يكون سفر السفراء فوق العادة والمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين ورؤساء البعثات القنصلية جوا بالدرجة الاولى . ويكون سفر من تقل درجاتهم عن ذلك بالدرجة السياحية . ويجوز بموافقة الوزير التجاوز عن هذا الحكم لمن يرافقونه أو يرافقون رؤساء البعثات والوفود في المهام الرسمية .

واذا استخدم أحد هؤلاء الموظفين سيارته الخاصة في السفر ، كان له الحق في الحصول على قيمة تذاكر سفره وعائلته التى كانت تصرف له لو كان سفره بالطريق الجوى المباشر طبقا للاحكام السابقة .

مـــادة ـ ٢٢ ـ

تتحمل الوزارة نفقات سفر زوجات موظفى البعثة وأولادهم الاناث غير المتزوجات والذكور دون الثامنة عشرة من العمر ، ويجوز بموافقة الوزير ان تتحمل الوزارة نفقات سفر من يعولهم الموظف من أفراد عائلته الآخرين ، وذلك سواء كان سفر هؤلاء بصحبة الموظف أو كان سابقا أو لاحقا لسفره .

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لرئيس البعثة الحق في تسفير خادم كل سنتين على نفقة الوزارة ، ومربية كل سنة ان كان له ولد أو أكثر يقل عمره عن تسع سنوات ، ولموظف البعثة الحق فقط في تسفير مربية كل سنة على نفقة الوزارة ، ان كان له ولد أو أكثر يقل عمره عن تسع سنوات .

وتصرف مصاريف السفر على أساس قيمة تذكرة السفر السياحية من البحرين الى مقر البعثة والعودة .

مـــادة ـ ٢٤ ـ

تتحمل الوزارة تكاليف نقل العفش الزائد عن الحد المسموح به والمملوك للموظف المنقول من الديوان العام الى

احدى البعثات بالخارج أو منها الى بعثة أخرى أو الى الديوان العام في حدود مائة وخمسين كيلوجراما للمتزوج وثمانين كيلوجراما للاعزب شريطة ان تشحن حوا كعفش غير مصحوب .

مـــادة ـ ٢٥ ـ

يصرف لموظف البعثة وأفراد عائلته المقيمين معه والمشمولين بالمادة (٢٢) قيمة تذاكر سفر من مقر عمله الى البحرين والعودة بالطريق المباشر بنفس الدرجة المقررة له بالمادة (٢١) وذلك عند قيامه بالاجازة الاعتيادية السنوية وفي نهاية كل سنة من سنى خدمته المتواصلة في البعثة .

مـــادة ـ ٢٦ ـ

لموظف البعثة الذي ينقل الى جهة أخرى أثناء وجوده بالاجازة في البحرين أو في الخارج الحق في ان تتحمل الوزارة نفقات سفره وعائلته المقيمة معه طبقا للمادة (٢١) من محل وجوده بالاجازة الى مقر وظيفته الجديدة بالطريق المباشر بشرط ان لا تزيد هذه النفقات عن المصاريف التى كانت ستتحملها الوزارة لو كان موجودا عند النقل في مقر وظيفته الاصلى ويسرى هذا الحكم أيضا على حالات الندب والاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يجوز لموظف البعثة أو الديوان العام بعد موافقة الوزير ان يصطحب معه على نفقة الوزارة احد افراد عائلته المقيمين معه في حالة الانتداب او المهمة الرسمية متى زادت عن شهرين .

مـــادة ـ ٢٨ ـ

لموظفي السلكين الموفدين في مأموريات رسمية في الخارج ولحملة الحقائب الدبلوماسية والقنصلية وللموظفين الاداريين الموفدين لحضور اجتماعات احدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو احدى لجانها أو الى اجتماعات مجلس الجامعة العربية أو احدى لجانه الحق في صرف بدل للسفر وذلك طبقا للجدول المعتمد بشأن نظام البعثات ودورات العمل والمهمات الرسمية والاجازات الدراسية .

مـــادة ـ ٢٩ ـ

يستحق الموظفون الذين يستدعون رسميا من الخارج الى الديوان العام مصاريف سفرهم بالطريق الجوى المباشر ، ويجوز ان تتحمل الوزارة مصاريف اقامتهم بموافقة الوزير .

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يصرف لموظف البعثة عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل بمعدل راتب شهر ونصف للمتزوج وراتب شهر واحد للاعزب ، وذلك بالاضافة لكافة العلاوات والبدلات المستحقة له لفئة الجهة المنقول اليها أو المنقول منها أيهما أكبر .

مـــادة ـ ٣١ ـ

يصرف لموظف البعثة بدل نقدى يعادل راتبه مع البدلات والعلاوات عن مدة الاجازة المستحقة له التى تجاوز الحد الاقصى لرصيد الاجازات المسموح بتجميعها ، اذا اقتضت المصلحة بقاءه في العمل خلال تلك المدة وبشرط موافقة الوزير .

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يصرف لموظف الوزارة مرة واحدة فقط طوال مدة خدمته عند نقله الى بعثة أو انتدابه لمهمة رسمية في الخارج تزيد عن ثلاثين يوما علاوة تجهيز بمقدار ثلاثمائة دينار ، ويجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ورئيس ديوان الموظفين تعديل فئة علاوة التجهيز .

الفصل السادس
مصاريف العلاج

مـــادة ـ ٣٣ ـ

تكون نفقات علاج موظفى البعثات وافراد عائلاتهم المصرح رسميا بسفرهم بصحبتهم على نفقة الوزارة سواء أكانوا في الطريق الى مقر عملهم أو أثناء اقامتهم في البلد الذي فيه مقر وظائفهم خارج البحرين .

ويسرى هذا الحكم على الموفدين من ديوان الوزارة الى الخارج في مهام رسمية في الحلات التى يفاجئهم فيها المرض .

الفصل السابع
مصاريف تعليم أبناء موظفي البعثات

مـــادة ـ ٣٤ ـ

تتحمل الوزارة نفقات تعليم ابناء موظفي البعثات في مدارس البلد التى بها مقر عمل والدهم ، وذلك بالاقسام الخارجية ، ابتداء من مرحلة الاطفال الطي لا يقل سنهم عن أربع سنوات ، وحتى ينهى الطالب أو الطالبة المرحلة الثانوية وذلك ضمن الأنظمة واللوائح التى يصدرها وزير الخارجية .

كما تتحمل الوزارة نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات الذين تضطرهم ظروفهم الى ارسال ابنائهم للدراسة في مدارس خارج المدينة التي يعملون فيها لعدم وجود مدارس مناسبة لهم بشرط موافقة الوزارة على ذلك ، كما تتحمل الوزارة مصاريف معيشتهم واقامتهم بالاقسام الداخلية في هذه الحالة .

مـــادة ـ ٣٥ ـ

تتحمل الوزارة مصاريف الدروس الخصوصية للغة العربية اذا كانت لغة الدراسة في البلد الذي فيه مقر البعثة غير اللغة العربية وذلك في جميع مراحل الدراسة .

مـــادة ـ ٣٦ ـ

عند نقل موظف البعثة من بلد الى أخر تتحمل الوزارة مصاريف الدروس الاضافية لابنائه اذا كان ضروريا وبالسنة الدراسية الأولى فقط من التحاقهم بالمدرسة وذلك بشرط موافقة الوزارة .

مـــادة ـ ٣٧ ـ

تتحمل الوزارة أجور سفر الطلبة والطالبات المنصوص عليهم في المادة (٣٤) فقرة ٢ من هذه اللائحة من المدينة التى يدرسون بها الى المدينة التى بها مقر عمل والدهم في بداية الدراسة وانتائها ، ومرة واحدة كل سنة دراسية ذهابا وايابا وبالدرجة السياحية بالاضافة الى مصاريف العلاج في مقر الدراسة .

مـــادة ـ ٣٨ ـ

اذا نقل موظف البعثة الى الديوان العام بعد ان يكون قد أمضى في مقر عمله بالخارج فترة لا تقل عن سنتين أو اذا انتهت خدمته بالوفاة تتحمل الوزارة نفقات تعليم أبنائه في المدارس المسجلين بها أو في مدارس بالبحرين تماثل المدارس التى كانوا يدرسون فيها وقت النقل أو الوفاة وذلك بعد موافقة الوزارة ولمدة لا تزيد عن عامين دراسيين ، ويجوز بموافقة الوزير ان تتحمل الوزارة مصاريف تعليم من كان من هؤلاء الابناء في المرحلة الثانوية وقت النقل أو الوفاة حتى حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها حتى ولو تجاوز مدة العامين الدراسيين .

مـــادة ـ ٣٩ ـ

لا تتحمل الوزارة :

١ ـ نفقات التعليم اذا ما أتم الطالب أو الطالبة المرحلة الثانوية أو اذا تزوجت الطالبة .

٢ ـ نفقات الدراسة في العطلات الصيفية .

٣ ـ قيمة الملابس والمصروفات الشخصية .

الفصل الثامن
الموظفون المحليون

مـــادة ـ ٤٠ ـ

عند ندب الموظفين المحليين لمأمورية رسمية بتكليف من رئيس البعثة تصرف لهم تذاكر سفر ذهابا وعودة ، بالدرجة الثانية بالقطارات أو السياحية بالطائرات ، كما يصرف لهم بدل سفر عن الأيام التى يقضونها خارج مقر وظائفهم بالعملة المحلية في البلد الذى يكلفون بأداء هذه المأمورية الرسمية وذلك وفقا لتقديرات رئيس البعثة .

مـــادة ـ ٤١ ـ

تتحمل الوزارة نفقات علاج الموظفين المحليين أو دفع أقساط التأمين الصحى حسب النظام المتبع في البلد الذي به مقر عملهم .

جدول رقم (١)
بشأن بدلات التمثيل والعلاوة الزوجية لموظفى السلكين
بوزارة الخارجية
« بالدنانير البحرينية »

التسلسل	المراكز والمناطق	بدل التمثيل	العلاوة الزوجية ٢٠٪ من البدل	البدل العلاوة الزوجية
أولا	السفراء			
(أ)	سفير ممتاز			
	المنطقة الاولى	٨٥١	١٧٠	١٠٢١
	المنطقة الثانية	٧١٩	١٤٤	٨٦٣
	المنطقة الثالثة	٦١٨	١٢١	٧٤١
(ب)	سفير			
	المنطقة الاولى	٧٨٢	١٥٦	٩٢٩
	المنطقة الثانية	٦٦٤	١٣٣	٧٩٧
	المنطقة الثالثة	٥٧٤	١١٥	٦٨٩
ثانيا	وزير مفوض			
	المنطقة الاولى	٦٩٦	١٢٩	٨٣٥
	المنطقة الثانية	٦٢٨	١٢٦	٧٥٤
	المنطقة الثالثة	٥٤٤	١٠٩	٦٥٣
ثالثا	مستشار			
	المنطقة الاولى	٦٧٦	١١٥	٨١١
	المنطقة الثانية	٥٨٧	١١٧	٧٠٤
	المنطقة الثالثة	٥١٢	١٠١	٦١٦
رابعا	سكرتير أول (أ)			
	المنطقة الاولى	٦٤٥	١٢٩	٧٧٤
	المنطقة الثانية	٥٦٧	١١٣	٦٨٠
	المنطقة الثالثة	٤٩١	٩٨	٥٨٩

التسلسل	المراكز والمناطق	بدل التمثيل	العلاوة الزوجية ١٠٪ من البدل	البدل العلاوة الزوجية
خامسا	سكرتير أول (ب)			
	المنطقة الاولى	٦٢٥	١٢٧	٧٦٢
	المنطقة الثانية	٥٣٧	١٠٧	٦٤٤
	المنطقة الثالثة	٤٨٦	٩٧	٥٨٢
سادسا	سكرتير ثان			
	المنطقة الاولى	٥٦٧	١١٢	٦٨٠
	المنطقة الثانية	٤٨١	٩٦	٥٧٨
	المنطقة الثالثة	٤١٢	٨٣	٤٩٦
سابعا	سكرتير ثالث			
	المنطقة الاولى	٥٥١	١١١	٦٦٤
	المنطقة الثانية	٤٥١	٩٠	٥٤١
	المنطقة الثالثة	٣٦٣	٧٢	٤٣٦
ثامنا	ملحق			
	المنطقة الاولى	٥١٤	١٠٢	٦١٧
	المنطقة الثانية	٤٠٤	٨١	٤٨٥
	المنطقة الثالثة	٢٦٥	٥٣	٣١٨

تحدد المناطق بقرار من وزير الخارجية ويجوز له تعديل هذا التحديد بقرار منه ٠

جدول رقم (٢)
بشأن بدل الاغتراب والعلاوة الزوجية
للموظفين الاداريين بوزارة الخارجية
« بالدنانير البحرينية »

المناطق	بدل الاغتراب	العلاوة الزوجية	البدل + العلاوة الزوجية
المنطقة الاولى	٥١٤	١٠٣	٦١٧
المنطقة الثانية	٤٠٤	٨١	٤٨٥
المنطقة الثالثة	٢٦٥	٥٣	٣١٨

تحدد المناطق بقرار من وزير الخارجية ويجوز له تعديل هذا التحديد بقرار منه ٠

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس الدفاع الأعلى ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعين وزير الاعلام عضوا في مجلس الدفاع الأعلى .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٧ رمضان ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢٥ مايو ١٩٨٦م

حرف الـــذال

الصفحة

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية . ١٥٦٤

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الإداري للدولة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون بالآتي

المادة الأولى

تحول جميع الاختصاصات المقررة لوزير التنمية والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية الى وزير التجارة والزراعة كما تستبدل بعبارة (وزارة التنمية والصناعة) أينما وردت في هذا القانون عبارة «وزارة التجارة والزراعة» .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٣ شوال ١٤٠٣هـ
الموافق : ٢٣ يوليو ١٩٨٣م